

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان

فضل الإيمان

- ١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.
- ٢- وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ. هَذَا لِلْبُخَارِيِّ "٣٤٣٥".
- ٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ "٢٦٣٨".
- ٤- وَلِأَحْمَدَ وَالْكَبِيرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ رَفَعَهُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ "١٥٣١١".
- ٥- أَبُو سَعِيدٍ رَفَعَهُ: يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ "٢٥٩٨".
- ٦- وَعَنْهُ رَفَعَهُ: مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "١٥٢٩".

١ ، ٢ - أخرجه : مسلم (٢٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٨) ، وأحمد (٢٢٢٦٢) .
٣ - قال الألباني : " حسن ٢١٢٦ " ، أخرجه مسلم (٢٩) ، وأحمد (٢٢٢٠٣) .
٤ - قال الهيثمي (٦) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ومداره على سعيد بن الصلت قال ابن أبي حاتم :
قد روى عن سهيل بن البيضاء مرسلًا وابن عباس متصلًا .
٥ - قال الألباني : صحيح " ٢٠٩٥ " ، أخرجه : أحمد (١٠٧٣٦) .
٦ - قال الألباني : صحيح " ١٣٥٣ " ، أخرجه : مسلم (١٨٨٤) ، والنسائي (٣١٣١) .

٧- وعنه رفعه: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ أَرْزَلَهَا عَلَيَّ وَمُحِبَّتٍ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ كُلَّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَحَاوَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا.

رواه النسائي " ٤٩٩٨ "

٨- أبوهريرة : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا فَفَزَعْنَا فَقَمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ حَارِجَةَ [والربيع الجدول] فَاحْتَفَزْتُ [كما يحتفز الثعلب] (٢) فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقَمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَحَشِينَا أَنْ تُقْتَطِعَ دُونَنَا فَفَزَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ وَهُوَ لَئِذَا النَّاسُ وَرَأَيْتِي فَقَالَ : يَا أَبَاهُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ : اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْحَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهِ قَلْبُهُ بِشَرَّتُهُ بِالْحَنَّةِ فَضَرَبَنِي عُمَرُ بَيْنَ نَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لِاسْتَيْتِي فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ فَارْجِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتَيْتِي فَقَالَ ارْجِعْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَاهُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرَّتِهِ

٧ - قال الألباني : صحيح " ٤٦٢٥ " . ٨ - (١) و (٢) لا توجد في المخطوط.

بِالْحِنَّةِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا فَحَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَحَلَّهِمْ .
رواه مسلم " ٣١ " ، كتاب الإيمان

٩- أبو موسى : أتيت النبي ﷺ ومعي نفر من قومي فقال: أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة فخرجنا من عند النبي ﷺ نبشروا الناس فاستقبلنا عمر بن الخطاب فرجع بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: يا رسول الله إذن يتكلم الناس فسكت رسول الله ﷺ .

رواه أحمد " ١٩١٠٠ " والكبير

١٠- وللبزار بضعف عن الخدري أن عمر قال: يا نبي الله أنت أفضل الناس رأياً، إن الناس إذا سمعوا بها اتكلوا

١١- وله أيضاً بضعف عن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس بنحوه، فقال عمر: إذا يتكلوا. فقال ﷺ: دعهم (١).

١٢- وللكبير بضعف عن بلال قال له ﷺ: ناد في الناس، بنحوه، إذا يتكلوا، قال: وإن اتكلوا

١٣- معاذ بن جبل: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عُفَيْرٌ فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله عز وجل ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت: يا رسول الله أفلا أبشروا الناس قال لا تبشروهم فيتكلوا.

لمسلم " ٣٠ " ، كتاب الإيمان.

لمسلم " ٣٢ " ، كتاب الإيمان

(قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً).

٩ - أخرجه : مسلم (٢٤٠٣) ، قال الهيثمي (١٦٨١٥) : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

١٠ - قال الهيثمي (١٥) : رواه البزار ، فيه محمد بن أبي ليلي وقد ضعف.

١١ - قال الهيثمي (١١) : رواه أبو يعلى والبزار إلا أن عمر قال : يارسول الله إذا يتكلوا قال : دعهم يتكلوا وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقال وهو ضعيف لسوء حفظه . (١) في المخطوط زيادة كلمة " يتكلوا " .

١٢ - قال الهيثمي (١٩) : رواه الطبراني في الكبير ، فيه المنهال بن خليفة وهو منكر الحديث.

١٣ - أخرجه : البخاري (٧٣٧٣) ، وأحمد (٢١٥٩١) ، والترمذي (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٢٥٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٩٦) .

١٤- أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ
وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ [قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ] (١) يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ
الْقَمَرِ فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ
تَعَالَى قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ
اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَحَّ فِيهِ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ: فَمَشَيْتُ
مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَا هُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ: لِي [اجلس] (٢)
هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَأَ أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ
اللُبْثُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ
شَيْئًا قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ
مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ
قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ (٣) نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

رواه البخاري " ٦٤٤٣ "

١٥- وزاد مع الترمذى فى أخرى نحوه فى المرة الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (١)
١٦- عن جَابِرِ رَفَعَهُ: [ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ] (١) قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَوْجِبَتَانِ؟ قَالَ:
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

رواه مسلم " ٩٣ "، كتاب الإيمان .

١٧- ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَحَّةً
مَحَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ وَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي
سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ يَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِنَابَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ

١٤ - أخرجه : مسلم (٩٤) ، وأحمد (٢٠٩٥٣) ، والترمذى (٢٦٤٤) . (١) فى المخطوط قلت يكره .

(٢) لا توجد فى المخطوط ، (٣) زيادة فى المخطوط كررها ثلاثا " وإن زنا وإن سرق "

١٥ - هذه الزيادة لم أجدّها عند الترمذى وهى عند مسلم برقم " ٩٤ "

١٦ - أخرجه أحمد (١٤٧٧٨) . (١) زيادة فى المخطوط وفى الحديث تقديم وتأخير .

١٧ - أخرجه : مسلم (٣٣) ، وأحمد (٢٣١٢٦) ، وأبو داود (١٤١١) ، وابن ماجه (٧٥٤) . (١) فى

المخطوط خزير .

فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَسَمَ يَجْلِسُ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّعْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى [خَرِيزِ] (١) يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مَا لَكَ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَيَّ الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْتَى فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَأْرُضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَيْتِي سَالِمًا فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّيَ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. رواه البخاري "١١٨٦"

١٨- ولملك والنسائي منه الصلاة في البيت

١٩- أبوهريرة، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا [الحديث] (١)، أحد أولئك لما رأيتُ من حرصِكَ عَلَيَّ

١٨ - قال الألباني: "صحيح ١٢٥٩"، أخرجه: البخاري (٥٤٠١)، ومسلم (٣٣)، وأحمد (٢٣٢٥٨)، والنسائي (١٣٢٧)، وابن ماجه (٧٥٤)، ومالك (٤١٧).

الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ] (٢).

٢٠- وعنه، رفعه: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.

رواه مسلم "١٥٣". كتاب الإيمان

٢١- صُهَيْبُ، رفعه: عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

رواه مسلم "٢٩٩٩"، في كتاب الزهد والرفائق

٢٢- وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

" للبخاري معلقا "

٢٣- يحيى بن طلحة قال: إن عمر رأى طلحة كثيراً بعد ما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فقال له: مالك لعلك ساءتكم إمرة ابن عمك أبي بكر؟ قال: لا، وأثنى عليه خيراً. وقال: إني لأجدركم ألا تسوءني إمرته، ولكن كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يقولها، قال: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا فرج الله عنه كربته، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً فما معنى أن أسأل عنها إلا القدرة عليها حتى مات، قال عمر: إني لأعرفها. قال: فله الحمد ما هي! قال: هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة عرضها على عمه عند الموت، ولو علم أن شيئاً أعظم منها لأمره به. قال طلحة: هي والله.

" لرزين "

٢٤- عُثْمَانُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّي النَّبِيُّ ﷺ حَزَنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُ قَالَ عُثْمَانُ وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ فَانْطَلَقَ

١٩ - أخرجه : أحمد (٨٦٤١) . (١) لا توجد في المخطوط . (٢) في المخطوط "خالصا مخلصا" . ولم أجد هذا اللفظ في البخاري كما عزا.

٢٠ - أخرجه : أحمد (٢٧٣٠١) .

٢١ - أخرجه أحمد (١٨٤٥٥) ، والدارمي (٢٧٧٧) .

عَمْرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عَثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وَلايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى سَلَّمَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمْتَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِي وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنَّهَا عَيْبَتِكُمْ يَا بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَكَأَ سَلَّمْتَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عَثْمَانُ وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلٌ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا بَنِي أُمَيَّةَ أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ. رواه أحمد "٢١". والأوسط والبخاري

٢٥- جرير رفعه: من مات لم يشرك بالله شيئا لم يتند بدم حرام أدخل من أى أبواب الجنة شاء.

٢٦- رِفَاعَةُ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ أَوْ قَالَ بِقُدَيْدٍ فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيَأْذِنُ لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَلَمْ نَرِ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ خَيْرًا وَقَالَ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَأَيُّمُتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلِّكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنِّي أُمَّتِي سَبْعِينَ (١) أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّعُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَّحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ.

رواه أحمد "١٥٧٨٢"

٢٤ - قال الهيثمي (١) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ، وأبو يعلى بتمامه ، والبخاري بنحوه ، وفيه رجل لم يسم ولكن الزهري وثقه وأبهمه

٢٥ - أخرجه : ابن ماجه "٢٦١٨" .

٢٦ - قال الهيثمي (٢٩) : رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه ، ورجاله موثقون أخرجه : ابن ماجه "١٣٦٧" ، الدارمي "١٤٨١" . (١) زيادة في المخطوط " الجنة " .

٢٧- عمران بن حصين، رفعه: من علم أن الله ربه، وأني نبيه موقناً من قلبه، وأوماً بيده إلى جلده، حرّمه الله على النار .
" للبخار والكبير بضعف".

٢٨- عياض الأنصاري، رفعه: إن لا إله إلا الله، كلمة [على الله] (١) كريمة، لها عند الله مكان، من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حققت دمه وأحرزت ماله، ولقى الله غداً فحاسبه.
" للبخار".

٢٩- معاذ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ (١) ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ فَقُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلَّهُ قُلْتُ بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

رواه الترمذي "٢٦١٦"

٣٠- أبو أيوب: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (١) فَقَالَ الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ.
رواه البخاري "١٣٩٦"

٢٧ - قال الهيثمي (٣٦): رواه البزار، وفي اسناده عمران القصير وهو متروك وعبدالله بن أبي القلوص.
٢٨ - قال الهيثمي (٥٥): رواه البزار، ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود.
(١) لا توجد في المخطوط.

٢٩ - قال الألباني: "صحيح" ٢١١٠. أخرجه: ابن ماجه "٣٩٧٣"، وأحمد "٢١٦١٧". (١) في المخطوط زيادة "شعار الصالحين".

٣٠ - أخرجه: مسلم "١٣"، والنسائي "٤٦٨"، وأحمد "٢٣٠٣٨". (١) في المخطوط زيادة "ويباعدي من النار" لم أجدتها.

٣١- ابن عمرو بن العاص، رفعه: إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ لَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ تَعَالَى بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَيَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ احْضِرْ وَزَنِّكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ قَالَ فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كَفَّةِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ. وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ. رواه الترمذي "٢٦٣٩".

تعريف الإيمان والإسلام

٣٢- ابن عمر، رفعه: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم "١٦"، كتاب الإيمان

٣٣- وفي رواية: على أن يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. رواه مسلم "١٦". في كتاب الإيمان

٣٤- وفي أخرى: على خمس: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

رواه الترمذي "٢٦٠٩".

٣١ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٢٧. أخرجه: ابن ماجه '٤٣٠٠'، وأحمد '٦٩٥٥'.

٣٢ - أخرجه: البخاري '٨'، والترمذي '٢٦٠٩'، والنسائي '٥٠٠١'، وأحمد '٦٦٦٥'.

٣٣ - أخرجه: البخاري '٨'، والترمذي '٢٦٠٩'، والنسائي '٥٠٠١'، وأحمد '٤٧٨٣'.

٣٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٠٤. أخرجه: البخاري '٨'، ومسلم '١٦'، والنسائي '٥٠٠١'، وأحمد

'٤٧٨٣'.

٣٥ - وفي أخرى: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ
 الْإِسْلَامَ بِنِي عَلِيٍّ حَمْسٍ. فذكر هذا. "رواه النسائي" ٥٠٠١

٣٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ
 فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقَلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاسْتَفْتَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ
 فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَنَا قَدْرًا وَأَنَّ الْأَمْرَ
 أَنْفٌ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ
 ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ
 طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ
 مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ
 كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ
 تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ
 رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ
 قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ
 بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْغُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ
 السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ
 رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ
 السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

رواه مسلم "٨" في كتاب الإيمان

٣٥ - قال الألباني: 'صحيح' ٤٦٢٨. أخرجه: البخاري '٨'، مسلم '١٦'، الترمذي '٢٦٠٩'، وأحمد '٤٧٨٣'.
 ٣٦ - أخرجه: الترمذي '٢٦١٠'، والنسائي '٤٩٩٠'، وأبو داود '٤٦٩٥'، وابن ماجه '٦٣'، وأحمد
 '٥٨٢٢'.

٣٧- وفي رواية: إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالِاغْتِسَالُ مِنْ الْحَنَابَةِ. رواه أبو داود "٤٦٩٥"

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْرُوبَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحَدُتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَكَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُعُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي حَمْسٍ لَأَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ.. إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: رَدُوا عَلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ. رواه البخاري "٤٧٧٧"

٣٩- وفي رواية: سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِ كُلِّ سَوْأَلٍ صَدَقْتُ وَفِي الْإِحْسَانِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَفِيهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبِكَمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ وَفِيهَا هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا. رواه مسلم "١٠"، كتاب الإيمان

٤٠- ولأحمد والبخاري عن ابن عباس: فِي الْإِيمَانِ وَتُؤْمِنُ بِالْحَنَابَةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. رواه أحمد "٢٧٨٤٨"

٣٧ - قال الألباني: صحيح ٣٩٣٠. أخرجه: مسلم "٨"، والترمذي "٢٦١٠"، والنسائي "٤٩٩٠"، وابن ماجه "٦٣"، وأحمد "٥٨٢٢".

٣٨ - أخرجه: مسلم "١٠"، النسائي "٤٩٩١"، ابن ماجه "٦٤"، أحمد "٨٨٨٣".

٣٩ - أخرجه: البخاري "٥٠"، والنسائي "٤٩٩١"، وابن ماجه "٤٠٤٤"، وأحمد "١٠٤٧٧".

٤٠ - قال الهيثمي (١١٢): رواه أحمد والبخاري، وفيه شهر بن حوشب.

٤١- وفي أخرى لأحمد من طريق آخر: هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ.

رواه أحمد "١٦٧١٦"

٤٢- والكبير عن ابن عمر: ما جاءني في صورة قط إلا عرفته إلا في هذه الصورة

٤٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه قال: أربَعُ خصالٍ، واحدةٌ منهن لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بيني وبينك، وواحدةٌ فيما بينك وبين عبادي، فأما التي لي فتعبدني لا تشركُ بي شيئاً، وأما التي لك علي فما عملت من خير جزيتك به، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاءُ وعلي الإجابة، وأما التي بينك وبين عبادي فارضَ لهم ما ترضى لنفسك.

للموصلي "٢٧٥٧" وللبيزار بضعف

٤٤- عن أنسَ يَينَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٌ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ قُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُتَكَيُّ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَحُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رواه البخاري "٦٣"

٤٥- قال أنس بن مالك: نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ

٤١ - قال الهيثمي (١١٣) : رواه احمد، وفيه شهر بن حوشب. أخرجه : الترمذي "٣٢١٥".

٤٢ - قال الهيثمي (١١٥) : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٤٣ - قال الهيثمي (١٥١) : هذا لفظ أبي يعلى ورواه البيزار وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف، وتديليس الحسن أيضا.

٤٤ - أخرجه : النسائي "٢٠٩٣"، وأبو داود "٤٨٦"، وابن ماجه "١٤٠٢"، وأحمد "١٢٥٩٩".

فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ
 وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ
 أَرْسَلَكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ
 قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ فَذَكَرْتُهُ فِي الزَّكَاةِ وَرَمَضَانَ وَالْحَجِّ ثُمَّ
 وَكَلَى وَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْنُ صَدَقَ
 لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.
 "رواه مسلم "١٢". كتاب الإيمان

٤٦- وللترمذى وأبى داود والنسائى نحو ذلك.

٤٧- زاد أحمد والكبير وكان ضماماً رجلاً أشعرَ ذا غدِيرَيْنِ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ
 وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَاتِبٌ بَعْدَكَ فِي السُّؤَالَاتِ كُلِّهَا وَقَالَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ
 تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ
 قَالَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ وَسَأُودِّي هَذِهِ الْفَرَايِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَكَلَى إِنَّ صَدُوقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثُمَّ خَرَجَ
 حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بِفَسَتْ اللَّاتُ وَالْعَزَى
 قَالُوا مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ اتَّقِ الْجُنُونَ قَالَ وَيَلِكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا
 يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ كِتَابًا اسْتَفَدَّكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ
 عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا أَمَسَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا
 امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامٍ بِنِ تَعْلَبَةَ.

رواه أحمد "٢٣٧٦"

٤٨- عن طلحة بن عبيدالله: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ نائِرَ الرَّاسِ
 يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ
 تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامَ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

٤٥ - أخرجه: البخاري "٦٣"، والترمذى "٦١٩"، والنسائي "٢٠٩٣"، وأبو داود "٤٨٦"، وابن ماجه
 "١٤٠٢"، وأحمد "١٢٣٠٨"، والدارمي "٦٥٠".

٤٧ - قال الهيثمي (١٥٩٩) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثوقون. أخرجه: الدارمي "٦٥١"

وَذَكَرَ لَهُ الرَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَأَدْبَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا
أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ [أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ
صَدَقَ] (١).

رواه البخاري "٤٦"

٤٩ - ابن عباسٍ وسألته امرأه عن نبيذِ الحرِّ فقال إنَّ وفدَ عبدِ القيسِ أتوا رسولَ اللهِ ﷺ
فقال من الوَفْدُ أو من القومِ قالوا ربِيعَةُ قال مَرَحِبًا بالقومِ أو بالوفدِ غيرِ خزَايا ولا الندامى
قالوا إنا نأتيك وإنَّ بيننا وبينك هذا الحي من كُفارٍ مُضَرٍّ وإنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا
في شهرِ الحرامِ فمرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبرُ به من وراءنا ندخلُ به الجنةَ قال فأمرهم بأربعٍ
ونهاهم عن أربعٍ أمرهم بالإيمانِ باللهِ وحدهُ وقال هل تَدْرُونَ ما الإيمانُ باللهِ قالوا اللهُ
ورَسُولُهُ أعلمُ قال شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ وإِقَامُ الصَّلَاةِ وإِيتاءُ
الزَّكَاةِ وصَوْمُ رَمَضَانَ وأن تُوَدُّوا حُمُسًا من المَغْنَمِ ونهاهم عن الدُّبَاةِ والْحَتَمِ والمَرْفَتِ
والنَّقِيرِ قال شعبةٌ وربَّما قال المُقْبِرُ وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم وقال للأشجَّ
عبدِ القيسِ إنَّ فيك حصلتينِ يُحبُّهُما اللهُ الحِلْمُ والأناةُ.

رواه مسلم "١٧"، في كتاب الإيمان

٥٠ - عن عليٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ
الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ.

رواه الترمذي "٢١٤٥"

٥١ - عن الشَّريِدِ بنِ سويدٍ قلت يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ
مُؤْمِنَةٌ وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ نُوبِيَّةٌ أَفَاعْتَمِقُهَا؟ قال، أدعها، فدعوتها، فجاءت فقال: من
ربك؟ قالت: اللهُ. قال: فمن أنا؟ قالت: رسولُ اللهِ. قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

رواه أبو داود "٣٢٨٢"

٤٨ - أخرجه: مسلم "١١"، والنسائي "٥٠٢٨"، وأبو داود "٣٢٥٢"، وأحمد "١٣٩٣"، ومالك "٤٢٥"،
والدارمي "١٥٧٨". (١) زيادة في المخطوط

٤٩ - أخرجه: البخاري "٥٣"، الترمذي "٢٦١١" النسائي "٥٦٩٢"، أبو داود "٤٦٧٧"، أحمد "٣٣٩٦".

٥٠ - قال الألباني: صحيح "١٧٤٤". أخرجه: ابن ماجة "٨١".

٥١ - قال الألباني: حسن صحيح "٢٨١٠". أخرجه: مسلم "٥٣٧"، والنسائي "١٢١٨"، وأحمد "٣٢٢٥٣"،
والدارمي "١٥٠٢".

٥٢- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. رواه مسلم "٣٤". كتاب الإيمان

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضْرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَهُ (١) أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ.

رواه أبو داود "١٥٨٢"

٥٤- بِهِزَ بْنِ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ بُوْحِي (١) اللَّهُ بِمِ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجِهِي لِلَّهِ وَتَحْلِيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ [كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل من مشرك بعدما أسلم عمل أوفارق المشركين إلى المسلمين] (٢).

رواه النسائي "٢٤٣٦"

٥٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَ. رواه مسلم "٣٨". كتاب الإيمان

٥٦- عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ. رواه النسائي "٤٩٩٧"

٥٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. للكبير، وأحمد "٢١٦٦٢"

٥٢ - أخرجه : الترمذي "٢٦٢٣" ، وأحمد "١٧٨١".

٥٣ - قال الألباني : صحيح "١٤٠٠". (١) في المخطوط زيادة "وعلم"

٥٤ - قال الألباني : حسن الإسناد "٢٢٨٥". أخرجه : أحمد "١٩٥١١". (١) في المخطوط "وجه الله". (٢) هذه الزيادة موجودة في الأصل ولم أجد لها عند الألباني.

٥٥ - أخرجه : الترمذي "٢٤١٠" ، وابن ماجه "٣٩٧٧" ، وأحمد "١٨٩٣٨" ، والدارمي "٢٧١٠".

٥٦ - قال الألباني : صحيح "٤٦٢٤". أخرجه : البخاري "٣٩٣".

٥٨ - أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ قَالَ أَبُو الصَّلْتِ لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبُرَأَ. رواه ابن ماجه "٦٥". وأبو الصلت شيعة متعصب ضعيف بل منكر

خصال الإيمان وآياته

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ فِي رِوَايَةٍ وَسِتُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. رواه مسلم "٣٥". في كتاب الإيمان

٦٠ - وفي رواية: الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. رواه البخاري "٩"

٦١ - وفي رواية: وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

رواه مسلم "٣٥". كتاب الإيمان

٦٢ - عن أنس، رفعه: إن لله عز وجل لوحاً من زبرجدة خضراء تحت العرش، كتب فيه: أنا الله لا إله إلا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق، من جاء بخلق منها مع شهادة لا إله إلا الله أدخل الجنة. رواه الطبراني في "الأوسط" بلين

٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَاسْتَهْمُوا الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَلَا يَتَوَكَّلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّبِهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ

٥٨ - قال الألباني: "موضوع ١١".

٥٩ - أخرجه: البخاري "٩"، والترمذي "٢٦١٤"، والنسائي "٥٠٠٦"، وأبو داود "٤٦٧٦"، وابن ماجه "٥٧"، وأحمد "١٠١٣٤".

٦٠ - أخرجه: مسلم "٣٥"، والترمذي "٢٦١٤"، والنسائي "٥٠٠٦"، وأبو داود "٤٦٧٦"، وابن ماجه "٥٧"، وأحمد "١٠١٣٤".

٦١ - أخرجه: البخاري "٩"، والترمذي "٢٦١٤"، والنسائي "٥٠٠٦"، وأبو داود "٤٦٧٦"، وابن ماجه "٥٧"، وأحمد "١٠١٣٤".

٦٢ - قال الهيثمي (١٠٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو ظلال القسملبي وثقه ابن حبان والاكثري على تضعيفه.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمُ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ لَهَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. "لأحمد ٢٤٥٩٧"، والموصلي

٦٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَهْنَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يَجِبُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ.

رواه مسلم "٤٣"

٦٥- وله في رواية بدل الثانية: وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيَغُضَّ لِلَّهِ. للنسائي "٤٩٨٧"

٦٦- قتادة عن ابن مسعود قال: ثلاثٌ من كنَّ فيه يجد حلاوة الإيمان: تركُ المرءِ في الحق والكذب في المزاحة، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليخطأه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه. [ولم يسمع قتادة من ابن مسعود].

رواه الطبراني في الكبير "٨٧٩٠"

٦٧- عن عمار بن ياسر، رفعه: ثلاثٌ من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذلُ السلام للعالم، والإنصاف من نفسك.

رواه البزار "٣٠"

٦٨- عن أنس، رفعه: ثلاثٌ من كن فيه استوجب الثواب، واستكمل الإيمان: خلقٌ يعيش به في [الناس] (١)، وورعٌ يحجزه عن محارم الله، وحلمٌ يرده عن جهل الجاهل.

رواه "البزار"

٦٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

رواه البخاري "١٥"

٦٣- قال الهيثمي (١٠٥) : رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه ابو يعلى ايضا.

٦٤- أخرجه : البخاري "١٦" ، والترمذي "٢٦٢٤" ، والنسائي "٥٠١٤" ، وابن ماجه "٤٠٣٣" ، وأحمد "١٣٦٥٦" ، والدارمي "٢٧٤١".

٦٥- قال الألباني : صحيح ٤٦١٤ . أخرجه : البخاري "٦٩٤١" ، ومسلم "٤٣" ، والترمذي "٢٦٢٤" ، وأحمد "١٣٦٥٦".

٦٦- قال الهيثمي (١٧٦) : رواه الطبراني، وقاتة لم يسمع من ابن مسعود.

٦٧- قال الهيثمي (١٨٣) : رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أرمن ذكره وهو الحسن بن عبد الله الكوفي.

٦٨- قال الهيثمي (١٨٥) : رواه البزار، وفيه عبدالله بن سليمان ، قال البزار : حدث بأحاديث لا يتابع عليها. (١) في المخطوط "في الدنيا".

٦٩- أخرجه : مسلم "٤٤" ، النسائي "٥٠١٤" ، ابن ماجه "٦٧" ، أحمد "١٣٥٤٧" ، والدارمي "٢٧٤١".

٧٠- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

رواه "البخاري" "١٣".

٧١- أَبُو أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.

"رواه أبو داود" "٤٦٨١".

٧٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، رفعه: لا يؤمن عبدٌ حتى أكون أحب إليه من نفسه، وأهلَى أحب إليه من أهله، وعترتى أحب إليه من عترته، وذاتى أحب إليه من ذاتهِ.

للـكـبـير "٤٦١٦"، والأوسط بضعف.

٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنَ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ.

رواه أحمد "١٥١٢١" بضعف.

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

رواه الترمذي "٢٦٢٧".

٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَدَلَ الْمُؤْمِنِ .. الخ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

رواه البخاري "١٠".

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

رواه البخاري "١٢".

٧٠- أخرجه: مسلم "٤٥"، والترمذي "٢٥١٥"، والنسائي "٥٠١٧"، وابن ماجه "٦٦"، وأحمد "١٣٦٥٦"، والدارمي "٢٧٤٠".

٧١- قال الألباني: صحيح "٣٩١٥".

٧٢- قال الهيثمي (٢٩٦): رواه الطبراني فى الاوسط والكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ لا يحتج به.

٧٣- قال الهيثمي (٣٠٣): رواه احمد، وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف.

٧٤- قال الألباني: حسن صحيح "٢١١٨". أخرجه: النسائي "٤٩٩٥"، وأحمد "٨٧١٢".

٧٥- أخرجه: مسلم "٤٠"، والنسائي "٤٩٩٦"، وأبو داود "٢٤٨١"، وأحمد "٧٠٤٦"، والدارمي "٢٧١٦".

٧٦- أخرجه: مسلم "٣٩"، والترمذي "١٨٥٥"، والنسائي "٥٠٠٠"، وأبو داود "٥١٩٤"، وابن ماجه "٣٦٩٤" وأحمد "٦٨٠٩"، والدارمي "٢٠٨١".

٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ الآية. رواه الترمذي "٢٦١٧".

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَا ضُ مِّنْهُ
بِعَثْنِي اللَّهِ إِلَى أَنْ تَقَاتِلَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالِ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ
وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ. رواه أبو داود "٢٥٣٢".

٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَاسَةِ فَقَالُوا إِنْ أَحَدُنَا لِيَجِدَ
فِي نَفْسِهِ مَا لِأَنْ يَحْتَرِقَ حَتَّى يَصِيرَ حَمَمَةً أَوْ يُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ
يَتَكَلَّمَ بِهِ [١] قَالَ: ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ. رواه مسلم "١٣٣" كتاب الإيمان.

٨٠- وَهَذَا مِنْ أَبِي عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ.

رواه أبو داود "٥١١٢".

٨١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَنْدَرْ مَا سَارَهُ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ
يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ بَلَىٰ وَكَأَنَّ شَهَادَةَ لَهُ قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَىٰ وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ. رواه مالك "٤١٥".

٨٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

رواه مسلم "٢٣". في كتاب الإيمان.

٧٧- قال الألباني: 'ضعيف' ٤٩٠. أخرجه: ابن ماجه "٨٠٢"، أحمد "٢٧٣٢٥"، الدارمي "١٢٢٣".

٧٨- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٤٤.

٧٩- هذه الزيادة لا توجد عند مسلم وإنما هي لأبي داود "٤٤٤٨" وأحمد "٣١٥١". وإنما نصح المؤلف حديثين في حديث واحد.

٨٠- قال الألباني: 'صحيح' ٤٢٦٤. أخرجه: أحمد "٣١٥١".

٨٢- أخرجه: أحمد "٢٦٦٧٠".

٨٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طَيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خَلْقٌ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ.

رواه أحمد بلفظه "١٨٩٤٢"، والكبير

٨٤- عن علقمة، قال: قال عبد الله: الصبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمانُ كله.

رواه الطبراني في الكبير "٨٥٤٤"

أحكام الإيمان وذكر البيعة وغير ذلك

٨٥- ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

للشيخين إلا أن مسلما لم يذكر إلا بحق الإسلام. واللفظ للبخاري "٢٥"

٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٨٧- وفي رواية ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فبايعناه على ذلك. للشيخين

٨٣ - قال الهيثمي (١٦٧) : رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه. أخرجه : مسلم "٨٣٢"، والنسائي "٥٨٤"، وابن ماجة "٢٧٩٤".

٨٤ - قال الهيثمي (١٨٨) : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

٨٥ - أخرجه : مسلم "٢٢".

٨٦ - ٨٧ - أخرجه : البخاري "١٨"، والترمذي "١٤٣٩"، والنسائي "٥٠٠٢"، وابن ماجة "٢٨٦٦"، وأحمد "٢٢٢٦٣"، ومالك "٩٧٧"، والدارمي "٢٤٥٣".

ونحوه للترمذى والنسائى وقال ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

٨٨- وله وللشيخين والموطأ فى أخرى بآيعة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ [فى العسر والبسر] (١) وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَنَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

للبخارى "٧١٩٩"

٨٩- وفى رواية وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. رواه البخارى "٧٠٥٦".

٩٠- عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ: أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَ بَايَعُكَ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَكَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتَصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ وَكَلَّا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم "١٠٤٣". كتاب الإيمان

٩١- عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ [الأنصار] (١) نَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَّ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي

٨٨ - أخرجه : مسلم "١٧٠٩" ، والترمذى "١٤٣٩" ، والنسائى "٥٠٠٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٦" ، وأحمد "٢٢٢٦٣" ، ومالك "٩٧٧" ، والدارمى "٢٤٥٣". (١) لم أجد هذه الزيادة.

٨٩ - أخرجه : مسلم "١٧٠٩" ، والترمذى "١٤٣٩" ، والنسائى "٥٠٠٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٦" ، وأحمد "٢٢٢٦٣" ، ومالك "٩٧٧" ، والدارمى "٢٤٥٣".

٩٠ - أخرجه : النسائى "٤٦٠" ، وأبو داود "١٦٤٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٧" ، وأحمد "٢٣٤٧٣".

لِعَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

رواه "مالك" "١٨٤٢"

٩٢- عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعَنِي.
"رواه النسائي" "٤١٨٣"

٩٣- عن محمد بن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ بايع الحسن والحسين وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن جعفر، وهم صغار، لم يبلغوا، ولم يبايع صغيراً إلا منا.

رواه الطبراني في "الكبير"

٩٤- ابن عباس سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يمتحن النساء؟ قال: كان إذا أتته المرأة لتسلم أحلفها بالله ما خرجت لبغض زوجها، وبالله ما خرجت لاكتساب ديناء، وبالله ما خرجت من أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت إلا حياءً لله ولرسوله.

رواه الطبراني في "الكبير" "١٢٦٦٨" بلين

٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مَحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَذَهَبَتْ فَوَجَدَتْهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَهُ.

"رواه البخاري" "٤١٨٧"

٩٦- وعنه: أنه كتب إلى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يبايعه: أَوْرُثْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ [ما استطعت] (١) وَإِنْ بِنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

رواه "البخاري" "٧٢٠٣"

٩٧- عَنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ: شَهِدْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ قَالُوا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

٩١ - أخرجه: الترمذي "١٦٧٤"، والنسائي "٤٢٥٤"، وابن ماجه "٢٨٨٣"، وأحمد "٢٦٤٦٦". (١) زيادة في المخطوط.

٩٢ - قال الألباني: "حسن الإسناد ٣٨٩٩".

٩٣ - قال الهيثمي (٩٨٧٥): رواه الطبراني، وهو مرسل ورجاله ثقات.

٩٤ - قال الهيثمي (٩٨٧٤): رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما.

٩٦ - أخرجه: مالك "١٨٤٣". (١) لا توجد في المخطوط.

أَلَا لَا يَجْنِي حَانَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَكَلٌ عَلَى وَالِدِهِ إِلَّا إِنْ
 الْمُسْلِمَ أَحْوُ الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ
 رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ
 فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعَ مِنْ دَمِ
 الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَيْتِي لَيْثٍ فَفَتَلْتُهُ هُدَيْلُ أَلَا
 وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
 بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ
 أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا
 حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ
 أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

رواه "الترمذي" "٣٠٨٧"

٩٨- وفي رواية: أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ
 لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ.

رواه الترمذي "٢١٥٩"

٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو
 الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى
 قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ:
 أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ الْحَرَامُ قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا
 أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ
 رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ

٩٧- قال الألباني: "حسن ٢٤٦٤". أخرجه: ابن ماجه "٣٠٥٥".

٩٨- قال الألباني: "صحيح ١٧٥٣". أخرجه: ابن ماجه "٣٠٥٥".

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحَقُ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (١).

رواه "البخاري" ٢٤٧٥

١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ حَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَكَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ..

رواه "أبو داود" ٤٦٩٠

١٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: حَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِ (١) فَإِذَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ. قَالَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ تَفْسِيرَهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ

رواه الترمذي "٢٦٢٥"

١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجِدَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِكُمْ.

رواه الطبراني في "الكبير"

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدِّثُوا إِيمَانَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُحَدِّثُ إِيمَانَنَا قَالَ أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

رواه أحمد "٨٤٩٣"

١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا

١٠٥- أخرجه: مسلم "٥٧"، والترمذي "٢٦٢٥"، والنسائي "٥٦٦٠" وأبو داود "٤٦٨٩"، وابن ماجه "٣٩٣٦"، وأحمد "٨٧٨١"، والدارمي "٢١٠٦". (١) في الحديث تقديم وتأخير وزيادة "ذات شرف" بدل "يرفع الناس إليه أبصارهم".

١٠٦- قال الألباني: "صحيح" ٣٩٢٤. أخرجه: البخاري "٦٨١٠"، ومسلم "٥٧"، والترمذي "٢٦٢٥"، والنسائي "٥٦٦٠"، وابن ماجه "٣٩٣٦"، وأحمد "٩٨٥٩"، والدارمي "٢١٠٦".

١٠٧- قال الألباني: "صحيح" ٢١١٧. أخرجه: البخاري "٢٤٧٥"، ومسلم "٥٧"، والنسائي "٥٦٦٠"، وأبو داود "٤٦٨٩"، وابن ماجه "٣٩٣٦"، وأحمد "٩٨٥٩"، والدارمي "٢١٠٦". (١) عند الألباني

زيادة [كالظلة]

١٠٨- أخرجه: ابن ماجه "٣٩٨٦"، وأحمد "٨٨١٢".

١٠٩- قال الهيثمي (١٥٨): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

١١٠- قال الهيثمي (١٥٩): رواه أحمد، وإسناده جيد وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان.

يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ قَالَتْ: وَمَا بِوَأَيْقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَشْمُهُ وَظُلْمُهُ وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَّصِدَّقُ بِهِ فَيَقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ.

"رواه أحمد" "٣٦٦٣"

١١٢- عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مرَّ بالنبي ﷺ، فقال له: كيف أصبحت يا حارث؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: انظر ما تقولُ فإن لكل قول حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ فقال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأتُ نهارِي، وكأني أنظرُ عرشَ ربي بارزاً، وكأني أنظرُ إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظرُ إلى أهل النار يتضاغون فيها، قال: يا حارث عرفتَ فالزم. رواه الطبراني في "الكبير" بخفي وللإزار بضعف نحوه عن أنس وزاد في آخره مؤمن نور الله قلبه.

١١٣- عن ابن عباسٍ قال: أى الأديان أحب إلى الله يا رسول الله قال: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. رواه أحمد "٢١٠٨" والكبير والأوسط والبخاري.

١١٤- عن عبد الله بن عمرو قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَحَدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانَ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ. رواه أحمد "٦٥٦٨" بضعف.

١١٥- عن أبي سعيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاحِ يُزْهِرُ وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ [سراجُه فيه نوره وأما القلب الأغلَفُ فقلب الكافر] (١) وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ وَأَمَّا الْمُصْفَحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ فَمَثَلُ

١١١- قال الهيثمي (١٦٤): رواه أحمد، ورجال اسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات.

١١٢- قال الهيثمي (١٨٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه.

١١٣- قال الهيثمي (٢٠٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

١١٤- قال الهيثمي (٢٢٣): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

الْيَمَانَ فِيهِ كَمَثَلِ الْبِقَلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقَرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ
وَالدَّمُ فَأَيُّ الْمَدْتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ.

رواه أحمد "١٠٧٤٥" والصغير بلين

١١٦- عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةِ مِثْلِهِ إِلَّا
الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ. رواه أحمد "٥٨٨٢"، والأوسط

١١٧- وللصغير بضعف مثله، بلفظ: خيراً من ألف مثله

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ
الرِّيَاحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بِنَاءٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَشَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْزُ حَتَّى
تُسْتَنْخَصَدَ. رواه "الترمذي" "٢٨٦٦"

١١٩- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٍ
يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي
حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرَ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُ رَبَّهُ.

رواه "الترمذي" "٢٨٥٩"

١٢٠- ابن مسعود: ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنتي الصراط سوران
فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعند رأس الصراط داع يقول:
استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً
من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن فتحتة تلجه. لرزين

١١٥- قال الهيثمي (٢٢٤) : رواه أحمد والطبراني في الصغير وفي إسناده ليث بن أبي سليم. (١) هذه
الزيادة غير موجودة في المخطوط.

١١٦- قال الهيثمي (٢٢٧) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير ، ومداره على أسامة بن زيد ابن
اسلم وهو ضعيف جداً.

١١٧- قال الهيثمي (٢٢٧) : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم
وهو ضعيف جداً.

١١٨- قال الألباني: "صحيح ٢٣٠٠". أخرجه : البخاري "٥٦٤٤"، ومسلم "٢٨٠٩"، وأحمد "١٠٣٩٦".

١١٩- قال الألباني : "صحيح ٢٢٩٥". أخرجه : أحمد "١٧١٨٤".

ثم فسره بأن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، والداعي على رأس الصراط هو القرآن والداعي فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن.

١٢١- وعنه: وقال له رجل: الصراط المستقيم، قال تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الآية. "لرزين"

١٢٢- على، رفعه: بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فلما بعث الله عيسى قال تعالى يا عيسى قل ليحيى بن زكريا إما أن يبلغ ما أرسلت به إلي بني إسرائيل وإما أن أن تبلغهم فخرج يحيى حتى صار إلي بني إسرائيل فقال - إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلا وأحسن إليه وأعطاه فانطلق وكفر نعمته ووالى غيره وإن الله يأمركم أن تقيموا الصلاة ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأرادوا قتله فقال: لا تقتلوني فإن لي كنزا وأنا أفدي نفسي فأعطاهم كنزه ونجى بنفسه وإن الله يأمركم أن تصدقوا ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلي العدو وقد أخذ للقتال حنة فلا يبالي من حيث أتى وإن الله يأمركم أن تقرؤا الكتاب ومثل ذلك كمثل قوم في حصنهم صار إليهم عدوهم وقد أعدوا في كل ناحية من نواحي الحصن قوما فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحي الحصن إلا وبين يديهم من يدرؤهم عنهم عن الحصن فذلكم مثل من يقرأ القرآن لا يزال في أحسن حصن. (١)

للبرار وللزمذي نحوه "٢٨٦٣"

١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنُغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ

١٢٢- قال الالباني : " صحيح ٢٢٩٨ ، أحمد " ١٦٧١٨. (١) ذكره المصنف باختصار وهو أطول من ذلك.

النَّهَارِ وَعَمَلَ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ. وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ
سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ. لمسلم "١٧٩" كتاب الإيمان

كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة

١٢٤- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا
تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. رواه "مالك" "١٦٦١"

١٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ
تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ
تَخْلُقُونِي فِيهِمَا. رواه "الترمذي" "٣٧٨٨"

١٢٦- الْعَرَبُاضُ بْنُ سَارِيَةَ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السَّلْمِيُّ وَحَجْرُ بْنُ حَجْرٍ أَتَيْنَا
الْعَرَبُاضَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ
زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ فَقَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بُوْجْهَهُ
فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة ذرقت منها العيونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ
الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رواه "أبو داود" "٤٦٠٧"

١٢٣ - أخرجه : البخاري "١٤٤" ، وابن ماجه "٣١٨" ، وأحمد "١٩١٣٥".

١٢٤ - أخرجه : الترمذي "٣٠٧٥" ، وأبو داود "٤٧٠٣" ، وأحمد "٣١٣".

١٢٥ - قال الألباني : "صحيح" ٢٩٨٠. أخرجه : أحمد "١١١٦٧".

١٢٦ - قال الألباني : "صحيح" ٣٨٥١. أخرجه : الدارمي "٩٥".

١٢٧- عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَيْهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

رواه الترمذي "٢٦٦٤"

١٢٨- للترمذي ولأبي داود: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَيْهِ، بِنَحْوِهِ.

رواه "أبو داود" "٤٦٠٤"، وزاد أحمد والبخاري

١٢٩- وزاد أحمد والبخاري بلين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قَتَلْتُهُ، أَوْ لَمْ أَقْلَهُ فَأَنَا أَقُولُهُ، وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ فإِنِّي لَا أَقُولُ الشَّرَّ.

رواه "أحمد" "٨٥٨٣"

١٣٠- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَ ﴿إِنَّ مَا تَوَعَّدُونَ لَأْتِي وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾.

رواه "البخاري" "٧٢٧٧"

١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

رواه "البخاري" "٢٦٩٧"

١٣٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَدِمَشَقَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ فَقُلْتُ: مَا يُتَكَبَّرُ بِكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضِيَعَتْ.

رواه "البخاري" "٥٣٠"

١٣٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بَعْدَهُ قَدَمَاتٌ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِلْقَامَةَ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ،

١٢٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٤٦. أخرجه: ابن ماجه "١٢"، وأحمد "١٦٧٤٢"، والدارمي "٥٨٦".

١٢٨ - قال الألباني: 'صحيح' ٣٨٤٨. أخرجه: الترمذي "٢٦٦٤"، ابن ماجه "١٢"، أحمد "١٦٧٤٢".

١٢٩ - قال الهيثمي (٦٩٦): رواه ابن ماجه باختصار، وهو بتمامه عند أحمد والبخاري، وفيه أبو معشر نجيب، ضعفه أحمد وغيره وقد وثق. أخرجه: ابن ماجه مختصراً "٢١"، وقال الألباني: 'منكر' ٢.

١٣٠ - أخرجه: الدارمي "٢٠٧".

١٣١ - أخرجه: مسلم "١٧١٨"، وأبو داود "٤٦٠٦"، وابن ماجه "١٤"، وأحمد "٢٥٧٩٧".

١٣٢ - أخرجه: الترمذي "٢٤٤٧"، وأحمد "١٢٧٥٦".

واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه "رزين".

١٣٤- عن ابن عباس قال: من اقتدى بكتاب الله، لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا ﴿فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى﴾. رواه "رزين".

١٣٥- عن عمر قال: تركتكم على الواضحة، ليها كنهارها، كونوا على دين الأعراب والغلمان في الكتاب. رواه "رزين".

١٣٦- علي، قال: تركتكم على الجادة ومنهج عليه أم الكتاب. رواه "رزين".
١٣٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ: وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. رواه ابن ماجه "٥".

١٣٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَمَاتٍ ثَلَاثًا، مَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا لَمْ يَحْفَظْ اللَّهُ لَهُ شَيْئًا: حَرَمَةُ الْإِسْلَامِ وَحَرَمَةُ رَحْمِي وَحَرَمَةُ الرَّحْمَى لِلْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بَضْعُفٍ.

١٣٩- عن علي رفعه: من أحيا سنة من سنتي أميتت بعدى فقد أحبنى، ومن أحبنى كان معي. رواه "رزين".

١٤٠- ابن مسعود قال: عليكم بهذا القرآن، فإنه مآدبة الله، فمن استطاع منكم أن يأخذ من مآدبة الله فليفعل، فإنما العلم بالتعلم. رواه البزار "١٥٨".

١٤١- وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اعملوا بالقرآن، وأحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكفروا بشيء منه، وماتشابه عليكم فردوه إلى الله، وإلى أولى الأمر من بعدى، كيما يخبرونكم، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور، وما أوتى النبيون من ربهم. ليشفيكم القرآن وما فيه من البيان، فإنه شافعٌ مُشَفِّعٌ، وما حلّ صدقٌ، ولكل آية منه نورٌ إلى يوم القيامة. أما إنني أعطيت سورة البقرة من الذكر،

١٣٧ - قال الألباني: "حسن ٥".
١٣٨ - قال الهيثمي (٣٠٠) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف ولم أر من وثقه.

١٤٠ - قال الهيثمي (٥٣٩): رواه البزار في حديث طويل ورجاله موثقون.
١٤١ - قال الهيثمي (٧٨٢): له أسنادان في أحدهما عبدالله بن أبي حميد وقد أجمعوا على ضعفه، وفي الآخر عمران القطان ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الباقون.

وأعطيت طه والطور من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش وأعطيت المفصل نافلة.

رواه الطبراني في "الكبير".

١٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد.
رواه الطبراني في "الأوسط".

١٤٣- عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال: سيأتى عليكم زمانٌ لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث: درهم حلال، أو أخ يُستأنس به، أو سنة يُعمل بها.
"رواه الطبراني في "الأوسط".

١٤٤- عن ابن مسعود قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة للكبير بضعف
١٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.
"رواه ابن ماجه" ٤٩". "بمتهم"

١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَزِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا.
رواه ابن ماجه" ٢٠٨"

١٤٧- عن الأوزاعي عن حسان قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يُعيدنها إليهم إلى يوم القيامة.
"رواه الدارمي" ٩٨".

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾
رواه الدارمي "٢٠٢"

١٤٢- قال الهيثمي (٨٠٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
١٤٣- قال الهيثمي (٨٠٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صلاح، ضعفه ابن عدي، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله موثوقون.
١٤٤- قال الهيثمي (٨٠٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن بشير الكندي قال يحيى: ليس بثقة.
١٤٥- قال الألباني: "موضوع" ٤.
١٤٦- قال الألباني: "ضعيف" ٣٦.
١٤٨- أخرجه: أحمد "٤٤٢٣".

١٤٩- أبو الدرداء قال: جاء عمرُ بجوامعٍ من التوراةِ الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، جوامعُ من التوراةِ أخذتها من أخ لي من بنى زريق، فتغير وجههُ ﷺ، فقال عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان: أمسخ الله عقلك؟ ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فسري عنه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم تبعتموه وتركتموني لضللتُم ضلالاً بعيداً. أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين. للكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي

١٥٠- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: خمسة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله عز وجل، والمكذبُ بقدر الله عز وجل، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتاركُ السنة. للكبير "٢٨٨٣"

١٥١- وله من طريق آخر: سبعة فذكر تلك الخمسة وزاد والمستأثر بالفيء، والمتحير بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله عز وجل. للكبير (٤٣/١٧)

١٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. رواه "البخاري" "٧٩"

١٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْحَيْشَ بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْنَجَاءُ فَأَطَاعَهُ

١٤٩ - قال الهيثمي (٨١٠) : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الاسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

١٥٠ - قال الهيثمي (٨٢٠) : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبه فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في اخرى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٥١ - قال الهيثمي (٨٢١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأبو معشر الحميري لم أر من ذكره .

١٥٢ - أخرجه : مسلم "٢٢٨٢" ، وأحمد "٢٧٦٨٢" .

طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّوهُمَا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّحُوا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ. رواه البخاري "٢٢٨٣"

١٥٤- أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ تَقَعُ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَمْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا. رواه "البخاري" "٦٤٨٣"

١٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَيَّ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِئَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِئَةً وَاحِدَةً قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي.

١٥٦- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ. لأحمد "٤٨٥٥"، والبخاري

١٥٧- وله: أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه "البخاري"

الاقتصاد في الأعمال

١٥٨- أنس: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ

١٥٣ - أخرجه : مسلم "٢٢٨٣".

١٥٤ - أخرجه : مسلم "٢٢٨٤" ، والنسائي "٥٤٠٤" ، وأحمد "١٠٥٨٠".

١٥٥ - قال الألباني : "حسن ٢١٢٩".

١٥٦ - قال الهيثمي (٨١١) : رواه احمد والبخاري ورجاله موثقون.

١٥٧ - قال الهيثمي (٨١٢) : رواه البخاري ورجاله موثقون.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

رواه البخاري "٥٠٦٣"

١٥٩- عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.

رواه البخاري "٦١٠١"

١٦٠- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا عَثْمَانُ أَرَغَيْتَ عَن سُنَّتِي قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِن سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ: فَإِنِّي أَنَا مُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ فَإِنَّ لِهَاطِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأُفْطِرُ وَصَلِّ وَنَمْ.

رواه أبو داود "١٣٦٩"

١٦١- وزاد رزين، قالت: وكان حلف أن يقوم الليل كله، ويصوم النهار، ولا ينكح النساء، فسأل عن يمينه، فنزل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

١٦٢- وفي رواية: أنه هو الذي سأل رسول الله ﷺ عما نواه، ولم يحلف. وهذا أصح. لرزين.

١٦٣- وله أيضا عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم من العمل ما يطيقون، قالوا: لسنا كهيتك، إن الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا. لرزين

١٦٤- أبو جحيفة: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أحوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل قال: فإني صائم قال: ما أنا باكيل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن

١٥٨ - أخرجه: مسلم "١٤٠١"، والنسائي "٣٢١٧"، وأحمد "١٣٦٣١".

١٥٩ - أخرجه: مسلم "٢٣٥٦"، وأحمد "٢٤٩٥٤".

١٦٠ - قال الألباني: "صحيح" ١٢٢٠. أخرجه: أحمد "٢٥٧٧٦".

لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ.

رواه "البخاري" "١٩٦٨"، وللترمذي وزاد ولضيفك عليك حقا

١٦٥- أن عبد الله بن عمرو قال أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ
وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ
فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَتَمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ
صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ
الصِّيَامِ

١٦٦- وفي رواية أفضل الصيام قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ.

١٦٧- ومن رواياته: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ [تصوم الدهر] (١) وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قُلْتُ بَلَى
قَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي
عَشْرٍ قُلْتُ أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي سَبْعٍ لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ [فان لزوجك عليك حقا
ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا] (١) فَشَدَدَتْ فَشَدَدَتْ عَلَى قَالَ إِنَّكَ لَا تَذَرِي
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ فَصَبْرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةً
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٦٨- ومنها: إِنَّكَ لِتَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ
الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [من الشهر] (١) صَوْمَ الدَّهْرِ

١٦٤ - أخرجه : الترمذي "٢٤١٣".

١٦٥ - أخرجه : مسلم "١١٥٩" ، والترمذي "٧٧٠" ، والنسائي "٢٤٠٣" ، وأبو داود "٢٤٤٨" ، وابن ماجه "١٧١٢" ، وأحمد "٧٠٥٨" ، والدارمي "٣٤٨٦".

١٦٧ - أخرجه : البخاري "٦٢٧٧" ، والترمذي "٧٧٠" ، والنسائي "٢٤٠٣" ، وأبو داود "٢٤٤٨" ، وابن ماجه "١٧١٢" ، وأحمد "٧٠٥٨" ، والدارمي "٣٤٨٦". (١) هذه الزيادة غير موجودة بالمخطوط.

كُلِّهِ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَلْتَ مِنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.
رواه "أحمد" "٦٧٢٧"

١٦٩- ومنها قال: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَتَقُولُ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقِنِي بِهِ فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وفيه: فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِهِ السُّبْحَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.
"رواه البخاري" "٥٠٥٢"

١٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَحْجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَيَصَلِّي فِيهِ وَيَسْتُطِئُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ.
رواه البخاري "٥٨٦١"

١٧١- وزاد في رواية: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَتُوهُ.

لمسلم "٧٨٢"، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١٧٢- ومن رواياته: فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ.
رواه "البخاري" "٥٦٧٣"

١٦٨ - أخرجه: البخاري "٦٢٧٧"، ومسلم "١١٥٩"، والترمذي "٢٩٤٩"، والنسائي "٢٤٠٣"، وأبوداود "٢٤٤٨"، وابن ماجه "١٧١٢"، والدارمي "٣٤٨٧". (١) غير موجودة في المخطوط.

١٦٩ - أخرجه: مسلم "١١٥٩"، والترمذي "٧٧٠"، والنسائي "٢٤٠٣"، وأبوداود "٢٤٤٨"، وابن ماجه "١٧١٢"، وأحمد "٧٠٥٨"، والدارمي "٣٤٨٦".

١٧٠ - أخرجه: مسلم "٧٦١"، والنسائي "١٦٠٤"، وأبوداود "١٣٧٣"، وأحمد "٢٥٧٧٥"، ومالك "٢٥٠".

١٧١ - أخرجه: البخاري "٦٤٦٥"، والنسائي "٥٠٣٥"، وأبوداود "١٣٧٠"، وابن ماجه "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨"، ومالك "٦٨٨".

١٧٢ - أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجه "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

١٧٣- ومنها سُئِلَتْ عَائِشَةُ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْيَوْمِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمَ [يطبق] (١) مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يطبق] (١).

رواه "البخاري" "١٩٨٧"

١٧٤- وللبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِيهِ سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَعْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا . رواه البخاري "٦٤٦٣".

١٧٥- وله وللنسائي: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ . للبخاري "٣٩"

١٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا . رواه "البخاري" "٦٩".

١٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ: فإِذَا حَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا حَبَلٌ لِرُزَيْبٍ إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حُلُوهُ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَعُدْ . رواه البخاري "١١٥٠"

١٧٨- وله أيضا: حمنة بدل زينب . رواه أبو داود "١٣١٢"

١٧٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا . رواه مسلم "٧٨٥". في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تُعْدُوهُ .

"رواه الترمذي" "٢٤٥٣"

١٧٣ - أخرجه: مسلم "٢٨١٨"، والنسائي "٥٠٣٥"، وأبو داود "٢٤٣٤"، وابن ماجه "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨"، ومالك "٦٨٨". (١) في المخطوط [يستطيع]

١٧٤ - أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجه "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

١٧٥ - أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجه "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

١٧٦ - أخرجه: مسلم "١٧٣٤"، وأحمد "١٢٧٦٣".

١٧٧ - أخرجه: مسلم "٧٨٥"، والنسائي "١٦٤٣"، وأبو داود "١٣١٢"، وابن ماجه "١٣٧١"، وأحمد "١٣٢٧٨".

١٧٨ - قال الألباني: "صحيح" ١١٦٤. أخرجه: البخاري "١١٥٠"، ومسلم "٧٨٤"، والنسائي "١٦٤٣"، وابن ماجه "١٣٧١"، وأحمد "١٣٢٧٨".

١٧٩ - أخرجه: البخاري "٦٤٦٥"، والنسائي "٥٠٣٥"، وأبو داود "١٣٧٠"، وابن ماجه "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨"، ومالك "٦٨٨".

١٨٠ - قال الألباني: "حسن" ١٩٩٥.

١٨١- عن ابن عباس: أخبر النبي ﷺ أن مولاة له تقوم الليل، وتصوم النهار، فقال: لكل عاملٍ شِرةٌ، ولكل شِرةٍ فترةٌ، فمن صارت فترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضل. "لرزين".

١٨٢- مالك: بلغني أن عائشة كانت تُرسل إلى أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب؟ "لرزين".

١٨٣- أبو هريرة رفعه: خيرُ الأمورِ أوسطها. "لرزين".

١٨٤- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الدينَ متينٌ فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى. للبخاري "٧٤" بليغ

١٨٥- ولأحمد أوله عن أنس. "رواه أحمد" ٢٧٣١٨

١٨٦- عن سهل بن حنيف: أن رسول الله ﷺ قال: لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدكم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات. للكبير والأوسط

١٨٧- ولأبي داود عن أنس بقصة. "رواه أبو داود" ٤٩٠٤

١٨٨- عن عبد الله بن عباسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْإِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. لأبي داود "٤٧٧٦"

١٨٤ - قال الهيثمي (٢١٧) : رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقييل وهو كذاب.
١٨٥ - قال الهيثمي (٢١٦) : رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم.
١٨٦ - قال الهيثمي (٢٢٠) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون.
١٨٧ - قال الألباني : 'ضعيف' ١٠٤٩ .
١٨٨ - قال الألباني : 'حسن' ٣٩٩٦ . أخرجه : أحمد "٢٦٩٣".

كتاب العلم

فضله والحث عليه

١٨٩- عن حذيفة بن اليمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

١٩٠- عن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ فضل العالم على العابد كفضلي على أذنكم ثم قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير.

رواه الترمذي "٢٦٨٥"

١٩١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد.

رواه الترمذي "٢٦٨١"

١٩٢- عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد [فمليت] (١) إلى أيهما أحلس فعست فأتاني أت فقال قلت إلى أيهما تجلس؟ إن شئت أريتك مكان جبرائيل من حميد بن عبد الرحمن.

رواه الدارمي "٣٤١"

١٩٣- عن أنس بن مالك قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به.

رواه الترمذي "٢٣٤٥"

١٩٤- عن علي رفعه: نعم الرجل الفقيه إن احتيج إليه نفع، وإن استغنى عنه أغنى نفسه.

"لرزين"

١٨٩ - قال الهيثمي (٤٧٨): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري في صحيحه وفيه عبد الله بن عبد القدوس، وتقه البخاري وابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة.

١٩٠ - قال الألباني: صحيح ٢١٦١. أخرجه: الدارمي "٢٨٩".

١٩١ - قال الألباني: موضوع ٥٠٣. أخرجه: ابن ماجه "٢٢٢".

١٩٢ - (١) في المخطوط [فقلت].

١٩٣ - قال الألباني: صحيح ١٩١٢.

١٩٥- أبو الدرداء رفعه من سلك طريقاً يتنغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيثان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً وكاراً درهمًا إنمآ ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

للترمذي "٢٦٨٢"

١٩٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. رواه الترمذي "٢٦٤٦"

١٩٧- وعنه: مر بالسوق يا أهل السوق ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: ميراث رسول الله ﷺ يُقسم وأنتم هاهنا؟ قالوا: وأين؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعاً ثم رجعوا، فقالوا: لم نر فيه شيئاً يُقسم! رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرعون القرآن، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم: فذاك ميراث محمد ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط "١٤٥١"

١٩٨- عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: يسيرُ الفقيه خيرٌ من كثيرِ العبادة، وخيرُ أعمالكم أيسرها. للكبير بضعف

١٩٩- عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً، ولا تكن الخامسة فتهلك. قال عطاء: قال لي مسعر: زدتنا خامسة لم تكن عندنا قال والخامسة أن تبغض العلم وأهله. "للصغير ٧٨٦ والبخاري"

٢٠٠- عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط. للكبير "٧٨١٩" بضعف

١٩٥- قال الألباني: 'صحيح' ٢١٥٩. أخرجه: أبو داود '٣٦٤١'، وابن ماجه '٢٢٣'، وأحمد '٢١٢٠٨'.

١٩٦- قال الألباني: 'صحيح' ٢١٣٤. أخرجه: مسلم '٢٦٩٩'، وأبو داود '٤٩٤٦'، وابن ماجه '٢٢٥'، وأحمد '١٠٢٩٨'، والدارمي '٣٤٤'.

١٩٧- قال الهيثمي (٥٠٥) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. ذكره المؤلف مختصراً وهو أطول من ذلك

١٩٨- قال الهيثمي (٤٨١): رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف جداً.

١٩٩- قال الهيثمي (٤٩٥): رواه الطبراني في الثلاثة والبخاري ورجاله موثقون.

٢٠١- عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من علم عبداً آيةً من كتاب الله، فهو مولاه لا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه . للكبير "٧٥٢٨" وفيه عبيد بن رزين الاذقي .

٢٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ "رواه أحمد" "١٢١٨٩" بضعف .

٢٠٣- مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ "رواه ابن ماجه" "٢٤٠" .

٢٠٤- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً، أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته . للكبير "٧٤٧٣" .

٢٠٥- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة الذي يرى ما يعجبه وهو شيء لغيره . رواه الطبراني في "الكبير" .

٢٠٦- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَّرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدْرٍ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَقُلْ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْحُذَامِ وَالْفَالِجِ يَا قَبِيصَةُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ . رواه أحمد "٢٠٠٧٩" برجل لم يسم .

٢٠٠- قال الهيثمي (٥٣٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيدالله بن زحر ، وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيف

٢٠١- قال الهيثمي (٥٣٥) :رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد بن رزين اللاذقي ولم أر من ذكره .

٢٠٢- قال الهيثمي (٤٨٩) :رواه احمد، وفيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول والله أعلم .

٢٠٣- قال الألباني: "حسن ١٩٦" .

٢٠٤- قال الهيثمي (٤٩٩) :رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون كلهم .

٢٠٥- قال الهيثمي (٥٠٠) :رواه الطبراني في الكبير، ويعقوب بن حميد بن كاسب وثقه البخاري وابن

حبان وضعفه النسائي وغيره ولم يستندوا في ضعفه إلا إلى أنه محدود، وسماعه صحيح .

٢٠٦- قال الهيثمي (٥٥٥) :رواه احمد، وفيه رجل لم يسم .

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِيَدِهِ (١) رَأَيْتَانِ رَأْيَةَ يَدِ مَلِكٍ وَرَأْيَةَ يَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَأْيِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَأْيَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَأْيِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَأْيَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

لأحمد "٨٠٨٧"، والأوسط.

٢٠٨- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب علماً فأدركه كتب الله له كفيلاً من الأجر، ومن طلب علماً فلم يدركه كتب الله له كفولاً من الأجر. رواه الطبراني في "الكبير".

٢٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. رواه "الترمذي" "٢٦٤٥".

٢١٠- وللشيخين عن معاوية مطولاً. رواه البخاري "٣١١٦".

٢١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. رواه "الترمذي" "٢٦٤٧".

٢١٢- عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى.

رواه "الترمذي" "٢٦٤٨" وضعفه.

٢١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْحَنَّةُ. رواه "الترمذي" "٢٦٨٦".

٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. رواه "الترمذي" "٢٦٨٧".

٢٠٧- قال الهيثمي (٥٥٦): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه مالك، وضعفه أحمد ويحيى في رواية (١) في المخطوط [ببإبه].

٢٠٨- قال الهيثمي (٥٠٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٠٩- قال الألباني: "صحيح" ٢١٣٣. أخرجه: أحمد "٢٧٨٦"، والدارمي "٢٢٥".

٢١٠- أخرجه: مسلم "١٠٣٧"، وابن ماجه "٢٢١"، وأحمد "١٦٤٧٦"، ومالك "١٦٦٧"، والدارمي "٢٢٦".

٢١١- قال الألباني: "ضعيف" ٤٩٤.

٢١٢- قال الألباني: "موضوع" ٤٩٥. أخرجه: الدارمي "٥٦١".

٢١٣- قال الألباني: "ضعيف" ٥٠٥.

٢١٤- قال الألباني: "ضعيف جداً" ٥٠٦. أخرجه: ابن ماجه "٤١٦٩".

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.

لأبي داود "٢٨٨٥"

٢١٦- عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْمُو هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ [وَالنَّاسُ مَعَهُ] (١) إِذَا أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقًا عَلَيْهِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَحَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَحَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه البخاري "٦٦"

٢١٧- أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم.

للصغير "٦١". [لل كبير والأوسط] (١)

٢١٨- وله عن أبي سعيد وابن عباس.

٢١٩- وللصغير عن الحسين بن علي رضي الله عنهما نحوه وفي كل ذلك قال.

"الصغير" "٦١".

٢٢٠- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لقمان قال لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء، وسمع كلام الحكماء؟ فإن الله يُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيْتَ بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر.

لل كبير "٧٨١٠" بضعف

٢٢١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله ما رياض الجنة؟ قال: مجالسُ العلم.

لل كبير "١١١٥٨" برجل لم يسم

٢١٥ - قال الألباني: "ضعيف ٦١٥". أخرجه: ابن ماجه "٥٤".
٢١٦ - أخرجه: مسلم "٢١٧٦"، والترمذي "٢٧٢٤"، وأحمد "٢١٤٠٠"، ومالك "١٧٩١". (١) هذه الزيادة غير موجودة في المخطوط.
٢١٧ - قال الهيثمي (٤٧٥): رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف جدا. (١) ذكر في المجمع رقم الصغير فقط، وذكر المؤلف أنه للكبير والأوسط.
٢٢٠ - قال الهيثمي (٥١٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف لا يحتج به.
٢٢١ - قال الهيثمي (٥٢١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٢٢٢- عن ثعلبة بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم، ولا أبالي. للكبير "١٣٨١"

٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ. رواه "الترمذي" ٢٦٤٩

٢٢٤- عَنْ سَهْلِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. رواه "أبو داود" ٣٦٦١

٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنَّهُ مَقْبُوضٌ. رواه الترمذي "٢٠٩١"

٢٢٦- زاد رزين: وإن مثل العالم الذي لا يُعلم الفرائض كمثل البرنس لأرأس له.

٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُواهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي. رواه "ابن ماجه" ٢٧١٩

٢٢٨- عقبه بن عامر رفعه: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِينَ، يعنى الذين يتكلمون بالظن. "لرزين"

آداب العلم والسؤال والقياس والفتا والكتابة

٢٢٩- عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدَرِيِّ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَرَّحِبًا بَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا. للترمذي "٢٦٥٠"

٢٢٢ - قال الهيثمي (٥٢٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
٢٢٣ - قال الألباني: "صحيح" ٢١٣٥. أخرجه: أبو داود "٣٦٥٨"، وابن ماجه "٢٦١"، وأحمد "١٠٢١٩".
٢٢٤ - قال الألباني: "صحيح" ٣١٠٩. أخرجه: البخاري "٤٢١٠"، ومسلم "٢٤٠٦"، وأحمد "٢٢٣١٤".
٢٢٥ - قال الألباني: "ضعيف" ٣٦٨. أخرجه: الدارمي "٢٢١".
٢٢٧ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٩٤. أخرجه: الترمذي "٢٠٩١".
٢٢٩ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٩٦. أخرجه: ابن ماجه "٢٤٩٩".

٢٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَيَاتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْنُوهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا أَقْنُوهُمْ قَالَ عَلَّمُوهُمْ.

رواه ابن ماجه "٢٤٧" بضعف

٢٣١- عَنْ يَزِيدُ بْنُ سَلْمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِنِي [أوله] (١) آخِرُهُ فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعَلَّمُ.

رواه الترمذي "٢٦٨٣"، وزاد رزين واعمل به.

٢٣٢- عمر رفعه لا ينبغي لمن عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. "لرزين".

٢٣٣- عن جابر: لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله. قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

"للأوسط بضعف".

٢٣٤- شقيق: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

رواه "البخاري" "٧٠".

٢٣٥- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ مَرَّةً فِي الْجُمُعَةِ فَإِنْ آيَتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَلثلاث مِرَاتٍ وَلَا تُمِلْ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أَلْفِينَاكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ وَلَكِنْ أَنْصَبْتُ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

رواه البخاري "٦٣٣٧".

٢٣٦- قَالَ عَلِيُّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَنْجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

رواه البخاري "١٢٧".

٢٣٠- قال الألباني: "حسن ٢٠١". أخرجه: الترمذي "٢٦٥١".

٢٣١- قال الألباني: "ضعيف ٥٠٤". (١) سقطت من المخطوط.

٢٣٣- قال الهيثمي (٧٥١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وقد أجمعوا على ضعفه.

٢٣٤- أخرجه: مسلم "٢٨٢١"، والترمذي "٢٨٥٥"، وأحمد "٤٤٢٥".

٢٣٧- وعنه قال: الْفَقِيهَ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقْنَطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَا يُرْخِصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ لَا عِلْمَ فِيهَا وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدْبِيرَ فِيهَا. "رواه الدارمي" "٢٩٨".

٢٣٨- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْتُتُوكَ وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلْسُّفَهَاءِ فَيُكْذِبُوكَ وَلَا تَمْنَعْ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْتَمَّ وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا حَقًّا فِي مَالِكَ حَقًّا.

"رواه الدارمي" "٣٧٨".

٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ. "لمسلم بالمقدمة".

٢٤٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتَى [من قريش] [١] شَابًا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي بِالرَّنَا فَأَقْبِلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ [قالوا مه مه] [٢] فَقَالَ أَذْنُهُ فَدَنَا قَالَ: أَتُجِبُهُ لِأَمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُجِيبُونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ له مثل ذلك في أبنته وأخته وعمته وحالته في كل ذلك يقول أتجبه لكذا فيقول لا والله جعلني الله فداك فيقول صلى الله عليه وسلم ولا الناس يجيبونه له فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. رواه أحمد "٢١٧٠٨"، ولللكبير.

٢٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحْبِرُونِي بِشَجْرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قَمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ لَمْ أَرُكُمْ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لَأَنْ كُنْتُ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

رواه البخاري "٤٦٩٨".

٢٤٠- قال الهيثمي (٥٤٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (١)زيادة من المخطوط، (٢) هذه الزيادة غير موجودة في المخطوط.
٢٤١- أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "٢٨٦٧"، وأحمد "٦٤٣٢"، والدارمي "٢٨٢".

٢٤٢- ومن رواياته فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ .
رواه "البخاري" "٦١".

٢٤٣- ومنها بينا نحن عنده ﷺ إِذْ أَتَى بِحُمَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَهَا بَرَكَتُهُ كَبِيرَةٌ الْمُسْلِمُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَظَنَنْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ .
للبخاري ٥٤٤٤

٢٤٤- عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت: كان ثابتٌ إذا أتى أنساً قال: يا جارية هاتي لي طيباً أمسح يدي، فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي .
رواه أبو يعلى "٣٤٩٣".

٢٤٥- عن ابن مسعود قال: لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن أكابريهم، فإذا أتاهم من أصغريهم هلكوا .

لللكبير "٨٥٨٩"، والأوسط

٢٤٦- عنه رفعه منهومان لا يشبعان: طالبٌ علم وطالبٌ دنيا. لللكبير بضعف.

٢٤٧- وللأوسط بضعف عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أربعٌ لا يشبعن من أربع: عينٌ من نظرك، وأرضٌ من مطرك، وأنتى من ذكرك، وعالمٌ من علمك.

٢٤٨- عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال: أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل صاحب علم غرثاً. للموصلي بضعف

٢٤٢ - أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "٢٨٦٧"، وأحمد "٦٤٣٢"، والدارمي "٢٨٢".

٢٤٣ - أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "٢٨٦٧"، وأحمد "٦٤٣٢"، والدارمي "٢٨٢".

٢٤٤ - قال الهيثمي (٥٤٦): رواه أبو يعلى، وجميلة هذه لم أر من ترجمها.

٢٤٥ - قال الهيثمي (٥٦٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٢٤٦- أخرجه الدارمي، "٣٣٤"

٢٤٧ - قال الهيثمي (٥٧٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف لا يحتج به.

٢٤٨ - قال الهيثمي (٧٣٩): رواه أبو يعلى، وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً.

٢٤٩ - قال الهيثمي (٦٠٥): رواه الطبراني في الكبير، وسعد البقال قال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب. وقال أبو هشام الرفاعي: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة. وضعفه شعبة لتدليس، والبخاري ويحيى بن معين وفيه رجاله موثقون. (١) في المخطوط [ناصحوا].

٢٥٠ - قال الهيثمي (٧٣٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (١) في المخطوط [انثروا] بدلا منها.

٢٥١ - قال الهيثمي (٧٣٦): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٢ - قال الهيثمي (٧٥٣): رواه أحمد، وعطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره. (١) في المخطوط [ياخنون] بدل يقتنون

٢٤٩- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: تناصحوا (١) في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله، وإن الله سائلكم يوم القيامة.

لل كبير بضعف "١١٧٠١".

٢٥٠- عن فضالة بن عبيد: كان إذا أتاه صاحبه قال: تدراسوا وأبشروا (١) وزيدوا، زادكم الله خيراً وأحبكم وأحب من يحبكم، ردوا علينا المسائل فإن أجر آخرها كأجر أولها، واخططوا حديثكم بالإستغفار. رواه الطبراني في "الكبير".

٢٥١- عن أبي نضرة قال: كان أبو سعيد يقول: تحدثوا فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً. رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٥٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقَرِّئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا [يَقْتَرُونَ] (١) مِنْهُ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ فَلَمَّا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَظْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

رواه أحمد "٢٢٩٧١"

٢٥٣- عن ابن عمر قال: لقد عشتُ برهةً من دهرى، وإن أهدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزلُ السورةُ على محمد ﷺ فيتعلمُ حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يقفَ عنده منها، كما تعلمون أنتم القرآن. ثم لقد رأيتُ رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمة ما يدرى ما أمره ولا زاجره، وما ينبغي أن يقفَ عنده منه، وينثره نثر الدقل. رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٥٤- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثلُ الذي يتعلم العلمَ في صغره، كالنقشِ على الحجر، ومثل الذي يتعلم العلمَ في كبره كالذى يكتبُ على الماء. رواه الطبراني في الكبير بضعف.

٢٥٣- قال الهيثمي (٧٥٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بتمامه ورجاله رجال الصحيح.
٢٥٤- قال الهيثمي (٥١٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه مروان بن سالم الشامي ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم.

٢٥٥- قال الهيثمي (٥٣٦): رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف، واختلف في الاحتجاج به.

٢٥٦- قال الألباني: "حسن ٢١٣٨".

٢٥٧- قال الألباني: "ضعيف ٤٩٨". أخرجه: ابن ماجه "٢٥٨".

٢٥٨- قال الألباني: "ضعيف جداً ٤٢١". (١) في المخطوط [العسل]

٢٥٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثلُ الذي يسمعُ الحكمةَ فيحدثُ بشرَ ما يسمعُ، مثلُ رجلٍ أتى راعياً فقال: يا راعي أجزني شاةً من غنمك، فقال اذهب فخذ بأذن خيرها شاةً، فذهبَ فأخذَ بأذن كلبِ الغنمِ. رواه أبو يعلى بضعف.

٢٥٦- عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ عنِ أبيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. رواه الترمذي "٢٦٥٤".

٢٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِيُغَيِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ. رواه "الترمذي" "٢٦٥٥".

٢٥٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أخلى من [السكر] (١) وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله عز وجل أبي يغترون أم علي يغترون فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً.

رواه الترمذي "٢٤٠٤"

٢٥٩- عن مُجاهِدٍ قال: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ.

"رواه الدارمي" "٣٥٩".

٢٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعَجَلِ فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَانَى مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانكسرت. رواه أحمد "٢٤٤٣"، وللبخاري والكبير والأوسط.

٢٦١- قال جندب: قال رسول الله ﷺ: مثلُ الذي يعلمُ الناسَ الخيرَ، وينسى نفسه، كمثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه. "للحديث" "١٠١٩٧" مطولاً.

٢٦٢- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: يظهر الإسلام حتى يختلف التجار في البحر، وحتى يهوض الخيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟ ثم قال لأصحابه: هل في أولئك من

٢٦٠- قال الهيثمي (٦٨٧): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان.

٢٦١- قال الهيثمي (٨٧١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

خير! قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أولئك منكم، من هذه الامة، وأولئك هم وقود النار.

٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ.

"رواه ابن ماجه" ٢٥٧ " بضعف

٢٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَرُلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُحْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوْكَ كَذَلِكَ لَا يُحْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

"رواه ابن ماجه" ٢٥٥ "

٢٦٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخَذُّوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ.

رواه الدارمي "١١٩"

٢٦٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِي: لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ [فأقبل اليه] (١) ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِسَائِلٍ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [نعلمه أخبرناكم به] (١) أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ أَخْبَرْنَاكُمْ [به] (١) وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحَدْتُمْ.

رواه الدارمي "١٠١"

٢٦٧- ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

رواه الدارمي "١٢١"

٢٦٨- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُفْبِضَ وَفَيْضُهُ أَنْ يُدْهَبَ بِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا

٢٦٢- قال الهيثمي (٨٧٧): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري ورجال البزار موثقون.

٢٦٣- قال الألباني: "ضعيف" ٥٣، إلا المرفوع منه فهو حسن.

٢٦٤- قال الألباني: "ضعيف" ٥١.

٢٦٦-(١) هذه الزيادة غير موجودة في المخطوط.

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ
وَالْتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْقِ.

"رواه الدارمي" "١٤٣"

٢٦٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ
(١) حُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى فَحْرَمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

رواه "البخاري" "٧٢٨٩"

٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
[بِسُؤَالِهِمْ] (١) وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ
فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

رواه "البخاري" "٧٢٨٨"

٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَيَزَالَ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى
يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقَنَا (١) فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا ثَالِثٌ.

رواه "مسلم" "١٣٥". في كتاب الإيمان

٢٧٢- وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ يَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ
مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ.

رواه "البخاري" "٣٢٧٦"

٢٧٣- وَفِي أُخْرَى: لَأَيَزَالَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ
اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقْلُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مسلم "١٣٤" كتاب الإيمان

٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَإِذَا قَالُوا
ذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ لِيَتَقَلَّ عَنْ
يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ.

رواه أبو داود "٤٧٢٢"

٢٦٩ - أخرجه : مسلم "٢٣٥٨" ، أبو داود "٤٦١٠" ، أحمد "١٥٤٨" . (١) في المخطوط زيادة [في المسلمين]
٢٧٠ - أخرجه : مسلم "١٣٣٧" ، والترمذي "٢٦٧٩" ، والنسائي "٢٦١٩" ، وابن ماجه "٢" ، وأحمد
"١٠٣٢٧" . (١) في المخطوط [كثرة سؤالهم] بدلا منها .
٢٧١ - أخرجه : البخاري "٣٢٧٦" ، وأبو داود "٤٧٢٢" ، وأحمد "١٠٥٧٤" . (١) في المخطوط [خالق كل
شيء] بدلا منها .

٢٧٢ - أخرجه : مسلم "١٣٤" ، وأبو داود "٤٧٢٢" ، وأحمد "١٠٥٧٤" .

٢٧٣ - أخرجه : البخاري "٣٢٧٦" ، وأبو داود "٤٧٢٢" ، وأحمد "١٠٥٧٤" .

٢٧٤ - قال الألباني : "حسن ٣٩٥٢" . أخرجه : البخاري "٣٢٧٦" ، ومسلم "١٣٥" ، وأحمد "٢٧٤٨٠" .

٢٧٥- وعنه، رفعه: شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلطوا بها العلماء. " لرزين "

٢٧٦- عن أبي ثعلبة الخشني، رفعه: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء من غير نسيانٍ فلا تبثوها. " لرزين "

٢٧٧- عن جابر قال: ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال. رواه " البزار "

٢٧٨- عن أبي موسى، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر انحرفنا إليه، فمنا من يسأله عن القرآن، ومنا من يسأله عن الفرائض، ومنا من يسأله عن الرؤيا. للكبير

٢٧٩- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الإقتصادُ في النفقة نصفُ المعيشة، والتودد إلى الناس نصفُ العقل، وحسنُ السؤال نصفُ العلم.

" للأوسط " وفيه محسن بن تميم عن حفص بن عمرو مجهولان

٢٨٠- عن المقداد بن الأسود قال: قلتُ للنبي ﷺ: شيءٌ سمعته منك شككتُ فيه، قال: إذا شك أحدكم في الأمرِ فليسالني عنه، قال: قولك في أزواجك: إني لأرجو لمن من بعدى الصديقين، قال: ومن تعدون الصديقين. فقلنا: أولادنا الذين يهلكون صغاراً، قال: لا، الصديقون هم المتصدقون (ثلاثاً). للكبير (٢٠/٢٦١)

٢٨١- عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا شك أحدكم [في الآية] (١) فلا يقل: ما تقول في كذا، فيلبس عليه، ولكن ليقرأ ما قبلها، ثم ليخل بينه وبين حاجته.

رواه الطبراني في "الكبير" ٨٦٩٤ " بانقطاع

٢٧٧- قال الهيثمي (٧٢٠): رواه البزار، ورجاله ثقات.

٢٧٨- قال الهيثمي (٧٢٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عمر الرومي، ضعفه أبو داود وأبو زرعة ووثقه ابن حبان.

٢٧٩- قال الهيثمي (٧٢٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي: مجهولان.

٢٨٠- قال الهيثمي (٧٠٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات كلهم إلا أن قريبة قال الذهبي: تفرد عنها ابن أخيها موسى ابن يعقوب الزمعي.

٢٨١- قال الهيثمي (٧٢٩) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أنه منقطع. (١) سقطت من المخطوط.

٢٨٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَجُونًا فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْعَرَجُونَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. رواه الدارمي "١٤٤".

٢٨٣- عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون، الحرام ويحرمون الحلال. رواه الطبراني في "الكبير" والبخاري.

٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ، أَنْبَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. رواه ابن ماجه "٥٦".

٢٨٥- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَاسِيسِ. يعنى قوله خلقتنى من نار وخلقته من طين. رواه الدارمي "١٨٩".

٢٨٦- عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الذى يُفتى الناس فى كل ما يستفتونه فيه جنونٌ. رواه الطبراني "الكبير".

٢٨٧- عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ. رواه الدارمي "١٥٧".

٢٨٨- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمَشْرُكَةِ فَلَمْ يُشْرِكْ نَمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشْرِكْ فَلَقْنَا لَهُ فَقَالَ تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

للدارمي فى تغير الاجتهاد "٦٤٥".

٢٨٢-أورده المؤلف مختصرا.

٢٨٣- قال الهيثمي (٨٤١): رواه الطبراني فى الكبير والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٤- قال الألباني: "ضعيف ٩".

٢٨٦- قال الهيثمي (٨٥٩): رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله موثقون.

٢٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَعِ الْقَلَمَ عَلَيَّ أَذْنُكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُنْطَلِقِ.

"رواه الترمذي" ٢٧١٤

٢٩٠- عَنْ حَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْحَحُ لِلْحَاجَةِ.

رواه "الترمذي" ٢٧١٣ وأنكره

٢٩١- عن سلمان الفارسي، قال: ما كان أحد أعظم حرمة من النبي ﷺ، فكان أصحابه إذا كتبوا إليه كتابا كتبوا من فلان إلى محمد رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير "٦١٠٨" بلين

٢٩٢- عن ابن الزبير: أنه كتب للنبي ﷺ زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم وعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم.

"رواه الطبراني في الكبير" ٤٧٤٨ "بلين مطولا"

رواية الحديث ورواته وكتابه وقبض العلم

٢٩٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

رواه "الترمذي" ٢٦٥٧

٢٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنِّي نِيَّيَ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه "البخاري" ٣٤٦١

٢٨٩- قال الألباني: "موضوع ٥١٣".

٢٩٠- قال الألباني: "ضعيف ٥١٢". أخرجه: ابن ماجه ٣٧٧٤.

٢٩١- قال الهيثمي (١٣١٧١): رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وبقه الثوري وشعبة وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات.

٢٩٢- قال الهيثمي (٦٨٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن الفضل الأبرش، وضعفه البخاري وابن المديني وأبو زرعة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

٢٩٣- قال الألباني: "صحيح ٢١٤٠". أخرجه: ابن ماجه ٢٣٢.

٢٩٤- أخرجه: الترمذي ٢٦٦٩، وأحمد ٦٩٦٧، والدارمي ٥٤٢.

٢٩٥- أبو هريرة: **إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَالِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ. مِثْلَ حَدِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأُ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ أَخَوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفْهِ وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ تَحَدَّثَهُ: لَنْ يَيْسُطُ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضَى مَقَالَتِي ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَى حَتَّى إِذَا قَضَى مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَيْئًا. (١)**

رواه "مسلم" ٢٤٩٢. في كتاب فضائل الصحابة

٢٩٦- ومن رواياته **إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿التَّوَابِ الرَّحِيمِ﴾.**

رواه "البخاري" ١١٨

٢٩٧- ومنها: **يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ: لَا أَذْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَذْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.**

رواه البخاري "١٢٢٣"

٢٩٨- عَنْهُ: **حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قَطِيعَ هَذَا الْبُلْعُومِ.**

رواه البخاري "١٢٠"

٢٩٩- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: **لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيَّ قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَدْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْزِرُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا.** للبخاري تعليقا.

٣٠٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَكْرَهُ قُلُوبِكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ.**

"للأحمد" ١٥٦٢٨ "والبزار"

٢٩٥ - أخرجه: البخاري "٢٣٥٠"، والترمذي "٣٨٣٥"، وابن ماجه "٢٦٢"، وأحمد "٨٢٠٤". (١) أورده

المصنف باختصار مع تقديم وتأخير عما هو في الاصول

٢٩٦ - أخرجه: مسلم "٢٤٩٢"، وابن ماجه "٢٦٢"، وأحمد "٨٢٠٤".

٢٩٧ - أخرجه: أحمد "١٠٣٤٤".

٣٠٠ - قال الهيثمي (٦٦٧): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٠١- قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَنَّهُ يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبِعْ ثُمَّ يَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبِعُ ثُمَّ يَحْتَظِرُونَ بَيْتَهُ مَسْجِدًا فَلَا يُتَّبِعُ فَيَقُولُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبِعْ وَقُمْتُ بِهِ فَلَمْ أُتَّبِعْ وَاحْتَضَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا فَلَمْ أُتَّبِعْ وَاللَّهِ لَأَتَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ لَأَاجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِهِ لَعَلِّي أُتَّبِعُ. قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّهُ ضَلَّالَةٌ.

للدارمي "١٩٩" مطولا ويأتي في الفتن إن شاء الله نحوه لأبي داود.

٣٠٢- أسامة الهذلي: عن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت أمة من الأمم، وهم أربعون رجلا فصاعداً، أجاز الله شهادتهم، أو قال: صدق الله شهادتهم.

للكبير والأوسط وفيه: صالح بن هلال

٣٠٣- أنس بن مالك: والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذبُ بعضنا بعضاً. رواه الطبراني في "الكبير"

٣٠٤- البراء: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. رواه أحمد "١٨٠٢٣"

٣٠٥- عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلنا له: يَا أَبَانِي وَأَمَهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. إنا نسمعُ منك الحديث فلا نقدرُ أن نؤديه كما سمعنا، قال: إذا لم تُحلوا حراماً ولم تُحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس. رواه الطبراني في الكبير "٦٤٩١". وفيه يعقوب وأبوه

٣٠٦- عن الضحاک بن مزاحم قال: مر ابنُ عباس بقاص [فركله برجله] (١) فقال: أتدرى ما الناسخُ والمنسوخُ؟ قال: وما الناسخُ والمنسوخُ؟ قال: فما تدرى ما الناسخُ

٣٠٢- قال الهيثمي (٦٨٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه صالح بن هلال وهو مجهول على قاعدة ابن أبي حاتم.

٣٠٣- قال الهيثمي (٦٩٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٤- قال الهيثمي (٦٩١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٥- قال الهيثمي (٦٩٣): رواه الطبراني في الكبير، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه.

والمسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

رواه الطبراني في "الكبير" ١٠٦٠٣، وفيه راشد مولى بني عامر

٣٠٧- عن جابر وأبو هريرة، رفعاه: لا غيبة لفاسق ولا مجاهر فكل أمتى معافى إلا المجاهرين. "لرزين".

٣٠٨- عن معاوية بن حيدة قال: خطبهم النبي ﷺ فقال: حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر، أهكتوه حتى يحذره الناس. رواه الطبراني في "الكبير" (٤١٨/١٩)

٣٠٩- عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه عن جده قال: خطب النبي ﷺ ذات مرة، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون حيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من حيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم حيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، ولتعلمن قوم من حيرانهم، ويتفقهون ويتعظون، أو لأعاجلنهم العقوبة. ثم نزل فقال قوم: من ترونه عني بهؤلاء؟ قال: الأشعرين، هم قوم فقهاء، وهم حيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعرين، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ذكرت قوماً بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال ليعلمن قوم حيرانهم، وليفقههم، وليعظهم، وليأمرهم، ولينهيهم، ولتعلمن قوم من حيرانهم، ويتعظون، ويتفقهون، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله أنظن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، وأعادوا قولهم أنظن غيرنا، فقال ذلك أيضاً، فقالوا: أمهلنا سنة، فأهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم، ويفطنونهم، ثم قرأ ﷺ هذه الآية: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى﴾ الآية رواه الطبراني في "الكبير" بلين

٣٠٦- قال الهيثمي (٦٩٥): رواه الطبراني في الكبير فيه أبو راشد مولى بني عامر، ولم أر من ذكره. (١) سقطت من المخطوط.

٣٠٨- قال الهيثمي (٦٦٢): رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلاف لا يضر.

٣٠٩- قال الهيثمي (٧٤٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن معروف، قال البخاري: أرم به. ووقفه أحمد في رواية وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٣١٠- عن كردوس بن عمرو قال: سمعتُ رجلاً من أهلِ بدر، قال شعبة: أراه علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: لأن تفصل المفصل أحب الي من كذا باباً. قال شعبة: فقلت لعبد الملك أى مفصل؟ قال: القصص. رواه "البرار".

٣١١- عن شعبة قال: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكرِ الله، وعن الصلاة، وعن صلة الرحم، فهل أنتم منتهون؟. رواه أبو يعلى "٢٦٤٧".

٣١٢- عن رافع بن حديج قال: رأيتُ في يدِ رسولِ الله ﷺ خيطاً، فقلتُ: ما هذا؟ قال: أستذكر به. رواه الطبراني في الكبير "٤٤٣٠" بضعف.

٣١٣- عن عبد الله بن عمرو قال: كان قومٌ على بابِ رسولِ الله ﷺ يتنازعون في القرآن، فخرج عليهم يوماً متغيراً وجهه فقال: يا قوم، بهذا أهلكت الأمم، وإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض. "لل كبير".

٣١٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تكتبُوا عنيَ ومن كتبَ عني غيرَ القرآنِ فليُمحهُ. "رواه مسلم" ٣٠٠٤ مطولاً. في كتاب الزهد والرقائق.

٣١٥- عن زيد بن ثابت قال: كنتُ أكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ. وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته بُرحاءٌ شديدةٌ، وعرقُ عرقاً شديداً مثل الجمان، ثم سُرى عنه. فكنتُ أدخلُ عليه بقطعةِ الكتفِ أو كسرةً، فأكتبُ وهو يملسي علي، فما أفرغُ حتى تكاد رجلي تنكسرُ من ثقلِ القرآنِ حتى أقول لا أمشي على رجلي أبداً، فإذا فرغتُ قال: اقرأ. فأقرأه، فإن كان فيه سقطٌ أقامه، ثم أخرج به إلى الناس. رواه الطبراني في "الأوسط".

٣١٠- قال الهيثمي (٩١٣): رواه البرار، وكردوس وثقه ابن حبان، وقال ابو حاتم فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣١١- قال الهيثمي (٧٥٢): رواه ابو يعلى، ورجاله موثقون.

٣١٢- قال الهيثمي (٧٥٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه غياث بن ابراهيم، وهو ضعيف جداً.

٣١٣- قال الهيثمي (٧٩٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه.

٣١٤- أخرجه: الترمذي "٢٦٦٥"، وابن ماجه "٣٧"، وأحمد "١١١٤٢"، والدارمي "٤٥٠".

٣١٥- قال الهيثمي (٦٨٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن فيه: وجدت في كتاب خالي فهو وجادة.

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَتَيْتِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ."

رواه أبو داود "٣٦٤٦"

٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلخَطِّ.

رواه الترمذي "٢٦٦٦" وأنكر

٣١٨- وعنه: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

رواه "البخاري" "١١٣"

٣١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ كِتَابَ يَهُودَ، بِالسَّرْيَانِيَةِ وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نَصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ وَحَدَقْتَهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِلَيْهِمْ وَقَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

رواه الترمذي "٢٧١٥"

٣٢٠- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي فَقَالَ وَكَلِّمْ نَاصِحًا أَنَا أَحْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهِذَا عَلِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

"لمسلم في المقدمة"

٣٢١- كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَلَفَسُوا الْعِلْمَ وَتَلَجَسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

"للبخاري تعليقا"

٣١٦ - قال الألباني: 'صحيح' ٣٠٩٩. أخرجه: أحمد '٦٧٦٣'، والدارمي '٤٨٤'.

٣١٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤٩٩.

٣١٨ - أخرجه: الترمذي '٣٨٤١'، وأحمد '٨٩٧٨'، والدارمي '٤٨٣'.

٣١٩ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ٢١٨٣. أخرجه: أبوداود '٣٦٤٥'، وأحمد '٢١١٠٨'.

٣٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ (١) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.
" رواه " البخاري " ١٠٠ "

٣٢٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوْانٌ يُحْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُحْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقَرِّئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَقَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدِنَّاكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْحَشْوَعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا حَاشِعًا.

رواه " الترمذي " ٢٦٥٣ "

٣٢٤- عن عائشة رفته قال: موت العالم ثلثة في الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار.
" للبخاري " بغرابة

٣٢٥- عَنْ معاذ بن أنس عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ مَا لَمْ يَقْبِضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ وَيَكْتُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الْجِنِّ وَيَظْهَرْ فِيهِمْ الصَّغَارُونَ قَالَ: وَمَا الصَّغَارُونَ أَوْ الصَّبَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ.

لأحمد " ١٥٢٠١ " وللکبير بلين

٣٢٢ - أخرجه: مسلم " ٢٦٧٣ "، والترمذي " ٢٦٥٢ "، وابن ماجه " ٥٢ "، وأحمد " ٦٨٥٧ "، والدارمي " ٢٣٩ ".

(١) في المخطوط [الناس] بدل لا منها.

٣٢٣ - قال الألباني: " صحيح " ٢١٣٧ . أخرجه: الدارمي " ٢٨٨ ".

٣٢٤ - قال الهيثمي (٩٨٤) : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الملك عن الزهري قال البزار : يروي أحاديث لا يتابع عليها وهذا منها.

٣٢٥ - قال الهيثمي (٩٨٩) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وزبان ، وكلاهما ضعيف وقد وثقا.

الكذب علي النبي والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه

٣٢٦- عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ. رواه "مسلم" ١. المقدمة

٣٢٧- عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. للبخاري ١٢٩١.

٣٢٨- وللبخاري عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: من كذب علي متعمداً ليضل به الناس.

٣٢٩- عن عبد الله بن عمرو قال: أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ، وأتى أهل بيت من المدينة، فقال: إن النبي ﷺ قال لي: أي أهل بيت شئت استطلعت. فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ لا يأمر بالفواحش، فأعدوا له بيتاً وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه. فقال لأبي بكر وعمر: انطلقا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه. ثم حرّقه بالنار، وإن وجدتماه ميتاً (١) فقد كفيتماه، ولا أراكما إلا وقد كفيتماه فحرّقه. فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبوء فلدغته حية أفعى (٢) فمات فحرّقه بالنار، ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر (٣)، فقال النبي ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٣٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رواه "مسلم" ٢. بالمقدمة

٣٢٦ - أخرجه: البخاري "١٠٦"، والترمذي "٢٦٦٠"، وابن ماجه "٣١"، وأحمد "١٢٩٤".

٣٢٧ - أخرجه: مسلم "٩٣٣"، والترمذي "١٠٠٠"، وأحمد "١٧٧٧٣".

٣٢٨ - قال الهيثمي (٦٢٩): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وهو عند الترمذي والنسائي دون قوله ليضل به الناس. (١) في المخطوط هكذا فقط وفي مجمع الزوائد تكملة الحديث [فليتبوأ مقعده من النار] ٣٢٩ - قال الهيثمي (٦٣٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وأخرج البخاري والترمذي منه من كذب علي، الحديث. (١) سقطت كلمة ميتاً من الأصل (٢) زيادة كلمة أفعى ليست في الأصل (٣) وزيادة كلمة الخبر ليست في الأصل.

٣٣٠ - أخرجه: البخاري "١٠٨"، الترمذي "٢٦٦١"، ابن ماجه "٣٢"، أحمد "١٣٥٦٨"، الدارمي "٢٣٨".

٣٣١- عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَأَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ (١) وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (٢) فَلَيْتَبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه البخاري "١٠٧"

٣٣٢- عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: من كذب على نبيه أو على عينيه، أو
على والديه، لم يرح راحة الجنة. رواه الطبراني في "الكبير"

٣٣٣- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ
فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا
تَسْمَعُ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ [بِأَذَانِنَا] (١) فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ
نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. لمسلم في المقدمة

٣٣٤- عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: هلاك أمي في ثلاث: في القدرية والعصية،
والرواية من غير ثبت. رواه الطبراني في الصغير "٤٤٠"، وللأوسط بضعف

٣٣٥- عن سمرة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى
أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. رواه "مسلم في المقدمة"

٣٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِيَزِيدَ بْنِ أَرْقَمٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: كَبْرُنَا وَتَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. رواه ابن ماجه "٢٥"

٣٣٧- عن عمران بن حصين قال: سمعتُ من رسول الله ﷺ أحاديثَ سمعتها (١)
وحفظتها ما يمنعني أن أحدثَ بها إلا أن أصحابي يخالفوني فيها. "لللكبير"

٣٣١ - أخرجه: أبو داود "٣٦٥١"، وابن ماجه "٣٦٦"، وأحمد "١٤١٦"، والدارمي "٢٢٣". (١) زياده في
المخطوط "منذ أسلمت" (٢) زيادة كلمة "متعمدا".

٣٣٢ - قال الهيثمي (٦٥٦): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٣٣٣ - أخرجه: ابن ماجه "٢٧"، والدارمي "٤٢٦". (١) في المخطوط "أسماعنا" بدل "أذناننا".

٣٣٤ - قال الهيثمي (٦٠٤): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه سويد بن عبدالعزيز وقد أجمعوا
على ضعفه.

٣٣٥ - أخرجه: البخاري "١٢٩١"، الترمذي "٢٦٦٢"، ابن ماجه "٣٩"، أحمد "١٧٧٣٧".

٣٣٦ - قال الألباني: "صحيح" ٢٣، أخرجه: أحمد "١٨٨١٧".

٣٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ (١) وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ.
رواه "ابن ماجه" ٢٠

٣٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ حَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكَسَ قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدِ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ قَالَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ.
رواه "ابن ماجه" ٢٣

٣٤٠- عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَبَعَنَا فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ قَالَ قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ قَالَ لِكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمِمَشَايَ مَعَكُمْ إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَأَقْبَلُوا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.
رواه ابن ماجه "٢٨"

٣٤١- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ، وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَّغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاذَا بَلَّغْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا فَلَمْ تَعْرِفُوهُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ.
رواه الطبراني الكبير "٦١٦٣"

٣٤٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَلَّغَهُ عَنِّي حَدِيثًا فَكَذَبَ بِهِ، فَقَدْ كَذَبَ ثَلَاثَةً: اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ.
رواه الطبراني في "الأوسط"

٣٣٧ - قال الهيثمي (٦٠٦) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون. (١) كلمة "سمعتها" لا توجد في المخطوط.

٣٣٨ - قال الألباني: "صحيح" ١٩، أخرجه: أحمد "١٠٩٥"، والدارمي "٥٩٢". (١) في المخطوط "أهياه" بدل "أهناه".

٣٣٩ - قال الألباني: "صحيح" ٢١، أخرجه: أحمد "٤٣٠٩"، والدارمي "٢٧٠".

٣٤٠ - قال الألباني: "صحيح" ٢٦، أخرجه: الدارمي "٢٧٩".

٣٤١ - قال الهيثمي (٦٤٩): رواه الطبراني.

٣٤٢ - قال الهيثمي (٦٦٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محفوظ بن مسور ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

كتاب الطهارة

٣٤٣- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّهُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّانِ أَوْ تَمَلُّا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا. رواه "مسلم" ٢٢٣. كتاب الطهارة.

أحكام المياه

٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتُهُ. رواه النسائي "٥٩".

٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْرٌ (١) يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ (٢) وَعَذِيرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. لأبي داود "٦٧".

٣٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ بِنَحْوِهِ. رواه "أبو داود" "٦٦".

٣٤٧- زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَيْرٍ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَيْرٍ بُضَاعَةَ بَرْدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ

٣٤٣ - أخرجه: الترمذي "٣٥١٧"، وابن ماجه "٢٨٠"، وأحمد "٢٢٤٠١"، والدارمي "٦٥٣".
 ٣٤٤ - قال الألباني: "صحيح" ٥٨. أخرجه: الترمذي "٦٩"، وأبو داود "٨٣"، وابن ماجه "٣٢٤٦"، وأحمد "٨٨٥٥"، ومالك "٤٣"، والدارمي "٧٢٩".
 ٣٤٥ - قال الألباني: "صحيح" ٦٠، أخرجه: الترمذي "٦٦"، النسائي "٣٢٧"، أحمد "١١٤٠٦". (١) لا توجد في المخطوط "وهي بئر" (٢) في المخطوط "خرق الحيض" بدل "المحايض".
 ٣٤٦ - قال الألباني: "صحيح" ٥٩. أخرجه: الترمذي "٦٦"، والنسائي "٣٢٦"، وأحمد "١١٤٠٦".

الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

رواه أبو داود "٦٧"

٣٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ.

رواه "الترمذي" ٦٧"

٣٤٩- وعن أبي هريرة رفعه: قَالَ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

رواه "البخاري" ٢٣٩"

٣٥٠- ومن رواياته فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

رواه "الترمذي" ٦٨"

٣٥١- ومنها: فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْحَنَابَةِ.

رواه "أبو داود" ٧٠"

٣٥٢- ومنها: قَالُوا: كَيْفَ نَفْعُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

لمسلم "٢٨٣"

٣٥٣- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْسٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخَيِّرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُّ عَلَيْنَا.

رواه مالك "٤٥"

٣٥٤- قال زرين: زاد بعض الرواة فِي قول عمرو: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَهَا

ما أخذت فِي بطونها، وما بقى فهو لنا طهور وشراب .

٣٥٥- عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَجِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

رواه أبو داود "٨١"

٣٤٧- قال الألباني: صحيح ٦٠ أخرجه: الترمذي "٦٦"، والنسائي "٣٢٧"، وأحمد "١١٤٠٦".

٣٤٨- قال الألباني: صحيح ٥٧، أخرجه: ابن ماجة "٥١٧"، والدارمي "٧٣١".

٣٤٩- أخرجه: مسلم "٢٨٣"، والترمذي "٦٨"، والنسائي "٣٩٩"، وأبو داود "٧٠"، وابن ماجة "٣٤٤"، وأحمد "١٠٥١١"، والدارمي "٧٣٠".

٣٥٠- قال الألباني: صحيح ٥٨، أخرجه: البخاري "٢٣٩"، مسلم "٢٨٢"، والنسائي "٤٠٠"، وأبو داود "٧٠"، وابن ماجة "٣٤٤"، وأحمد "١٠٥١١"، والدارمي "٧٣٠".

٣٥١- قال الألباني: حسن صحيح ٦٣، أخرجه: البخاري "٢٣٩"، مسلم "٢٨٢"، والترمذي "٦٨"، والنسائي "٤٠٠"، وابن ماجة "٦٠٥"، وأحمد "١٠٥١١"، والدارمي "٧٣٠".

٣٥٢- أخرجه: النسائي "٣٩٦"، وأبو داود "٧٠"، وابن ماجة "٦٠٥".

٣٥٥- قال الألباني: صحيح ٧٤، أخرجه: النسائي "٢٣٨"، وأحمد "٢٢٦٢٢".

٣٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ.

رواه الترمذي "٦٥"

٣٥٧- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَحَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَلَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَحَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ. للبخاري "٥٨٥٩"

٣٥٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا. رواه مالك "١١٩"

٣٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. رواه مسلم "٣٢١". كتاب الحيض

٣٦٠- ومن رواياته: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعُ لِي دَعُ لِي. لمسلم "٣٢١" كتاب الحيض

٣٦١- ومنها: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. (قال: سفيان والفرق ثلاثة أصوع) (١). رواه "البخاري" "٢٥٠"

٣٦٢- ومنها: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا: دَعُ لِي.

رواه "النسائي" "٢٣٩"

٣٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. لمسلم "٣٢٣"

٣٦٤- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (١) فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَنْثَرُ الْعَجِينِ. رواه "النسائي" "٢٤٠"

٣٥٦ - قال الألباني: صحيح ٥٥، أخرجه: ابن ماجة "٣٧٠".

٣٥٧ - أخرجه: مسلم "٥٠٣"، والنسائي "٤٧٠"، وأبوداود "٦٨٨"، وأحمد "١٨٢٧٨"، والدارمي "١٤٠٩".

٣٥٩ - أخرجه: البخاري "٢٦١"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٢٢٨"، وأبوداود "٢٤٠"، وابن ماجة "٣٧٦"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٥٠".

٣٦٠ - أخرجه: البخاري "٣٠١"، والترمذي "١٧٥٥"، والنسائي "٤٢٤"، وأبوداود "٢٤٣"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".

٣٦١ - أخرجه: مسلم "٣١٦"، والترمذي "١٣٢"، والنسائي "٥٣٥٥"، وأبوداود "٢٤٦٩"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٧٤٦"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٥٨". (١) هذه الزيادة قول سفيان: "عند مسلم برقم ٣١٩".

٣٦٢ - قال الألباني: صحيح ٢٢٣، أخرجه: البخاري "٧٢٣٩"، ومسلم "٣٢١"، والترمذي "١٧٥٥"، وأبوداود "٢٣٨"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٧٥٦"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".

٣٦٣ - أخرجه: البخاري "٢٥٣"، وأحمد "٣٤٥٥".

٣٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. رواه "البخاري" "١٩٣".

٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ (١) مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ فَقَالَ: تَمْرَةٌ (٢) طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. رواه الترمذي "٨٨".

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ الْحَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ فَمَضَمَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكَاً أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ وَاسْتَنْشَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ. رواه ابن ماجه "٦٥٩".

٣٦٨- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ. رواه الطبراني في "الكبير" "٧٥٠٣"، والأوسط.

٣٦٩- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ. إبن ماجه "٥٢١". بضعف.

٣٧٠- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَضَاءٌ مِنْ جَرِّ جَدِيدٍ مَخْمَرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِرُ الْخَنِيفَةَ السَّمَجَاءِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ فَيُوتَى بِالْمَاءِ فَيُشْرِبُهُ بِرِجْلِهِ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبراني في "الأوسط".

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَسَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي يَا عَائِشَةُ، فَانْهَ يورثُ البياضَ. رواه الطبراني في "الأوسط" بضعف.

٣٧٢- عَنْ سلمة بن الأكوع: أَنَّهُ كَانَ يَسْخِنُ لَهُ الْمَاءَ فَيَتَوَضَّأُ. "للكبير" "٦٢١٩".

٣٦٤ - قال الألباني: "صحيح" ٢٣٤، أخرجه: ابن ماجه "٣٧٨". (١) لا يوجد في المخطوط "من إناء واحد" ٣٦٥ - أخرجه: النسائي "٧١"، وأبو داود "٧٩"، وابن ماجه "٣٨١"، وأحمد "٦٢٤٧"، ومالك "٤٦". ٣٦٦ - قال الألباني: "ضعيف" ١٣. أخرجه: أبو داود "٨٤"، ابن ماجه "٣٨٤"، أحمد "٤٢٨٤"، (١) زياد في المخطوط [ليلة الجن] (٢) وثمرة بدل تمرة.

٣٦٧ - قال الألباني: "ضعيف" ١٤٢. ٣٦٨ - قال الهيثمي (١٠٦٨) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وله عند ابن ماجه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

٣٦٩ - قال الألباني: "ضعيف" ١١٧. ٣٧٠ - قال الهيثمي (١٠٧١): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الأرجاء.

٣٧١ - قال الهيثمي (١٠٧٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت: قد روينا من حديث ابن عباس.

٣٧٢ - قال الهيثمي (١٠٧٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أني لم أعرف محمد بن يونس شيخ الطبراني.

٣٧٣- عن أنس أن النبي ﷺ: كان يتوضأ بفضلِ سُواكه.

رواه "البيزار" "٢٧٤" والأعمش لم يسمع من أنس

النجاسات

٣٧٤- عن عمار بن ياسر قال: رأني رسولُ الله ﷺ، وأنا أسقى رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمتُ فأصابتُ نخامتي ثوبِي، فأقبلتُ أغسلُ ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمارُ، ما نخامتُكُ ودموغُ عينيكُ إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسلُ ثوبكُ من البولِ والغائطِ والمني من الماء الأعظم والدم والقيء.

لل كبير والأوسط والموصلي والبيزار بضعف

٣٧٥- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ.

رواه "البخاري" "٢٢٣"

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

رواه "البخاري" "٢٢٢"

٣٧٧- عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ.

رواه "أبو داود" "٣٧٥"

٣٧٨- وفي رواية عن عليٍّ: يُنْضَحُ مَا لَمْ يَطْعَمَ.

رواه "أبو داود" "٣٧٧"

٣٧٣ - قال الهيثمي (١٠٨٣): رواه البيزار، والأعمش لم يسمع من أنس.

٣٧٤ - قال الهيثمي (١٥٦٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى.

٣٧٥ - أخرجه: مسلم "٢٢١٤"، والترمذي "٧١"، والنسائي "٣٠٢"، وأبو داود "٣٨٧٧"، وابن ماجه "٣٤٦٨"، وأحمد "٢٦٤٥٦"، ومالك "١٤٣"، والدارمي "٧٤١".

٣٧٦ - أخرجه: مسلم "٢٨٦"، والنسائي "٣٠٣"، وأبو داود "٥١٠٦"، وابن ماجه "٥٢٣"، وأحمد "٢٥٢٤٠"، ومالك "١٤٢".

٣٧٧ - قال الألباني: حسن صحيح "٣٦١"، أخرجه: ابن ماجه "٥٢٢".

٣٧٨ - قال الألباني: صحيح موقوف "٣٦٣"، أخرجه: الترمذي "٦١٠"، وابن ماجه "٥٢٥"، وأحمد "٥٦٤".

٣٧٩- عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ راقداً في بعض بيوته على قفاه (١)، إذ جاء الحسنُ يدرجُ حتى قعد على صدرِ النبي ﷺ، ثم بَالَ على صدره، فجمت أميطه عنه، فانتبه رسول الله ﷺ وقال: ويحك يا أنس، دع ابني وثمرة فؤادي، فإنه من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ثم دعا رسول الله ﷺ بماء فصبه على البولِ صباً، فقال: يُصبُ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية. "

رواه الطبراني في الكبير "٢٦٢٧" - بضعف

٣٨٠- عن أبي اليمانِ المِصْرِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءِ أَنْ جَمِيعًا وَاحِدًا قَالَ لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ ثُمَّ قَالَ لِي فَهَمْتُ أَوْ قَالَ لَقِنْتُ قَالَ قُلْتُ لِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ قَالَ لِي فَهَمْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

رواه ابن ماجه "٥٢٥"

٣٨١- عن أنس: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

رواه "مسلم" "٢٨٥". في كتاب الطهارة

٣٨٢- عن أبي هريرة قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى (١)، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْبَعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٧٩ - قال الهيثمي (١٥٧٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع أبو هرزم، وقد أجمعوا على ضعفه. (١)

لا يوجد في المخطوط "في بعض بيوته على قفاه".

٣٨٠ - أخرجه: الترمذي "٦١٠"، وأبو داود "٣٧٧"، وأحمد "١١٥٢".

٣٨١ - أخرجه: البخاري "٦٠٢٥"، والترمذي "١٤٧"، والنسائي "٣٢٩"، وابن ماجه "٥٢٨"، وأحمد

"١٢٩٥٥"، ومالك "١٤٤"، والدارمي "٧٤٠".

أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَحْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ (٢).
رواه "الترمذي" "١٤٧".

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرَنٍ أَرْسَلَهُ قَالَ: وَفِيهِ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: خَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً. رواه أبو داود "٣٨٠".

٣٨٤- وله عن جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَقُولُونَ هُوَ (١) أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ قَالُوا: بَلَى.

رواه أبو داود "٤٨٨٥".

٣٨٥- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبَوِّلَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ فَتَرَكَوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. مالك "١٤٤".

٣٨٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. "

رواه "أبو داود" "٣٨٣".

٣٨٧- عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَبَتَّةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَهَذِهِ بِهِدِهِ.

رواه أبو داود "٣٨٤".

٣٨٢- قال الألباني: "صحيح" ١٢٦، أخرجه: البخاري "٢٢٠"، مسلم "٢٨٤"، والنسائي "٣٣٠"، وأبو داود "٣٨٠"، وابن ماجه "٥٢٩"، وأحمد "١٠١٥٥". (١) زيادة في المخطوط ركعتين (٢) في المخطوط تقديم وتأخير.

٣٨٣- قال الألباني: "صحيح" ٣٦٧، أخرجه: البخاري "٢٢٠"، والترمذي "١٤٧"، والنسائي "١٢١٧"، وابن ماجه "٥٢٩"، وأحمد "١٠١٥٥".

٣٨٤- قال الألباني: "ضعيف" ١٠٤١ "زيادة" قال رسول الله ﷺ "وهو صحيح بدونها و بزيادة أخرى (١) في المخطوط من ترون".

٣٨٥- أخرجه: البخاري "٢٢١"، ومسلم "٢٨٤"، والترمذي "١٤٧"، والنسائي "٥٥"، وأحمد "١٢٢٩٨"، والدارمي "٧٤٠".

٣٨٦- قال الألباني: "صحيح" ٣٦٩، أخرجه: الترمذي "١٤٣"، وابن ماجه "٥٣١"، وأحمد "٢٦١٤٦"، ومالك "٤٧"، والدارمي "٧٤٢".

٣٨٧- قال الألباني: "صحيح" ٣٧٠، أخرجه: أحمد "٢٦٩٠٦".

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ.
رواه أبو داود "٣٨٥"

٣٨٩- وفي رواية: قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ.

رواه أبو داود "٣٨٥"

٣٩٠- عن ابن عباس قال: إذا مر ثوبك أو وطئت قدراً رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك.
"لرزين"

٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَيَّ الصَّلَاةُ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.
رواه البخاري "٢٢٩"

٣٩٢- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى آثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.
رواه مسلم "٢٨٩"

٣٩٣- عن علقمة والأسود: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُحْرِثُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ (١) أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا فَيَصْلِي فِيهِ.
رواه مسلم "٢٨٨"

٣٩٤- وله أيضا عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ: لَا قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي.
رواه مسلم "٢٩٠"

٣٨٨ - قال الألباني: صحيح ٣٧١ .

٣٨٩- قال الألباني: "صحيح ٣٧٢ .

٣٩١ - أخرجه: مسلم "٢٩٠"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبو داود "٣٧٣"، وابن ماجه "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٢ - أخرجه: البخاري "٢٢٩"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبو داود "٣٧٣"، وابن ماجه "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٣ - أخرجه: البخاري "٢٢٩"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبو داود "٣٧٣"، وابن ماجه "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣". (١) لا يوجد في المخطوط "إن رأيت".

٣٩٤ - أخرجه: البخاري "٢٢٩"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبو داود "٣٧٣"، وابن ماجه "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٥- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ بِنَحْوِهِ.

رواه "أبو داود" ٣٧١

٣٩٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثُوبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرَبِّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

رواه الترمذي "١١٦"

٣٩٧- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عَمْرَ احْتَلَمَ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ (١) فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعِ ثُوبَكَ يَغْسَلُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْنُ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلَّ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرِ.

"رواه مالك" ١١٦

٣٩٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَأَمِطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

رواه "الترمذي" ١١٧

٣٩٩- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ (١) كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ.

رواه "البخاري" ٢٢٧

٤٠٠- فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَتَنْضِجْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّ

رواه "أبو داود" ٣٦٠

فِيهِ.

٣٩٥ - قال الألباني: صحيح ٣٥٧، أخرجه: مسلم ٢٩٠، الترمذي ١١٦، والنسائي ٣٠١، وابن ماجه ٥٣٩، وأحمد ٢٥٨٦٣.

٣٩٦ - قال الألباني: صحيح ١٠١، أخرجه: مسلم ٢٨٨، والنسائي ٣٠١، وأبو داود ٣٧٢، وابن ماجه ٥٣٩، وأحمد ٢٥٨٦٣.

٣٩٧ (١) لا يوجد في المخطوط وقد كاد أن يصبح.

٣٩٨ - قال الألباني: صحيح ١٠٢، أخرجه: البخاري ٢٢٩، ومسلم ٢٨٩، والنسائي ٢٩٥، وأبو داود ٣٧٣، وابن ماجه ٥٣٦، وأحمد ٢٤٧٦٥.

٣٩٩ - أخرجه: مسلم ٢٩١، والترمذي ١٣٨، والنسائي ٢٩٣، وأبو داود ٣٦١، وابن ماجه ٦٢٩، وأحمد ٢٦٤٤١، ومالك ١٣٦، والدارمي ١٠١٦. (١) في المخطوط "يصيب ثوبها من دم الحيضة" بدل "تحيض في الثوب".

- ٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَّ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. رواه البخاري "٣٠٨".
- ٤٠٢- وعن عائشة: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَصَعْتَهُ (١) بِظَفْرِهَا. رواه البخاري "٣١٢".
- ٤٠٣- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَّ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتَغْيِرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. لأبي داود "٣٥٧".
- ٤٠٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ. رواه "النسائي" "٢٨٤".
- ٤٠٥- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: حُكِّهِ بِضِلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رواه النسائي "٢٩٢".
- ٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. رواه "النسائي" "٦٣".
- ٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ. رواه مسلم "٢٧٩". كتاب الطهارة.
- ٤٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالْتَّرَابِ. رواه أبو داود "٧٣".

٤٠٠- قال الألباني: "حسن صحيح ٣٤٦"، أخرجه: البخاري "٣٠٧"، ومسلم "٢٩١"، والترمذي "١٣٨"، والنسائي "٢٩٣"، وابن ماجه "٦٢٩"، وأحمد "٢٦٤٤١"، ومالك "١٣٦"، والدارمي "١٠١٨".

٤٠١- أخرجه: أبو داود "٣٦١"، وابن ماجه "٦٣٠".

٤٠٢- أخرجه: أبو داود "٣٦٤"، والدارمي "١٠٠٩". (١) في المخطوط "قمصعته" بدل "فقصعته".

٤٠٣- قال الألباني: "صحيح ٣٤٤"، أخرجه: البخاري "٣١٢"، والدارمي "١٠١١".

٤٠٤- قال الألباني: "صحيح ٢٧٣"، أخرجه: أبو داود "٢٦٩"، والدارمي "٩٩٥".

٤٠٥- قال الألباني: "صحيح ٢٨١"، أخرجه: أبو داود "٣٦٣"، وابن ماجه "٦٢٨"، وأحمد "٢٦٤٦١"، والدارمي "١٠١٩".

٤٠٦- قال الألباني: "صحيح ٦٢"، أخرجه: البخاري "١٧٢"، ومسلم "٢٧٩"، والترمذي "٩١"، وأبو داود "٧٣"، وابن ماجه "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧".

٤٠٧- أخرجه: البخاري "١٧٢"، والنسائي "٣٣٩"، والترمذي "٩١"، وأبو داود "٧٣"، وابن ماجه "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧".

٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَهَا نَنٌّ أَوْ (١) أُخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً.

رواه "الترمذي" "٩١".

٤١٠- عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ. رواه مسلم "٢٨٠".

٤١١- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

رواه البخاري "١٧٤".

٤١٢- ولأبي داود نحوه وفيه كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ.

رواه أبو داود "٣٨٢".

٤١٣- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أُخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ أَوْ (١) الطَّوَائِفِ.

رواه الترمذي "٩٢".

٤١٤- عن عائشة بنحوه، وقالت: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

رواه "أبو داود" "٧٦".

٤١٥- عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُؤُهُ الْهَرَّةَ فَيَصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ.

٤٠٨- قال الألباني: "صحيح" ٦٦ "لكن قوله: "السابعة" شاذ والارجح: "الأولى بالتراب". أخرجه: البخاري "١٧٢"، ومسلم "٢٧٩"، والترمذي "٩١"، والنسائي "٣٣٩"، وابن ماجه "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧".

٤٠٩- قال الألباني: "صحيح" ٧٩، أخرجه: البخاري "١٧٢"، ومسلم "٢٧٩"، والنسائي "٣٣٩"، وأبو داود "٧٣"، وابن ماجه "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧". (١) في المخطوط "و" بدل "أو".

٤١٠- أخرجه: الترمذي "١٤٨٩"، والنسائي "٤٢٨٨"، وأبو داود "٢٨٤٥"، وابن ماجه "٣٢٠٥"، وأحمد "٢٠٠٨"، والدارمي "٢٠٠٨".

٤١١- أخرجه: مسلم "٢٢٤٤"، وأبو داود "٢٥٥٠"، وأحمد "١٠٣٧٣"، ومالك "١٧٢٩".

٤١٢- قال الألباني: "صحيح" ٣٦٨، أخرجه: البخاري "١٧٤"، وأحمد "٥٣٦٦".

٤١٣- قال الألباني: "صحيح" ٨٠، أخرجه: النسائي "٦٨"، وأبو داود "٧٥"، وابن ماجه "٣٦٧"، وأحمد "٢٢١٣"، ومالك "٤٤"، والدارمي "٧٣٦". (١) في المخطوط "و" بدل "أو".

٤١٤- قال الألباني: "صحيح" ٦٩، أخرجه: ابن ماجه "٣٦٨".

٤١٦- عَنْ مِمْوْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ (١) وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ. رواه البخاري "٢٣٥"

٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ حَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ. لأبي داود "٣٨٤٢"

٤١٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي الْإِدَامِ، فَقَالَ: أَلْقِهَا عَنْكَ، ثُمَّ اغْرِفْ بِكَفَيْكَ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ كُلْهُ. للكبير بضعف

٤١٩- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ: فَإِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: انْتَفِعُوا بِهِ. "للأوسط"

٤٢٠- عَنْ أَنَسٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ؟ فَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ. "للأوسط بلين"

٤٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْتُلْخُ شَاةً (١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخِلْ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسْ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه أبو داود "١٨٥"

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ. رواه "مسلم" ٣٦٦. كتاب الحيض

٤٢٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعَلَةَ السَّبْيِيَّ فَرَوْا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَأَنَّا كُلُّ ذَبَائِحِهِمْ

٤١٥- قال الهيثمي (١٠٨٥): رواه اليزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ورواه أبو داود خلا "إصغاء الإناء لها".

٤١٦- أخرجه: الترمذي "١٧٩٨"، والنسائي "٤٢٦٠"، وأبو داود "٣٨٤٢"، وأحمد "٢٦٣٠٧"، ومالك "١٨١٥"، والدارمي "٢٠٨٣". (١) لا يوجد في المخطوط "فاطرحوه".

٤١٧- قال الألباني: "ثناذ ٨٢٧"، أخرجه: الترمذي "١٧٩٨"، والنسائي "٤٢٦٠"، وأحمد "٢٦٣٠٧"، ومالك "١٨١٥"، والدارمي "٢٠٨٥".

٤١٨- قال الهيثمي (١٥٩١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جداً.

٤١٩- قال الهيثمي (١٥٩٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر قال محمد بن سعد: كان بأفريقية وكان ثقة وضعفه جماعة.

٤٢٠- قال الهيثمي (١٥٩٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه جماعة، وقال دحيم: ثقة وكان له أحاديث يغلظ فيها وأثنى عليه هشيم خيراً.

٤٢١- قال الألباني: "صحيح" ١٧٠، أخرجه: ابن ماجه "٣١٧٩". (١) زياده في المخطوط "وما يحسن".

٤٢٢- أخرجه: الترمذي "١٧٢٨"، والنسائي "٤٢٤٢"، وأبو داود "٤١٢٣"، وابن ماجه "٣٦٠٩"، وأحمد "٣١٨٨"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٦".

وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ.

رواه مسلم "٣٦٦". كتاب الحيض

٤٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا إِيَّاهُ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ.

رواه النسائي "٤٢٤١"

٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ (١) بِإِيَّاهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا.

رواه البخاري "٥٥٣١"

٤٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبِغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ.

رواه الترمذي "١٧٢٧"

٤٢٧- ومثله: عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

رواه أبو داود "٤١٢٠"

٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

رواه أبو داود "٤١٢٤"

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا.

رواه النسائي "٤٢٤٥"

٤٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جَهينة قبل موته بشهر أَنْ لَا تَتَّقِعُوا مِنْ مَيْتَةِ إِيَّاهُ وَلَا عَصَبِ.

لأبي داود "٤١٢٨"

٤٢٣- أخرجه: الترمذي "١٧٢٨"، والنسائي "٤٢٤٢"، وأبو داود "٤١٢٣"، وابن ماجه "٣٦٠٩"، وأحمد "٣١٨٨"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٦".

٤٢٤- قال الألباني: "صحيح" ٣٩٥٥، أخرجه: مسلم "٣٦٦"، والترمذي "١٧٢٨"، وأبو داود "٤١٢٣"، وابن ماجه "٣٦٠٩"، وأحمد "٣١٨٨"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٦".

٤٢٥- أخرجه: مسلم "٣٦٦"، والترمذي "١٧٢٧"، والنسائي "٤٢٣٥"، أبو داود "٤١٢٠"، ابن ماجه "٣٦١٠"، أحمد "١٨٩٨"، مالك "١٠٧٨"، الدارمي "١٩٨٨". (١) في المخطوط "انتفعتم بدل" استمتعتم.

٤٢٦- قال الألباني: "صحيح" ١٤١١، أخرجه: البخاري "١٤٩٢"، ومسلم "٣٦٣"، والنسائي "٤٢٤٢"، وأبو داود "٤١٢٣"، وابن ماجه "٣٦٠٩"، وأحمد "٣٥١١"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٨".

٤٢٧- قال الألباني: "صحيح" ٣٤٧٠، أخرجه: البخاري "٥٥٣٢"، ومسلم "٣٦٦"، والترمذي "١٧٢٨"، والنسائي "٤٢٤٢"، وابن ماجه "٣٦١٠"، وأحمد "٢٦٣١٢"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٨".

٤٢٨- قال الألباني: "ضعيف" ٨٩٠، أخرجه: النسائي "٤٢٥٢"، وابن ماجه "٣٦١٢"، وأحمد "٢٤٦٨٨"، ومالك "١٠٨٠"، والدارمي "١٩٨٧".

٤٢٩- قال الألباني: "صحيح" ٣٩٥٩.

٤٣١- عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين. رواه الترمذى "١٧٢٩"

٤٣٢- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن حُلُودِ السَّبَاعِ. لأبي داود "٤١٣٢"

٤٣٣- عن الحسن: أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ [فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ] (١) وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْخَبْرَةِ لِأَنَّهَا تُصَبَّغُ بِالْبَوْلِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبَسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ.

رواه أحمد "٢٠٧٧٦" والحسن لم يسمع من عمر ولا أبي

٤٣٤- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ طَهَّرُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تَطَهَّرُ أَنْفُسَهُمْ. رواه الطبراني في "الأوسط"

٤٣٥- عن ابن عباس قال: كنتُ رَدِفَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ يَعْفُورُ، فَعَرَقْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغْتَسِلَ. للكبير "١٢٦٤٨" بلين

٤٣٦- عن أبي هريرة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَكُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. رواه "ابن ماجه" "٦٥٨"

٤٣٠- قال الألباني: صحيح ٣٤٧٦، للترمذى "١٧٢٩"، وابن ماجه "٣٦١٣"، وأحمد "١٨٣٠٨"، والنسائي "٤٢٤٩".

٤٣١- قال الألباني: صحيح ١٤١٣، أبو داود "٤١٢٧"، ابن ماجه "٣٦١٣".

٤٣٢- قال الألباني: صحيح ٣٤٨٠، أخرجه: الترمذى "١٧٧١"، والنسائي "٤٢٥٣"، وأحمد "٢٠١٨٩"، والدارمي "١٩٨٣".

٤٣٣- قال الهيثمي (١٥٧٦): رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي. (١) لا يوجد في المخطوط.

٤٣٤- قال الهيثمي (١٥٨٣): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٤٣٥- قال الهيثمي (١٥٨٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الضحاك وقد وثقه أحمد ويحيى أبو زرعة وضعفه غيرهم.

٤٣٦- قال الألباني: صحيح ٥٣٦، أخرجه: أحمد "٩٤٨٧".

قضاء الحاجة

٤٣٧- عن أبي موسى قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبُولَ فأتى دُمثًا في أصلِ جدارِ فبالَ ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا.

رواه أبو داود "٣"

٤٣٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

رواه أبو داود "١"

٤٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدًا.

رواه أبو داود "٢"

٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

رواه "مسلم" "٢٦٩". في كتاب الطهارة

٤٤١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ.

رواه "أبو داود" "٢٦"

٤٤٢- عَنْ حذيفة بن أسيد: أن رسول الله ﷺ قال: من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم.

رواه الطبراني في "الكبير"

٤٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْحُحْرِ، قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

رواه "أبو داود" "٢٩"

٤٣٧- قال الألباني: 'ضعيف' ١، أخرجه: أحمد "١٩٠٤٣".

٤٣٨- قال الألباني: 'حسن صحيح' ١، أخرجه: الترمذي "٢٠"، والنسائي "١٧"، وابن ماجه "٣٣١"، والدارمي "٦٦٠".

٤٣٩- قال الألباني: 'صحيح' ٢، أخرجه: ابن ماجه "٣٣٥"، والدارمي "١٧".

٤٤٠- أخرجه: أبو داود "٢٥"، وأحمد "٨٦٣٦".

٤٤١- قال الألباني: 'حسن' ٢١، أخرجه: ابن ماجه "٣٢٨".

٤٤٢- قال الهيثمي (١٠٠١): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٤٣- قال الألباني: 'ضعيف' ٨، أخرجه: أحمد "٢٠٢٥١".

٤٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ
عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. رواه "النسائي" "٣٦".

٤٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي
مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.
رواه "أبو داود" "٢٧".

٤٤٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ
الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمُعْتَسِلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ
وَالْقَيْرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا بَأْسَ بِهِ. رواه ابن ماجه "٣٠٤".

٤٤٧ - عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ
تَحْتَ السَّرِيرِ. رواه النسائي "٣٢".

٤٤٨ - عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طِسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَنْقَعٌ.
رواه الطبراني في "الأوسط".

٤٤٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ
بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. رواه البخاري "٣٩٤".

٤٥٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا
أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ
الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفِرْجِهِ. رواه "مالك" "٤٥٣".

٤٤٤ - قال الألباني: "صحيح ٣٥" دون قوله: "فإن عامة الوسواس ١٠٠". أخرجه: البخاري "٤٨٤٢"،
والترمذي "٢١"، وأبو داود "٢٧"، وابن ماجه "٣٠٤".

٤٤٥ - قال الألباني: "صحيح ٢٢"، أخرجه: البخاري "٤٨٤٢"، الترمذي "٢١"، النسائي "٣٦"، ابن ماجه "٣٠٤".

٤٤٦ - أخرجه: البخاري "٤٨٤٢"، والترمذي "٢١"، والنسائي "٣٦"، وأبو داود "٢٧".

٤٤٧ - قال الألباني: "حسن صحيح ٣٢"، أخرجه: أبو داود "٢٤".

٤٤٨ - قال الهيثمي (٩٩٩): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٤٤٩ - أخرجه: مسلم "٢٦٤"، والنسائي "٢٢"، وأبو داود "٩"، وابن ماجه "٣١٨"، وأحمد "٢٣٠٦٥".

٤٥٠ - أخرجه: البخاري "١٤٤"، ومسلم "٢٦٤"، والنسائي "٢٢"، وأبو داود "٩"، وابن ماجه "٣١٨"، وأحمد
"٢٣٠٦٥"، والدارمي "٦٦٥".

٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فِإِذَا
أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، الْحَدِيثُ مَطُولًا. رواه "أبو داود" "٨"

٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي
الْغَائِطِ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمِحِي عَنْهُ سَيِّئَةٌ. رواه الطبراني في "الأوسط"

٤٥٣- عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ
يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهِيَ عَنْ هَذَا قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ
فِي الْفَضَاءِ فِإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بُأْسَ. "

"رواه أبو داود" "١١"

٤٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

رواه "البخاري" "١٤٨"

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ
الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ. رواه "ابن ماجه" "٣٢٤"

٤٥٦- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ:
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ:
لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَأُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى
سِبَاطَةَ خَلْفٍ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ
عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ. رواه مسلم "٢٧٣". كتاب الطهارة

٤٥١ - قال الألباني: "حسن ٦"، أخرجه: البخاري "٣٨٦٠"، والنسائي "٤٠"، وابن ماجه "٣١٣"، وأحمد "٧٣٢١"، والدارمي "٦٧٤".

٤٥٢ - قال الهيثمي (١٠١٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخه، وهما ثقتان.

٤٥٣ - قال الألباني: "حسن ٨"

٤٥٤ - أخرجه: مسلم "٢٦٦"، والنسائي "٢٣"، وأبو داود "١٢"، وابن ماجه "٣٢٢"، وأحمد "٥٦٨٢"، ومالك "٤٥٥"، والدارمي "٦٦٧".

٤٥٥ - قال الألباني: "ضعيف ٦٨"، أخرجه: أحمد "٢٥٣٧١".

٤٥٦ - أخرجه: البخاري "٢٤٧١"، والترمذي "٩٤"، والنسائي "٢٨"، وأبو داود "٢٣"، وابن ماجه "٥٤٣"، وأحمد "٢٢٩٠٥"، والدارمي "٦٦٨".

٤٥٧- عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَبُلُ قَائِمًا فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ.

٤٥٨- وَهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بُلْتَ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَّمْتُ. هَذَا لِلتِّرْمِذِيِّ ١٢.

٤٥٩- وَهَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تَصَدَّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. لِلتِّرْمِذِيِّ "١٢".

٤٦١- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَيْنَا سَعْدُ يَبُولُ قَائِمًا، إِذْ أَتَكَأَ فَمَاتَ، قَتَلْتَهُ الْجَنُّ. فَقَالُوا:

لَحْنٌ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ

رَمِينَاهُ بِسَهْمِي --- ن(١) فَلَمْ نَخْطِئْ فِئْوَادَهُ. لِلكَبِيرِ وَابْنِ سِيرِينَ لَمْ يَدْرِكْ سَعْدَ

٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ "٣٤٢". كِتَابُ الْحَيْضِ

٤٦٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَجَرَ حَجْرًا وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقَلْنَا انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَفَهَاهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "٢٢".

٤٦٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:

جَلِدِ أَحَدَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "٢٢".

٤٥٧ - ٤٥٨ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'ضَعِيفٌ ٢'. أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ "٢٩"، ابْنُ مَاجَةَ "٣٠٧".

٤٦٠ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'حَدِيثٌ عَائِشَةَ صَحِيحٌ ١١'. أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ "٢٩"، ابْنُ مَاجَةَ "٣٠٧".

٤٦١ - قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠١٧): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَدْرِكْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. (١) فِي الْمَخْطُوطِ 'بِسَهْمٍ'.

٤٦٢ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ "٢٥٤٩"، وَابْنُ مَاجَةَ "٣٤٠"، وَأَحْمَدُ "١٧٤٧"، وَالدَّارِمِيُّ "٧٥٥".

٤٦٣ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحٌ ١٦'. أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ "٣٠".

٤٦٤ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ ١٧'.

٤٦٥- وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَسَدٌ أَحَدِهِمْ

رواه أبو داود "٢٢"

٤٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ
الْعَاطِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ.

رواه أبو داود "١٥"

٤٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ
الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ.

٤٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اكَتَحَلَ فُلْيُوتِرٌ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا
فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَحَمَرَ فُلْيُوتِرٌ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ
فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْعَاطِطَ
فَلْيَسْتَبِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ
بَنِي آدَمَ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ."

رواه "أبو داود" "٣٥"

٤٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَغْمَسِ. قَالَ نَافِعٌ: نَحْوُ
الْمِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

رواه "أبو يعلى والكبير"

٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَوَّأُ لَبْلُوهَ، كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ.

للأوسط وفيه يحيى بن عبيد بن وحى عن أبيه

٤٧١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَدَلَجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ سَرَّاقَةٌ بِنَ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ مِنْ عِنْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِمْنَا النَّبِيَّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلِمَكُمْ

٤٦٥- قال الألباني: 'منكر' ٦ .

٤٦٦- قال الألباني: 'ضعيف' ٤، أخرجه: أحمد "١٠٩١٧".

٤٦٧- قال الألباني: 'صحيح' ١١، أخرجه: الترمذي "١٤"، والدارمي "٦٦٦".

٤٦٨- قال الألباني: 'ضعيف' ٩، أخرجه: البخاري "١٦٢"، ومسلم "٢٣٧"، والنسائي "٨٨"، وابن ماجه
"٤٠٩"، وأحمد "٢٧٢٨٢"، ومالك "٣٤"، والدارمي "٦٦٢".

٤٦٩- قال الهيثمي (٩٩٣): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

٤٧٠- قال الهيثمي (٩٩٦): رواه الطبراني في الأوسط، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه
ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله متقون.

كيف تخرؤون؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكل على اليسرى، وأن نصب اليمنى.

٤٧٢- عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: اتقوا البول، فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر. رواه الطبراني في الكبير "٦٦٠٥" برجل لم يسم.

٤٧٣- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء ولكن ليقل أبو. "لل كبير بضعف"

٤٧٤- عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ حَاتَمَهُ. رواه "الترمذي" "١٧٤٦"

٤٧٥- عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ حَاتَمَهُ. أبو داود "١٩"

٤٧٦- عن عبد العزيز بن صهيب قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

٤٧٧- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

رواه البخاري "١٤٢"

٤٧٨- وفي أخرى: إذا دخل الكنيف. رواه مسلم "٣٧٥". كتاب الحيض.

٤٧٩- عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. لأبي داود "٦"

٤٨٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانِكَ. رواه "الترمذي" "٧"

٤٧١- قال الهيثمي (١٠٢٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٤٧٢- قال الهيثمي (١٠٣٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٤٧٣- قال الهيثمي (١٠٤٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه.

٤٧٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٩٢، أخرجه: النسائي "٥٢١٣"، وأبو داود "١٩"، وابن ماجه "٣٠٣".

٤٧٥- قال الألباني: 'منكر' ٥، أخرجه: الترمذي "١٧٤٦"، والنسائي "٥٢١٣"، وابن ماجه "٣٠٣".

٤٧٦- أخرجه: مسلم "٣٧٥"، والترمذي "٦"، والنسائي "١٩"، وأبو داود "٤"، وابن ماجه "٢٩٦"، وأحمد "١٣٥٨٧"، والدارمي "٦٦٩".

٤٧٨- أخرجه: البخاري "٦٣٢٢"، والترمذي "٦"، والنسائي "١٩"، وأبو داود "٤"، وابن ماجه "٢٩٨"، وأحمد "١٣٥٨٧"، والدارمي "٦٦٩".

٤٧٩- قال الألباني: 'صحيح' ٤، أخرجه: ابن ماجه "٢٩٦"، وأحمد "١٨٨٤٤".

٤٨٠- قال الألباني: 'صحيح' ٧، أخرجه: أبو داود "٣٠"، وابن ماجه "٣٠٠".

٤٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

"رواه ابن ماجه "٣٠١"

٤٨٢- وفي رواية: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه، وأبقى في منفعته. " لرزين "

٤٨٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

رواه الترمذي "٦٠٦"

الاستنجاء

٤٨٤- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

"لمسلم "٢٦٢" في كتاب الطهارة"

٤٨٥- وفي رواية أن القائل له ذلك المُشْرِكُونَ. لمسلم "٢٦٢" كتاب الطهارة

٤٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ.

للبخاري "١٥٤"

٤٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

رواه أبو داود "٣٣"

٤٨٨- عن عثمان: ما مسست ذكرى يميني منذ بايعتُ بها رسول الله ﷺ وأسلمت. فسر بأنه لم يستنج يمينه.

" لرزين "

٤٨١- قال الألباني: "ضعيف" ٦٠.

٤٨٣- قال الألباني: "صحيح" ٤٩٦، أخرجه: ابن ماجه "٢٩٧".

٤٨٤- أخرجه: الترمذي "١٦"، والنسائي "٤١"، وأبو داود "٧"، وابن ماجه "٣١٦"، وأحمد "٢٣٢٠٧".

٤٨٥- أخرجه: الترمذي "١٦"، والنسائي "٤١"، وأبو داود "٧"، وابن ماجه "٣١٦"، وأحمد "٢٣٢٠٧".

٤٨٦- أخرجه: مسلم "٢٦٧"، والترمذي "١٥"، والنسائي "٤٧"، وأبو داود "٣١"، وابن ماجه "٣١٠"، وأحمد "٢٢١٤١"، والدارمي "٦٧٣".

٤٨٧- قال الألباني: "صحيح" ٢٦، أخرجه: أحمد "٢٤٧٩٣".

٤٨٩- عن أبي ميمونة قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء. رواه البخاري "١٥١"

٤٩٠- عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أو ركوة فاستنحى. قال أبو داود: في حديث وكيع ثم مسح يده على الأرض ثم أتته بإناء آخر فتوضأ. رواه أبو داود "٤٥"

٤٩١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فأتضح. رواه الترمذي "٥٠"

٤٩٢- عن سفيان بن الحكم الثقيي أو الحكم بن سفيان الثقيي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتضح. رواه أبو داود "١٦٦"

٤٩٣- عن الحكم بن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا. ووصف شعبة نضح به فرجه. رواه النسائي "١٣٤"

٤٩٤- عن عبد الرحمن بن عبيد الله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره. رواه مالك "٣٧"

٤٩٥- عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكون من ماء فقال: ما هذا يا عمر فقال: هذا ماء تتوضأ به قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة. رواه أبو داود "٤٢"

٤٩٦- عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: إن الله قد أحسن الشاء عليكم في الطهور، فما ذاك؟ قالوا: نجمع في الإستنجاء بين الأحجار والماء. "لرزين"

٤٩٧- عن عويم بن ساعدة قالوا والله يا رسول الله ﷺ ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا حيران من اليهود فكانوا يغسلون أذبارهم من الغائط ففعلنا كما غسلوا.

"رواه أحمد "١٥٠٥٩" والطبراني بلين"

٤٨٩ - أخرجه: مسلم "٢٧١"، والنسائي "٤٥"، وأبو داود "٤٣"، وأحمد "١٣٦١٢"، والدارمي "٦٧٦".

٤٩٠ - قال الألباني: "حسن" ٣٥، أخرجه: الدارمي "٦٧٨".

٤٩١ - قال الألباني: "ضعيف" ٦، أخرجه: ابن ماجه "٤٦٣".

٤٩٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٥٢، أخرجه: ابن ماجه "٤٦١".

٤٩٣ - قال الألباني: "صحيح" ١٣٠، أخرجه: أبو داود "١٦٨"، وابن ماجه "٤٦١"، ولحمد "٢٢٩٥٩".

٤٩٥ - قال الألباني: "ضعيف" ١٠، أخرجه: أحمد "٢٤١٢٢".

- ٤٩٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالُوا أَىْ أَهْلِ قَبَاءَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحِدُّهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ الْإِسْتِنجَاءَ بِالْمَاءِ. "رواه أحمد" ٢٣٣٢١
- ٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُحْزِي عَنْهُ. "رواه أبو داود" ٤٠
- ٥٠٠- عن سهل بن سعد: سئل النبي ﷺ عن الإستطابة، فقال: أولا يجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حِجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحِجْرًا لِلْمَسْرِيَةِ. للكبير "٥٦٩٧"
- ٥٠١- عن عَبْدِ اللَّهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ. للبخاري "١٥٦"، والترمذي والنسائي قاتلا الرِكْسَ طعام الجن
- ٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْتِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ. رواه الترمذي "١٨"
- ٥٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدٌ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعِظَمٍ أَوْ رُوْتَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه أبو داود "٣٩".
- ٥٠٤- عن أنس، رفعه: إن وفداً من نصيبين سألوني الزاد فلا تستنجوا بعظم، ولا روثه فإنها طعام إخوانكم الجن، فقالوا: وما يغني ذلك عنهم؟ قال: لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقه، ولا يمرون بروثه إلا وجدوا عليها طعاماً. "الرزين"

٤٩٧- قال الهيثمي (١٠٥٤): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان.

٤٩٨- قال الهيثمي (١٠٥٨): رواه أحمد، عن محمد بن عبد الله بن سلام، ولم يقل عن أبيه كما قال للطبراني وفيه شهر أيضاً.

٤٩٩- قال الألباني: حسن ٣١، أخرجه: الدارمي "٦٧".

٥٠٠- قال الهيثمي (١٠٤٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك.

٥٠١- أخرجه: الترمذي "١٧"، والنسائي "٤٢"، وابن ماجه "٣١٤"، وأحمد "٤٤٢١".

٥٠٢- قال الألباني: صحيح "١٧". أخرجه: مسلم "٤٥٠"، أحمد "٤٢٦٨".

قال الألباني: صحيح "١٧" أخرجه مسلم "٤٥٠"، أحمد "٤٣٦٨".

٥٠٣- قال الألباني: صحيح "٣٠"، أخرجه: مسلم "٤٥٠"، والترمذي "١٨".

٥٠٥- قَالَ رُوَيْفِعٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ.
رواه أبو داود "٣٦"

٥٠٦- عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا.
رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٥٠٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكِ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَعَسَلُ الْبُرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَاءُ قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْفَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.
رواه مسلم "٢٦١" في كتاب الطهارة

فضل الوضوء

٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ.
رواه مسلم "٢٥١". في كتاب الطهارة

٥٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.
رواه مسلم "٢٤٤". كتاب الطهارة

٥٠٥ - قال الألباني: صحيح ٢٧، أخرجه: النسائي ٥٠٦٧، وأحمد ١٦٥٥٢.

٥٠٦ - قال الهيثمي (١٠٥٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روح بن جناح وهو ضعيف.

٥٠٧ - أخرجه: الترمذي "٢٧٥٧"، النسائي "٥٠٤٢"، أبوداود "٥٣"، ابن ماجه "٢٩٣"، أحمد "٢٤٥٣٩".

٥٠٨ - أخرجه: الترمذي "٥١"، والنسائي "١٤٣"، وأحمد "٩٣٦١"، ومالك "٣٨٦".

٥٠٩ - أخرجه: الترمذي "٢"، وأحمد "٧٩٦٠"، ومالك "٦٣"، والدارمي "٧١٨".

٥١٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتَهَا بَعَثِي فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْحَنَّةُ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جَمِئًا أَنْفًا قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْحَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. رواه مسلم "٢٣٤" كتاب الطهارة

٥١١ - ولأبي داود فَقُلْتُ: بَخِ بَخِ مَا أَجُودَ هَذَا وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. (١) رواه أبو داود "١٦٩"

٥١٢ - زاد الترمذي بعد عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. رواه الترمذي "٥٥"

٥١٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ. رواه "مسلم" "٢٤٥". كتاب الطهارة

٥١٤ - وفي رواية أنه تَوَضَّأَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. رواه مسلم "٢٢٩". في كتاب الطهارة

٥١٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحِكَ [بعد الوضوء] (١) فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ] (٢) فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ

٥١٠ - أخرجه: الترمذي "٥٥"، والنسائي "١٥١"، وأبو داود "٩٠٦"، وابن ماجه "٤٧٠"، وأحمد "١٦٩٩٥".
٥١١ - قال الألباني: "صحيح" "١٥٥"، أخرجه: مسلم "٢٣٤"، والنسائي "١٥١"، وأحمد "١٦٩٤٢"، والدارمي "٧١٦" (١) مختصرا كما ورد في المخطوط.

٥١٢ - قال الألباني: "صحيح" "٤٨"، أخرجه: النسائي "١٤٨"، وابن ماجه "٤٧٠".
٥١٣ - أخرجه: أحمد "٤٧٤".
٥١٤ - أخرجه: البخاري "١٦٠"، والنسائي "٨٤"، وأبو داود "١٠٦"، وابن ماجه "٢٨٥"، وأحمد "٤٠٢"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رواه أحمد "٤١٧"

٥١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَشْرَخَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَتْ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ.

رواه النسائي "١٠٣"

٥١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

رواه الترمذي "٥٩"

٥١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طَبِعَ بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

"لرزين"

٥١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ (١)، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَالَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط "١٤٧٨"

٥٢٠- وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: إِنْ رَفَعَهُ خَطَأً، وَالصُّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا.

٥١٥- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١٣٣): هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَعْلَى وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.
٥١٦- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحٌ ١٠٠'، أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ '٢٨٢'، وَأَحْمَدُ '١٨٥٨٩'، وَمَلِكٌ '٦٢'.
٥١٧- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'ضَعِيفٌ ١١'، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ '٦٢'، وَابْنُ مَاجَةَ '٥١٢'.
٥١٩- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٢٣١): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصُّوَابُ مَوْقُوفًا، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا. (١) فِي الْمَخْطُوطِ 'فَكَّة' بَدَلُ 'مَكَّة'.

٥٢١- عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ [فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ] (١) ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ.

"رواه أحمد" "٢١٧٦٩"

٥٢٢- وفي رواية: قال له رجلٌ: يا أبا أمامة أرأيتَ إن قامَ فصلِّي تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ قَالَ: لَنَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا.

"رواه أحمد" "٢١٦٩٢"

٥٢٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيَعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (١) انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ [لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ] (٢) انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يَعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ.

لأحمد "١٧٠٠٤"، والكبير

صفة الوضوء

٥٢٤- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَانَا بِطُهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأَتَانَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا فَمَضَّمْضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ

٥٢١- قال الهيثمي (١١٢٥): رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير، وفيه أبو مسلم ولم أجد من ترجمه بئقّة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره في الكنى وقال: روى عنه أبو حازم، وهذا روى عنه أبان بن عبد الله، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم. (١) لا يوجد في المخطوط.

٥٢٢- قال الهيثمي (١١٣١): رواه الطبراني ورجاله موثقون.

٥٢٣- قال الهيثمي (١١٣٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير وله سندان عندهما رجاله أحدهما ثقات. (١) في الحديث تقديم وتأخير في المخطوط. (٢) لا توجد في المخطوط.

جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ
ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا

٥٢٥- ومن رواياته: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا
بنحوه

٥٢٦- ومنها: ثُمَّ تَمَضَّمْضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ بِنَحْوِهِ. لأبي داود "١١١"
٥٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا
بِوَضُوءٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا
حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِنْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَبَضَّةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى
وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ
يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ [فَفَتَّلَهَا] (١) بِهَا ثُمَّ
الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ:
وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ.

رواه أبو داود "١١٧"

٥٢٨- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ ثُمَّ مَضَّمْضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا
فَقَالَ: نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءُهُ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ

٥٢٤- قال الألباني: "صحيح" ١٠٢ أخرجه: الترمذي "٤٨"، النسائي "١١٥"، أحمد "١٣٨٣"، الدارمي "٧٠١"
٥٢٥- قال الألباني: "صحيح" ١٠٣.

٥٢٦- قال الألباني: "صحيح" ١٠٤. هي لأبي داود في حديث "١١١". أخرجه: الترمذي "٤٨"،
والنسائي "١١٥"، وأحمد "١٣٨٣"، والدارمي "٧٠١".

٥٢٧- قال الألباني: "حسن" ١٠٨، أخرجه: الترمذي "٤٨"، والنسائي "١١٥"، وأحمد "١٣٨٣"، والدارمي
"٧٠١". (١) في المخطوط فغسلها.

فَلَمَّا رَأَى قَالَ: لَا تَعَجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضُوهُ هَذَا وَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوهُ قَائِمًا. " رواه النسائي " ٩٥ "

٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّهِ وَاحِدَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. رواه البخاري " ١٩١ "

٥٣٠- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. للبخاري " ١٦٠ "

٥٣١- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. رواه أبو داود " ١١٠ "

٥٣٢- سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْ بِبِيضَاءَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٥٣٣- عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ. رواه أبو داود " ١٠٨ "

٥٢٨- قال الألباني: "صحيح ٩٣"، أخرجه: السترمذي "٤٨"، وأبو داود "١١٧"، وأحمد "١٣٨٣"، والدارمي "٧٠١".

٥٢٩- أخرجه: مسلم "٢٣٥"، والترمذي "٣٢"، والنسائي "٩٨"، وأبو داود "١١٨"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٢٤"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٦٩٤".

٥٣٠- أخرجه: مسلم "٢٢٩"، والنسائي "٨٤"، وأبو داود "١١٠"، وابن ماجه "٢٨٥"، وأحمد "٥٥٤"، والدارمي "٦٩٣".

٥٣١- قال الألباني: "حسن صحيح ١٠١"، أخرجه: البخاري "١٦٠"، ومسلم "٢٣٠"، والنسائي "١١٦"، وابن ماجه "٢٨٥"، وأحمد "٤٩١"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

٥٣٢- ٥٣٣- قال الألباني: "حسن صحيح ٩٩ و ١٠٠"، أخرجه: البخاري "١٦٠"، ومسلم "٢٣٠"، والنسائي "١١٦"، وابن ماجه "٢٨٥"، وأحمد "٤٩١"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

٥٣٤- عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري نحو ذلك، وفيه: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رواه البخاري "١٨٥"

٥٣٥- وفي رواية: تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه النسائي "٩٧"

٥٣٦- وفي أخرى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

رواه مسلم "٢٣٥". في كتاب الطهارة

٥٣٧- وفي أخرى: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَيْرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ.

٥٣٨- وفي أخرى: بِمَا غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ. للترمذي "٣٥". وقال وهذا أصح

٥٣٩- وفي أخرى: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ

رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. رواه الترمذي "٤٧"

٥٤٠- عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا زَادَ هِشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعُهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ.

رواه أبو داود "١٢٢"

٥٤١- عن أبي عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فمضمضت واستنشرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسح رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة ثم أمرت يدها بأذنيها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تحتفي مني فتجلس بين يدي وتحدث معي حتى جثتها

٥٣٤- أخرجه: مسلم "٢٣٥"، والترمذي "٣٢"، والنسائي "٩٨"، وأبو داود "١١٨"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٢٤"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٦٩٤".

٥٣٥- قال الألباني: صحيح "٩٥". أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والترمذي "٤٧"، وأبو داود "١٢٠"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠١٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٦٩٤".

٥٣٦- أخرجه: البخاري "١٩٩"، والنسائي "٩٨"، والترمذي "٣٥"، وأبو داود "١٢٠"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٣٨- قال الألباني: صحيح "٣٢"، أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والنسائي "٩٨"، وأبو داود "١٢٠"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٣٩- قال الألباني: صحيح الاسناد "٤٣". وقوله في الرجلين مرتين "شاذ". أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والنسائي "٩٨"، وأبو داود "١٢٠"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٤٠- قال الألباني: صحيح "١١٤"، أخرجه: ابن ماجه "٤٤٢"، وأحمد "١٦٧٣٧".

ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ اعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْحَمَ الْحَبَابِ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

"رواه النسائي" ١٠٠

٥٤٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَاءُ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ
الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ
وَتَعَدَّى وَظَلَمَ. "رواه النسائي" ١٤٠

٥٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. "رواه البخاري" ١٥٧

٥٤٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَرَفَ عَرْفَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ
أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ
أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ
وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا
بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

"رواه أبو داود" ١٣٧

٥٤٥- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ
قَالَ اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ
رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. "

"رواه أبو داود" ١٢٦

٥٤١- قال الألباني: "صحيح الاسناد ٩٧".

٥٤٢- قال الألباني: "حسن صحيح ١٣٦"، أخرجه: أبو داود "١٣٥"، وابن ماجه "٤٢٢".

٥٤٣- أخرجه: الترمذي "٤٢"، والنسائي "١٠٢"، وأبو داود "١٣٨"، وابن ماجه "٤٣٩"، وأحمد
"٣٤٤٠"، والدارمي "٦٩٧".

٥٤٤- قال الألباني: "حسن ١٢٥"، لكن مسح القدم شاذ أخرجه: البخاري "١٥٧"، والترمذي "٤٢"،
والنسائي "١٠٢"، وابن ماجه "٤٣٩"، وأحمد "٢٤١٢"، والدارمي "٦٩٧".

٥٤٥- قال الألباني: "حسن ١١٧"، أخرجه: الترمذي "٣٤"، وابن ماجه "٤٤١"، وأحمد "٢٦٤٧٥"،
والدارمي "٦٩٠".

٥٤٦- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. "

رواه أبو داود "١٢٨"

٥٤٧- وفي أخرى: مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رواه الترمذي "٣٤"

٥٤٨- وفي أخرى: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رواه "الترمذي" "٣٥"

٥٤٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ قَالَ مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ. "

رواه أبو داود "١٣٢"

٥٥٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأُدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ أَبُو عِيْسَى قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ. رواه الترمذي "٣٧"

٥٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ. "

رواه أبو داود "١٧٣"

٥٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ حَوْه. رواه مسلم "٢٤٣". في كتاب الطهارة

٥٤٦ - قال الألباني: "حسن ١١٨"، أخرجه: الترمذي "٣٤"، وابن ماجه "٤٤١"، وأحمد "٢٦٤٧٥"، والدارمي "٦٩".

٥٤٧ - قال الألباني: "حسن الإسناد ٣١"، أخرجه: أبوداود "١٢٩"، ابن ماجه "٤٤١"، أحمد "٢٦٤٧٥".
٥٤٨ - قال الألباني: "صحيح ٣٢"، أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والنسائي "٩٨"، وأبوداود "١٢٠"، وابن ماجه "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٤٩ - قال الألباني: "ضعيف ١٩"، أخرجه: أحمد "١٥٥٢١".

٥٥٠ - قال الألباني: "صحيح ٣٤"، أخرجه: ابن ماجه "٤٤٤".

٥٥١ - قال الألباني: "صحيح ١٥٨"، أخرجه: أحمد "١٢٠٧٨".

٥٥٢ - أخرجه: أبوداود "١٧٣"، وابن ماجه "٦٦٦"، وأحمد "١٥٤".

٥٥٣- عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. " رواه أبو داود "١٧٥"

٥٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رواه البخاري "٦٠"

٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوْحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ. رواه النسائي "١١١"

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. رواه الترمذي "٤١"

٥٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِحِمَّتِهِ فَلَهَا عَلَيْهَا قَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. ابن ماجه "٦٦٣"

٥٥٨- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ. " رواه مالك "

٥٥٩- عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسْحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ. لأبي داود "١٤٦"

٥٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. " رواه أبو داود "١٤٧"

٥٥٣ - قال الألباني: 'صحيح' ١٦١، أخرجه: أحمد "١٥٠٦٩".

٥٥٤ - أخرجه: مسلم "٢٤١"، والنسائي "١١١"، وأبو داود "٩٧"، وأحمد "٧٠٦٣".

٥٥٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٠٨، أخرجه: البخاري "١٦٣"، ومسلم "٢٤١"، وأبو داود "٩٧"، وابن ماجه "٤٥١"، وأحمد "٧٠٦٣"، والدارمي "٧٠٦".

٥٥٦ - سكت الألباني عن هذه الرواية غير أنه صححها في [صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢١٦]، أخرجه: البخاري "١٦٥"، ومسلم "٢٤٢"، والنسائي "١١٠"، وابن ماجه "٤٥٣"، وأحمد "١٠٠٨١"، والدارمي "٧٠٧".

٥٥٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٤٤، أخرجه: أحمد "٢١٨١".

٥٥٩ - قال الألباني: 'صحيح' ١٣٣، أخرجه: أحمد "٢١٨٧٨".

٥٦٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٥، أخرجه: ابن ماجه "٥٦٤".

٥٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه الترمذي "٤٣"

٥٦٢- وله، عن جابر: توضعاً [مرة مرة] (١)، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

للترمذي "٤٣"

٥٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١). للبخاري "١٥٨"

٥٦٤- عن عثمان رفعه: توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. وقال: هذا وضوءى ووضوء الأضياء قبلى،

ووضوء إبراهيم. رواه "رزين".

٥٦٥- وعن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا للرأس ماءً

جديداً. رواه الطبراني في الكبير بلين

٥٦٦- عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسحُ بالماءِ على رجليه.

رواه الطبراني في الأوسط

٥٦٧- عن عبد الله بن بدر قال: نزل القرآنُ بالمسحِ، فأمرنا النبي ﷺ بالغسلِ فغسلنا.

رواه الطبراني في الكبير بضعف

٥٦٨- عن ابن مسعود قال: رجعتُ قوله إلى غسل القدمين فى قوله: وأرجلكم إلى

الكعبين. رواه الطبراني في الكبير "٩٢١".

التخليل والسواك وغسل اليدين

٥٦٩- عَنْ أَبِي أُيُوبَ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَبْلَ وَمَا

الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. رواه أحمد "٢٣٠١٦" والكبير "٤٠٦١" بضعف

٥٦١- ٥٦٢: قال الألباني: "حسن صحيح ٤٠"، أخرجه: أبوداود "١٣٦". (١) هذه الزيادة عند البخاري برقم "١٥٧"

٥٦٣- أخرجه: أحمد "١٦٠١٧"، والدارمي "٦٩٤". (١) فى المخطوط زيادة (نور على نور) وهى غير موجودة عند البخاري ولا النسائي.

٥٦٥- قال الهيثمي (١١٨٩): رواه الطبراني فى الكبير، وفيه دهنم بن قران، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

٥٦٦- قال الهيثمي (١١٩٢): رواه الطبراني فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٥٦٧- قال الهيثمي (١١٩٣): رواه الطبراني فى الكبير وعبد الله بن بدر تابعى فلا أدري سقط الصحابي من خطي أو هو هكذا وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف.

٥٦٨- قال الهيثمي (١١٩٤): رواه الطبراني فى الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

٥٧٠- عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: حبذا المتخللون من أميتي قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليلُ الوضوء فالمضمضة والاستنشاقُ وبين الأصابع، وأما تخليلُ الطعامِ فمن الطعامِ. إنه ليس شيءٌ أشدَّ على الملكين من أن يريا بين أسنانِ صاحبهما طعاماً وهو قائمٌ يصلي. رواه الطبراني في الكبير "٤٠٦١"

٥٧١- عن أبي الدرداء قال: توضأ النبي ﷺ، فخلل لحيته بفضيل وضوئه ومسح رأسه بفضل ذراعيه. رواه الطبراني في الكبير بلين

٥٧٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. للترمذي "٣١"
٥٧٣- عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبو داود "١٤٥"

٥٧٤- عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتني بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً ثم غمس اليمنى فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستشر ثلاثاً ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً ثم خلل لحيته، ومسح باطن أذنيه وأدخل حنصره في داخل أذنيه ليبلغ الماء ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى جاوز المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب،

٥٦٩- قال الهيثمي (٧٩٥١): رواه كله الطبراني وروى أحمد منه طرفاً وفي أسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. [قلت واللفظ لأحمد]. أخرجه: ابن ماجه "٤٣٣".

٥٧٠- قال الهيثمي (١١٩٩): رواه أحمد والطبراني، وفي أسنادهما واصل الرقائبي وهو ضعيف.

٥٧١- قال الهيثمي (١٢٠٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه تمام بن نجیح وقد ضعفه البخاري وجماعة ووثقه يحيى بن معين.

٥٧٢- قال الألباني: "صحيح ٢٨"، أخرجه: ابن ماجه "٤٣٠".

٥٧٣- قال الألباني: "صحيح ١٣٢"، أخرجه: ابن ماجه "٤٣١".

ورفع في الساقِ الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك ثم أخذ حفنة من الماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه، حتى تحدر من جوانبِ رأسِهِ، وقال: هذا تمامُ الوضوءِ.

للإزار " ٢٦٨ "، والكبير بضعف

٥٧٥- عن واثلة عن رسول الله ﷺ قال: من لم يُخلل أصابعه بالماءِ خللها الله بالنارِ يومَ القيامةِ. للكبير " ٣٤٠٠ " بضعف

٥٧٦- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لتنتهكن الأصابعُ بالطهور، أو لتنتهكنها النارُ. رواه الطبراني في الأوسط " ٩٢١١ "

٥٧٧- عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ. رواه الترمذي " ٣٩ "

٥٧٨- عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. رواه النسائي " ٨٧ "

٥٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ. رواه البخاري " ٧٢٤٠ "

٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه البخاري " ٨٨٧ "

٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ. رواه أحمد " ٧٤٦١ "

٥٧٤- قال الهيثمي (١١٧٨): رواه الطبراني في الكبير والإزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند الطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف.

٥٧٥- قال الهيثمي (١٢٠٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه.

٥٧٦- قال الهيثمي (١٢١٠): رواه الطبراني في الأوسط ووقفه في الكبير على ابن مسعود وإسناده حسن.

٥٧٧- قال الألباني: "حسن صحيح ٣٦"، أخرجه: ابن ماجه "٤٤٧".

٥٧٨- قال الألباني: "صحيح ٨٥"، أخرجه: الترمذي "٧٨٨"، وأبو داود "٢٣٦٦"، وابن ماجه "٤٤٨"، وأحمد "١٧٣٩٠"، والدارمي "٧٠٥".

٥٧٩- أخرجه: مسلم "٢٥٢"، والترمذي "٢٢"، والنسائي "٧"، وأبو داود "٤٦"، وابن ماجه "٢٨٧"، وأحمد "١٠٤٨٧"، ومالك "١٤٨"، والدارمي "٦٨٣".

٥٨٠- أخرجه: مسلم "٢٥٢"، والترمذي "٢٢"، والنسائي "٧"، وأبو داود "٤٦"، وابن ماجه "٢٨٧"، وأحمد "١٠٤٨٧"، ومالك "١٤٨"، والدارمي "٦٨٣".

٥٨٢- كَانَ زَيْدُ بْنُ حَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا أُسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

للترمذی "٢٣"

٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

رواه أبو داود "٥٧"

٥٨٤- عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ.

رواه مسلم "٢٥٣". في كتاب الطهارة

٥٨٥- عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

رواه النسائي "٥"

٥٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَجَمَلَةٌ لِلْبَصْرِ.

رواه الطبراني في الكبير

٥٨٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ يَبْدِيهِ يَقُولُ أُعْجُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

رواه البخاري "٢٤٤"

٥٨٨- قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكُ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ

٥٨٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنَّ وَطَرْفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ.

رواه النسائي "٣"

٥٩٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ. للبخاري "٨٨٨"

٥٨١- قال الهيثمي (١١١٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث. أخرجه: البخاري "٧٤٩٤"، ومسلم "٧٥٨"، والترمذي "٢٢"، والنسائي "٥٣٤"، وأبو داود "٤٧٣٣"، وابن ماجه "١٧٦١"، ومالك "٤٩٦"، والدارمي "١٧٢٠".

٥٨٢- قال الألباني: "صحيح ٢٢"، أخرجه: أبو داود "٤٧".

٥٨٣- قال الألباني: "حسن ٥١" - دون قوله: "ولا نهار". أخرجه: مسلم "٢٥٣".

٥٨٤- أخرجه: النسائي "٨"، وأبو داود "٥١"، وابن ماجه "٢٩٠"، وأحمد "٢٥٤٦٦".

٥٨٥- قال الألباني: "صحيح ٥"، أخرجه: أحمد "٢٥٤٨٣"، والدارمي "٦٨٤".

٥٨٦- قال الهيثمي (١١١٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه.

٥٨٧- أخرجه: مسلم "٢٥٤"، والنسائي "٣"، وأبو داود "٤٩".

٥٨٨- قال الألباني: "صحيح ٣٩"، أخرجه: البخاري "٢٤٤"، ومسلم "٢٥٤"، والنسائي "٣"، وأحمد "١٩٢٣٨".

٥٨٩- قال الألباني: "صحيح ٣"، أخرجه: البخاري "٢٤٤"، ومسلم "٢٥٤"، وأبو داود "٤٩"، وأحمد "١٩٢٣٨".

٥٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ.

رواه النسائي "٦"

٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْتُ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السُّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. [قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السوك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه] (١)

"رواه أبو داود "٥٠"

٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ بِالسُّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سُوَاكِ سَعِيْنٍ [ضعفًا] (١). لأحمد "٢٥٨٠٨"، ولأبي يعلى والبخاري

٥٩٤- عن علي أنه أمر بالسواك وقال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته ، فيدنو منه، أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن.

" للبخاري "

٥٩٥- عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يُدخِلُ أصبعه في فيه فيدلكه. للأوسط بضعف

٥٩٦- عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، تطيب الفم، وتذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي.

للأوسط وفيه معلل ابن محمد

٥٩٧- عن أبي خيرة الصباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر لعبد القيس.

" للكبير مطولا "

٥٩٠- أخرجه : النسائي "٦" ، وأحمد "١٣١٨٦" ، والدارمي "٦٨١".

٥٩١- قال الألباني : "صحيح "٦" ، أخرجه : البخاري "٨٨٨" ، وأحمد "١٢٠٥٠" ، والدارمي "٦٨١".

٥٩٢- قال الألباني: "صحيح "٤٠". (١) حديث أخر لأبي داود ورقمه "٥٢"

٥٩٣- قال الهيثمي (٢٥٥٤): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، وقد صححه الحاكم. (١) في المخطوط [صلاة] بدل ضعفا.

٥٩٤- قال الهيثمي (٢٥٦٤): رواه البخاري، ورجاله ثقات.

٥٩٥- قال الهيثمي (٢٥٧٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله الاتصاري وهو ضعيف.

٥٩٦- قال الهيثمي (٢٥٧٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره.

٥٩٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَّكَ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّكِ حَتَّى لَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي.

رواه ابن ماجه "٢٨٩" بضعف.

٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَبَقْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. لمسلم "٢٧٨" كتاب الطهارة.

٦٠٠- وفي رواية: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ.

رواه أبو داود "١٠٥".

الاستنشاق والاستنثار والإسباغ وغيرها

٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَبِزُ وَمَنْ اسْتَحَمَرَ فَلْيُوتِرْ.

رواه البخاري "١٦١".

٦٠٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ تَنْتَبِزُ بِمَنْجَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لَيْسَتْ تَنْتَبِزُ.

رواه مسلم "٢٣٧".

٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَبَقْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَبِزُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْتٌ عَلَى خَيْشُومِهِ.

رواه النسائي "٩٠".

٥٩٧- قال الهيثمي (٢٥٧٥): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٥٩٨- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٨. أخرجه: أحمد "٢١٧٦٦".

٥٩٩- أخرجه: البخاري "١٦٢"، والترمذي "٢٤"، والنسائي "٤٤١"، وأبو داود "١٠٥"، وابن ماجه "٣٩٣"، وأحمد "١٠٢١١"، ومالك "٤٠"، والدارمي "٧٦٦".

٦٠٠- قال الألباني: 'صحيح' ٩٦. أخرجه: البخاري "١٦٢"، ومسلم "٢٧٨"، والترمذي "٢٤"، والنسائي "٤٤١"، وابن ماجه "٣٩٣"، وأحمد "١٠٢١١"، ومالك "٤٠"، والدارمي "٧٦٦".

٦٠١- أخرجه: مسلم "٢٣٧"، والنسائي "٨٨"، وأبو داود "٣٥"، وابن ماجه "٤٠٩"، وأحمد "٩٦٥٣"، ومالك "٣٣"، والدارمي "٧٠٣".

٦٠٢- أخرجه: البخاري "١٦٢"، والنسائي "٨٨"، وأبو داود "١٤٠"، وابن ماجه "٤٠٩"، وأحمد "١٠٣٤٠"، ومالك "٣٤"، والدارمي "٧٠٣".

٦٠٣- قال الألباني: 'صحيح' ٨٨. أخرجه: البخاري "٣٢٩٥"، ومسلم "٢٣٨"، وأحمد "٨٤٠٨".

٦٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَشْرَبُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

رواه أبو داود "١٤١"

٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِنَبِيِّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ [مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ] (١) فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

رواه البخاري "١٣٦"

٦٠٦- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمَرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّلِيهِ.

مسلم "٢٤٦" كتاب الطهارة

٦٠٧- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ بِنَحْوِهِ.

رواه مسلم "٢٤٦". كتاب الطهارة

٦٠٨- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ.

مسلم "٢٥٠"، وللنسائي مثله دون: يا بني فروخ

٦٠٤ - قال الألباني: 'صحيح' ١٢٨، أخرجه: ابن ماجه "٤٠٨".

٦٠٥ - أخرجه: مسلم "٢٤٦" ابن ماجه "٤٣٠٦"، أحمد "١٠٣٩٩"، مالك "٦٠". (١) غير موجود في المخطوط.

٦٠٦ - أخرجه: البخاري "١٣٦"، النسائي "١٥٠"، ابن ماجه "٤٣٠٦"، أحمد "١٠٣٩٩"، الدارمي "٦٠".

٦٠٧ - أخرجه: البخاري "١٣٦"، النسائي "١٥٠"، ابن ماجه "٤٣٠٦"، أحمد "١٠٣٩٩"، مالك "٦٠".

٦٠٨ - أخرجه: النسائي "١٤٩"، وأحمد "٨٦٢٣".

٦٠٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَاللَّهِ مَا حَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ.

رواه النسائي "١٤١"

٦١٠- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما اسباغ الوضوء؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة، فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم نضح تحت ثوبه، فقال: هذا اسباغ الوضوء.

"لأبي يعلى والبخاري" "٦٥٨٩"

٦١١- عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده قال: توضع اليد في الوضوء واحدة واحدة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضع يديك في الوضوء، فقال: من توضع هكذا ضاعف الله أجره مرتين، ثم توضع يديك ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا اسباغ الوضوء. وهذا وضوءي ووضوء خليل الله إبراهيم ﷺ.

٦١٢- عن أنسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

رواه البخاري "٢٠١"

٦١٣- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي.

رواه النسائي "٢٢٩"

٦١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانٍ مِنْ مَاءٍ.

رواه الترمذي "٦٠٩"

٦٠٩ - قال الألباني: 'صحيح' ١٣٧، أخرجه: الترمذي '١٧٠١'، وأبو داود '٨٠٨'، وابن ماجه '٤٢٦'، وأحمد '٢٥٩٩'، والدارمي '٧٠٠'.

٦١٠ - قال الهيثمي (١٢٢١): رواه أبو يعلى والبخاري، وأبو معشر: يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١١ - قال الهيثمي (١٢٣٠): رواه الطبراني في الأوسط وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، ورواه غيره عن معاوية بن قرة عن ابن عمرو عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه.

٦١٢ - أخرجه: مسلم '٣٢٥'، والنسائي '٣٤٥'، وأبو داود '٩٥'، وأحمد '١٣٥٨٨'، والدارمي '٦٨٩'.

٦١٣ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٢٣، أخرجه: البخاري '٢٠١'، ومسلم '٣٢٥'، والترمذي '٦٠٩'، وأبو داود '٩٥'، وأحمد '١٣٦٧٩'، والدارمي '٦٨٩'.

٦١٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٤٩٩، أخرجه: أبو داود '٩٥'، وأحمد '١٢٤٢٨'.

- ٦١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسْعُ رَطَلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رواه أبو داود "٩٥".
- ٦١٦- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ. رواه النسائي "٧٤".
- ٦١٧- عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا فَأَحْدُ مِيضَاءَهُ لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثَلَاثُ مُدٍّ أَوْ رُبْعُ مُدٍّ فَاسْكُبْ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رواه الدارمي "٦٩٠".
- ٦١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ قَنْوَضًا. رواه أبو داود "١٠٠".
- ٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرْفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرِ جَارٍ. رواه ابن ماجه "٤٢٥".
- ٦٢٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. رواه الترمذي "٥٣".
- ٦٢١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ. رواه الترمذي "٥٤".
- ٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَهُ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. رواه أبو داود "١٠١".

٦١٥- قال الألباني: "ضعيف" ١٧، أخرجه: البخاري "٢٠١"، ومسلم "٣٢٥"، والترمذي "٦٠٩"، والنسائي "٣٤٥"، وأحمد "١٣٦٧٩"، والدارمي "٦٨٩".

٦١٦- قال الألباني: "صحيح" ٧٢، أخرجه: أبو داود "٩٤".

٦١٧- أخرجه: أبو داود "١٢٦"، وابن ماجه "٤١٨"، وأحمد "٢٦٤٧٥".

٦١٨- قال الألباني: "صحيح" ٩١، أخرجه: البخاري "١٩٧"، وابن ماجه "٤٧١"، والدارمي "٦٩٤".

٦١٩- قال الألباني: "ضعيف" ٩٦، أخرجه: أحمد "٧٠٢٥".

٦٢٠- قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ٧.

٦٢١- قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ٨.

٦٢٢- قال الألباني: "صحيح" ٩٢، أخرجه: ابن ماجه "٣٩٩".

٦٢٣- وعنه رفعه: من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء. "لرزين"

٦٢٤- عن أبي موسى: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ، فسمعتة يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. "لرزين".

٦٢٥- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: باسم الله والحمد لله، فإن حفظتك [لا] (١) تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبراني في الصغير.

٦٢٦- عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب. فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال، مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهورى أحد.

لأبي يعلى "٢٣١"، والبخاري بضعف أبي الجنوب

٦٢٧- عن وابصة بن معبد قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن الوسخ الذي يكون في الأظفار. فقال: دع ما يريئك إلى ما لا يريك. "للكبير بضعف" ٦٢٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه. للأوسط وفي عتيق بن يعقوب "٨٤٠"

٦٢٩- عن يزيد بن أبي عبيد: أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك فيديفه في يده، ثم يمسخ به لحيته. رواه الطبراني في "الكبير" ٦٢٢٠

٦٣٠- عن عبد الملك بن عمير قال سمعت شيباناً أبا روح من ذي الكلاع عن رجل أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم فتردد في آية فلما انصرف قال إنه يلبس علينا

٦٢٥ - قال الهيثمي (١١١٢) رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن. (١) موجود في المخطوط.

٦٢٦ - قال الهيثمي (١١٤٧) رواه ابويعلی، والبخاري، وابو الجنوب ضعيف.

٦٢٧ - قال الهيثمي (١٢٢٦) رواه الطبراني في الكبير، وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو مجمع على ضعفه.

٦٢٨ - قال الهيثمي (١٢٣٢) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب ولم أر من ذكره، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٦٢٩ - قال الهيثمي (١٢٣٣) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

الْقُرْآنَ أَنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ.

رواه أحمد "١٥٣١٢"

٦٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُحْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

رواه البخاري "٢١٤"

٦٣٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمَلًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

رواه مسلم "٢٧٧". في كتاب الطهارة

٦٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ

رواه النسائي "١١٢"

نواقض الطهارة

٦٣٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوِيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

رواه الترمذي "١١٦٤"

٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ.

رواه الترمذي "٧٤"

-
- ٦٣٠- قال الهيثمي (١٢٤١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. أخرجه: النسائي "٩٤٧".
- ٦٣١- أخرجه: الترمذي "٦٠"، والنسائي "١٣٢"، وأبوداود "١٧١"، وابن ماجه "٥٠٩"، وأحمد "١٣٣٢٣"، والدارمي "٧٢٠".
- ٦٣٢- أخرجه: الترمذي "٦١"، والنسائي "١٣٣"، وأبوداود "١٧٢"، وابن ماجه "٥١٠"، وأحمد "٢٢٥٢٠"، والدارمي "٦٥٩".
- ٦٣٣- قال الألباني: 'صحيح' "١٠٩"، أخرجه: البخاري "٥٩٢٦"، ومسلم "٢٦٨"، والترمذي "٦٠٨"، وأبوداود "٤١٤٠"، وابن ماجه "٤٠١"، وأحمد "٢٥٢٣٥".
- ٦٣٤- قال الألباني: 'ضعيف' "٢٠١"، أخرجه: أبوداود "١٠٠٥"، والدارمي "١١٤١".
- ٦٣٥- قال الألباني: 'صحيح' "٦٤"، أخرجه: مسلم "٣٦٢"، وأبوداود "١٧٧"، وابن ماجه "٥١٥"، وأحمد "٩٧٤٣"، والدارمي "٧٢١".

٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. رواه الترمذي "٧٥"

٦٣٧- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ [فَأَبَسَ] (١) بِهِ كَمَا [يَأْبَسُ] (٢) الرَّجُلُ بِدَأْيَتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. رواه أحمد "٨١٦٩"

٦٣٨- وفي رواية: فإذا سكن له زَنَقُهُ أَوْ أَلْجَمُهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَّا الْمَرْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا [كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ] (١) وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحُ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد "٨١٧٠"

٦٣٩- عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. "للكبير بلين"

٦٤٠- عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان ليلطف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئًا بنحوه.

رواه الطبراني في الكبير "٩٢٣١"

٦٤١- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. رواه البخاري "١٣٧"

٦٣٦ - قال الألباني: "صحيح" ٦٥، أخرجه: مسلم "٣٦٢"، وأبوداود "١٧٧"، وابن ماجة "٥١٥"، وأحمد "٩٧٤٣"، والدارمي "٧٢١".

٦٣٧ - قال الهيثمي (١٢٤٦): رواه أحمد، وهو عن داود باختصار، رجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه: مسلم "٣٦٢"، والترمذي "٧٤"، وأبوداود "١٧٧". (١) و (٢) [يأنس] بدل يابس.

٦٣٨ - أخرجه: مسلم "٣٦٢"، والترمذي "٧٤"، وأبوداود "١٧٧". (١) لا توجد في المخطوط.

٦٣٩ - قال الهيثمي (١٢٥١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

٦٤٠ - قال الهيثمي (١٢٥٢): رواه الطبراني، ورجاله موثقون.

٦٤١ - أخرجه: مسلم "٣٦١"، والنسائي "١٦"، وأبوداود "١٧٦"، وابن ماجة "٥١٣"، وأحمد "١٦٠٠٧".

٦٤٢- إذا دخل أحدكم المسجد فوجد شيئاً بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع فشيئها
أو طينها " لرزين "

٦٤٣- عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شىء، فقال: عزمت على
صاحب هذا إلا توضأ وأعاد الصلاة. فقال جرير: لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ
ويعيد الصلاة؟ فقال: نعمًا قلت جزاك الله خيرا. فأمرهم بذلك

رواه الطبراني في الكبير

٦٤٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ
فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ
رواه البخاري "٢٦٩"

٦٤٥- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمَقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ.
رواه أبو داود "٢٠٧"

٦٤٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ.

رواه النسائي "١٥٣"

٦٤٧- وفيه عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ نَحْوَ ذَلِكَ وفيه قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ
نَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ.
" رواه الترمذي "١١٥"

٦٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ
وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ ذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَعْلٍ يَمْدِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ
وَأُنْثِيَكَ وَتَوَضَّأَ وَضَوَّعَكَ لِلصَّلَاةِ.
رواه أبو داود "٢١١"

٦٤٣- قال البيهقي (١٢٥٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
٦٤٤- أخرجه: مسلم "٣٠٣"، والترمذي "١١٤"، والنسائي "٤٣٩"، وأبو داود "٢٠٧"، وأحمد "١٨٤١٣"،
ومالك "٨٦".
٦٤٥- قال الألباني: 'صحيح' ١٩٢، أخرجه: البخاري "٢٦٩"، ومسلم "٣٠٣"، والترمذي "١١٤"،
والنسائي "٤٤٠"، وأحمد "٢٣٣١٣"، وابن ماجه "٥٠٤"، ومالك "٨٦".
٦٤٦- قال الألباني: 'صحيح' ١٤٩، أخرجه: البخاري "٢٦٩"، ومسلم "٣٠٣"، والترمذي "١١٤"،
وأبو داود "٢٠٧"، وأحمد "٢٣٣١٣"، وابن ماجه "٥٠٥"، ومالك "٨٦".
٦٤٧- قال الألباني: 'حسن' ١٠٠، أخرجه: أبو داود "٢١٠"، وابن ماجه "٥٠٦"، وأحمد "١٥٥٤٣"،
والدارمي "٧٢٣".
٦٤٨- قال الألباني: 'صحيح' ١٩٦، أخرجه: الترمذي "١٣٣"، وابن ماجه "٦٥١"، وأحمد "٢١٩٩٩"،
والدارمي "١٠٧٣".

٦٤٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ (١) فَتَوَضَّأَ فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ. للترمذي "٨٧"

٦٥٠- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُغِنَ فِيهَا فَأَيَّظَ عُمَرُ لِمَلَأَةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا.

٦٥١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِنِمْ الشُّعْبِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى نِمْ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَعَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. رواه أبو داود "١٩٨"

٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ. رواه أبو داود "١٧٩"

٦٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه مالك "٩٧"

٦٥٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ. رواه "النسائي" "١٦٥"

٦٤٩ - قال الألباني: 'صحيح'، ٧٦، أخرجه: أبو داود "٢٣٨١"، وأحمد "٢٦٩٨٩"، والدارمي "١٧٢٨". (١) فأفطر لا توجد في المخطوط

٦٥١ - قال الألباني: 'حسن'، ١٨٢، أخرجه: أحمد "١٤٤٥١".

٦٥٢ - قال الألباني: 'صحيح'، ١٦٥، أخرجه: الترمذي "٨٦"، والنسائي "١٧٠"، وابن ماجه "٥٠٢"، وأحمد "٢٥٢٣٨".

٦٥٥- قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَلْيَتَوَضَّأْ. رواه مالك "٨١"

٦٥٦- للأوسط والكبير بعد ذكره أو أنثيه، أو رفعه. رواه الطبراني في "الكبير"

٦٥٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلتَتَوَضَّأْ.

لأحمد "٧٠٣٦" بعننة بقية بن الوليد

٦٥٨- سئل النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها فقال: عليها الوضوء.

رواه الطبراني في "الأوسط" بلين

٦٥٩- عن عبد الله بن عمرو أن بسرة بنت صفوان بن نوفل سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب يدها، فتصيب فرجها، فقال: توضع.

رواه الطبراني في الكبير

٦٦٠- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

"رواه مالك "٤٢"

٦٦١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ السَّهَ الْعَيْنَانَ (١) فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ.

رواه أبو داود "٢٠٣"

٦٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ.

رواه الترمذي "٧٧"

٦٥٤- قال الألباني: "صحيح" ١٥٩، أخرجه: الترمذي "٨٥"، وأبوداود "١٨٢"، وابن ماجه "٤٨٣"، وأحمد "١٥٨٥٧". (١) زياده في المخطوط.

٦٥٥- أخرجه: الترمذي "٨٢"، والنسائي "١٦٤"، وأبوداود "١٨١"، وابن ماجه "٤٧٩"، وأحمد "٢٦٧٤٩"، والدارمي "٧٢٥".

٦٥٦- قال الهيثمي (١٢٧٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو في السنن خلا ذكره الأئمة والرقيين ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٧- قال الهيثمي (١٢٦٦): رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد وقد عتقته وهو مدلس.

٦٥٨- قال الهيثمي (١٢٦٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني والأكثرين على تضعيفه.

٦٥٩- قال الهيثمي (١٢٧١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى في رواية، ووثقه في أخرى، وذكره ابن حبان في الثقات.

٦٦١- قال الألباني: "حسن" ١٨٨، أخرجه: ابن ماجه "٤٧٧"، وأحمد "٨٨٩". (١) في المخطوط تقديم وتأخير.

٦٦٢- قال الألباني: "ضعيف" ١٢، أخرجه: أحمد "٢٣١٣".

٦٦٣- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: وضوء النوم أن تمس الماء، ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم. للكبير ٣٥٨٤ بضعف

٦٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَيَّ السَّمَاءَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعُشْيُ، قَالَ عُرْوَةُ: [وَلَمْ تَتَوَضَّأْ] (١).

رواه "البخاري" ٨٦

٦٦٥- عَائِشَةُ فِي حَدِيثٍ وَفَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ أَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُ فَاغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا قَالَ ضَعُوبًا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ. الحديث (١)

رواه مسلم "٤١٨"

٦٦٦- أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتَهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

رواه مسلم "٣٥٢"

٦٦٧- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اتَّوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتُهُ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

رواه النسائي "١٧٤"

٦٦٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اتَّوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ اتَّوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أُحِيٍّ إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

رواه "الترمذي" "٧٩"

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتْ النَّارُ.

رواه "أبو داود" "١٩٤"

٦٦٣- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٢٩٢): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

٦٦٤- أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ "٩٠٥"، وَالنَّسَائِيُّ "٢٠٦٢"، وَابْنُ مَاجَةَ "١٢٦٥"، وَأَحْمَدُ "٢٦٤٥٢"، وَمَالِكٌ "٤٤٧". (١) فِي الْمَخْطُوطِ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَوَضَّأْ.

٦٦٥- أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ "٧١٢"، وَالتِّرْمِذِيُّ "٣٦٧٢"، وَالنَّسَائِيُّ "٨٣٤"، وَابْنُ مَاجَةَ "١٦١٨"، وَأَحْمَدُ "٢٥٦٠٦"، وَمَالِكٌ "٤١٤"، وَالدَّارِمِيُّ "١٢٥٧". (١) فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَإِخْتِصَارٌ.

٦٦٦- أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ "٧٩"، وَالنَّسَائِيُّ "١٧٥"، وَأَبُو دَاوُدَ "١٩٤"، وَابْنُ مَاجَةَ "٤٨٥"، وَأَحْمَدُ "١٥٩١٣".

٦٦٧- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "صَحِيحٌ" ١٦٨، أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ "٣٥٢"، وَالتِّرْمِذِيُّ "٧٩"، وَأَبُو دَاوُدَ "١٩٤"، وَابْنُ مَاجَةَ "٤٨٥"، وَأَحْمَدُ "١٥٩١٣" وَالنَّسَائِيُّ "١٧٥".

٦٦٨- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "حَسَنٌ" ٦٨، أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ "٣٥٢"، وَالنَّسَائِيُّ "١٧٥"، وَأَبُو دَاوُدَ "١٩٤"، وَابْنُ مَاجَةَ "٤٨٥"، وَأَحْمَدُ "١٠٤٦٧".

٦٧٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

" للنسائي "١٧٦"

٦٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ شَاةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رواه البخاري "٢٠٧"

٦٧٢- ولمسلم: لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً.

٦٧٣- لأبي داود: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

لأبي داود "١٨٩"

٦٧٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَرَّ مِنْ كَيْفِ

شَاةٍ (١) [فَأَكَلَ مِنْهَا] (٢) ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

للترمذي "١٨٣٦"

٦٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا

مَسَّتِ النَّارُ.

رواه النسائي "١٨٥"

٦٧٦- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا

بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا [بِالْأَزْوَادِ] (١) فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ

فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رواه البخاري "٢٠٩"

٦٦٩ - قال الألباني: 'صحيح' ١٧٨، أخرجه: مسلم "٣٥٢"، والترمذي "٧٩"، والنسائي "١٧٥"، وابن ماجه "٤٨٥"، وأحمد "١٠٤٦٧".

٦٧٠ - قال الألباني: 'صحيح الإسناد' ١٧٠.

٦٧١ - أخرجه: مسلم "٣٥٤"، والنسائي "١٨٤"، وأبو داود "١٨٧"، وابن ماجه "٤٨٨"، وأحمد "٣٤٤٣"، ومالك "٥٠".

٦٧٢ - أخرجه: البخاري "٥٤٠٥"، والنسائي "١٨٤"، وأبو داود "١٨٧"، وابن ماجه "٤٨٨"، وأحمد "٣٤٥٣"، ومالك "٥٠".

٦٧٣ - قال الألباني: 'صحيح' ١٧٤، أخرجه: البخاري "٥٤٠٥"، ومسلم "٣٥٩"، والنسائي "١٨٤"، وابن ماجه "٤٨٨"، وأحمد "٣٤٥٣"، ومالك "٥٠".

٦٧٤ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤٩٨، أخرجه: البخاري "٢٠٨"، ومسلم "٣٥٥"، وابن ماجه "٤٩٠"، وأحمد "٢١٩٧٨"، والدارمي "٧٢٧". (١) زيادة في المخطوط "فالتقى السكين". (٢) لا توجد في المخطوط.

٦٧٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٧٩، أخرجه: البخاري "٥٤٥٧"، وأبو داود "١٩٢".

٦٧٦ - أخرجه: مسلم "٩٢٨"، والنسائي "١٨٦"، وابن ماجه "٤٩٢"، وأحمد "١٥٥٦٠"، ومالك "٥١". (١) في المخطوط "الأطعمة".

٦٧٧- عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قلت لمعاذ: هل كنتم تتوضئون مما غيرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه، فكنا نعد هذا وضوءاً.

رواه "البخاري" بضعف

٦٧٨- عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب.

رواه الطبراني في "الكبير"

٦٧٩- عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ.

رواه أبو داود "١٩٧"

٦٨٠- عن جابر أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض من دسمه. للبخاري بضعف "٢٨٧"

٦٨١- عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مرائب الإبل؟ قال: لا.

رواه مسلم "٣٦٠"

٦٨٢- عن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يتوضأ من لحوم الإبل ولا يتوضأ من لحوم الغنم ويتوضأ من ألبان الإبل ولا يتوضأ من ألبان الغنم وصلوا في مراح (١) الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل.

رواه ابن ماجه "٤٩٧"

٦٨٣- بن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعراً ولا نوباً.

رواه أبو داود "٢٠٤"

٦٨٤- عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكنت عنه فقال: إنه كان

٦٧٧- قال الهيثمي (١٢٩٩): رواه البخاري، وهو من رواية الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف.

٦٧٨- قال الهيثمي (١٣٤٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله متفقون.

٦٧٩- قال الألباني: حسن "١٨١".

٦٨٠- قال الهيثمي (١٣١١): رواه البخاري، وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

٦٨١- أخرجه: ابن ماجه "٤٩٥"، وأحمد "٢٠٥٣٩".

٦٨٢- قال الألباني: "ضعيف" ١١٠. (١) في المخطوط "مرائب".

٦٨٣- قال الألباني: "صحيح" ١٨٩. أخرجه: ابن ماجه "١٠٤١".

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَأ يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ.

رواه أبو داود "٦٣٨"

٦٨٥- عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل. والصوم مما دخل وليس مما خرج. للكبير "٩٢٣٨"

٦٨٦- عن بريدة بن الحبيب أن رسول الله ﷺ قال: من مسّ صنماً فليتوضأ. رواه "البيزار بضعف" "١٢٧٣"

٦٨٧- عن الزبير بن العوام قال: استقبل النبي ﷺ جبريل فناوله يده، فأبى أن يتناولها، فدعا النبي ﷺ بماء فتوضأ، ثم ناوله يده فتناولها. فقال: يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ قال: إنك أخذت بيد يهودي، فكرهت أن تمس يدي يداً مسها كافر.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٦٨٨- عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه.

رواه الطبراني في "الكبير ١٠٢٠٢"، والأوسط بلين

٦٨٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رجع أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعبد وضوءه وليستقبل صلاته.

رواه الطبراني في "الكبير بضعف" "١١٣٧٤"

٦٩٠- وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعَفُ (١) فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى.

"رواه مالك" "٨١"

٦٩١- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

"رواه مالك" "٧٩".

٦٨٤- قال الألباني: "ضعيف ١٢٤".

٦٨٥- قال الهيثمي (١٢٥٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٦٨٦- قال الهيثمي (١٢٧٣): رواه البيزار، وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف.

٦٨٧- قال الهيثمي (١٢٧٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن رباح وهو مجمع على ضعفه.

٦٨٨- قال الهيثمي (١٢٧٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.

٦٨٩- قال الهيثمي (١٢٧٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مسلمة، ضعفه الناس، وقال

الدارقطني: لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقم.

٦٩٠- (١) زياده في المخطوط "في الصلاة".

٦٩٢- عن أبي موسى قال: بينما النبي ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في "الكبير"

٦٩٣- عن جابر قال: سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. رواه "الموصلي"

٦٩٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ. رواه أبو داود "١١١٤"

٦٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَدُكُمْ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

للترمذي "٤٠٨" وقال: ليس بقوي الإسناد مضطرب

المسح علي الخفين

٦٩٦- عَنْ مُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُعِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. رواه البخاري "٣٦٣"

٦٩٧- وفي رواية: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه البخاري "٥٧٩٩"

٦٩٢- قال الهيثمي (١٢٧٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

٦٩٣- قال الهيثمي (٢٤٤٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٤- قال الألباني: "صحيح" ٩٨٥، أخرجه: ابن ماجه "١٢٢٢".

٦٩٥- قال الألباني: "ضعيف" ٦٣. أخرجه: أبو داود "٦١٧".

٦٩٦- أخرجه: مسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "٨٢"، وأبو داود "١٥١"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٥٥"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٦٩٧- أخرجه: مسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "٨٢"، وأبو داود "١٥١"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٥٥"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

- ٦٩٨- زاد أحمد بعد طَاهِرَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ. لأحمد "١٧٦٧٥"
- ٦٩٩- عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. رواه مسلم "٢٧٤"
- ٧٠٠- وفي أخرى: تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ. رواه مسلم "٢٧٤"
- ٧٠١- لأبي داود: فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَيْ الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِنَحْوِهِ. رواه أبو داود "١٥١"
- ٧٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ قَالَ: بَلَى أَنْتَ نَسَيْتَ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبو داود "١٥٦"
- ٧٠٣- وفيه: ثُمَّ صَلَّى بِنَا. رواه مسلم "٢٧٤"
- ٧٠٤- وفي أخرى: وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبَّدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأَوْذُنِهِ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا. رواه أحمد "١٧٦٩٩"
- ٧٠٥- عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. رواه مسلم "٢٧٥"
- ٧٠٦- لأبي داود: يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ. رواه أبو داود "١٥٣"

٦٩٨ - قال الهيثمي (١٣٤٩): رواه أحمد - وهو في الصحيح خلا قوله [ثم لم امش حافيا بعد] ورجاله رجال الصحيح. أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٧٦٨"، والنسائي "١٢٥"، وأبو داود "١٥٩"، وابن ماجه "١٢٣٦"، ومالك "٧٣"، والدارمي "١٣٣٥".

٦٩٩ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وأبو داود "١٥٩"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٠ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وأبو داود "١٥٩"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠١ - قال الألباني: 'صحيح' "١٣٧". أخرجه: البخاري "٥٧٩٨"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٢ - قال الألباني: 'ضعيف' "٢٧". أخرجه: البخاري "٥٧٩٨"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٣ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وأبو داود "١٥٩"، وابن ماجه "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٤ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٧٦٨"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجه "١٢٣٦"، وأبو داود "١٥٩"، ومالك "٧٣"، والدارمي "١٣٣٥".

٧٠٥ - أخرجه: الترمذي "١٠١"، والنسائي "١٠٦"، وابن ماجه "٥٦١"، وأحمد "٢٣٣٩٨".

٧٠٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ. رواه الترمذي "١٠٢"

٧٠٨- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفَعَّلُ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. رواه مسلم "٢٧٢"

٧٠٩- وفيه قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. رواه أبو داود "١٥٤"

٧١٠- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

رواه الترمذي "٩٩"

وقال: كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: مسح علي الخفين. قال: وروي هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه مسح على الجورين. وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال: ومسح على الجورين عليّ وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث.

وروي ذلك عن عمر وابن عباس.

٧١١- عَنْ أَوْسُ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ: عباد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (١).

رواه أبو داود "١٦٠"

٧٠٦ - قال الألباني: "صحيح" ١٣٩. أخرجه: مسلم "٢٧٥"، والترمذي "١٠١"، والنسائي "١٠٦".

٧٠٧ - قال الألباني: "صحيح الإسناد" ٨٩.

٧٠٨ - أخرجه: البخاري "٣٨٧"، والترمذي "٦١١"، والنسائي "١١٨"، وأبو داود "١٥٤"، وابن ماجه "٥٤٣"، وأحمد "١٨٧٣٦".

٧٠٩ - قال الألباني: "حسن" ١٤٠، أخرجه: البخاري "٣٨٧"، مسلم "٢٧٢"، الترمذي "٩٣"، النسائي "١١٨"، ابن ماجه "٥٤٣"، أحمد "١٨٦٨٧".

٧١٠ - قال الألباني: "صحيح" ٨٦. أخرجه: أبو داود "١٥٩"، وابن ماجه "٥٥٩".

٧١١ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٥. أخرجه: أحمد "١٥٧٤٨". (١) ذكره في المخطوط مختصراً

٧١٢- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

رواه الترمذي "٩٧"

٧١٣- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ.

رواه أبو داود "١٦١"

٧١٤- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ.

رواه أبو داود "١٦٢"

٧١٥- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْتُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَكَلِيَّةً لِلْمُقِيمِ.

رواه مسلم "٢٧٦"

٧١٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍّ.

رواه الترمذي "٩٦"

٧١٧- عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةَ قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ.

رواه أبو داود "١٥٨"

٧١٨- وفي رواية: حتى بلغ سبعا قال صلي الله عليه وسلم: نعم ما بدا لك. وليس بالقوي لأبي داود وللقرظويين بإسناد حسن.

رواه أبو داود "١٥٨"

٧١٢ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٤. أخرجه: البخاري ٥٧٩٩، ومسلم ٢٧٤، وأبو داود ١٥٩، والنسائي ١٢٥، وابن ماجه ٥٥٠، وأحمد ١٧٧٦٠، ومالك ٧٣، والدارمي ١٣٣٥.

٧١٣ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ١٤٦. أخرجه: البخاري ٥٧٩٨، ومسلم ٢٧٤، والترمذي ١٠٠، والنسائي ١٢٥، وابن ماجه ٥٥٠، وأحمد ١٧٧٦٠، ومالك ٧٣، والدارمي ٧١٣.

٧١٤ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤٧. أخرجه: أحمد ١٠١٦، والدارمي ٧١٥.

٧١٥ - أخرجه: النسائي ١٢٩، وابن ماجه ٥٥٢، وأحمد ٢٤٢٧٥، والدارمي ٧١٤.

٧١٦ - قال الألباني: 'حسن' ٨٤. أخرجه: النسائي ١٥٩، وأبو داود ٤٠٢٣، وابن ماجه ٤٧٨، وأحمد ١٧٦٢٨.

٧١٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٨. أخرجه: ابن ماجه ٥٥٧.

٧١٨ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٩. أخرجه: ابن ماجه ٥٥٧.

٧١٩- عن أبي بردة قال: آخر غزوة غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع.
 ٧٢٠- عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي ﷺ إذا توضع حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء.
 "الكبير بضعف" ٧٥٩٧ "

التيّم

٧٢١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً فَآتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرَ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي حَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ فَتِيمَمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.
 رواه البخاري "٣٣٤"

٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا أَقْبَلُ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَرَنِي لِكُرْزَةٍ شَدِيدَةٍ وَقَالَ حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي.
 رواه البخاري "٤٦٠٨"

٧١٩ - قال الهيثمي (١٣٩٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن

معين: صالح الحديث

٧٢٠ - قال الهيثمي (١٤٣٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

٧٢١ - أخرجه: مسلم "٣٦٧"، والنسائي "٣٢٣"، وأبوداود "٣١٧"، وابن ماجة "٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٠٩"، ومالك "١٢٢٢"، والدارمي "٧٤٦".

٧٢٢ - أخرجه: مسلم "٣٦٧"، والنسائي "٣٢٣"، وأبوداود "٣١٧"، وابن ماجة "٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٠٩"، ومالك "١٢٢٢"، والدارمي "٧٤٦".

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَأَذْرَكَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضْوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

رواه البخاري "٣٧٧٣"

٧٢٤- عَنْ عَمَارٍ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْحَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ فَحِيسِ النَّاسِ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التِّيْمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ.

رواه النسائي "٣١٤"

٧٢٥- وفي رواية: فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ.

رواه أبو داود "٣١٨"

٧٢٦- وفي أخرى نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين.

رواه أبو داود "٣١٨"

٧٢٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا

٧٢٣ - أخرجه: مسلم "٣٦٧"، والنسائي "٣٢٣"، وأبو داود "٣١٧"، وابن ماجه "٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٠٩"، ومالك "١٢٢"، والدارمي "٧٤٦".

٧٢٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٣٠٣. أخرجه: أبو داود "٣٢٠".

٧٢٥ - قال الألباني: 'صحيح' ٣١٠. أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٢٦ - سكت الشيخ ناصر عن هذه الزيادة وهي بالضعيف برقم [٦٧]. أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

رواه البخاري "٣٤٧"

٧٢٨- ولمسلم: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

رواه مسلم "٣٦٨"

٧٢٩- وفي رواية: فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَذَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ.

رواه البخاري "٣٤٦"

٧٣٠- وفي أخرى: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

رواه مسلم "٣٦٨"

٧٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّكَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَى اللَّهُ يَا عَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

رواه مسلم "٣٦٨"

٧٢٧ - أخرجه: مسلم "٣٦٨"، والنسائي "٣٢٠"، وأبو داود "٣٢٢"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٣"، والدارمي "٧٤٥".

٧٢٨ - أخرجه: البخاري "٣٤٧"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وأبو داود "٣٢٨"، وابن ماجه "٥٧١"، وأحمد "١٩٠٤٨"، والدارمي "٧٤٥".

٧٢٩ - أخرجه: مسلم "٣٦٨"، والنسائي "٣٢٠"، وأبو داود "٣٢٢"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٣"، والدارمي "٧٤٥".

٧٣٠ - أخرجه: البخاري "٣٤٧"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وأبو داود "٣٢٨"، وابن ماجه "٥٧١"، وأحمد "١٩٠٤٨"، والدارمي "٧٤٥".

٧٣١ - أخرجه: البخاري "٣٤٧"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وأبو داود "٣٢٨"، وابن ماجه "٥٧١"، وأحمد "١٩٠٤٨"، والدارمي "٧٤٥".

٧٣٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ.
رواه أبو داود " ٣٢٢ "

٧٣٣- وفي أخرى: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ [السَّاعِدَيْنِ] (١) وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ.
رواه أبو داود " ٣٢٢ "

٧٣٤- وفي أخرى: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرِكَ.
رواه أبو داود " ٣٢٢ "

٧٣٥- نحوه وفيه: فَشَكَ سَلْمَةُ فَقَالَ لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا. للنسائي "٣١٩"
٧٣٦- عن عائشة: عن النبي ﷺ في التيمم: ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.
رواه "البيزار بضعف"

٧٣٧- عن عمران بن حصين الخزاعي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ [في] (١) الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [في] (١) الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْ بِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.
للبخاري "٣٤٨"

٧٣٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكَتُ فَقَالَ تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِي بِحَارِيَةِ سَوْدَاءَ

٧٣٢- قال الألباني: "صحيح" ٣١٢؛ إلا قوله: "إلى نصف الذراع" فإنه شاذ. أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٣٣- قال الألباني: "صحيح" ٣١٤- دون ذكر الذراعين والمرفقين". أخرجه: البخاري "٣٣٨"، مسلم "٣٦٨"، الترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، ابن ماجه "٥٦٩"، أحمد "١٨٤٠٨". (١) في المخطوط الساعد.

٧٣٤- قال الألباني: "صحيح" ٣١٦- دون ذكر الذراعين والمرفقين كما تقدم". أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٣٥- قال الألباني: صحيح "٣٠١". أخرجه: البخاري "٣٤٧"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٣٦- قال الهيثمي (١٤١٨): رواه البيزار، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

٧٣٧- أخرجه: مسلم "٦٨٢"، وأبو داود "٤٤٣"، وأحمد "١٩٤٦٢". (١) في المخطوط "مع".

فَجَاءَتْ بِعَسٍ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي
جَبَلًا فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ
جَلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.
رواه أبو داود "٣٣٢"

٧٣٩- وفي رواية: قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قُلْتُ
إِنِّي كُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبَنِي الْحَنَابَةُ فَأَصَلِّي بَعِيرٍ طُهُورٍ فَأَمَرَ بِمَاءٍ،
بنحوه.
لأبي داود "٣٣٣" وللترمذي وللنسائي مختصراً

٧٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التِّيمِّمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وَقَالَ فِي التِّيمِّمِ ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ
الْكُفَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِي التِّيمِّمَ.
رواه الترمذي "١٤٥"

٧٤١- عن الحكيم بن معاوية، عن عمه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أغيب الشهر
عن الماء، ومعى أهلى فأصيب منهم؟ قال: نعم. قلت: يا رسول الله إنني أغيب أشهراً
قال: وإن غبت [ثلاث سنين] (١).

٧٤٢- عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ
فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتِيَّمَمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَمَا قَالَ لِلآخِرِ يَعْنِي أَصَبْتَ.
رواه النسائي "٣٢٤"

٧٤٣- عن عبد الله بن عباس قال أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم
فأمير بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
قتلهم الله ألم يكن شفاء العبي السؤل.
رواه أبو داود "٣٣٧"

٧٣٨ - قال الألباني: صحيح (٣٢١)، أخرجه: الترمذي "١٢٤"، والنسائي "٣٢٢"، وأحمد "٢١٠٥٨".

٧٣٩ - قال الألباني: صحيح (٣٢٢)، أخرجه: الترمذي "١٢٤"، والنسائي "٣٢٢"، وأحمد "٢١٠٥٨".

٧٤٠ - قال الألباني: 'ضعيف الإسناد ٢١'.

٧٤١ - قال الهيثمي (١٤٢١): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. (١) في المخطوط "ثلاثين سنة".

٧٤٢ - قال الألباني: 'صحيح الإسناد ٣١٣'. أخرجه: أحمد "١٨٣٥٣".

٧٤٣ - قال الألباني: 'حسن ٣٢٦ - دون قوله: 'إنما كان يكفيه'. أخرجه: الدارمي "٧٥٢".

٧٤٤- وفي رواية رزين: ثم أحتلم فسأل من لا علم له بالسنة: هل له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له: لا. فأغتسل فمات، بنحوه. وفيه: إنما يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده. "لرزين".

٧٤٥- قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ. رواه "ابن ماجه" ٥٧٢ "بلين".

٧٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيْمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

رواه أبو داود "٣٣٤".

٧٤٧- وفي رواية: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه ولم يذكر التيمم.

لأبي داود "٣٣٤".

٧٤٨- ورويت هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.

لأبي داود "٣٣٤".

٧٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيْمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَأْتُكَ صَلَاتِكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

رواه أبو داود "٣٣٨".

٧٥٠- عن ابن عمر: أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمبرد النعم، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة ولم يعد.

"لرزين والمالك نحوه".

٧٤٥ - قال الألباني: "حسن ٤٦٤"، دون بلاغ عطاء. أخرجه: أبو داود "٣٣٧"، أحمد "٣٠٤٨"، الدارمي "٧٥٢".

٧٤٦ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٣"، وعلقه البخاري. أخرجه: أحمد "١٧٣٥٦".

٧٤٧ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٤". أخرجه أحمد "١٧٣٥٦".

٧٤٨ - سكت الشيخ الألباني عن هذه الرواية.

٧٤٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٧". أخرجه: الدارمي "٧٤٤".

٧٥٠ - أخرجه: مالك "١٢٣".

٧٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ [بِالتُّرَابِ] (١) فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أُبْلَغُهُ.

لأحمد "٢٦٠٩" والكبير

٧٥٢- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتييمم. رواه الطبراني في الأوسط بضعف "٦٤٩"

٧٥٣- عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتييمم إلا صلاة واحدة، ثم يتييمم للأخرى. رواه الطبراني في "الكبير بضعف"

٧٥٤- قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. " رواه البخاري "٣٣٧"

غسل الجنابة

٧٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْبَاقِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَيْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَحْرُجُ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عَيْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. رواه مسلم "٣٤٣"

٧٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ [فلا غسل عليك] (١) فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ. رواه البخاري "١٨٠"

٧٥١ - قال الهيثمي (١٤٢٢): رواه احمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. (١) غير موجود في المخطوط.

٧٥٢ - قال الهيثمي (١٤٢٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

٧٥٣ - قال الهيثمي (١٤٢٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عماره، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل.

٧٥٤ - أخرجه: مسلم "٣٦٩"، والنسائي "٣١١"، وأبوداود "٣٢٩"، وأحمد "١٧٠٩٠".

٧٥٥ - أخرجه: أبوداود "٢١٧"، وأحمد "١١٤٨٤".

٧٥٦ - أخرجه: مسلم "٣٤٥"، وابن ماجه "٦٠٦"، وأحمد "١١٤٨٤". (١) زيادة في المخطوط.

- ٧٥٧- ولأبي داود: إنما الماء من الماء. رواه أبو داود "٢١٤".
- ٧٥٨- عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. رواه الترمذي "١١٠".
- ٧٥٩- زاد أبو داود لقلة الثياب. رواه أبو داود "٢١٤".
- ٧٦٠- عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام. رواه الترمذي "١١٢".
- ٧٦١- عائشة قال أبو موسى: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكُم من ذلك فقمتم فاستأذنت علي عائشة فأذن لي فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت علي الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- رواه "مسلم" "٣٤٩".
- ٧٦٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل. رواه مسلم "٣٥٠".
- ٧٦٣- عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. رواه "مالك" "١٠٦".
- ٧٦٤- زاد الترمذي قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. للترمذي "١٠٨".
-
- ٧٥٧ - قال الألباني: 'صحيح' ١٩٨. أخرجه: الترمذي "١١٠"، وابن ماجه "٦٠٩"، وأحمد "٢٠٦٠١"، والدارمي "٧٥٩".
- ٧٥٨ - قال الألباني: 'صحيح' ٩٦. أخرجه: أبو داود "٢١٥"، وابن ماجه "٦٠٩"، وأحمد "٢٠٦٠١"، والدارمي "٧٥٩".
- ٧٥٩ - قال الألباني: 'صحيح' ١٩٨، أخرجه: الترمذي "١١٠"، ابن ماجه "٦٠٩"، أحمد "٢٠٥٩٣"، والدارمي "٧٥٦".
- ٧٦٠ - قال الألباني: 'ضعيف الإسناد موقوف' ١٦، وهو صحيح دون قوله 'في الاحتلام'.
- ٧٦١ - أخرجه: الترمذي "١٠٨"، وابن ماجه "٦٠٨"، وأحمد "٢٥٧٥٧"، ومالك "١٠٦".
- ٧٦٢ - أخرجه: الترمذي "١٠٨"، وابن ماجه "٦٠٨"، وأحمد "٢٥٧٥٧"، ومالك "١٠٦".
- ٧٦٣ - أخرجه: مسلم "٣٤٩"، والترمذي "١٠٨"، وابن ماجه "٦٠٨"، وأحمد "٢٥٧٥٧".
- ٧٦٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٩٤. أخرجه: مسلم "٣٥٠"، ابن ماجه "٦٠٨"، أحمد "٢٥٧٥٧"، مالك "١٠٥".

٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ [وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ] (١) وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ.

رواه مسلم "٣٤٨"

٧٦٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَقَى الْخِتَانَانَ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. رواه ابن ماجه "٦١١"

٧٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَسَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلًّا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ.

رواه الترمذي "١١٣"

٧٦٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ [وهي امرأة أبي طلحة] (١) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ] (٢).

رواه البخاري "٣٣٢٨"

٧٦٩- ومن رواياته قالت: فضحكت النساء.

رواه مسلم "٣١٣"

٧٧٠- ومنه: فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ.

رواه البخاري "١٣٠"

٧٧١- ومنها: فضحكت أم سلمة . للشيخين وللباقي نحوه. للبخاري "٣٣٢٨"

٧٧٢- وصح أيضا عن عائشة بدل أم سلمة وأنها قالت أف لك أترى المرأة ذلك

رواه "مسلم" "٣١٣"

٧٦٥ - أخرجه: البخاري "٢٩١"، والنسائي "١٩٢"، وأبو داود "٢١٦"، وابن ماجه "٦١٠"، وأحمد "١٠٣٦٥"، والدارمي "٧٦١". (١) غير موجود في المخطوط.

٧٦٦ - قال الألباني: "صحيح" ٤٩٥. أخرجه: أحمد "٦٦٣٢".

٧٦٧ - قال الألباني: "صحيح" ٩٨. أخرجه: أبو داود "٢٣٧"، وابن ماجه "٦١٢"، وأحمد "٢٥٦٦٣"، والدارمي "٧٦٥".

٧٦٨ - أخرجه: مسلم "٣١٣"، والترمذي "١٢٢"، والنسائي "١٩٧"، وابن ماجه "٦٠٠"، وأحمد "٢٦٥٧٣"، ومالك "١١٨". (١) زيادة في المخطوط (٢) في المخطوط " تربت يداك فبم يشبهها ولدها "

٧٦٩ - أخرجه: البخاري "١٣٠"، الترمذي "١٢٢"، الدارمي "٧٦٣"، النسائي "١٩٧"، أحمد "٢٥٩٦٤"، ابن ماجه "٦٠٠"، مالك "١١٨".

٧٧٠ - أخرجه: مسلم "٣١٣"، والترمذي "١٢٢"، والنسائي "١٩٧"، وابن ماجه "٦٠٠"، وأحمد "٢٦٥٧٣"، ومالك "١١٨".

٧٧٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبْتِ يَدَاكِ [وَأَلْتِ] (١) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاتَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.

لمسلم "٣١٤"

٧٧٤- عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَبِيهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

رواه مسلم "٣١١"

٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ.

رواه النسائي "٢٠٠"

٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ.

رواه الترمذي "١٠٦"

٧٧٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ [رَأْسِي] (١) ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةٌ.

رواه أبو داود "٢٤٩"

٧٧٨- عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ [ذَلِكَ] (١) فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقِضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفَيْهَا.

رواه أبو داود "٢٥٥"

٧٧٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرَجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ

٧٧٣ - أخرجه: البخاري "١٣٠"، والترمذي "١٢٢"، والنسائي "١٩٧"، وابن ماجه "٦٠٠"، وأحمد "٢٦٥٧٧"، ومالك "١١٨"، والدارمي "٧٦٣".

٧٧٣ - أخرجه: البخاري "١٣٠"، والترمذي "١٢٢"، والنسائي "١٩٧"، وابن ماجه "٦٠٠"، وأحمد "٢٦٥٧٧"، ومالك "١١٨"، والدارمي "٧٦٣". (١) ليس موجود في المخطوط.

٧٧٤ - أخرجه: البخاري "١٣٠"، والترمذي "١١٣"، والنسائي "٢٠٠"، وأبو داود "٢٣٦"، وابن ماجه "٦١٢"، وأحمد "٢٦٥٧٧"، ومالك "١١٧"، والدارمي "٧٦٣".

٧٧٥ - قال الألباني: صحيح "١٩٤". أخرجه: مسلم "٣١١"، ابن ماجه "٦٠١"، أحمد "١٣٥٩٨"، والدارمي "٧٦٤".

٧٧٦ - قال الألباني: ضعيف "١٥". أخرجه: أبو داود "٢٤٨"، وابن ماجه "٥٩٧".

٧٧٧ - قال الألباني: ضعيف "٤٧". أخرجه: ابن ماجه "٥٩٩"، وأحمد "١١٢٤"، والدارمي "٧٥١". (١) في المخطوط "شعر رأسي".

٧٧٨ - قال الألباني: صحيح "٢٣٠". (١) في المخطوط "عن الغسل من الجنابة".

أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
رواه مسلم "٣١٦".

٧٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا بِشِيءٍ نَحْوِ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.
رواه البخاري "٢٥٨".

٧٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَأْفِقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْفَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الوُضُوءَ.
رواه أبو داود "٢٤٣".

٧٨٢- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَئِنْ شِئْتُمْ لِأُرِيَكُمْ أُنْزَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ.
رواه أبو داود "٢٤٤".

٧٨٣- قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا حَمْسًا مِنْ أَجْلِ الصُّفْرِ.
رواه أبو داود "٢٤١".

٧٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلًّا كَفِّهِ ثَلَاثًا
رواه النسائي "٢٤٣".

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ.
رواه النسائي "٢٤٤".

٧٧٩ - أخرجه: البخاري "٣٠١"، والترمذي "١٧٥٥"، والنسائي "٤٢٤"، وأبو داود "٢٤٣"، وابن ماجه "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".

٧٨٠ - أخرجه: مسلم "٣١٨"، والنسائي "٤٢٤"، وأبو داود "٢٤٠".

٧٨١ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٣. أخرجه: البخاري "٢٥٨"، ومسلم "٣١٨"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٤٢٤"، وابن ماجه "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٢ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٣. أخرجه: البخاري "٢٥٨"، ومسلم "٣١٨"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٤٢٤"، وابن ماجه "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٣ - قال الألباني: "ضعيف جداً" ٤٢. أخرجه: البخاري "٢٥٨"، ومسلم "٣١٨"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٤٢٤"، وابن ماجه "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٤ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٧. أخرجه: البخاري "٢٧٣"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٠٤"، وأبو داود "٢٤٣"، وابن ماجه "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٥ - قال الألباني: "صحيح الإسناد" ٢٢٨. أخرجه: البخاري "٢٧٣"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٠٤"، وأبو داود "٢٤٣"، وابن ماجه "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٦- عن ابن عمر أنه كان اذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه فى سرتة.

رواه الطبراني فى الكبير

٧٨٧- عَنْ مِمْوَنَةَ قَالَتْ سَرَّتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

رواه البخاري "٢٨١"

٧٨٨- وفى رواية: فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَنَطَلَّقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

رواه البخاري "٢٧٦"

٧٨٩- وفى أخرى لمسلم فَنَاوَلْتُهُ المُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ عَن جَسَدِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالمُنْدِيلِ بَاسًا وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ العَادَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ.

لأبي داود والنسائي.

٧٩٠- وله عن عمر نحوه، وفيه: حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

رواه النسائي "٤٢٢"

٧٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ [لِغَسَلِ الْجَنَابَةِ] (١) قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ.

رواه مسلم "٣٣٠"

٧٩٢- وفى رواية: اغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ.

رواه أبو داود "٢٥١"

٧٨٦ - قال الهيثمي (١٤٧٦): رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
٧٨٧ - أخرجه: مسلم "٣١٧"، والترمذي "١٠٣"، والنسائي "٤١٩"، وأبو داود "٢٤٥"، وابن ماجه "٥٧٣"، وأحمد "٢٦٣٠٢"، والدارمي "٧٤٧".
٧٨٨ - أخرجه: مسلم "٣١٧"، والترمذي "١٠٣"، والنسائي "٤١٩"، وأبو داود "٢٤٥"، وابن ماجه "٥٧٣"، وأحمد "٢٦٣٠٢"، والدارمي "٧٤٧".
٧٨٩ - هذه الزيادة لم يذكرها الشيخ الألباني؛ وقال عن الحديث "صحيح" ٢٢٤. أخرجه: البخاري: "٢٤٩"، مسلم "٣١٧"، الترمذي "١٠٣"، النسائي "٢٥٣"، ابن ماجه "٥٧٣"، الدارمي "٧١٢".
٧٩٠ - قال الألباني: "صحيح الأسناد ٤٠٩". أخرجه: البخاري "٢٧٣"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٠٤"، وأبو داود "٢٤٣"، وابن ماجه "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٤٨".
٧٩١ - أخرجه: الترمذي "١٠٥"، والنسائي "٢٤١"، وأبو داود "٢٥١"، وابن ماجه "٦٠٣"، وأحمد "٢٦١٣٧"، والدارمي "١١٥٧". (١) فى المخطوط "للمحيضة والجنابة".
٧٩٢ - قال الألباني: "حسن ٢٢٧". أخرجه: مسلم "٣٣٠"، والترمذي "١٠٥"، والنسائي "٢٤١"، وابن ماجه "٦٠٣"، وأحمد "٢٦١٣٧"، والدارمي "١١٥٧".

٧٩٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِبَنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ. رواه "مسلم" "٤٩٨"

٧٩٤- [أَبُو جَعْفَرٍ] (١) قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. رواه البخاري "٢٥٦"

٧٩٥- وفي رواية أنه قال لسائله عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك.

رواه البخاري "٢٥٢"

٧٩٦- قتادة أن أنس حدثهم أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

رواه مسلم "٣٠٩"

٧٩٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ.

رواه أبو داود "٢١٩"

٧٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. رواه مسلم "٣٠٨"

٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رواه الترمذي "١٠٧"

٧٩٣ - أخرجه: البخاري "٢٥٠"، والنسائي "٤١٦"، وابن ماجه "٦٠٤"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، والدارمي "٧٥٠"

٧٩٤ - أخرجه: مسلم "٣٢٩"، والنسائي "٢٣٠"، وأبوداود "٩٣"، وابن ماجه "٥٧٧"، وأحمد "١٤٦٣٤" (١) في المخطوط "محمد الباقر".

٧٩٥ - أخرجه: مسلم "٣٢٩"، والنسائي "٢٣٠"، وأبوداود "٩٣"، وابن ماجه "٥٧٧"، وأحمد "١٤٦٣٤".

٧٩٦ - أخرجه: البخاري "٥٢١٥"، والترمذي "١٤٠"، والنسائي "٣١٩٨"، وأبوداود "٢١٨"، وابن ماجه "٥٨٩"، وأحمد "١٣٢٣٦"، والدارمي "٧٥٤".

٧٩٧ - قال الألباني: "حسن" ٢٠٣. أخرجه: ابن ماجه "٥٩٠".

٧٩٨ - أخرجه: الترمذي "١٤١"، والنسائي "٢٦٢"، وأبوداود "٢٢٠"، وابن ماجه "٥٨٧"، وأحمد "١٠٨٤٣".

٧٩٩ - قال الألباني: "صحيح" ٩٣. أخرجه: النسائي "٤٣٠"، وأبوداود "٢٥٠"، وابن ماجه "٥٧٩".

٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكَنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ (١). [قال سفيان الفرق ثلاثة أصع] (٢)

رواه النسائي "٢٢٨"

٨٠١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلْتُ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ.

رواه مسلم "٣٢٠"

٨٠٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَيْءٍ.

رواه أبو داود "٩٨"

٨٠٣- عَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ حَدَّثَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ إِلَيْهَا مَخْضَبًا مِنْ صُفْرِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَكَانَ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ أَوْ أَقْل.

رواه الطبراني في الكبير وفيه أم كلثوم

٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْفَى مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ سِتَّةٌ أَمْدَادٍ.

" للبخاري " ٣١٥ "

٨٠٥- عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [حَلِيمٌ] (١) حَبِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِئْزِرْ.

رواه النسائي "٤٠٦"

٨٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَأَيُّوَارِيهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى.

رواه ابن ماجه "٦١٥" بلين

٨٠٠ - قال الألباني: صحيح ٢٢٥. أخرجه: البخاري "٧٣٣٩"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٧٥٥"، وأبو داود "٢٣٨"، وابن ماجه "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٧٥٦"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠". (١) في المخطوط تقديم وتأخير (٢) زيادة في المخطوط.

٨٠١ - أخرجه: البخاري "٢٥١"، والنسائي "٢٢٧"، وابن ماجه "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩".

٨٠٢ - قال الألباني: صحيح ٨٩. أخرجه: البخاري "٣٠١"، ومسلم "٣٣١"، والترمذي "١٧٥٥"، والنسائي "٤١٦"، وابن ماجه "٦٠٤"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".

٨٠٣ - قال الهيثمي (١١٠٧): رواه الطبراني في الكبير، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات

٨٠٤ - قال الهيثمي (١٤٧١): رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفوه كلهم البخاري وحيى في إحدى الروايتين عنه والنسائي، ووثقه ابن معين في رواية.

٨٠٥ - قال الألباني: صحيح ٣٩٢. أخرجه: أبو داود "٤٠١٢"، أحمد "١٧٥٠٧". (١) ليس موجود في المخطوط

٨٠٧- أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَابْنِي قَفَاكَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ.
رواه النسائي "٢٢٤"

٨٠٨- عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِحَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ قَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَنْثَرَ الْعَجِينِ قَالَتْ فَاسْتَرَهُ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ فَأَغْتَسَلَ.
لأحمد "٢٥٦٥٢"

٨٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ حَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ حَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً.
رواه "أبو داود" "٢٤٧"

٨١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.
رواه الترمذي "١٢٣"

٨١١- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْحِطْمِيِّ وَهُوَ حُبٌّ يَحْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ.
رواه أبو داود "٢٥٦"

٨١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ.
رواه أبو داود "٢٥٤"

٨١٣- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ [أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ] (١) عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْحَنَابَةُ.
رواه أبو داود "٢٢٩"

٨٠٦ - قال الألباني: 'ضعيف جداً' ١٣٥.
٨٠٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٨. أخرجه: أبو داود "٣٧٦"، وابن ماجه "٦١٣".
٨٠٨ - قال الهيثمي (١٤٥٧): رواه أحمد رجاله رجال الصحيح خلا قصة ابي ذر وستر كل واحد منهما الآخر. أخرجه: البخاري "٦١٥٨"، ومسلم "٣٣٦"، والترمذي "٢٧٣٤"، والنسائي "٤١٥"، وأبو داود "٢٧٦٣"، وابن ماجه "١٣٧٩"، ومالك "٣٥٩"، والدارمي "١٤٥٢".
٨٠٩ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤٥. أخرجه: أحمد "٥٨٥٠".
٨١٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٧. أخرجه: ابن ماجه "٥٨٠".
٨١١ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤٨.
٨١٢ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٢٩. أخرجه: أحمد "٢٣٩٨١".
٨١٣ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٩. أخرجه: الترمذي "١٤٦"، والنسائي "٢٦٦"، وابن ماجه "٥٩٤"، وأحمد "١١٢٦". (١) ليست في المخطوط.

٨١٤- عن ابن عباس: لم ير بالقراءة للجنب بأساً. "لرزين".

٨١٥- عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: لا يمس القرآن إلا طاهرٌ.

"رواه الطبراني في الكبير والصغير"

٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ

لِلصَّلَاةِ. رواه البخاري "٢٨٨"

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ

وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم "٣٠٥"

٨١٨- ومنها سألتها عبد الله بن أبي قيس أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل

قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي

جعل في الأمر سعة. رواه مسلم "٣٠٧"

٨١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. "

رواه "الترمذي" "١١٨"

٨٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. للنسائي "٢٥٧"

٨٢١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. رواه مالك "١١١"

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ

فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ

٨١٥ - قال الهيثمي (١٥١٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٨١٦ - أخرجه: مسلم "٣٠٥"، والنسائي "٢٥٨"، وأبو داود "٢٢٤"، وابن ماجه "٥٩٣"، وأحمد "٢٥٨٥١"، والدارمي "٧٥٧".

٨١٧ - أخرجه: البخاري "٢٨٨"، والنسائي "٤٠٤"، وأبو داود "٢٢٤"، وابن ماجه "٥٨٤"، وأحمد "٢٥٨٥١"، والدارمي "٧٥٧".

٨١٨ - أخرجه: الترمذي "٢٢٩٤"، والنسائي "٢٢٢"، وأبو داود "١٤٣٧"، وأحمد "٢٤٨١٦".

٨١٩ - قال الألباني: "صحيح" ١٠٣. أخرجه: أبو داود "٢٢٨"، وابن ماجه "٥٨٣"، وأحمد "٢٤٨٤٩".

٨٢٠ - قال الألباني: "صحيح" ٢٥١. أخرجه: البخاري "٢٨٨"، ومسلم "٣٠٥"، وأبو داود "٢٢٤"، وابن ماجه "٥٨٤"، وأحمد "٢٥٨٥١"، والدارمي "٧٥٧".

جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَحَالَسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

رواه أبو داود " ٢٣١ "

٨٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

رواه البخاري " ٢٧٥ "

٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ.

رواه أبو داود " ٢٣٣ "

٨٢٥- وفي أخرى: ثم كبر ثم أوماً إلي القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل.

وكذا للملك والنسائي أنه كبر. لأبي داود " ٢٣٣ "

٨٢٦- ولأبي داود عن أبي بكرة نحوه فيه: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني

كنت جنباً. لأبي داود " ٢٣٣ "

٨٢٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَاَ إِلَيَّ أَرْضِيهِ بِالْحَرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنَتِ الْعُرُوقُ.

رواه مالك " ١١٥ "

٨٢٨- وفي روايه: فَقَالَ لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالْاحْتِلَامِ مِنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا

رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي مِنَ الْاحْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رواه مالك " ١١٤ "

٨٢٩- عن أنس بن مالك: أنه كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة.

رواه الطبراني في الكبير وفيه رائطة أم ولد أنس

٨٢٢ - قال الألباني: "صحيح ٢١٢". أخرجه: البخاري ٢٨٥، ومسلم ٣٧١، والترمذي ١٢١، والنسائي ٢٦٩، وابن ماجه ٥٣٤، وأحمد ٩٧٣٥.

٨٢٣ - أخرجه: مسلم ٦٠٥، والنسائي ٨٠٩، وأبو داود ٢٣٥، وأحمد ١٠٣٤١.

٨٢٤ - ٨٢٥ - قال الألباني: "صحيح ٢١٣". أخرجه: البخاري ٦٤٠، ومسلم ٦٠٥، والنسائي ٨٠٩، وأحمد ١٩٩٤٦.

٨٢٦ - قال الألباني: "صحيح ٢١٤". أخرجه: البخاري ٦٤٠، مسلم ٦٠٥، النسائي ٨٠٩، أحمد ١٩٩٤٦.

٨٢٩ - قال الهيثمي (١٤٦٣): رواه الطبراني في الكبير، ورائطة أم ولد أنس لا تعرف.

٨٣٠- عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء. فقال النبي ﷺ: يغسل ذلك المكان ثم يصلى. رواه الطبراني في الكبير

٨٣١- عن الحكم بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: إذا اغتسل أحدكم، ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ. رواه الطبراني في الكبير بضعف "٣١٨٥"

٨٣٢- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ (١). رواه "النسائي" "٢٦١"

الحمام وغسل الإسلام والحائض

٨٣٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ. رواه "الترمذي" "٢٨٠٢"

٨٣٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ] (١) قَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ نَعَمْ قَالَتْ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى [من حجاب] (٢).

رواه "أبو داود" "٤٠١٠"

٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً. رواه أبو داود "٤٠١١"

٨٣٠ - قال الهيثمي (١٤٨٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٨٣١ - قال الهيثمي (١٥٠٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه.

٨٣٢ - قال الألباني: "ضعيف" ٨. أخرجه: أبوداود "٤١٥٢"، وابن ماجه "٣٦٥"، وأحمد "١٢٧٣"، والدارمي "٢٦٦٣". (١) تقديم وتأخير في المخطوط.

٨٣٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٣٠. أخرجه: أبوداود "٤٠٠٩"، وابن ماجه "٣٧٤٩".

٨٣٤ - قال الألباني: "صحيح" ٣٣٨٦. أخرجه: الترمذي "٢٨٠٣"، وابن ماجه "٣٧٥٠"، وأحمد "٢٥٧٧٢"، والدارمي "٢٦٥١". (١) ليست في المخطوط. (٢) زياده في المخطوط.

٨٣٥ - قال الألباني: "ضعيف" ٨٦٦. أخرجه: ابن ماجه "٣٧٤٨".

٨٣٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بَغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ [من غير عذر] (١)

رواه الترمذي "٢٨٠١"

٨٣٧- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ.

"رواه أحمد "٢٦٤٩٨" ولللكبير

٨٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أُولَ مَنْ صَنَعَتْ لَهُ النُّورَةَ وَدَخَلَ الْحَمَامَاتِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَجَدَ حَرَهُ وَغَمَهُ قَالَ: أَوْهٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْهٍ أَوْهٍ قَبْلَ أَنْ لَا يَنْفَعُ أَوْهٍ. أَوْهٍ أَوْهٍ.

رواه الطبراني في الكبير بضعف

٨٣٩- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَنُورُهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ حَقْوَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ: اخْرُجْ.

رواه الطبراني في "الكبير"

٨٤٠- عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: الْفَخْدُ فِي الْمَسْجِدِ عَوْرَةٌ، وَفِي الْحَمَّامِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ.

رواه الطبراني في "الكبير"

٨٤١- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِيدٍ.

رواه "أبو داود" "٣٥٥"

٨٤٢- عَنْ عُنَيْمِ بْنِ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْ غَنَّاكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ.

٨٣٦ - قال الألباني: "حسن" ٢٢٤٦. أخرجه: أحمد "١٤٢٤١"، والدارمي "٢٠٩٢". (١) زيادة في المخطوط

٨٣٧ - قال الهيثمي (١٥١٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٨ - قال الهيثمي (١٥٢٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه اسماعيل بن عبد الرحمن الأودي وهو ضعيف.

٨٣٩ - قال الهيثمي (١٥٢٩): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٠ - قال الهيثمي (١٥٣١): رواه الطبراني في الكبير. قلت [وقد تقدم في باب الحمام، قبل هذا حديث ابن عباس: شر البيت الحمام، تكشف فيه العورات. وقول ابن عمر للذي ينوره إذا بلغ حقه اخرج والله أعلم. عن الوزعي ثقات].

٨٤١ - قال الألباني: "صحيح" ٣٤٢. أخرجه: الترمذي "٦٠٥"، وأحمد "٢٠٠٨٨".

٨٤٢ - ٨٤٣ قال الألباني: "حسن" ٣٤٣. أخرجه: أحمد "١٥٠٠٦".

٨٤٣- قَالَ وَ أَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: أَلْتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَ اخْتِئِنِ.
"هما لأبي داود "٣٥٦".

٨٤٤- عن قتادة أبي هشام قال: أنه ﷺ يأمر من أسلم أن يختن، وإن كان ابن ثمانين سنة.
رواه الطبراني في الكبير (١٤/١٩)

٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً [مِنَ الْأَنْصَارِ] (١) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ حُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي فَاجْتَبِذْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.
رواه "البخاري" "٣١٤"

٨٤٦- وفي رواية: حُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوْضِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ [أَوْ قَالَ تَوْضِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا] (١) فَحَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.
رواه البخاري "٣١٥"

٨٤٧- قَالَتْ عَائِشَةُ نَعِمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.
رواه "مسلم" "٣٣٢"

٨٤٨- عن عائشة قالت دَحَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضِي ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا. نحوه.
رواه أبو داود "٣١٤"

٨٤٩- عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبة رَحْلِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ

٨٤٤- قال الهيثمي (١٥٦٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.
٨٤٥- أخرجه: مسلم "٣٣٢"، والنسائي "٤٢٧"، وأبو داود "٣١٤"، وابن ماجه "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣". (١) زيادة في المخطوط.
٨٤٦- أخرجه: مسلم "٣٣٢"، والنسائي "٢٥١"، وأبو داود "٣١٤"، وابن ماجه "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣". (١) ليست في المخطوط.
٨٤٧- أخرجه: البخاري "٧٣٥٧"، والنسائي "٤٢٧"، وأبو داود "٣١٤"، وابن ماجه "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣".
٨٤٨- قال الألباني: حسن صحيح ٣٠٦. أخرجه: البخاري "٧٣٥٧"، ومسلم "٣٣٢"، والنسائي "٤٢٧"، وابن ماجه "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣".

وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ إِذَا بَهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرْحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ قَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. " رواه أبو داود "٣١٣"

الحيض

٨٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ [أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ] (١) وَكَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَكَمْ يُشَارِبُوهَا وَكَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَبُوا فِي الْبَيْتِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ] (٢) وَأَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ [فَتَمَعَّرَ] (٣) وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [وفي رواية ولم يشاربوهما] (٤).

رواه "أبو داود" "٢٥٨"

٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الترمذي "١٣٥"

٨٤٩ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٦. أخرجه: أحمد "٢٦٥٩٥".

٨٥٠ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٣١. أخرجه: مسلم "٣٠٢"، والترمذي "٢٩٧٧"، والنسائي "٣٦٩"، وابن ماجه "٦٤٤"، وأحمد "١٣١٦٤"، والدارمي "١٠٥٣". (١)(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط "فتغير". (٤) زيادة في المخطوط.

٨٥١ - قال الألباني: 'صحيح' ١١٦. أخرجه: أبو داود "٣٩٠٤"، وابن ماجه "٦٣٩"، وأحمد "٩٨١١"، والدارمي "١١٣٦".

٨٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.
رواه البخاري "٣٠٢"

٨٥٣- عن عائشة قالت أن تترر بإزارٍ واسعٍ ثم يلتزم صدرها وتديها.

رواه "النسائي" "٣٧٥"

٨٥٤- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةً بِهِ .

رواه "النسائي" "٢٨٧"

٨٥٥- عن معاذ، قلت: يا رسول الله ما يجلي لي من امرأتي وهي حائضٌ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل.
"لرزين"

٨٥٦- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.
"رواه أبو داود" "٢٧٢"

٨٥٧- عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشِر بعد ذلك.
رواه الطبراني في "الأوسط"

٨٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.
رواه "أبو داود" "٢٦٦"

٨٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٍ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفِ دِينَارٍ.
رواه الترمذي "١٣٧"

٨٥٢ - أخرجه : مسلم "٣٢١" ، والترمذي "٢٤٦٨" ، والنسائي "٥٣٥٥" ، وأبو داود "٢٤٦٩" ، وابن ماجه "٣٦٥٣" ، وأحمد "٢٥٢٠٧" ، ومالك "٦٩٣" ، والدارمي "١٠٥٨" .

٨٥٣ - قال الألباني : "منكر ١٢" . أخرجه : البخاري "٣٠٢" ، ومسلم "٢٩٣" ، والترمذي "١٣٢" ، وأبو داود "٢٧٢" ، وابن ماجه "٦٣٦" ، وأحمد "٢٥٤٤٩" ، ومالك "١٢٨" ، والدارمي "١٠٤٧" .

٨٥٤ - قال الألباني : "صحيح ٢٧٦" . أخرجه : البخاري "٣٠٣" ، ومسلم "٢٩٤" ، وأبو داود "٢١٦٧" ، وأحمد "٢٦٣١٣" ، والدارمي "١٠٥٧" .

٨٥٦ - قال الألباني : "صحيح ٢٤٢" .
٨٥٧ - قال الهيثمي (١٥٥٣) : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به.

٨٥٨ - قال الألباني : "ضعيف ٥٠" . أخرجه : الترمذي "١٣٧" ، والنسائي "٣٧٠" ، وابن ماجه "٦٥٠" ، وأحمد "٣٤٦٣" ، والدارمي "١١٠٩" .

٨٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ
بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ.
رواه "أبو داود" "٢٦٤"

٨٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي [أَوَّلِ] (١) الدَّمِ فِدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي
انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.
رواه أبو داود "٢٦٥"

٨٦٢- وفي أخرى أن يتصدق بخمس دينار.

٨٦٣- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ
الْجَمَاعَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ فَاتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ.

"رواه الدارمي" "١١١٠" بإرسال.

٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ

رواه مسلم "٢٩٧"

٨٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرْجِلُ بَدَلَ أُغْسِلُ.
رواه "البخاري" "٢٩٥"

٨٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

"رواه" "البخاري" "٧٥٤٩"

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوليني الخُمرة من المسجد قالت
فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ.
رواه "مسلم" "٢٩٨"

٨٥٩- قال الألباني: "الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف ١١٨". أخرجه: النسائي "٣٧٠"، أبو داود
"٢١٦٩"، ابن ماجه "٦٥٠"، أحمد "٣٤٦٣"، الدارمي "١١٠٥".

٨٦٠- قال الألباني: "صحيح ٢٣٧". أخرجه: الترمذي "١٣٧"، والنسائي "٣٧٠"، وابن ماجه "٦٥٠"، وأحمد
"٣٤٦٣"، والدارمي "١١٠٩".

٨٦١- قال الألباني: "صحيح موقوف ٢٣٨". أخرجه: الترمذي "١٣٧"، والنسائي "٣٧٠"، وابن ماجه
"٦٥٠"، وأحمد "٣٤٦٣"، والدارمي "١١٠٩". (١) لا يوجد في المخطوط.

٨٦٤- أخرجه: البخاري "٢٠٢٩"، والترمذي "٨٠٤"، والنسائي "٣٨٩"، وأبو داود "٢٤٦٩"، وابن ماجه
"١٧٧٨"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٦٩".

٨٦٥- أخرجه: مسلم "٣٢١"، والترمذي "٢٤٦٨"، والنسائي "٥٣٥٥"، وأبو داود "٧٧"، وابن ماجه
"٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٢٠٧"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٥٨".

٨٦٦- أخرجه: مسلم "٣٠١"، والنسائي "٣٨١"، وأبو داود "٢٦٠"، وابن ماجه "٦٣٤"، وأحمد "٢٥٦٨٩".

٨٦٧- أخرجه: الترمذي "١٣٤"، والنسائي "٣٨٤"، وأبو داود "٢٦١"، وابن ماجه "٦٣٢"، وأحمد
"٢٥٥٥٣"، والدارمي "١٠٧١".

٨٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي [حَائِضٌ] (١) فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ.

رواه "مسلم" ٢٩٩

٨٦٩- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْحُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

رواه "النسائي" ٢٧٣

٨٧٠- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ. لِلْكَبِيرِ "٧٥٨٦"، وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ

٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَائِضُ تَنْظُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرٍ، فَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ فِيهِ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْعَشْرَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ [تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ احْتَشَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ] (١) وَتَنْتَظِرُ النِّفْسَاءَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ فِيهِ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٨٧٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي [حَمِيصَةٍ] (١) إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي [فَلَبِسْتُهَا] (٢) قَالَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ.

رواه "البخاري" ٢٩٨

٨٧٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَفَعْتَهُ بَنَحْوَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ أُذُنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَإِنْ أَكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكَ فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخِذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَى وَنَامَ.

لأبي داود "٢٧٠"

٨٦٨ - أخرجه: النسائي "٣٨٣"، وأحمد "٩٢٤٩". (١) في المخطوط "لا أصلي".

٨٦٩ - قال الألباني: "حسن" ٢٦٣. أخرجه: أحمد "٢٦٢٦٨".

٨٧٠ - قال الهيثمي (١٥٣٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الملك الكوفي، عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو.

٨٧١ - قال الهيثمي (١٥٣٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف. (١) ليست في المخطوط.

٨٧٢ - أخرجه: مسلم "٢٩٦"، والنسائي "٣٧١"، وابن ماجه "٦٣٧"، وأحمد "٢٦٢٠٣"، والدارمي "١٠٤٥". (١) في المخطوط "الحميلة". (٢) زيادة في المخطوط.

٨٧٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٢. أخرجه: البخاري "٣٠٢"، ومسلم "٢٩٣"، والترمذي "١٣٢"، والنسائي "٣٧٥"، وابن ماجه "٦٣٦"، وأحمد "٢٥٤٤٩"، ومالك "١٢٨"، والدارمي "١٠٤٧".

٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذَنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ.
رواه أبو داود "٢٧١"

٨٧٥- عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ [فَأَعْتَرَقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ] (١) وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرَقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.
رواه النسائي "٢٧٩"

٨٧٦- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.
رواه مسلم "٣٣٥"

٨٧٧- عَنْ مُسَّةَ قَالَتْ حَجَّجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ حُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِ الصَّلَاةِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ.
رواه أبو داود "٣١٢"

٨٧٨- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.
"لمالك"

٨٧٩- عَنْ عَائِشَةَ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ.

"رواه الدارمي" "٩٢٤"

٨٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَتَغَسَّلْ وَلْتَصَلِّ.

"رواه الدارمي" "٩٤٥".

٨٧٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٣.

٨٧٥- قال الألباني: 'صحيح الإسناد' ٢٦٨. أخرجه: مسلم "٣٠٠"، وأبو داود "٢٥٩"، وابن ماجه "٦٤٣"، وأحمد "٢٥٠٦٦". (١) في المخطوط "فأخذه فاتعرق منه".

٨٧٦- أخرجه: البخاري "٣٢١"، والترمذي "٧٨٧"، والنسائي "٢٣١٨"، وأبو داود "٢٦٢"، وابن ماجه "٦٣١"، وأحمد "٢٥٤٢٠"، والدارمي "٩٨٨".

٨٧٧- قال الألباني: 'حسن' ٣٠٥. أخرجه: الترمذي "١٣٩"، وابن ماجه "٦٤٨"، وأحمد "٢٦٠٩٨"، والدارمي "٩٥٥".

٨٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْحُبُّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

"رواه" الترمذي "١٣١"

٨٨٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

"رواه" البخاري "٣٢٧"

٨٨٣- قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةٍ أُحْتَبَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

رواه مسلم "٣٣٤"

٨٨٤- قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

رواه "مسلم" "٣٣٤".

٨٨٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمُ فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

لمسلم "٣٣٤"

رواه مسلم "٣٣٤".

٨٨٧- وَفِي أُخْرَى زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بَدَلَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِي (١).

لأبي داود "٢٩٢"

٨٨٨- وَفِي أُخْرَى قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ: اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِي.

رواه أبو داود "٢٩٨"

٨٨٩- قَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِذْ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ.

رواه أبو داود "٢٨٦"

٨٨١ - قال الألباني: منكر ١٨. أخرجه: ابن ماجة "٥٩٦".

٨٨٢ - أخرجه: مسلم "٣٣٤"، والترمذي "١٢٩"، والنسائي "٣١٠"، وأبو داود "٢٩١"، وابن ماجة "٦٢٦"، وأحمد "٢٥٣٣١"، والدارمي "٧٨٢".

٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - أخرجه: البخاري "٣٢٧"، والترمذي "١٢٩"، والنسائي "٢١٠"، وأبو داود "٢٩١"، وابن ماجة "٦٤٦"، وأحمد "٢٦٨٩٩"، والدارمي "٧٨٢".

٨٨٧ - قال الألباني: صحيح دون قوله [زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ] أو الصواب أم حبيبة بنت جحش ٢٧٥، أخرجه: البخاري "٣٢٧"، ومسلم "٣٣٤"، والترمذي "١٢٩"، والنسائي "٢١٠"، وابن ماجة "٦٤٦"، وأحمد "٢٥٠١٧"، والدارمي "٧٨٢". (١) في المخطوط "اغتسلي لكل صلاة" ولم أجد لها.

٨٨٨ - قال الألباني: صحيح ٢٨٧. أخرجه: النسائي "٣٥٨"، وابن ماجة "٦٢٠"، وأحمد "٢٧٠٨٤"، والدارمي "٧٧٩".

- ٨٩٠- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ [زَيْنَبَ] (١) بِنْتَ جَحْشِ الْبَيْتِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّ. مالك ١٣٩
- ٨٩١- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ آيَهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أُنْكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرَبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.
- رواه أبو داود "٢٨٧"
- ٨٩٢- وفي رواية إن هذا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ قول حَمْنَةَ. رواه أبو داود "٢٨٧".
- ٨٩٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.
- رواه أبو داود "٢٩٦"

٨٨٩ - أخرجه: البخاري "٣٣١"، ومسلم "٣٣٣"، والترمذي "١٢٥"، والنسائي "٣٦٧"، وابن ماجه "٦٢٤"، وأحمد "٢٥٧٢٣"، ومالك "١٣٧".

٨٩٠ - أخرجه: أبو داود "٢٩٣". (١) في المخطوط "حمنة".

٨٩١ - ٨٩٢ - قال الألباني: "حسن ٢٦٧". أخرجه: الترمذي "١٢٨"، وابن ماجه "٦٢٧"، أحمد "٢٦٩٢٨".

٨٩٣ - قال الألباني: "صحيح ٢٨٣ لم أفق عليه".

٨٩٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرٌ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا حَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيَسْتَشْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي.

رواه "النسائي" "٢٠٨".

٨٩٥- عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ بِتَوْبٍ.

رواه أبو داود "٣٠١".

٨٩٦- قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ إِنِّي لَأُظْنُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ وَلَكِنَّ الرَّهْمَ دَخَلَ فِيهِ [فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ] (١) وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ فِيهِ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ [فَقَلَبَهَا] (٢) النَّاسُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ [وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ مِنْ ظَهَرَ إِلَى ظَهَرَ بِالعجمة] (٣).

رواه أبو داود "٣٠١".

٨٩٧- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

"رواه أبو داود" "٣٠٢".

٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى [الْحُمْرَةَ] (١) وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

رواه البخاري "٢٠٣٧".

٨٩٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزِ الْأَسْلَمِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ

٨٩٤ - قال الألباني: صحيح ٢٠٢. أخرجه: أبو داود ٢٧٤، وابن ماجه ٦٢٣، وأحمد ٢٦١٧٦،

ومالك ١٣٨، والدارمي ٧٨٠.

٨٩٥ - ٨٩٦ - قال الألباني: صحيح ٢٩٢. أخرجه: الدارمي ٨٠٨. ليس في المخطوط (٢) في المخطوط "فلقتها" (٣) زيادة في المخطوط.

٨٩٧ - قال الألباني: ضعيف ٦٥.

٨٩٨ - أخرجه: أبو داود ٢٤٧٦، وابن ماجه ١٧٨٠، وأحمد ٢٤٤٧٧، والدارمي ٨٧٧. (١) في المخطوط "الدم".

أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ
رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي. رواه مالك "٧٢٩".

٩٠٠- عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المستحاضة قال: تلك ركضة من ركاض
الشیطان في رحمها. " للبخاري ٣٣٢ ، والكبير والأوسط "

٩٠١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. رواه الدارمي "٨٣٠"

٩٠٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُقَالُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ وَلَا تُصَوْمُ وَلَا تَمَسُّ
الْمُصْحَفَ إِنَّمَا رُحِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَزِيدُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ
لِلطَّاهِرِ. رواه الدارمي "٨٣١" بلين.

٩٠٣- سئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَتَجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنَ الْجَمَاعِ. "

رواه الدارمي "٨١٨".

٩٠٤- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

" رواه أبو داود "٣٠٩"

٩٠٥- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ حَجَّشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا

يُجَامِعُهَا. " رواه أبو داود "٣١٠"

٩٠٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. "

رواه "أبو داود" "٣٠٧"

٩٠٧- عَنْ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا
تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

" رواه مالك "١٣٠"

٩٠٠- قال الهيثمي (١٥٤٠): رواه البخاري والطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله موثقون.

٩٠٤- قال الألباني: صحيح ٣٠٢.

٩٠٥- قال الألباني: حسن ٣٠٣.

٩٠٦- قال الألباني: صحيح ٣٠٠. أخرجه: البخاري "٣٢٦"، والنسائي "٣٦٨"، وابن ماجه "٦٤٧"،

والدارمي "٨٧١".

٩٠٨- عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا
"رواه مالك "١٣١".

٩٠٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيهَا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجَمِ فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ أَوْ غَسَالَةَ اللَّحْمِ تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْبُطًا الَّذِي لَا حِفَاءَ بِهِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ.
"رواه الدارمي "٨٧٣".

٩١٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ.
"رواه "أبو داود" "٣١١".

٩١١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنِّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.
"رواه ابن ماجه" "٦٤٩".

كتاب الصلاة

٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا.
"للبخاري" "٥٢٨".

٩١٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرِ غَمْرِ عَذْبٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ

٩١٠ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ٣٠٤. أخرجه: الترمذي '١٣٩'، وابن ماجه '٦٤٨'، وأحمد '٢٦٠٩٨'، والدارمي '٩٥٥'.

٩١١ - قال الألباني: 'ضعيف جداً' ١٣٨.

٩١٢ - أخرجه: مسلم '٦٦٧'، والترمذي '٢٨٦٨'، والنسائي '٤٦٢'، وأحمد '٩٣٩٩'، والدارمي '١١٨٣'.

فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَأ تَذَرُونَهَا مَا بَلَغَتْ بِهِ
صَلَاتُهُ.

"لمالك"

٩١٤- عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَرَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْ لَأ آيَةٌ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ
وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اللَّاغِبُونَ ﴾.

رواه "مسلم" ٢٢٧"

٩١٥- رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ
مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

"للبخارى ١٦٤"

٩١٦- عَنْ عَثْمَانَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ
مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا
لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

رواه "مسلم" ٢٢٨"

٩١٧- وَمِنْهَا: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرَادِ فِي الْآيَةِ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾

رواه مالك ٦١"

٩١٨- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فَالصَّلَوَاتُ [الْمَكْتُوبَاتُ] (١) كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ.

رواه مسلم ٢٣١"

٩١٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ

٩١٤ - أخرجه: البخاري "٦٤٣٣"، والنسائي "٨٥٦"، وأبو داود "١١٠"، وابن ماجه "٢٨٥"، وأحمد "٥٥٤"،
ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

٩١٥ - مسلم "٢٢٦"، النسائي "٨٤"، أبو داود "١٠٦"، ابن ماجه "٢٨٥"، أحمد "٤٠٨"، الدارمي "٦٩٣".

٩١٦ - أخرجه: النسائي "٨٥٦"، وأحمد "٥١٨".

٩١٧ - أخرجه: البخاري "١٦٠"، ومسلم "٢٢٩"، وأبو داود "١٠٦"، وأحمد "٤٨٠"، والدارمي "٦٩٣".

٩١٨ - أخرجه: البخاري "٦٤٣٣"، والنسائي "٨٥٦"، وأبو داود "١١٠"، وابن ماجه "٢٨٥"، وأحمد "٤٢٠"،
ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣". (١) في المخطوط "الخمسة".

[فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ] (١) فَسَكَتَ عَنْهُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا انصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ وَاتَّبَعَتْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ] (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ.

رواه مسلم "٢٧٦٥"

٩٢٠- وللبخاري نحوه: عن أنس.

٩٢١- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنْنِي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ.

رواه "النسائي" "٦٦٦"

٩٢٢- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَكُنْ تَحْضُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ [وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ] (١) وَكُنْ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٩٢٣- وفي رواية: وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. رواه الدارمي "٦٥٥"

٩٢٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ [وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله] (١).

"رواه مالك" "٤٢٠"

٩٢٥- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [حَزَبَهُ] (١) أَمُرُّ صَلَّى.

لأبي داود "١٣١٩"

٩١٩ - أخرجه: أبو داود "٤٣٨١"، وأحمد "٢١٧٨٣". (١) و (٢) غير موجود في المخطوط.

٩٢٠ - أخرجه: مسلم "٢٧٦٤".

٩٢١ - قال الألباني: "صحيح" ٦٤٢. أخرجه: أبو داود "١٢٠٣"، وأحمد "١٦٩٨٩".

٩٢٢ - غير موجود في المخطوط.

٩٢٣ - أخرجه: ابن ماجه "٢٧٧٧"، وأحمد "٢١٩٢٧".

٩٢٤ - (١) زيادة في المخطوط.

٩٢٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبَّ إِلَيَّ [مِنْ الدُّنْيَا] (١) النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. " رواه "النسائي" "٣٩٣٩"

٩٢٧- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْحَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. رواه "مسلم" "٤٨٩"

٩٢٨- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رواه مسلم "٤٨٨"

٩٢٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ قَالَ مَا زِلْتُ أُبَيْعُ وَأَبْتَاغُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْبُتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَكَعْتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. رواه أبو داود "٢٧٨٥"

٩٣٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ. لعبدالله بن أحمد "٤٢٥"، والموصلي والبخاري

٩٢٥ - قال الألباني: 'حسن ١١٧١'. أخرجه: أحمد "٢٢٧٨٨". (١) في المخطوط "أحزناه".
٩٢٦ - قال الألباني: 'حسن صحيح ٣٦٨٠'. أخرجه: أحمد "١٣٦٢٣". (١) ليس في المخطوط.
٩٢٧ - أخرجه: الترمذي "٣٤١٦"، النسائي "١٦١٨"، أبو داود "١٣٢٠"، ابن ماجه "٣٨٧٩"، أحمد "١٦١٣٨".
٩٢٨ - أخرجه: الترمذي "٣٨٨"، والنسائي "١١٣٩"، وابن ماجه "١٤٢٣"، وأحمد "٢١٩٣٦".
٩٢٩ - قال الألباني: 'ضعيف ٥٩٣'.
٩٣٠ - قال الهيثمي (١٥٩٥): رواه أبو يعلى إلا أنه قال "حق مكتوب" والبخاري ورجاله موثقون

- ٩٣١- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوءِهِنَّ وَمَوَاقِفَتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ [أَوْ قَالَ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ] (١). لأحمد "١٧٨٨١"
- ٩٣٢- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: إن الله تعالى ملكاً يُنادى عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها.
"رواه الطبراني في "الأوسط والصغير"
- ٩٣٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيبضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلى لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني. حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضربَ بها وجهه. "رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"
- ٩٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَانَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بَعْضَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيَصِلُ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ.
"رواه أحمد" "٢١٠٤٦"
- ٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. لمسلم "٢٣٣"
- ٩٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُتَبِعُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ.
"رواه الترمذي" "٢١٦٤"

٩٣١ - قال الهيثمي (١٥٩٨) رواه أحمد والطبراني في الكبير وأحمد رجال الصحيح، (١) زيادة في المخطوط

٩٣٢ - قال الهيثمي (١٦٥٩): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به يحيى بن زهير القرشي، قلت: ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب بن إسحق المخرمي وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٩٣٣ - قال الهيثمي (١٦٧٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه.

٩٣٤ - قال الهيثمي (٣٥٠١) رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٣٥ - أخرجه: الترمذي "٢١٤"، وابن ماجه "١٠٨٦"، وأحمد "١٠١٩٨".

٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ
بِالنَّهَارِ وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ. " رواه " البخاري " ٥٥٥ "

٩٣٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ
يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ
أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ ﷺ. رواه " مسلم " ٦٣٤ "

٩٣٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه " البخاري " ٥٧٤ "

٩٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ (١) فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ
يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ. " رواه الترمذي " ٥٨٦ "

٩٤١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. " لأبي داود " ٩٠٥ "

٩٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ
وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَهْمًا أَوْ نَحْوَهُ هَذَا. " رواه مالك " ٢٩٤ "

٩٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا
قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِمْ وَكَلِمَةً
اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. رواه البخاري " ٥٢٧ "

٩٣٦ - قال الألباني: صحيح ١٧٥٧ .
٩٣٧ - أخرجه: مسلم "٦٣٢"، والنسائي "٤٨٥"، وأحمد "٩٩٣٦"، ومالك "٤١٣".
٩٣٨ - أخرجه: النسائي "٤٨٧"، وأبو داود "٤٢٧"، وأحمد "١٧٨٣٣".
٩٣٩ - أخرجه: مسلم "٦٣٥"، وأحمد "١٦٢٨٩"، والدارمي "١٤٢٥".
٩٤٠ - قال الألباني: "حسن" ٤٨٠. (١) في المخطوط الفجر
٩٤١ - قال الألباني: "حسن" ٨٠٠. أخرجه: أحمد "١٦٦٠٦".
٩٤٢ - أخرجه: مسلم "٨٥"، والترمذي "١٨٩٨"، والنسائي "٦١١"، وأحمد "٤٣٠١"، والدارمي "١٢٢٥"

٩٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تَضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. لأبي داود "٢٤٩٨"

وجوب الصلاة: أداءً وقضاءً

٩٤٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا [قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا] (١) فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَدَقَ لَيْدُخُلُنَّ الْحَنَّةَ. "رواه النسائي" "٤٥٩"

٩٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ. "رواه الترمذي" "٢١٣"

٩٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَارَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. "رواه مسلم" "٦٨٧"

٩٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَارَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. "رواه مسلم" "٦٨٥"

٩٤٩- وَزَادَ أَحْمَدُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَتَرَّ وَالصُّبْحَ لِأَنَّهُ يُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. "رواه أحمد" "٢٥٧٥٠"

٩٤٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٣٧. أخرجه: أحمد "١٥١٨٦".

٩٤٥- قال الألباني: 'صحيح' ٤٤٥. أخرجه: أحمد "١٣٤٠٣". (١) لا توجد في المخطوط.

٩٤٦- قال الألباني: 'صحيح' ١٧٦. أخرجه: البخاري "٣٤٩"، والنسائي "٤٤٨".

٩٤٧- أخرجه: النسائي "١٤٤٢"، وأبو داود "١٢٤٧"، وابن ماجه "١٠٦٨".

٩٤٨- أخرجه: البخاري "٣٥٠"، والنسائي "٤٥٥"، وأبو داود "١١٩٨"، وأحمد "٢٥٨٠٦"، ومالك "٣٣٧"، والدارمي "١٥٠٩".

٩٤٩- قال الهيثمي (٢٩٣١): رواه أحمد، ورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٣٥٠"، ومسلم "٦٨٥"، والنسائي "٤٥٥"، وأبو داود "١١٩٨"، ومالك "٣٣٧"، والدارمي "١٥٠٩".

٩٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ
فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. [قال الزهري: قلت لعروة ما بال
عائشة تتم، قال: تأولت كما تأول عثمان] (١).

٩٥١- عن سلمان قال: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَاها النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ حَتَّى
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَصَلَاها فِي الْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَتَرَكْتُ
الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ عَلَى حَالِهَا. رواه الطبراني في "الأوسط" بضعف.

٩٥٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ
رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ
النَّبِيِّ ﷺ. رواه النسائي "١٥٦٦".

٩٥٣- عن مورق قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين،
من خالف السنة كفر. رواه الطبراني في "الكبير".

٩٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي
وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرَّنِي بِأَمْرِ
جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْتِنَا فَقُلْتُ وَمَا
الْعَصْرَانِ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا.

رواه "أبو داود" "٤٢٨".

٩٥٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ. رواه "أبو داود" "٤٩٥".

٩٥٠ - أخرجه: مسلم "٦٨٥"، والنسائي "٤٥٥"، وأبو داود "١١٩٨"، وأحمد "٢٥٨٠٦"، ومالك "٣٣٧"،

والدارمي "١٥٠٩". (١) زيادة في المخطوط.

٩٥١ - قال الهيثمي (٢٩٤٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك.

٩٥٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٧٥. أخرجه: ابن ماجه "١٠٦٤".

٩٥٣ - قال الهيثمي (٢٩٣٦): رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح.

٩٥٤ - قال الألباني: "صحيح" ٤١٣. أخرجه: أحمد "١٨٥٤٥".

٩٥٥ - قال الألباني: "حسن صحيح" ٤٦٦. أخرجه: أحمد "٦٧١٧".

٩٥٦- عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيِّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُّهُ بِالصَّلَاةِ.

"رواه أبو داود" "٤٩٧"

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ.

للترمذي "٤٠٧"

٩٥٨- عن أبي رافع قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والاحوة والاحوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا سبعا، ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه، ملعون من اقتطع شيئا من تحوم الارض (يعنى بذلك طرق المسلمين). للبخاري وفيه غسان بن عبد الله عن يوسف بن نافع

٩٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

لمسلم "١٨٦٨"

٩٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

رواه "البخاري" "٥٩٧"

٩٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي ﴾.

لمسلم "٦٨٤"

٩٥٦- قال الألباني: ضعيف ٩٥.

٩٥٧- قال الألباني: حسن صحيح ٣٣٤. أخرجه: أبو داود "٤٩٤"، والدارمي "١٤٣١".

٩٥٨- قال الهيثمي (١٦٢٧): رواه البخاري، وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما

٩٥٩- أخرجه: البخاري "٤٠٩٧"، والترمذي "١٧١١"، والنسائي "٣٤٣١"، وأبو داود "٤٤٠٦"، وابن ماجه "٢٥٤٣"، وأحمد "٤٦٤٧".

٩٦٠- أخرجه: مسلم "٦٨٤"، والترمذي "١٧٨"، والنسائي "٦١٤"، وأبو داود "٤٤٢"، وابن ماجه "٦٩٦"، وأحمد "١٣٥٩٥".

٩٦١- أخرجه: البخاري "٥٩٧"، والترمذي "١٧٨"، والنسائي "٦١٤"، وأبو داود "٤٤٢"، وابن ماجه "٦٩٦"، وأحمد "١٣٥٩٥"، والدارمي "١٢٢٩".

٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

للبخاري "٥٩٥"

٩٦٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ فَقَالَ انظُرْ فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبَانِ هُوَ لَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرِبَ عَلَيَّ آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ.

رواه "أبو داود" "٤٣٧"

٩٦٤- ومنها قال بعث النبي ﷺ جيش بنحوه. وفيه فلم يوقظنا إلا حر الشمس وهي طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا لا بأس عليكم حتي إذا تعالت الشمس قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم لم يركه ركعتين الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر أن ينادى فسي الصلاة فنودي بها فقام فضلى بنا فلم أنصرف قال ألا إنا بحمد الله لم نكن في شئ من أمور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقضى معها مثلها ومنها: ألا ليس فى النوم

٩٦٢ - أخرجه: مسلم "٦٨١"، والنسائي "٨٤٦"، وأبو داود "٤٣٧"، وأحمد "٢٢١٢٥".
 ٩٦٣ - قال الألباني: صحيح ٤٢٢. أخرجه: البخاري "٧٤٧١"، ومسلم "٦٨١"، والترمذي "١٧٧"،
 والنسائي "٨٤٦"، وابن ماجه "٦٩٨"، وأحمد "٢٢١٠٥".

تفريط إنما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى بنحوه.

لأبي داود "٤٣٧"

٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَعَلِبَتْ بَلَالًا عَيْنَاهُ] وَهُوَ مُسْتِنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ [(١) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا فَفَرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّ بَلَالٍ فَقَالَ بَلَالٌ أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرؤها لِلذِّكْرِ.

رواه مسلم "٦٨٠"

٩٦٧- أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾. [قال معمر:] (١) قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

رواه النسائي "٦٢٠"

٩٦٨- وفي أخرى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ ففَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ] (١) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ.

لمسلم "٦٨٠"

٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ.

رواه أبو داود "٤٣٥"

٩٦٤ - قال الألباني: "شاذ ٨١". أخرجه: البخاري "٧٤٧١"، ومسلم "٦٨١"، والترمذي "١٧٧"، والنسائي "٨٤٦"، وابن ماجه "٦٩٨"، وأحمد "٢٢١٠٥".

٩٦٥ - أخرجه: النسائي "٦٢٣"، أبو داود "٤٣٥"، ابن ماجه "٦٩٧"، مالك "٢٥". (١) زيادة في المخطوط.

٩٦٧ - قال الألباني "صحيح" "٦٠٤". أخرجه: مسلم "٦٨٠"، الترمذي "٣١٦٣"، أبو داود "٤٣٥"، ابن ماجه "٦٩٧". (١) زيادة في المخطوط.

٩٦٨ - أخرجه: النسائي "٦٢٣"، أبو داود "٤٣٥"، ابن ماجه "٦٩٧"، ومالك "٢٥". (١) ليست في المخطوط.

٩٧٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

رواه أبو داود "٤٤٧"

٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

"رواه النسائي" "٦٢٥"

٩٧٢- عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ [وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقِظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ] (١) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فِإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْحَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

"رواه مالك" "٢٦"

٩٧٣- عَنْ [بُرَيْدٍ] (١) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ [فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ

٩٦٩ - قال الألباني: "صحيح" ٤٢١. أخرجه: مسلم "٦٨٠"، والترمذي "٣١٦٣"، والنسائي "٦٢٣"، وابن ماجه "٦٩٧"، ومالك "٢٥".

٩٧٠ - قال الألباني: "صحيح" ٤٣٠. أخرجه: أحمد "٤٤٠٧".

٩٧١ - قال الألباني: "منكر" ٢٢، "بزيادة" وهي صلاة الوسطى، والصحيح أنها صلاة العصر كما في الكتاب الآخر.

٩٧٢ - (١) في المخطوط "بنحوه وفيه".

الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى [(٢) بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى] [تَقُومَ السَّاعَةَ] (٣).
" رواه النسائي " ٦٢١ "

٩٧٤- عن أبي مسعود الأنصاري: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية. بنحوه، وفيه: فقال: افعلوا ما كنتم تفعلون، فجعل يهمس بعضنا إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؟ فسمعنا فقال: أما لكم في أسوة، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾.
" لرزين "

٩٧٥- عن عبد الله بن عمرو قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك أدلج بهم حتى إذا كان مع السحر ثم نزل بهم سحرا فقال يا بلال احرس لنا الصلاة قال نعم يارسول الله فغلب بلال النوم فرقد فناموا حتى أوجعتهم الشمس فقام رسول الله ﷺ فتييم فقال لبلال أذن وأقم فقال بلال الآن؟ فقال نعم فصلوا بعدما أضحوا.
رواه الطبراني في "الكبير"

٩٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَعَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

" رواه " البخاري " ٥٩٦ "

٩٧٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

" رواه الترمذي " ١٧٩ "

٩٧٨- للنسائي بنحوه: وفيه، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ.
رواه النسائي " ٦٢٢ "

٩٧٣- قال الألباني: "صحيح ٦٠٥". (١) في المخطوط "يزيد". (٢) في المخطوط "بنحوه وفيه". (٣) في المخطوط "يوم القيامة".

٩٧٥- قال الهيثمي (١٨١٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٩٧٦- أخرجه: مسلم "٦٣١"، والترمذي "١٨٠"، والنسائي "١٣٦٦".

٩٧٧- قال الألباني: "ضعيف ٢٦". أخرجه: النسائي "٦٢٢".

٩٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَعَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخُنْدِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَاقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. رواه النسائي "٦٦١".

٩٨٠- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أغمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي. رواه مالك "٢٤".

٩٨١- وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى. رواه مالك "٤٠٨".

٩٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. رواه مسلم "٨٢".

٩٨٣- عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. للترمذي "٢٦١٨".

٩٨٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

رواه أبو داود "٤٦٧٨".

٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. رواه النسائي "٤٦٣".

٩٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي "٢٦٢٢".

٩٧٨ - قال الألباني: 'ضعيف ٢١'. أخرجه: الترمذي "١٧٩".

٩٧٩ - قال الألباني: 'صحيح ٦٣٨'. أخرجه: أحمد "١١٢٥٠"، والدارمي "١٥٢٤".

٩٨٢ - أخرجه: الترمذي "٢٦٢٠"، أبو داود "٤٦٧٨"، ابن ماجه "١٠٧٨"، أحمد "١٤٧٦٢"، الدارمي "١٢٣٣".

٩٨٣ - قال الألباني: 'صحيح ٢١١١'. أخرجه: مسلم "٨٢"، وأبو داود "٤٦٧٨"، وابن ماجه "١٠٧٨"، وأحمد "١٤٧٦٢"، والدارمي "١٢٣٣".

٩٨٤ - قال الألباني: 'صحيح ٣٩١٢'. أخرجه: مسلم "٨٢"، والترمذي "٢٦٢٠"، وابن ماجه "١٠٧٨"، وأحمد "١٤٧٦٢"، والدارمي "١٢٣٣".

٩٨٥ - قال الألباني: 'صحيح ٤٤٩'. أخرجه: الترمذي "٢٦٢١"، وابن ماجه "١٠٧٩"، وأحمد "٢٢٤٩٨".

٩٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.
رواه البخاري "٥٥٢".

٩٨٨- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.
للبخاري ٥٥٣.

٩٨٩- عن ابن عباس قال: لما قام بصري قيل: نداويك وتدع الصلاة أياماً، قال: لا. إن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان.

رواه "البيزار والطبراني في الكبير".

٩٩٠- عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لِيَحَاسِبُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ لَهُ (١) نَقَصْتَ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا رَبُّ سَلَطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَعَلَنِي عَنْ صَلَاتِي فَيَقُولُ قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ قَالَ [فَيَتَّخِذُ] (٢) اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِجَّةَ.
رواه أحمد "٨١٥٣" بلين

٩٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ [قَارُونَ] (١) وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ.
"رواه أحمد" "٦٥٤٠" ولل كبير والأوسط

٩٩٢- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أسلم الرجل كان أول ما يعلمنا الصلاة. أو قال: علمه الصلاة.
"رواه البيزار والكبير"

٩٨٦- قال الألباني: "صحيح ٢١١٤".

٩٨٧- أخرجه: مسلم "٦٢٦"، والترمذي "١٧٥"، والنسائي "٥١٢"، وأبو داود "٤١٤"، وابن ماجه "٦٨٥"، وأحمد "٦٣٢٢"، ومالك "٢١"، والدارمي "١٢٣١".

٩٨٨- أخرجه: النسائي "٤٧٤"، وابن ماجه "٦٩٤"، وأحمد "٢٢٥٣٦".

٩٨٩- الهيثمي (١٦٣٢) فيه سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن أحمد بن إبراهيم الدوري وسعدان بن يزيد قلت وروى عنه محمد بن عبدالله المخرمي ولم يتكلم فيه أحد وبقي رجاله رجال الصحيح.

٩٩٠- قال الهيثمي (١٦١٠): رواه أحمد، وفيه مبارك بن فضاله، وثقه عثمان وأحمد وجماعة واختلف في الاحتجاج به. (١) زيادة في المخطوط "لم". (٢) عند أحمد "فيتخذ" وفي المخطوط والمطبوع وفي بغية الرائد "فيجب" بدل [فيتخذ].

٩٩١- قال الهيثمي (١٦١١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات. أخرجه: الدارمي "٢٧٢١". (١) في المخطوط لا توجد كلمة "قارون".

٩٩٢- قال الهيثمي (١٦١٨): رواه البيزار والطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح.

٩٩٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقِصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

رواه "ابن ماجه" "١٤٠١"

مواقيت الصلاة

٩٩٤- عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ اخْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.

رواه "مسلم" "٦١٤"

٩٩٥- لأبي داود نحوه، عن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل. "الأبي داود" "٣٩٨"

٩٩٣- قال الألباني: "صحيح" ١١٥٠. أخرجه: النسائي "٤٦١"، وأبو داود "١٤٢٠"، وأحمد "٢٢٢٤٦"، ومالك "٢٧٠"، والدارمي "١٥٧٧".

٩٩٤- أخرجه: النسائي "٥٢٣"، وأبو داود "٣٩٥"، وأحمد "١٩٢٣٤".

٩٩٥- قال الألباني: "صحيح" ٣٨٥. أخرجه: البخاري "٧٧١"، ومسلم "٦٤٧"، والترمذي "١٦٨"، والنسائي "٩٤٨"، وابن ماجه "٨١٨"، وأحمد "١٩٣١٠"، والدارمي "١٤٢٩".

٩٩٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْني اليَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٩٩٧- وللنسائي نحوهما إلا أنه أبتدأ بصلاة الصبح

٩٩٨- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال أميني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التف إليه جبريل ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما هذين الوقتين.

رواه الترمذي "١٤٩"

٩٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ بِنَحْوِهِ [إلا أن في كل صلاة هنا قال] (١) وَأَنَّهُ [حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع] (٢) فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ] فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ [(٣) في اليوم الثاني] حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العِصْرَ

٩٩٦ - أخرجه: الترمذي "١٥٢"، والنسائي "٥١٩"، وابن ماجه "٦٦٧"، وأحمد "٢٢٤٤٦".

٩٩٧ - قال الألباني: "صحيح" ٥٠٥. أخرجه: الترمذي "١٥٢"، وابن ماجه "٦٦٧"، وأحمد "٢٢٤٤٦".

٩٩٨ - قال الألباني: "حسن صحيح" ١٢٧. أخرجه: أبو داود "٣٩٣"، وأحمد "٣٣١٢".

ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ [(٤)] فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِيمَنَا ثُمَّ قُمْنَا [ثُمَّ نَمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنَّجْمُ بِأَدْيَةِ مُشْتَبِكَةٍ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ] (٥).

رواه "النسائي" "٥١٣".

١٠٠٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ [فصلها] (١) حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، بِنَحْوِهِ. إِلَّا أَنْ هُنَاكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ جَبْرِيلُ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ.

رواه "النسائي" "٥٢٦".

١٠٠١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ [ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ] (١) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ سِيرَ الْعَنْقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ أَحَدُ رَوَاتِهِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

رواه النسائي "٥٢٤".

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

رواه الترمذي "١٥١".

٩٩٩ - قال الألباني: 'صحيح' ٥٠٠. أخرجه: أحمد '١٤٣٧٦'. (١) زيادة في المخطوط (٢)(٣)(٤)(٥) غير موجود في المخطوط.

١٠٠٠ - قال الألباني: 'صحيح' ٥١٢. أخرجه: أحمد '١٤٣٧٦'. (١) زيادة في المخطوط.

١٠٠١ - قال الألباني: 'صحيح' ٥١٠. أخرجه: أحمد '١٤٣٧٦'. (١) غير موجود في المخطوط واكتفى

بكتابة 'مثله بنحو حديث بريدة إلا أن مغرب الثاني كمغرب الأول وفيه'.

١٠٠٢ - قال الألباني: 'صحيح' ١٢٩. أخرجه: أحمد '٧١٣٢'.

١٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلُّوا الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِنَحْوِهِ حَدِيثٌ بَرِيدٌ إِلَّا أَنْ الْمَغْرِبَ وَاحِدٌ وَفِيهِ فِي

اليوم الثاني ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل. رواه النسائي "٥٠٢"

١٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بَغْيَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ.

"رواه مالك" "٩"

١٠٠٥ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيضاءَ نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ [فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ] (١) وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

"رواه مالك" "٦"

١٠٠٦ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخْرَجَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

"رواه مالك" "٧"

١٠٠٧ - وَفِي أُخْرَى نَحْوِهِ وَفِيهَا: صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ فإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

"رواه مالك" "٨"

١٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ

١٠٠٣ - قال الألباني: "حسن ٤٨٨". أخرجه: الترمذي "١٥١"، وأحمد "٧١٣٢".
١٠٠٥ - في المخطوط لم يذكر التكرار ولم يشر إليه.

صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنْ
الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. رواه مسلم "٦١٢"

١٠٠٩- عن أبي المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي بركة الأسلمي فقال له أبي حدثنا
كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها
الأولى حين تدهض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى [أهله] (١) في أقصى
المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء
قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف
أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة. رواه البخاري "٥٩٩"

١٠١٠- وفي روايه: ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل.

رواه البخاري "٥٤١"

١٠١١- عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: لما قدم الحجاج المدينة سألنا جابر
بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر
والشمس نقيه والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم
أجتمعا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليها بغلس. رواه البخاري "٥٦٠"

١٠١٢- عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف
ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.
رواه النسائي "٥٠٣"

١٠١٣- عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع
رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن أحد من العلس. رواه البخاري "٥٧٨"

١٠٠٨ - أخرجه: النسائي "٥٢٢"، وأبو داود "٣٩٦"، وأحمد "٧٠٣٧".
١٠٠٩ - أخرجه: مسلم "٦٤٧"، والنسائي "٩٤٨"، وأبو داود "٣٩٨"، وابن ماجه "٦٧٤"، والدارمي "١٣٠٠".
(١) في المخطوط رحله.
١٠١٠ - أخرجه: مسلم "٦٤٧"، والنسائي "٩٤٨"، وأبو داود "٣٩٨"، وابن ماجه "٦٧٤"، والدارمي "١٣٠٠".
١٠١١ - أخرجه: مسلم "٦٤٦"، والنسائي "٥٢٧"، وأبو داود "٣٩٧"، وأحمد "١٤٥٥١"، والدارمي "١١٤٨".
١٠١٢ - قال الألباني: صحيح "٤٨٩". أخرجه: أبو داود "٤٠٠".

- ١٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ.
رواه الترمذي "١٥٥"
- ١٠١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.
رواه الترمذي "١٦١"
- ١٠١٦- عَنْ خُبَّابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ.
رواه مسلم "٦١٩"
- ١٠١٧- زاد الطبراني بعد: فلم يشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.
رواه الطبراني في الكبير "٣٧٠١"
- ١٠١٨- وزاد في الأوسط والصغير بلين بعده أيضا عن جابر وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها تدفع تسعة وتسعين بابا من الضر أدناها لهم
١٠١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَأَقَعَةٌ فِي حُجْرَتِي.
رواه مسلم "٦١١"
- ١٠٢٠- وفي روايه: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.
رواه البخاري "٥١١"
- ١٠٢١- وفي روايه: لم تخرج من حجرتها.
" للبخاري "٥١١"
- ١٠٢٢- وفي روايه: وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرْ النَّيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.
رواه "النسائي" ٥٠٥"

- ١٠١٣- أخرجه: مسلم "٦٤٥"، والترمذي "١٥٣"، والنسائي "١٣٦٢"، وأبوداود "٤٢٣"، وابن ماجه "٦٦٩"، وأحمد "٢٥٦٩٠"، ومالك "٤"، والدارمي "١٢١٦".
- ١٠١٤- قال الألباني: 'ضعيف الإسناد ٢٣'. أخرجه: أحمد "٢٤٥١٧".
- ١٠١٥- قال الألباني: 'صحيح ١٣٨'. أخرجه: أحمد "٢٦١٠٧".
- ١٠١٦- أخرجه: النسائي "٤٩٧"، ابن ماجه "٦٧٥"، أحمد "٢٠٥٥٨".
- ١٠١٧- قال الهيثمي (١٦٩٥): هو في الصحيح خلا قوله إذا زالت الشمس فصلوا ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
- ١٠١٨- قال الهيثمي (١٦٩٧): لجابر حديث في الصلاة في شدة الحر عند أبي داود وغيره، غير هذا. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه بلهط: ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان.
- ١٠١٩- أخرجه: البخاري "٥٢٢"، والترمذي "١٥٩"، والنسائي "٥٠٩"، وأبوداود "٤٨١"، وابن ماجه "٦٩١"، وأحمد "٢٥٨٤٦"، ومالك "٢"، والدارمي "١١٨٥".
- ١٠٢٠- ١٠٢١- أخرجه: مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، النسائي "٥٠٥"، أبوداود "٤٠٧"، أحمد "٢٥٨٤٦"، مالك "٢"، الدارمي "١١٨٥".

مَا تُحَدِّثُ أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ
بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. " رواه "البخاري" " ٥٢٢ "

١٠٢٩ - وفي روايه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَعَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ
قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ
بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ
فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ.
رواه "البخاري" " ٣٢٢١ "

١٠٣٠ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. " رواه "مسلم" " ٦٣٦ "

١٠٣١ - وفي روايه: سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. لأبو داود " ٤١٧ "
١٠٣٢ - عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا
وَأَنَّهُ لِيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ. " رواه "البخاري" " ٥٥٩ "

١٠٣٣ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُنْصَرِفُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ. "
رواه "النسائي" " ٥٢٠ "

١٠٣٤ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَارِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ
عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شَغَلْنَا

١٠٢٨ - أخرجه: مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، النسائي "٥٠٥"، أبو داود "٤٠٧"، أحمد "٢٥٨٤٦"، مالك
"٢"، الدارمي "١١٨٥".

١٠٢٩ - أخرجه: مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، النسائي "٥٠٥"، أبو داود "٤٠٧"، أحمد "٢٥٨٤٦"، مالك
"٢"، والدارمي "١١٨٥".

١٠٣٠ - أخرجه: البخاري "٥٦١"، الترمذي "١٦٤"، أبو داود "٤١٧"، ابن ماجه "٦٨٨"، أحمد "١٦١١٥"،
والدارمي "١٢٠٩".

١٠٣١ - قال الألباني: 'صحيح' ٤٠٢. أخرجه: البخاري "٥٦١"، مسلم "٦٣٦"، الترمذي "١٦٤"، ابن
ماجه "٦٨٨"، أحمد "١٦١١٥"، الدارمي "١٢٠٩".

١٠٣٢ - أخرجه: مسلم "٦٣٧"، ابن ماجه "٦٨٧"، أحمد "١٦٨٢٤".

١٠٣٣ - قال الألباني: 'صحيح الإسناد' ٥٠٦. أخرجه: أحمد "٢٢٦٢٨".

قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَا تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ. رواه "أبو داود" "٤١٨".

١٠٣٥- عن الحارث بن وهب قال: قال النبي ﷺ: لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم [مضاهاة اليهود] (١)، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها. "لل كبير بضعف"

١٠٣٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِجِيِّ: وَمَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا.

"رواه أحمد" "١٨٥٨٨".

١٠٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤْخَرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْتًا. رواه الترمذي "١٧١".

١٠٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. رواه "البخاري" "٥٧٩".

١٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ. "رواه "البخاري" "٥٥٦".

١٠٤٠- وللنسائي إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ فِي الْمَوْضِعِينَ (١). رواه النسائي "٥١٦".

١٠٤١- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي.

"رواه مالك" "١٢".

١٠٣٤- قال الألباني: "حسن صحيح ٤٠٣". أخرجه: أحمد "٢٣٠٦٨".

١٠٣٥- قال الهيثمي (١٧٣٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه مندل بن علي وفيه ضعف. (١) لا توجد في المخطوط

١٠٣٧- قال الألباني: "ضعيف ٢٥". أخرجه: ابن ماجه "١٤٨٦"، أحمد "٨٣٠".

١٠٣٨- أخرجه: مسلم "٦٠٨"، الترمذي "٥٢٤"، النسائي "٥٥٦"، أبو داود "١١٢١"، ابن ماجه "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٠٣٩- أخرجه: مسلم "٦٠٨"، الترمذي "٥٢٤"، النسائي "٥٥٦"، أبو داود "١١٢١"، ابن ماجه "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٠٤٠- قال الألباني: "صحيح ٥٠٣". أخرجه: البخاري "٥٥٦"، مسلم "٦٠٨"، الترمذي "١٨٦"، أبو داود "١١٢١"، ابن ماجه "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٠". (١) ذكر الحديث مختصراً ولا توجد كلمة موضعين ولكن للاختصار.

١٠٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.
رواه "البخاري" "٥٣٤"

١٠٤٣- عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفْغَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْتَنَا فِيءَ التَّلْوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فِإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.
رواه البخاري "٥٣٩"

١٠٤٤- عن ابن مسعود قال: تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان أوبين قرني شيطان، فما ترتفع ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها.
رواه الطبراني في الكبير "٨٩٨٨"

١٠٤٥- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجَلَّ.
رواه "النسائي" "٤٩٩"

١٠٤٦- عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءً نَقِيَّةً.
"رواه أبو داود" "٤٠٨"

١٠٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.
رواه "البخاري" "٦٧٤"

١٠٤٨- وفي روايه: عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْكُ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتْرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ.
"رواه أبو داود" "٣٧٥٩"

١٠٤٢ - أخرجه: مسلم "٦١٧"، الترمذي "٢٥٩٢"، النسائي "٥٠٠"، أبو داود "٤٠٢"، ابن ماجه "٤٣١٩"، أحمد "١١١٠٤"، مالك "٢٩"، الدارمي "٢٨٤٥".

١٠٤٣ - أخرجه: مسلم "٦١٦"، الترمذي "١٥٨"، أبو داود "٤٠١"، أحمد "٢١٠٢٣".

١٠٤٤ - قال الهيثمي (١٧٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

١٠٤٥ - قال الألباني: "صحيح" ٤٨٥. أخرجه: البخاري "٩٠٦".

١٠٤٦ - قال الألباني: "ضعيف" ٧٩.

١٠٤٧ - أخرجه: مسلم "٥٥٩"، الترمذي "٣٥٤"، أبو داود "٣٧٥٧"، ابن ماجه "٩٣٤"، أحمد "٦٣٢٣".

١٠٤٨ - قال الألباني: "حسن الإسناد" ٣١٩٦.

١٠٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِعَيْرِهِ.
"رواه أبو داود" ٣٧٥٨.

١٠٥٠ - عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن وقتِ العشاء، قال: إذا مَلَأَ الليلُ بطنَ كلِّ وادٍ.
رواه الطبراني في "الأوسط".

١٠٥١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ سَبْعَ لَيَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانٍ لَيَالٍ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ لَكَانَ أَمْثَلُ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.
"رواه أحمد" ١٩٩٧٠. والكبير بلين.

١٠٥٢ - عن ابن عباس قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ لَوْ لَأَنَّ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ [وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي] (١) لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.
"رواه البخاري" ٧٢٣٩.

١٠٥٣ - عن ابن عباس يقولُ أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدُهُ عَلَى [شِقِّ] (١) [رَأْسِهِ قَالَ لَوْ لَأَنَّ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ قَالَ] (٢) فَاسْتَيْقَظْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُفَصِّرُ وَلَا يَيْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ.
"رواه مسلم" ٦٤٢.

١٠٤٩ - قال الألباني: "ضعيف" ٨٠٣.

١٠٥٠ - قال الهيثمي (١٧٥٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥١ - قال الهيثمي (١٧٥٧): رواه أحمد والطبراني في الكبيرينحوه، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به.

١٠٥٢ - أخرجه: مسلم "٦٤٢"، النسائي "٥٣٢"، أبو داود "٤٢٠"، أحمد "٦٠٦٢"، الدارمي "١٢١٥". (١) لا توجد في المخطوط.

١٠٥٣ - أخرجه: البخاري "٥٧١"، النسائي "٥٣٢"، أحمد "٣٤٥٦"، الدارمي "١٢١٥". (١) و(٢) لا توجد في المخطوط.

١٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (١)

رواه البخاري "٨٦٢"

١٠٥٥- وزاد في رواية: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ. رواه "البخاري" ٥٦٦.

١٠٥٦- زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

رواه مسلم "٦٣٨"

١٠٥٧- سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا قَالَ نَعَمْ أَحْرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا. (١)

رواه النسائي "٥٣٩"

١٠٥٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخْرَجَ حَتَّى ظَنَّ الظُّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّيْنَا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ.

رواه أبو داود "٤٢١"

١٠٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ.

رواه "البخاري" ٥٦٧.

١٠٦٠- ولأحمد والموصلي والبخاري والكبير عن ابن مسعود قال رفعه: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ قَالَ وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿لَيْسُوا

١٠٥٤ - أخرجه: مسلم "٦٣٨"، النسائي "٥٣٦"، أحمد "٢٥٨٠٥"، الدارمي "١٢١٤". (١) في المخطوط تقديم وتأخير.

١٠٥٥ - أخرجه: مسلم "٦٣٨"، النسائي "٥٣٦"، أحمد "٢٥٨٠٥"، الدارمي "١٢١٤".

١٠٥٦ - أخرجه: البخاري "٥٦٦"، النسائي "٥٣٥"، أحمد "٢٥٨٠٥"، الدارمي "١٢١٤".

١٠٥٧ - قال الألباني: "صحيح" ٥٢٥. أخرجه: البخاري "٥٨٦٩"، مسلم "٢٠٩٥"، ابن ماجه "٦٩٢"، أحمد "١٣٤٠٧". (١) في المخطوط ذكر الحديث مختصرا.

١٠٥٨ - قال الألباني: "صحيح" ٤٠٦. أخرجه: أحمد "٢١٥٦١".

١٠٥٩ - أخرجه: مسلم "٦٤١".

سَوَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالْمُتَّقِينَ ﴿

رواه أحمد "٣٧٥١".

١٠٦١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ.

رواه "مسلم" "٣٧٦".

١٠٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يُقَوْمُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

رواه "الترمذي" "٥١٨".

١٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ.

رواه "البخاري" "٥٨٠".

١٠٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قُتِلَ فِيهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبِضَهُ
اللَّهُ.

رواه "الترمذي" "١٧٤".

١٠٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ
وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ.

رواه "الترمذي" "١٧٢".

١٠٦٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْآخِرِ.

رواه "أحمد" "١٦٨٣٥".

١٠٦٧- عَنْ مُعِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَغْلَسَ فَلَمَّا سَلَّمَ
أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

"رواه ابن ماجه" "٦٧١".

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا طَعَنَ عُمَرَ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

١٠٦١- أخرجه: البخاري "٦٢٩٢"، الترمذي "٥١٨"، النسائي "٧٩١"، أبو داود "٥٤٤"، أحمد "١٣٤٢٠".
١٠٦٢- قال الألباني: "صحيح ٤٢٧". أخرجه: البخاري "٦٢٩٢"، مسلم "٣٧٦"، النسائي "٧٩١"، أبو داود
"٥٤٤".

١٠٦٣- أخرجه: مسلم "٦٠٨"، الترمذي "٥٢٤"، النسائي "٥٥٦"، أبو داود "١١٢١"، ابن ماجه "١١٢٢"،
أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٠٦٤- قال الألباني: "حسن ١٤٦". أخرجه: أحمد "٢٤٠٩٣".

١٠٦٥- قال الألباني: "موضوع ٢٤".

١٠٦٦- قال الهيثمي (١٧٦٦): رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. أخرجه:
الترمذي "١٥٤"، النسائي "٥٤٩"، أبو داود "٤٢٤"، ابن ماجه "٦٧٢"، الدارمي "١٢١٧".

١٠٦٧- قال الألباني: "صحيح ٥٤٥".

١٠٦٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا
وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَغْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. "رواه مالك" "٢٣".

١٠٦٩- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. رواه "الترمذي" "١٧٠".

أوقات الكراهة

١٠٧٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ
نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ
الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

رواه الترمذي "١٠٣٠".

١٠٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا [ذَنَّتْ] (١)
لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

رواه "مالك" "٥١٠".

١٠٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ
الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ
وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ
الشَّيْطَانِ. رواه البخاري "٣٢٧٣".

١٠٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ
حَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ
أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

١٠٦٩ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٤. أخرجه: أبو داود "٤٢٦".

١٠٧٠ - قال الألباني: "صحيح" ٨٢٢. أخرجه: مسلم "٨٣١"، والنسائي "٢٠١٣"، وأبو داود "٣١٩٢"، وابن
ماجة "١٥١٩"، وأحمد "١٦٩٢٦"، والدارمي "١٤٣٢".

١٠٧١ - أخرجه: النسائي "٥٥٩"، وابن ماجه "١٢٥٣"، وأحمد "١٨٥٨٤". (١) في المخطوط أذنت

١٠٧٢ - أخرجه: مسلم "٨٢٩"، النسائي "٥٦٤"، أحمد "٥٨٠٠"، مالك "٥١٣".

وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ
ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْحَرُ وَتُفْتَحُ أَبُوَابِهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا.
لأبي داود "١٢٧٧"

١٠٧٤- قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يتغى
ذكرها قال: نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن
أستطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة.

رواه النسائي " ٥٧٢ "

١٠٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
"رواه أحمد" "١٣١"

١٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَسْحَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ.
رواه "النسائي" "٥٧٠"

١٠٧٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنَا
صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا
بِمَكَّةَ.
"رواه أحمد" "٢٠٩٥١". ولرزين والأوسط.

١٠٧٨- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

"رواه أبو داود" "١٢٧٤"

١٠٧٣- قال الألباني: 'صحيح' ١١٣٧، أخرجه: الترمذي "٣٥٧٩".

١٠٧٤- قال الألباني: 'صحيح' ٥٦٩، أخرجه الترمذي "٣٥٧٩"، ابن ماجه "١٢٥١".

١٠٧٥- أخرجه: البخاري "٥٨١"، ومسلم "٨٢٦"، والترمذي "١٨٣"، والنسائي "٥٦٢"، وأبو داود "١٢٧٦"،
وابن ماجه "١٢٥٠"، والدارمي "١٤٣٣".

١٠٧٦- قال الألباني: 'صحيح' ٥٥٥. أخرجه: مسلم "٨٣٣".

١٠٧٧- قال الهيثمي (٣٣٧٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي،
ضعفه أحمد وغيره، وثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه أيضا وقال يخطئ، وبقيته رجاله رجال
الصحيح.

١٠٧٨- قال الألباني: 'صحيح' ١١٣٥. أخرجه: النسائي "٥٧٣".

١٠٧٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ
بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً. رواه "النسائي" "٥٧٣".

١٠٨٠- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ إِنَّ
هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلِعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّحْمُ. لمسلم "٨٣٠".

١٠٨١- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُكْدِرَ فِي الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ. رواه مالك "٥١٦".

١٠٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ
الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ يَنْصَفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَنْصَفِ النَّهَارِ.

رواه "النسائي" "٤٩٨".

١٠٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ
إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْحَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رواه أبو داود "١٠٨٣".

١٠٨٤- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ
انصرفت من الظهر وداره بحنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له
إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني
الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا. لمسلم "٦٢٢".

١٠٧٩- قال الألباني: "صحيح" ٥٥٨. أخرجه: أبو داود "١٢٧٤".

١٠٨٠- أخرجه: النسائي "٥٢١"، وأحمد "٢٦٦٨٥".

١٠٨٢- قال الألباني: "صحيح" ٤٨٤. أخرجه: أبو داود "١٢٠٥"، وأحمد "١١٨٩٩".

١٠٨٣- قال الألباني: "ضعيف" ٢٣٦.

١٠٨٤- أخرجه: البخاري "٥٤٩"، والترمذي "١٦٠"، والنسائي "٥١١"، وأبو داود "٤١٣"، وأحمد
"١٣١٧٢"، ومالك "٥١٢".

فضل الأذان والإقامة

١٠٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. للبخاري "٦١٥"

١٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوَيْبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. رواه "البخاري" "٦٠٨"

١٠٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا [سَكَتَ] (١) رَجَعَ فَوْسَوْسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ. وفي أخرى فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ. رواه "مسلم" "٣٨٩"

مسلم "٣٨٩" في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١٠٨٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ قَالَ سَلِيمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا. رواه "مسلم" "٣٨٨"

١٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه "النسائي" "٦٧٤"

١٠٨٥ - أخرجه: مسلم "١٩١٤"، والترمذي "١٩٥٨"، والنسائي "٦٧١"، وأبو داود "٥٢٤٥"، وابن ماجه "٧٩٧"، وأحمد "١٠٥١٥"، ومالك "٢٩٥".

١٠٨٦ - أخرجه: مسلم "٣٨٩"، والترمذي "٣٩٧"، والنسائي "١٢٥٣"، وأبو داود "٥١٦"، وابن ماجه "١٢١٧"، وأحمد "١٠٤٩٥"، ومالك "٢٢٤"، والدارمي "١٤٩٤".

١٠٨٧ - أخرجه: البخاري "٣٢٨٥"، والترمذي "٣٩٧"، والنسائي "١٢٥٣"، وأبو داود "١٠٣٠"، وابن ماجه "١٢١٧"، وأحمد "١٠٤٩٥"، ومالك "٢٢٤"، والدارمي "١٢٠٤". (١) في المخطوط "انتهى"

١٠٨٨ - أخرجه: البخاري "٣٢٨٥"، والنسائي "١٢٥٣"، وأبو داود "١٠٣٠"، وابن ماجه "١٢١٧"، وأحمد "١٠٤٩٥"، ومالك "٢٢٤"، والدارمي "١٤٩٤".

١٠٨٩ - أخرجه: أحمد "١٤٢٠".

١٠٩٠ - قال الألباني: "حسن" ٦٥٠. أخرجه: أحمد "٨٤١٠".

١٠٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ. "مسلم" ٣٨٤"

١٠٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري "٦١٤"

١٠٩٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه "مسلم" ٣٨٥"

١٠٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. رواه "مسلم" ٣٨٦"

١٠٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. للبخاري "٩١٤"

١٠٩١ - أخرجه: الترمذي "٣٦١٤"، والنسائي "٦٧٨"، وأبو داود "٥٢٣"، وأحمد "٦٥٣٢".

١٠٩٢ - أخرجه: الترمذي "٢١١"، والنسائي "٦٨٠"، وأبو داود "٥٢٩"، وابن ماجه "٧٢٢"، وأحمد "١٤٤٠٣".

١٠٩٣ - أخرجه: أبو داود "٥٢٧".

١٠٩٤ - أخرجه: الترمذي "٢١٠"، والنسائي "٦٧٩"، وأبو داود "٥٢٥"، وابن ماجه "٧٢١"، وأحمد

"١٥٦٨".

١٠٩٥ - أخرجه: النسائي "٦٧٧"، وأحمد "١٦٤٥٩"، والدارمي "١٢٠٣".

١٠٩٦- وفي رواية: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
رواه "البخاري"

١٠٩٧- عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

رواه البخاري "٦١٣"

١٠٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا.

رواه أبو داود "٥٢٦"

١٠٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.
رواه "البخاري" "٦١١"

١١٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْنَسَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.
رواه "الترمذي" "٢٠٦"

١١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا.

رواه "أبو داود" "٥١٥"

١١٠٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنِ يُغْفِرُ لَهُ بِمَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى مَعَهُ.
رواه "النسائي" "٦٤٦"

١١٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُتَهَيِّئًا أَدَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ.
رواه أحمد "٦١٦٧". ولللكبير

١٠٩٦- أخرجه: النسائي "٦٧٧"، وأحمد "١٦٤٥٩"، والدارمي "١٢٠٣".

١٠٩٧- أخرجه: النسائي "٦٧٧"، وأحمد "١٦٤٥٩"، والدارمي "١٢٠٣".

١٠٩٨- قال الألباني: "صحيح" ٤٩٤.

١٠٩٩- أخرجه: مسلم "٣٨٣"، والترمذي "٢٠٨"، والنسائي "٦٧٣"، وأبو داود "٥٢٢"، وابن ماجه "٧٢٠"، وأحمد "١١٤٥٠"، ومالك "١٥٠"، والدارمي "١٢٠١".

١١٠٠- قال الألباني: "ضعيف" ٣٥. أخرجه: ابن ماجه "٧٢٧".

١١٠١- قال الألباني: "صحيح" ٤٨٤. أخرجه: أحمد "٧٥٥٦".

١١٠٢- قال الألباني: "صحيح" ٦٢٧. أخرجه: أحمد "١٨٠٣٦".

١١٠٣- قال الهيثمي (١٨٢٨): رواه أحمد وقلطبراني والبخاري وإسناده قال: ويحييه كل رطب وبيس، ورجاله رجال الصحيح.

١١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعَطُّةً. رواه "أبو داود" ٥٢٤

١١٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "البخاري" ٦٠٩

١١٠٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه "مسلم" ٣٨٧

١١٠٧ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ وَهُوَ يُؤذِّنُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتُؤذِّنُ؟ لَارْغَبُ بِكَ عَنِ الْأَذَانِ. قَالَ زُرٌّ: أَتَرْغَبُ بِي عَنِ الْفَضْلِ. وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ. رواه "رزين".

١١٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَدِمْتُ أَنْ لَا أَكُونَ طَلَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَجْعَلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مُؤَذِّنِينَ. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

١١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَقْسَمْتُ لِيرْرَتُ إِنْ أَحَبَّ عِبَادُ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِرِعَاةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ. وَأَنْهُمْ يَعْرِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطَوْلِ أَعْنَاقِهِمْ. [لِلأَوْسَطِ فِيهِ جِنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ الذَّهَبِيُّ اتَّهَمَهُ أَبُو حَاتِمٍ] ، قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ: أَرَادَ أَبُو حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ أَحْشَى أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، أَيْ أَخْطَأَ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. وَأَخْرَجَ لَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ فِي الصَّحِيحِ

١١٠٤ - قال الألباني: "حسن صحيح ٤٩٢". أخرجه: أحمد ٦٥٦٥.

١١٠٥ - أخرجه: النسائي ٦٤٤، وابن ماجه ٧٢٣، وأحمد ١١٠٠٠، ومالك ١٥٣.

١١٠٦ - أخرجه: ابن ماجه ٧٢٥، وأحمد ١٦٤٥٣.

١١٠٨ - قال الهيثمي (١٨٣٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف.

١١٠٩ - قال الهيثمي (١٨٣٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جنادة بن مروان قال الذهبي: اتهمه أبو حاتم.

- ١١١٠- عن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: إن خيارَ عبَادِ الله الذين يراعون الشمسَ والقمرَ والنجومَ لذكر الله. رواه الطبراني في "الكبير"
- ١١١١- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤذنين والمبشرين يخرجون من قبورهم، يؤذُنُ المؤذُنُ، ويلبى الملبى. رواه الطبراني في الأوسط بجهالة
- ١١١٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسبُ كالشهِيدِ المتشحطِ فى دمه. يتمنى على الله ما يشتهى بين الأذانِ والاقامة. للأوسط بلين
- ١١١٣- زاد فى الكبير إذا ماتَ لم يدوِّذْ فى قبره. رواه الطبراني فى "الكبير"
- ١١١٤- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذن فى قريةٍ أمنها الله عزوجل من عذابه ذلك اليوم. رواه الطبراني فى "الكبير بضعف"
- ١١١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبَلِيَّةٍ. رواه الترمذى "١٩٨٦"
- ١١١٦- وفى روايه: يَغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. رواه الترمذى "٢٥٦٦". والأوسط والصغير
- ١١١٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب. هم على كتيب من مسكٍ حتى يُفرغ من حساب الخلائق: رجلٌ قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأم به قومًا وهم راضون به بنحوه. للأوسط

١١١٠ - قال الهيثمي (١٨٤٠): رواه الطبراني فى الكبير والبيزار، ورجاله موثقون لكنه معلول.

١١١١ - قال الهيثمي (١٨٤١): رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم.

١١١٢ - قال الهيثمي (١٨٤٤): رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه ابراهيم بن رستم، ضعفه ابن عدي، وقال ابو حاتم ليس بذاك، ومحل الصدق، ووثقه ابن معين.

١١١٣ - قال الهيثمي (١٩١١): رواه الطبراني فى الكبير، وفيه ابراهيم بن رستم، وهو مختلف فى الاحتجاج به وفيه من لم تعرف ترجمته.

١١١٤ - قال الهيثمي (١٨٤٧): رواه الطبراني فى ثلاثة، وفيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين.

١١١٥ - قال الألباني: "ضعيف ٣٣٩". أخرجه: أحمد "٤٧٨٤".

١١١٦ - قال الألباني: "ضعيف ٤٧٠". أخرجه: أحمد "٤٧٨٤".

١١١٧ - قال الهيثمي (١٨٤٦): رواه الترمذى باختصار، وقد رواه الطبراني فى الأوسط وفيه: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، ذكره ابن حبان فى الثقات.

١١١٨- عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب السماء لخمس: لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان.

رواه الطبراني في "الأوسط والصغير بلين"

١١١٩- عن ميمونة: أن النبي ﷺ قام بين صف الرجال والنساء. فقال: يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول. فإن لكسن بكل حرف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء. فماذا للرجال؟ قال ضعفان ياعمر.

رواه الطبراني في "الكبير بلين" ٧٥١٩

١١١٨ - قال الهيثمي (١٨٥٠): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، ضعفه البخاري ومسلم وابن معين والنسائي وابن المديني، وثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال: الأزدي مكان الأسدي.

١١١٩ - قال الهيثمي (١٨٧١): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما عبدالله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله ثقات والأسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

بدء الأذان والإقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما

١١٢٠- عن نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنثون الصلاة ليس يُنادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولاً تبعون رجلاً يُنادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة.

رواه "البخاري" "٦٠٤"

١١٢١- عن أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجتمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكنمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

رواه أبو داود "٤٩٨"

١١٢٢- عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الحزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لئحو مما يريد رسول الله ﷺ

١١٢٠ - أخرجه: مسلم "٣٧٧"، والترمذي "١٩٠"، والنسائي "٦٦٦"، وأحمد "٦٣٢١".

١١٢١ - قال الألباني: "صحيح" ٤٦٨.

١١٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.
"رواه الترمذي" "١٩٤"

١١٣١- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرَمُ بِهِ لَسَدِيَّ بِشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَاللَّيْلُ بِهِنَّ ثَلَاثًا كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْفِيرًا

رواه "ابن ماجه" "٧٠٦"

١١٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

رواه مسلم "٣٧٨"

١١٣٣- وفي رواية: أن يوتر الإقامة إلا الإقامة. رواه البخاري "٦٠٥"

١١٣٤- عن علي بن أبي طالب قال: لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله ﷺ الأذان، أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعب فقال لها جبريل اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل من هذا؟ قال والذي بعثك بالحق إنني لأقرب الخلق مكاناً وإن هذا ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتى هذه فقال الملك: الله أكبر الله أكبر. قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي. أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله قال فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا

١١٣٠ - قال الألباني: تضعيف الإسناد ٢٩.

١١٣١ - هو عند الألباني: "٥٨٠". أخرجه: الترمذي "١٨٩"، وأبوداود "٥١٢"، وأحمد "١٦٠٤٣"، والدارمي "١١٨٧".

١١٣٢ - أخرجه: البخاري "٣٤٥٧"، والترمذي "١٩٣"، والنسائي "٦٢٧"، وأبوداود "٥٠٨"، وابن ماجه "٧٣"، وأحمد "١٢٥٥٩"، والدارمي "١١٩٤".

١١٣٣ - أخرجه: مسلم "٣٧٨"، والترمذي "١٩٣"، والنسائي "٦٢٧"، وأبوداود "٥٠٨"، وابن ماجه "٧٣"، وأحمد "١٢٥٥٩"، والدارمي "١٢٢٤".

نصه كذا في كتابه. وأشار بهذا إلى أن الرواية في الأذان بسقوط الترجيع سهو أو
أختصار لعلمه. رواه "أبو داود" "٥٠٤".

١١٤٢- عن أبي محذورة قال: حَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ
فَطَلَلْنَا نَحْيَكِهِ وَنَهَزْنَا بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ
يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ
وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَسْبَنِي فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ (١) ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِهِ.

رواه "النسائي" "٦٣٢".

١١٤٣- عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة
توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. رواه "أبو داود" "٥١٠".

١١٤٤- عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء
الصبح. "مالك".

١١٤٥- عن بلال قال قال لي رسول الله ﷺ لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في
صلاة الفجر. رواه "الترمذي" "١٩٨".

١١٤١- قال الألباني: "صحيح" ٤٧٦. أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩٢"، والنسائي "٦٣٣"،
وابن ماجه "٧٠٩"، وأحمد "٢٦٧٠٨"، والدارمي "١١٩٦". (١) في المخطوط الترجيع

١١٤٢- قال الألباني: "حسن صحيح" ٦١٣. أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩١"، وأبو داود
"٥٠٤"، وابن ماجه "٧٠٨"، وأحمد "١٤٩٥٥"، والدارمي "١١٩٦". (١) زيادة "فعلمه" و"
بالترجيع" في المخطوط من كلام المؤلف، وقد ذكر الحديث مختصراً.

١١٤٣- قال الألباني: "حسن" ٤٨٢. أخرجه: النسائي "٦٢٨"، وأحمد "٥٥٧٠"، والدارمي "١١٩٣".

١١٤٤- قال الألباني: "ضعيف" ٣١. أخرجه: أحمد "٢٣٣٩٧".

١١٤٦- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ قَالَ
أَخْرَجُ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

"رواه أبو داود" "٥٣٨"

١١٤٧- عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَأِ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

"رواه النسائي" "٦٤٩"

١١٤٨- عن سويد بن غفلة قال: آخِرُ أذَانِ بِلَالٍ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

"رواه الطبراني في "الكبير"

١١٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدْنَى بَلِيلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ.

"رواه "الترمذي" "٢٠٣". وقال هذا حديث غير محفوظ

١١٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدْنَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ
فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ
نَامَ.

"رواه أبو داود" "٥٣٢"

١١٥١- عن أنس قال: أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فيقول: أَلَا
إن العبد نام. فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

"رواه البزار" "٢٦٤"

١١٥٢- عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَأِ تُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا
وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

"رواه أبو داود" "٥٣٤"

١١٤٦- قال الألباني: "حسن ٥٠٤".

١١٤٧- قال الألباني: "صحيح الإسناد ٦٢٩".

١١٤٨- قال الهيثمي (١٨٦٤): روى النسائي من حديث سويد بن غفلة عن الأسود بن يزيد قال: كان
أخراًذان بلال الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١١٤٩- قال الألباني: "صحيح ١٦٧". أخرجه: البخاري "٦٢٣"، ومسلم "١٠٩٢"، والنسائي "٦٣٩"،
وأحمد "٤٥٣٧"، ومالك "١٦٤"، والدارمي "١١٩٠".

١١٥٠- قال الألباني: "صحيح ٤٩٨".

١١٥١- قال الهيثمي (١٩٢١) رواه البزار، وفيه محمد بن القاسم، ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين.

١١٥٢- قال الألباني: "حسن ٥٠٠".

١١٥٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. رواه "الترمذي" "١٩٩".

١١٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتَ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. رواه "مسلم" "٦٠٦".

١١٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. رواه "مسلم" "٣٨٠".

١١٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ السَّائِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. رواه "الترمذي" "١٩٥".

١١٥٧ - عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤَدِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. رواه أبو داود "٥١٩".

١١٥٨ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. رواه "الترمذي" "٢٠١".

١١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. للترمذي "٢٠٠".

١١٦٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا. رواه "الترمذي" "٢٠٩".

١١٥٣ - قال الألباني: "ضعيف ٣٢". أخرجه: أبو داود "٥١٤"، وابن ماجه "٧١٧"، وأحمد "١٧٠٨٣".

١١٥٤ - أخرجه: البخاري "٨٣٣"، والنسائي "٥٥٠٤"، وأبو داود "٨٨٠"، وأحمد "٢٠٥٠٢".

١١٥٥ - أخرجه: البخاري "٧٢٤٨"، والترمذي "٢٠٣"، والنسائي "٦٣٩"، وأحمد "٢٤٩٩٤"، ومالك "١٦٤"، والدارمي "١١٩١".

١١٥٦ - قال الألباني: "ضعيف جدا ٣٠"، لكن قوله "ولا تقوموا..". صحيح.

١١٥٧ - قال الألباني: "حسن ٤٨٧".

١١٥٨ - قال الألباني: "ضعيف ٣٤".

١١٥٩ - قال الألباني: "ضعيف ٣٣".

- ١١٦١- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ. رواه أبو داود "١٢٦٤".
- ١١٦٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (١) الْأَذَانِ. رواه أبو داود "٥٢٨".
- ١١٦٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. رواه مالك "١٦٠".
- ١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. رواه الطبراني في "الكبير بلين".
- ١١٦٥- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. رواه "البخاري" "٦٣٤".
- ١١٦٦- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ وَيَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَاصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رواه "الترمذي" "١٩٧".
- ١١٦٧- وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُقْمَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ. رواه أبو داود "٥٢٠".

١١٦٠- قال الألباني: "صحيح ١٧٢". أخرجه: النسائي "٦٧٢"، وأبو داود "٥٣١"، وابن ماجه "٧١٤"، وأحمد "١٧٤٤٨".

١١٦١- قال الألباني: "ضعيف ٢٧٤".

١١٦٢- قال الألباني: "ضعيف ١٠٤". (١) في المخطوط زيادة كلمة "فضل".

١١٦٤- قال الهيثمي (١٨٨٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن حميد، ضعفه ابن معين وغيره وقال البخاري لم نر إلا خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

١١٦٥- أخرجه: مسلم "٥٠٣"، وأحمد "١٨٢٦٨".

١١٦٦- قال الألباني: "صحيح ١٦٤". أخرجه: البخاري "٥٨٥٩"، ومسلم "٥٠٣"، والنسائي "٥٣٧٨"، وأبو داود "٦٨٨"، وابن ماجه "٧١١"، وأحمد "١٨٢٩٠"، والدارمي "١٤٠٩".

١١٦٧- قال الألباني: "منكر ١٠٣". أخرجه: البخاري "٥٨٥٩"، ومسلم "٥٠٣"، والترمذي "١٩٧"، والنسائي "٥٣٧٨"، وابن ماجه "٧١١"، وأحمد "١٨٢٩٠"، والدارمي "١٤٠٩".

١١٦٨- بلال: أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حتى على خير العمل. فأمر رسول الله أن يجعلها مكانها: الصلاة خير من النوم. وترك: حتى على خير العمل.

١١٦٩- عن سعد القراط: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أى ساعة أتى قباء أذن بلال بالأذان ليُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهُ ﷺ قد جاء فيجتمعون إليه. فأتى يوماً وليس معه بلالٌ، فنظر زنوج بعضهم إلى بعض، فرقى سعد فى عِدْقِ فَأَذَنَ بِالْأَذَانِ. فقال ﷺ: وما حملك على أن تؤذن يا سعدُ؟ قال: بأبى وأمى. رأيتك فى قلة من الناس. ولم أر بلالا معك. ورأيت هؤلاء الزوج ينظر بعضهم إلى بعض، وينظرون إليك. فحشيتُ عليك منهم. فأذنتُ، قال: أصبت ياسعدُ. إذا لم تر بلالا معى فأذن. فأذنتُ سعدٌ ثلاث مرار فى حياته ﷺ. رواه الطبرانى فى الكبير بضعف "٥٤٥٢"

١١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ.

للترمذي "٣٩٣٦"

١١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ؛ فقالوا: يا رسول الله. لقد تركنا نتنافس فى الأذان بعدك، فقال: انه يكون بعدى أو بعدكم قوم "سفلتهم مؤذنوهم".

رواه "الترمذي" "٢٠٧"، إلى [واغفر للمؤذنين] والبرار كاملا

١١٧٢- عن ابن مسعود قال: ما أحبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم، قال وأحسبه قال: ولا قراؤكم.

١١٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُؤذِّنْ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤمِّكُمْ قُرَّؤَكُمْ. رواه "أبو داود" "٥٩٠"

١١٦٩- قال الهيثمي (١٨٩٨) رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف

١١٧٠- قال الألبانى: "صحيح ٣٠٨٨".

١١٧١- قال الألبانى: "صحيح ١٧٠". أخرجه: أبوداود "٥١٧"، وأحمد "٩٦٢٦".

١١٧٢- قال الهيثمي (١٩٠٦): رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١١٧٣- قال الألبانى: "ضعيف ١١٨". أخرجه: ابن ماجه "٧٢٦".

١١٧٤- عن يحيى البكاء قال: قال رجل لابن عمر: إني أحبك في الله، قال ابن عمر: لكنني أبغضك في الله، فقال: ولم؟ قال: إنك تتغنى في أذانك، وتأخذ عليه أجراً.

١١٧٥- عن إبراهيم: أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر. وقال ابن مسعود في رواية: إقامة المصر تكفى.

رواه الطبراني في الكبير " ٩٢٧٢ "

١١٧٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ.

"رواه أحمد" ١٤٢٧٩. " بلين "

١١٧٧- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ.

"رواه ابن ماجه" ٧١٠. " بضعف "

المساجد

١١٧٨- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. للبخاري " ٤٥٠ "

١١٧٩- وفي رواية: بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

رواه "مسلم" ٥٣٣ "

١١٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ.

"رواه أحمد" ٢٧٠٦٥ "

١١٧٤- قال الهيثمي (١٩٠٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

١١٧٥- قال الهيثمي (١٩١٣): رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

١١٧٦- قال الهيثمي (١٩١٨): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١١٧٧- قال الألباني: "ضعيف ١٤٩".

١١٧٨- أخرجه: مسلم "٥٣٣"، الترمذي "٣١٨"، ابن ماجه "٧٣٦"، أحمد "٤٣٦"، الدارمي "١٣٩٢"

١١٧٩- أخرجه: البخاري "٤٥٠"، الترمذي "٣١٨"، ابن ماجه "٧٣٦"، أحمد "٥٠٨"، الدارمي "١٣٩٢"

١١٨٠- قال الهيثمي (١٩٤٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

١١٨١ - عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: من بنى لله مسجداً قدر مَفْحَصَ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ له بيتاً في الجنة . رواه "اليزار والصغير"

١١٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. رواه ابن ماجه "٧٣٨"

١١٨٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال، بنى الله له بيتاً في الجنة. لليزار والأوسط بضعف

١١٨٤ - للأوسط بضعف وزاد " من در وياقوت "

١١٨٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ومن حفر قبراً [يراه الله] (١) بنى الله له بيتاً في الجنة. وإن مات من يومه غفر له. رواه الطبراني في "الأوسط"

١١٨٦ - وزاد الكبير في حديث من بنى لله مسجداً، قال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: نعم. وإخراج القمامة منها مهور الحور العين. رواه الطبراني في "الكبير" ٢٥٢١ "

١١٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِنِسَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِسَاءِ الْمَسْجِدِ فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا

١١٨١ - قال الهيثمي (١٩٣٨): رواه اليزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.

١١٨٢ - قال الألباني: "صحيح ٦٠٣".

١١٨٣ - قال الهيثمي (١٩٤٠): رواه الطبراني في الأوسط واليزار خلا قوله من در وياقوت وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

١١٨٥ - قال الهيثمي (١٩٤٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمران بن عبدالله، وإنما هو ابن عبيد الله ذكره البخاري في تاريخه وقال فيه نظر، وضعفه ابن معين أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات وسمى أباه عبدالله مكبراً. (١) لا توجد في المخطوط.

١١٨٦ - قال الهيثمي (١٩٤٩): رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل.

النَّخْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْجِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ
يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَجْرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

رواه "البخاري" "٤٢٨"

١١٨٨- وفي رواية وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون. رواه النسائي "٧٠٢"

١١٨٩- عن أبي سعيد قال: فكان ﷺ ينقل اللبن معهم ويقول: هذا الحمال لا
حمال خبير، هذا أبر ربنا وأطهر. ولقيه رجلٌ وهو ينقل التراب فقال: يا رسول الله
ناولني لبتك أحمليها عنك. قال: اذهب فخذ غيرها، فلست بأفقر مني إلى الله.
وجاء رجلٌ كان يحسنُ عجنَ الطين، وكان من حضرموت. فقال ﷺ: رحم الله
امراً أحسنَ صنعةً، وقال له: الزم هذا الشغل، فإنني أراك تحسنه. رواه "رزين".

١١٩٠- وله عنه أيضاً: كان سقفُ المسجد من جريدِ النخل، فأمر عمرٌ في خلافته

ببناء المسجد. وقال: أكن الناس من المطر. وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس.

رواه "رزين".

١١٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الْجَيْطَانِ تَلَقَى فِيهَا الْعَدِرَاتُ فَقَالَ إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا
فَصَلُّوا فِيهَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. لابن ماجة "٧٤٤". بعننة ابن إسحاق

١١٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا
بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ
وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ
عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ
مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ. رواه "البخاري" "٤٤٦"

١١٨٧- أخرجه: مسلم "٥٢٤"، والترمذي "٣٥٠"، والنسائي "٧٠٢"، وأحمد "١٢٦٠٦".

١١٨٨- قال الألباني: صحيح "٦٧٨"، أخرجه: البخاري "٢٣٤"، مسلم "٥٢٤"، الترمذي "٣٥٠"،

أبو داود "٤٥٣"، ابن ماجة "٧٤٢"، أحمد "١٢٦٠٦".

١١٩١- قال الألباني: "ضعيف" ١٦٠.

١١٩٢- أخرجه: أبو داود "٤٥١"، وأحمد "٦١٠٤".

١١٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ. [قلت: كذا في الأصل. والذي في أبي داود من جدوع النخل أعلاه مظلل.] (١) رواه "أبو داود" "٤٥٢"

١١٩٤- وله: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَسْطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا. رواه "أبو داود" "٤٥٨"

١١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحِصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ (١). رواه "أبو داود" "٤٦٠"

١١٩٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرٍ الشَّاءِ. رواه "أبو داود" "١٠٨٢"

١١٩٧- عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاءِ. رواه "مسلم" "٥٠٩"

١١٩٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاءِ. رواه "البخاري" "٤٩٦"

١١٩٩- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة يعني حجة مبرورة، والنافلة كحجة متقبلة. وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة. "للأوسط بضعف"

١١٩٣- قال الألباني: "ضعيف" ٨٤. أخرجه: البخاري "٤٤٦"، وأحمد "٦١٠٤". (١) من كلام المؤلف

١١٩٤- قال الألباني: "ضعيف" ٨٦.

١١٩٥- قال الألباني: "ضعيف" ٨٧. (١) في المخطوط زيادة كلمة "ليدعها".

١١٩٦- قال الألباني: "صحيح" ٩٥٩. أخرجه: البخاري "٤٩٧"، ومسلم "٥٠٨"، وأحمد "١٦١٠٦".

١١٩٧- أخرجه: البخاري "٥٠٢"، وأبو داود "١٠٨٢"، وابن ماجه "١٤٣٠"، وأحمد "١٦١٠٧".

١١٩٨- أخرجه: مسلم "٥٠٨"، وأبو داود "٦٩٦".

١١٩٩- قال الهيثمي (٢١٨٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نوح بن ذكوان، ضعفه أبو حاتم.

١٢٠٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ.
"رواه ابن ماجه" "٧٩٨"

١٢٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُمِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ يَنْهَى وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يُزِقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَحْذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.
رواه "البخاري" "٤٠٥"

١٢٠٢- وللنسائي: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا. رواه "النسائي" "٧٢٨"
١٢٠٣- ولأبي داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ: أَيَسْرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَقَّ فِي وَجْهِهِ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ.
رواه "أبو داود" "٤٨٠"

١٢٠٤- وزاد الطبراني في الكبير بضعف ٧٨٠٨ عن أبي أمامة: وقرينه عن يساره
١٢٠٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.
رواه "النسائي" "٧٢٣"

١٢٠٦- عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة.
رواه الطبراني في "الكبير" "٨٠٩٢"

-
- ١٢٠٠- قال الألباني: "حسن ٦٥٠" دون قوله: "لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء".
١٢٠١- أخرجه: مسلم "٤٩٣"، والنسائي "٧٢٨"، وأبو داود "٤٦٠"، وابن ماجه "١٠٢٤"، وأحمد "١٣٦٨٥"، والدارمي "١٣٩٦".
١٢٠٢- قال الألباني: "صحيح ٧٠٣". أخرجه: البخاري "٤١٧"، وأبو داود "٤٦٠"، وابن ماجه "٧٦٢"، وأحمد "١٣٠٨٨".
١٢٠٣- قال الألباني: "حسن صحيح ٤٥٥". أخرجه: البخاري "٤١٤"، ومسلم "٥٤٨"، والنسائي "٧٢٥"، وابن ماجه "٧٦١"، وأحمد "١١٤٦٩"، والدارمي "١٣٩٨".
١٢٠٤- قال الهيثمي (٢٠٠٩): رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.
١٢٠٥- قال الألباني: "صحيح ٦٩٨". أخرجه: البخاري "٤١٥"، ومسلم "٥٥٢"، والترمذي "٥٧٢"، وأبو داود "٤٧٥"، وأحمد "١٣٠٢١"، والدارمي "١٣٩٥".
١٢٠٦- قال الهيثمي (٢٠٠٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٢٠٧- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا
أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقُبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ لَا
يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

رواه "أبو داود" "٤٨١"

١٢٠٨- عن عمرو بن حزم قال: رأيتُ النبي ﷺ بزق عن يمينه، وعن يساره، وبين
يديه. رواه الطبراني في الكبير بضعف. يعني في غير الصلاة. (١)

١٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ
الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ.

رواه "مسلم" "٤٤٢"

١٢١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

رواه البخاري "٩٠٠"

١٢١١- زاد أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهَنَّ تَفَلَّاتٌ.

رواه "أبو داود" "٥٦٥"

١٢١٢- وفي أخرى: فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذْ يُتَّخِذُهُ دَعْلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي
صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَأ.

رواه "مسلم" "٤٤٢"

١٢٠٧ - قال الألباني: "حسن ٤٥٦". أخرجه: أحمد "١٦١٢٦".

١٢٠٨ - قال الهيثمي (٢٠١٢) رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي وهو ضعيف. (١) من كلام المؤلف

١٢٠٩ - أخرجه: البخاري "٥٢٣٨"، والترمذي "٥٧٠"، والنسائي "٧٠٦"، وأبو داود "٥٦٨"، وابن ماجه "١٦"، وأحمد "٦٤٠٨"، والدارمي "١٢٧٨".

١٢١٠ - أخرجه: مسلم "٤٤٢"، أبو داود "٥٦٨"، الترمذي "٥٧٠"، النسائي "٧٠٦"، ابن ماجه "١٦"،
الدارمي "٤٤٢"، أحمد "٤٥٠٨".

١٢١١ - قال الألباني: حسن صحيح "٥٢٩". أخرجه: الدارمي "١٢٧٩"، أحمد "٩٣٦٢".

١٢١٢ - أخرجه: البخاري "٨٦٥"، أبو داود "٥٦٦"، الترمذي "٥٧٠"، النسائي "٧٠٦"، ابن ماجه "١٦"،
الدارمي "٤٤٢"، أحمد "٤٥٠٨".

- ١٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا. رواه "أبو داود" "٥٧٠".
- ١٢١٤- وللكبير نحوه موقوفا على ابن مسعود قال: إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ. رواه الطبراني في "الكبير".
- ١٢١٥- عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي. رواه أحمد "٢٦٥٥".
- ١٢١٦- عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعْنَ قَالَتْ نَعَمْ. رواه "البخاري" "٨٦٩".
- ١٢١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. رواه أبو داود "٤٦٢".
- ١٢١٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ. رواه أبو داود "٤٦٤".
- ١٢١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. رواه "مسلم" "٥٦٨".

١٢١٣- قال الألباني: صحيح "٥٣٣". أخرجه: الترمذي "١١٧٣".

١٢١٤- قال الهيثمي (٢١١٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٢١٥- قال الهيثمي (٢١٠٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان.

١٢١٦- أخرجه: مسلم "٤٥٤"، وأبو داود "٥٦٩"، وأحمد "٢٥٤٥١"، ومالك "٤٦٧".

١٢١٧- قال الألباني: صحيح "٤٣٩".

١٢١٨- قال الألباني: "ضعيف ٩٠".

١٢١٩- أخرجه: الترمذي "١٣٢١"، أبو داود "٤٧٣"، ابن ماجه "٧٦٧"، أحمد "٩١٦١"، الدارمي "١٤٠١".

١٢٢٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْحَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَحَدَّثَتْ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ.

رواه "مسلم" ٥٦٩"

١٢٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَائِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. "رواه "أبو داود" ١٠٧٩"

١٢٢٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. "للملك"

١٢٢٣- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّنِي رَجُلٌ فَظَنَنْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهِدَيْنٍ فَحُتَّتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتَ أَوْ مِنْ أَيَّنَ أَنْتَ مَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. "رواه البخاري" ٤٧٠"

١٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَفَعَتْهُ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ. "رواه أبو داود" ٢٣٢"

١٢٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ أَلَا أَرَأَيْكَ نَائِمًا فِيهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي. "رواه "الدارمي" ١٣٩٩"

١٢٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. "رواه "أبو داود" ١١١٩"

قلت: أخرجه في الأصل في الجمعة . للترمذي فقط بزيادة يوم الجمعة بعد أحدكم.

١٢٢٠- أخرجه: ابن ماجة "٧٦٥"، وأحمد "٢٢٥٣٥".

١٢٢١- قال الألباني: "حسن ٩٥٦" أخرجه: الترمذي "٣٢٢"، والنسائي "٧١٥"، وابن ماجة "٧٤٩"

١٢٢٤- قال الألباني: "ضعيف ٤٠".

١٢٢٥- أخرجه: أحمد "٢٠٨٧٤".

١٢٢٦- قال الألباني: "صحيح ٩٩٠". أخرجه: الترمذي "٥٢٦"، وأحمد "٤٨٦٠".

١٢٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. رواه "الترمذي" "٣٢١". ويأتى لغيره مطولاً.

١٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. ويأتى مطولاً وكذا حديث ربط ثمامة فى المسجد. رواه "البخاري" "٤٥٥".

١٢٢٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ. رواه "الترمذي" "٣٨٦".

١٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. لأبى داود والترمذي "٥٩٤". مُفسراً للدور بالقبائل.

١٢٣١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. رواه "أبو داود" "٤٤٩".

١٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. رواه "النسائي" "٦٨٩".

١٢٣٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضُنَا بَيْعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدَّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى

١٢٢٧- قال الألباني: 'صحيح' ٢٦٤. أخرجه: البخاري '٧٠٢٩'، والنسائي '٧٢٢'، وابن ماجه '٣٩١٩'، وأحمد '٦٢٩٤'، والدارمي '٢١٥٢'.

١٢٢٨- أخرجه: مسلم '٨٩٢'، والنسائي '١٥٩٧'، وابن ماجه '١٨٩٨'، وأحمد '٢٥٧٩٦'.

١٢٢٩- قال الألباني: 'صحيح' ٣١٦. أخرجه: أبو داود '٥٦٢'، وابن ماجه '٩٦٧'، وأحمد '١٧٦٦٤'، والدارمي '١٤٠٦'.

١٢٣٠- قال الألباني: 'صحيح' ٤٨٧. أخرجه: أبو داود '٤٥٥'، وابن ماجه '٧٥٩'.

١٢٣١- قال الألباني: 'صحيح' ٤٣٢. أخرجه: النسائي '٦٨٩'، وابن ماجه '٧٣٩'، وأحمد '١٣٦٠٦'، والدارمي '١٤٠٨'.

١٢٣٢- قال الألباني: 'صحيح' ٦٦٥. أخرجه: أبو داود '٤٤٩'، وابن ماجه '٧٣٩'، وأحمد '١٣٦٠٦'، والدارمي '١٤٠٨'.

قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَخْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَادَّيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ
قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ
تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.
"رواه النسائي" "٧٠١"

١٢٣٤- عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ
حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَهُمْ.
رواه "أبو داود" "٤٥٠"

١٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَطْلُهُ.
"رواه أبو داود" "٤٧٢"

١٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ
يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ
غَيْرَ أَنَّهُ حَشِييَ أَوْ حُشِييَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.
رواه "البخاري" "١٣٩٠"

١٢٣٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ.
رواه مالك "٤١٦"

١٢٣٨- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَبِيٌّ نَزِيدٌ
فِي مَسْجِدِنَا مَا زِدْتُ فِيهِ.
رواه أحمد "٣٣٢"

١٢٣٩- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّا نَزِيدٌ أَنْ
نَزِيدُ فِي قِبْلَتِنَا.
"أبو يعلى الموصلي"

١٢٤٠- عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيدَ فِي
قِبْلَتِكُمْ.
رواه البزار بلين "٤٠٧"

١٢٣٣- قال الألباني: 'صحيح الإسناد ٦٧٧'.

١٢٣٤- قال الألباني: 'ضعيف ٨٣'. أخرجه: ابن ماجه "٧٤٣".

١٢٣٥- قال الألباني: 'حسن ٤٤٧'.

١٢٣٦- أخرجه: مسلم "٥٣١"، والنسائي "٧٠٣"، وأحمد "٢٥٨١٨"، والدارمي "١٤٠٣".

١٢٣٨- قال الهيثمي (١٩٦١): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبدالله العمري وثقه أحمد وغيره واختلف
في الاحتجاج به.

١٢٣٩- قال الهيثمي (١٩٦١): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبدالله العمري وثقه أحمد وغيره
واختلف في الاحتجاج به وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

١٢٤٠- قال الهيثمي (١٩٦١): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبدالله العمري وثقه أحمد وغيره
واختلف في الاحتجاج به وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

١٢٤١- عن ابن عباس قال : المساجدُ بيوتُ الله في الارضِ تُضِيءُ لأهل السماء كما تُضِيءُ نجومُ السماءِ لأهل الارضِ. رواه الطبراني في الكبير

١٢٤٢- عن زيد بن عيسى الخزاعي قال: قال رسولُ الله ﷺ: إِذَا بَنَيْتَ مَسْجِدًا صَنَعًا فَاجْعَلْهُ عَن يَمِينِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ صِير. رواه الطبراني في "الأوسط"

١٢٤٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَّلْتُ الدَّارَ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضَلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ. رواه أحمد "٢٢٧٧٦" بلين

١٢٤٤- عن أنس بن مالك قال: نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ. "البزار"

١٢٤٥- عن عبادة بن الصامت قال: قالت الأنصارُ لي: متى يُصَلِّي رسولُ الله ﷺ إليّ هذا الجريدُ ؟ ، فجمعوا له دنائير فأتوا بها النبي ﷺ فقالوا: نُصَلِّحُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَنُزِينُهُ فَقَالَ: لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ عَنْ أَخِي مُوسَى، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى.

رواه الطبراني في "الكبير بلين "

١٢٤٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَذُقْنَهَا. رواه البزار

١٢٤٧- وزاد في الأوسط بضعف: أو ليمطها عنه.

١٢٤٨- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي تَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلَا يُقْبِعْهَا فِي الْمَسْجِدِ. رواه أحمد "٢٢٩٧٤"

١٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُنَا عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

١٢٤١- قال الهيثمي (١٩٣٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٢٤٢- قال الهيثمي (١٩٦٦): رواه الطبراني في الأوسط، واسناده حسن.

١٢٤٣- قال الهيثمي (١٩٨٥): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٢٤٤- قال الهيثمي (١٩٨٦): رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

١٢٤٥- قال الهيثمي (١٩٨٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية.

١٢٤٦- ١٢٤٧ قال الهيثمي (٢٠١٤): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ووزاد: وليمطها عنه، وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.

١٢٤٨- قال الهيثمي (٢٠١٦): رواه أحمد، ورجاله موثقون.

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ قَالَتْ خَرَجَتْ حَوْرِيَّةٌ لِبَعْضِ أَهْلِيهَا وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْهُ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدْيَا حَتَّى وَأَزَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا الَّذِي أَتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيَّةٌ.

"رواه البخاري" "٣٨٣٥".

١٢٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ: أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيْعَةَ إِذَا احْتَجَرَ أَيْ اتَّخَذَ حَجْرَةً.

"رواه أحمد" "٢١٠٩٨"

١٢٥١- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ.

"رواه أحمد" "٢٢٥٧٩"

١٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا شِوَاءً وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا بِالْحَصْبَاءِ.

"لل كبير بلين"

١٢٥٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَسْجِدُ نَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَتَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، إِلَى الْجَنَّةِ.

"لل كبير والأوسط والبخاري"

١٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَخٍ مُسْتَفَادٍ أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ.

"رواه أحمد" "٩١٤٣". "بلين"

١٢٥٠- قال الهيثمي (٢٠١٨): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٢٥١- قال الهيثمي (٢٠١٩): رواه أحمد، وإسناده حسن.

١٢٥٢- قال الهيثمي (٢٠٢٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٢٥٣- قال الهيثمي (٢٠٢٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وإسناده حسن، قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح.

١٢٥٤- قال الهيثمي (٢٠٢٥): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٢٥٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ كَذُئِبِ الْعَنْمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَيَأْكُمُ وَالشَّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ.
"رواه أحمد" "٢١٥٢٤"

١٢٥٦- عن ابن مسعود: أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد بين أذان الفجر والإقامة، فقال: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتيها. "لل كبير" "٨٩٤٣"

١٢٥٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد. رواه الطبراني في الكبير "١٣٣٧٣". والأوسط:

١٢٥٨- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ان من أشرط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه [ركعتين] (١). "لل كبير" "٩٤٨٨"

١٢٥٩- عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفع معاذ إلى رسول الله ﷺ قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم.
"لل كبير" "(١٧٣/٢٠)"

١٢٦٠- وزاد من طريق غيره: واتخذوا على أبواب مساجدكم المظاهر. "الكبير"

١٢٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.
رواه "أبو داود" "٤٤٩٠"

١٢٦٢- عن مرة الهمداني قال: حدثت نفسي أن أصلي خلف كل سارية من مسجده الكوفة ركعتين، فبينما أنا أصلي إذ أنا بآبِنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ لِأَخْبِرُهُ

١٢٥٥ - قال الهيثمي (٢٠٣٣): رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ.
١٢٥٦ - قال الهيثمي (٢٠٣٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موقوفون.
١٢٥٧ - قال الهيثمي (٢٠٣٧): رواه الطبراني في الكبير والأسط، ورجاله موقوفون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد النضر الترمذي، ولم أجد من ترجمه قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر بن ابنة معاوية بن عمر فلا أدري هو هذا أم لا ؟.
١٢٥٨ - قال الهيثمي (٢٠٣٩): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود. (١) في المخطوط ركعه.
١٢٥٩ - قال الهيثمي (٢٠٥٠): رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ.
١٢٦٠ - قال الهيثمي (٢٠٤٩): حديث واثلة رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف.
١٢٦١ - قال الألباني: "حسن ٣٧٦٩". أخرجه: أحمد "١٥١٥١".

بأمرى فسبقتى رجل فأخبره بالذي أصنع فقال ابن مسعود: لو يعلم أن الله تعالى عند أدنى سارية ما جاوزها حتى يقضى صلاته. رواه الطبراني في الكبير " ٨٩٦٥ "

١٢٦٣- عن عبد الله بن مسعود: أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنايس فلا تشبهوا بأهل الكتاب. رواه "البيزار"

١٢٦٤- عن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجداً وليفعد في بيته وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناحي من لا تناحي.

"رواه "البخاري" ٨٥٥"

١٢٦٥- عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة [المُنْتِنَة] (١) فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان. رواه مسلم " ٥٦٤ "

١٢٦٦- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل. وللأوسط والصغير بلين"

١٢٦٧- وفي رواية: فأتى بيدر، فسرره ابن وهب: طبق.

١٢٦٨- عن حذيفة أنه عن رسول الله ﷺ قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجداً ثلاثاً.

"رواه أبو داود" ٣٨٢٤"

١٢٦٩- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجداً حتى يذهب ريحها. رواه "مسلم" ٥٦١"

١٢٦٢ - قال الهيثمي (١٩٨٤): رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

١٢٦٣ - قال الهيثمي (١٩٨٢): رواه البيزار، ورجاله موثقون.

١٢٦٤ - أخرجه: مسلم "٥٤٦"، الترمذي "١٨٠٦"، النسائي "٧٠٧"، أبو داود "٣٨٢٢"، أحمد "١٤٨٧٥"

١٢٦٥ - أخرجه: البخاري "٨٥٤"، والترمذي "١٨٠٦"، والنسائي "٧٠٧"، وأبو داود "٣٨٢٢"، وأحمد "١٤٨٧٥". (١) في المخطوط الخبيثة.

١٢٦٦ - قال الهيثمي (١٩٩٠): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف، وبقيته رجاله ثقات.

١٢٦٨ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٣٩".

١٢٧٠- عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَحْرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيبَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبُقَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِتْهُمَا طَبِخًا. رواه "النسائي" "٧٠٨"

١٢٧١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقْتُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا. رواه "أبو داود" "٣٨٢٦"

شروط الصلاة من استقبال وطهارة وستر

١٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. رواه "الترمذي" "٣٤٢"

١٢٧٣- وَعَنْهُ، وَرَفَعَهُ: اسْتَقْبَلَ وَكَبَّرَ وَلَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَى فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. رواه "رزين".

١٢٧٤- عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: قَدْ رَفَعْتُ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. "للأوسط"

١٢٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْوَعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رواه "أبو داود" "١٢٢٥"

١٢٦٩ - أخرجه: البخاري "٨٥٣"، أبو داود "٣٨٢٥"، ابن ماجه "١٠١٦"، أحمد "٤٧٠١"، الدارمي "٢٠٥٣"
 ١٢٧٠ - قال الألباني: "صحيح ٦٨٤". أخرجه: مسلم "٥٦٧"، وابن ماجه "٣٣٦٣"، وأحمد "٩٠"
 ١٢٧١ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٤١". أخرجه: أحمد "١٧٧١".
 ١٢٧٢ - قال الألباني: "صحيح ٢٨٢". أخرجه: ابن ماجه "١٠١١".
 ١٢٧٤ - قال الهيثمي (١٩٨١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبله والد ابراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر ابن يقطان.

١٢٧٦- عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي نَحْوَ نَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

"رواه الطبراني في "الكبير"

١٢٧٧- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

رواه "النسائي" "١٣٩"

١٢٧٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

"رواه "أبو داود" "٣٦٦"

١٢٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَأَحِنًا. "لأبي داود" "٣٦٨"

١٢٨٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

"رواه مالك" "١٢٠"

١٢٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.

رواه "أبو داود" "٦٥٠"

١٢٨٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِيفَاتِهِمْ.

"رواه أبو داود" "٦٥٢"

١٢٧٥ - قال الألباني: "حسن ١٠٨٤". أخرجه: البخاري "١١٠٠"، ومسلم "٧٠٢"، والنسائي "٧٤١"، وأحمد "١٢٦٩٦"، ومالك "٣٥٧".

١٢٧٦ - قال الهيثمي (١٩٦٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد والبخاري.

١٢٧٧ - قال الألباني: "صحيح ١٣٥". أخرجه: أبو داود "٥٩"، وابن ماجه "٢٧١"، وأحمد "٢٠١٩١"، والدارمي "٦٨٦".

١٢٧٨ - قال الألباني: "صحيح ٣٥٢". أخرجه: النسائي "٢٩٤"، وابن ماجه "٥٤٠"، وأحمد "٢٦٨٥٨"، والدارمي "١٣٧٥".

١٢٧٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٥٤". أخرجه: الترمذي "٦٠٠"، النسائي "٥٣٦٦"، أحمد "٢٤٤٥٨".

١٢٨١ - قال الألباني: "صحيح ٦٠٥". أخرجه: أحمد "١٠٧٦٩"، والدارمي "١٣٧٨".

١٢٨٢ - قال الألباني: "صحيح ٦٠٧".

١٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا. رواه أبو داود "٦٥٥"

١٢٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَدَّثَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالنِّبِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ. رواه "البخاري" "٣٨٠"

١٢٨٥- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. للبخاري "٣٧٩"

١٢٨٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفِرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ. رواه "أبو داود" "٦٥٩"

١٢٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. "لمسلم" "٦٢٠"

١٢٨٨- البراء، رفعه: صلوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ، ولا تصلوا في عطن الإبل فإنها من شياطين. "لأبي داود" "١٨٤". بلفظ رزين

١٢٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَقَوْقُ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رواه "الترمذي" "٣٤٦"

١٢٩٠- عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعتُ أبا ذرٍّ رضي الله عنه قال قلتُ يا رسولَ الله أيُّ مسجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلَ قالِ المسجِدِ الحرامِ قال قلتُ ثمَّ أيُّ

١٢٨٣ - قال الألباني: 'صحيح' ٦١٠.
١٢٨٤ - أخرجه: مسلم "٦٦٠"، والترمذي "٢٢٤"، والنسائي "٨٦٩"، وأبو داود "٦٥٨"، وأحمد "١٢٩٥٣"، ومالك "٢٦٢"، والدارمي "١٣٧٤".
١٢٨٥ - أخرجه: مسلم "٥١٣"، والنسائي "٧٣٨"، وأبو داود "٦٥٦"، وابن ماجه "١٠٢٨"، وأحمد "٢٦٢٦٥"، والدارمي "١٣٧٣".
١٢٨٦ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٢٨. أخرجه: أحمد "١٧٧٦٢".
١٢٨٧ - أخرجه: البخاري "١٢٠٨"، والترمذي "٥٨٤"، والنسائي "١١١٦"، وأبو داود "٦٦٠"، وابن ماجه "١٠٣٣"، وأحمد "١١٥٥٩"، والدارمي "١٣٣٧".
١٢٨٨ - قال الألباني: 'صحيح' ١٦٩. أخرجه: الترمذي "٨١"، وابن ماجه "٤٩٤"، وأحمد "١٨٠٦٧".
١٢٨٩ - قال الألباني: 'ضعيف' ٥٣. أخرجه: ابن ماجه "٧٤٦".

قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلَةٍ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ.
رواه "البخاري" "٣٣٦٦".

١٢٩١- عن عائشة، أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِمَا صَلَّيْتَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي ثَمَرُ فِيهِ الْحَائِضُ، فَلَوْ أَنْكَ اتَّخَذْتَ مَسْجِدًا تُصَلِّي فِيهِ. فَقَالَ: عَجَبًا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَطَهَّرَ سَجْدَتُهُ مَوْضِعَهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ.
رواه الطبراني في الأوسط بلين.

١٢٩٢- أبو سعيد وعلى وابن عمر وأبو هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبو أمامة وأبوذر رفوعه: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (١). للترمذي "١٥٥٣".
١٢٩٣- عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.
"رواه أبو داود" "٤٩٠".

١٢٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

رواه البخاري "١٠٠٠".

١٢٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ. بَنَحُوهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي السَّفَرِ.
رواه "البخاري" "١١٠٥".

١٢٩٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.
رواه "الترمذي" "٣٥١".

١٢٩٠ - أخرجه: مسلم "٥٢٠"، والنسائي "٦٩٠"، وابن ماجه "٧٥٣"، وأحمد "٢٠٩٥٧".
١٢٩١ - قال الهيثمي (١٩٣٣): رواه الطبراني في الأوسط وعبد الله بن صالح ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب، ثقة مأمون.
١٢٩٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٢٥٧. أخرجه: مسلم "٥٢٣"، والنسائي "٣٠٨٩"، ابن ماجه "٥١٧"، أحمد "١٠١٣٩". (١) للحديث عند الترمذي بهذا النص فقط أما ترتيب الرواة فمن المؤلف.
١٢٩٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٩٣.
١٢٩٤ - أخرجه: مسلم "٧٠٠"، والترمذي "٤٧٢"، والنسائي "١٦٨٨"، وأبو داود "١٢٢٤"، وابن ماجه "١٢٠٠"، وأحمد "٦١٨٩"، ومالك "٢٧١"، والدارمي "١٥٩٠".
١٢٩٥ - أخرجه: مسلم "٧٠٠"، والترمذي "٤٧٢"، والنسائي "١٦٨٨"، وأبو داود "١٢٢٤"، وابن ماجه "١٢٠٠"، وأحمد "٦١٨٩"، ومالك "٢٧١"، والدارمي "١٥٩٠".

١٢٩٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه "البخاري" ١٠٩٩

١٢٩٨- عن يعلى بن مرة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ [والملة] (١) مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يُجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ. (للترمذی): قلت ذكره الهيثمي للكبير عن يعلى بن أمية وقال في آخره: رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة واسناد الطبراني اسناد أبي داود إلا أن [أبا داود] (١) قال: غريب تفرد به عمرو بن رباح أهو هو رحمة الله وهم في نسبه لابی داود وإنما هو للترمذی فقط، ولفظ الترمذی: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا.. الحديث فظهر أن صاحب الاصل قد وهم أيضاً رحمة الله في قوله عن أبيه عن جده لان الحديث ليعلى جد عمرو لا لجد يعلى. رواه "الترمذی" ٤١١

١٢٩٩- عن علقمة بن عبد الله المزني عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقَصَبِ أَوْ الثَّلْجِ أَوْ الرِّدَاغِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَوْمِئُوا إِيمَاءً. رواه الطبراني في الكبير بضعف

١٣٠٠- عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ. للبخاري برجل لم يسم

١٣٠١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يُرْحَصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ. رواه أبو داود "١٢٢٨"

١٢٩٦ - قال الألباني: "صحيح ٢٨٧ دون السجود". أخرجه: البخاري "١٢١٧"، ومسلم "٥٤٠"، والنسائي "١١٩٠"، وأبو داود "١٢٢٧"، وابن ماجه "١٠١٨"، وأحمد "١٤٧٤٦"، والدارمي "١٥١٣"

١٢٩٧ - أخرجه: مسلم "٥٤٠"، الترمذی "٣٥١"، أبو داود "١٢٢٧"، أحمد "١٤٧٤٦"، الدارمي "١٥١٣".
١٢٩٨ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥". أخرجه: أحمد "١٧١٢٣". (١) في المخطوط البلبلة (٢) في المخطوط أبا نر.

١٢٩٩ - قال الهيثمي (٢٩٨٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: محمد بن قضاء وهو ضعيف.
١٣٠٠ - قال الهيثمي (٢٩٩١): رواه البخاري وفيه: رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات، وإسناده متصل.
١٣٠١ - قال الألباني: "صحيح ١٠٨٧".

١٣٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.
رواه "البخاري" "٤٣٢"

١٣٠٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.
"رواه الترمذي" "٣٣٤"

١٣٠٤- عَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدًا فَافْعَلْ قُلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ (١).
رواه "الترمذي" "٢٧٦٩"

١٣٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.
رواه "الترمذي" "٢٧٩٣"

١٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَالدَّاءُ أَوْ وَالِدًا.
رواه أبو داود "٤٠١٩"

١٣٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيَّ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ.
رواه "الترمذي" "٢٨٠٠"

١٣٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ.
رواه أبو داود "٤١١٤"

١٣٠٢ - أخرجه: مسلم "٧٧٧"، والترمذي "٤٥١"، والنسائي "١٥٩٨"، وأبو داود "١٤٤٨"، وابن ماجه "١٣٧٧"، وأحمد "٦٠٩".

١٣٠٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٢.

١٣٠٤ - قال الألباني: "حسن" ٢٢٢٢. أخرجه: ابن ماجه "١٩٢٠". (١) في المخطوط زيادة "الناس"

١٣٠٥ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٤٣. أخرجه: ابن ماجه "٦٦١".

١٣٠٦ - قال الألباني: "ضعيف" ٨٦٨.

١٣٠٧ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٢٩. أخرجه: البخاري "٣٥٤٩"، ومسلم "٢٣٣٧"، والنسائي "٥٣١٤"، وابن ماجه "٣٥٩٩".

١٣٠٩- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَيَّ فَخِذَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ.
رواه أبو داود "٣١٤٠"

١٣١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. رواه الترمذي "٢٧٩٨"

١٣١١- عن أبي سعيد الخدري قال: وقف رسول الله ﷺ بالأسوافِ ومعه بلالٌ فدلَى رجله في البئرِ وكشَفَ عَنْ فَخِذِهِ فجاء أبو بكرٍ يستأذِنُ فقال: ائذنْ له يا بلالُ وبشره بالجنة، فدخل أبو بكرٍ فجلسَ عن يمينِ النبي ﷺ ودلَى رجله في البئرِ وكشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، ثم جاء عُمرُ يستأذِنُ فقال: ائذنْ له يا بلالُ وبشره بالجنة، فدخلَ فجلسَ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ ودلَى رجله في البئرِ وكشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، ثم جاءَ عُثمانُ يستأذِنُ فقال: ائذنْ لَه يا بلالُ وبشره بالجنة على بلوىِ تصيبُهُ، فدخلَ عُثمانُ فجلسَ قبالَةَ رسولِ الله ﷺ ودلَى رجله في البئرِ وكشَفَ عَنْ فَخِذِهِ.

"رواه الطبراني في "الأوسط"

١٣١٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا بأسَ أن يُقلبَ الرجلُ الجاريةَ إذا أرادَ أن يشتريها ما خلا عورتها ما بينَ رُكبتها إلى مَعقِدِ الإزارِ.

"الكبير بلين" ١٠٧٧٣"

١٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
رواه مسلم "٥١٦"

١٣١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَطْرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.
رواه "أبو داود" "٦٢٧"

١٣٠٨ - قال الألباني: "حسن ٣٤٦٦".

١٣٠٩ - قال الألباني: "ضعيف جداً ٦٨٧". أخرجه: ابن ماجة "١٤٦٠"، وأحمد "١٢٥٢".

١٣١٠ - قال الألباني: "صحيح ٢٢٤٥". أخرجه: أبو داود "٤٠١٤".

١٣١١ - قال الهيثمي (١٤٣٧٧): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد وهو حسن الحديث.

١٣١٢ - قال الهيثمي (٢٢٣٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه: صالح بن حسان وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٣١٣ - أخرجه: البخاري "٣٥٩"، النسائي "٧٦٩"، أبو داود "٦٢٦"، أحمد "١٠٣٦٩"، الدارمي "١٣٧١"

١٣١٤ - قال الألباني: "صحيح ٥٨٦". أخرجه: البخاري "٣٦٠"، ومسلم "٥١٦"، والنسائي "٧٦٩"، وأحمد "١٠٣٦٩"، والدارمي "١٣٧١".

١٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَكُمْ ثَوْبَانِ.

رواه "البخاري" "٣٥٨"

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ.

رواه "البخاري" "٣٦٥"

١٣١٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ.

رواه النسائي "٧٨٥"

١٣١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

"رواه أحمد" "٢٣١٦"

١٣١٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَاضِنِ عَائِشَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةَ يَصْلِيَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ نَصَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَصَفَهُ عَلَى عَائِشَةَ. لِلْأَوْسَطِ بضعف

١٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. (١)

"رواه أبو داود" "٦٣٦"

١٣٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

رواه "البخاري" "٣٦٢"

١٣١٥ - أخرجه: مسلم "٥١٥"، والنسائي "٧٦٣"، وأبوداود "٦٢٥"، وابن ماجه "١٠٤٧"، وأحمد "١٠١٢٥"، ومالك "٣٢٠"، والدارمي "١٣٧٠".

١٣١٦ - أخرجه: مسلم "٥١٥"، والنسائي "٧٦٣"، وأبوداود "٦٢٥"، وابن ماجه "١٠٤٧"، وأحمد "١٠١٢٥"، ومالك "٣٢٠"، والدارمي "١٣٧٠".

١٣١٧ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٧٥٧". أخرجه: الترمذي "٣٦٣"، وأحمد "١٣١٤٤".

١٣١٨ - قال الهيثمي (٢١٩٨): رواه أحمد وفي رواية له ((ما عليه غيره))، وله طرق عنده وعند من يأتي ذكره، ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٣١٩ - قال الهيثمي (٢٢١٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن سرد أبو نعيم وهو ضعيف.

١٣٢٠ - قال الألباني: "حسن ٥٩٤". (١) في المخطوط ذكر الحديث مختصرا والمعنى.

١٣٢١ - أخرجه: مسلم "٤٤١"، والنسائي "٧٦٦"، وأبوداود "٦٣٠"، وأحمد "٢٢٣٠٣".

١٣٢٢- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ.

"رواه "أبو داود" "٦٤١"

١٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَصِلِيَ الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. "لابي داود" "٦٤٠"

١٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَبْنِحَائِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَاءً عَنْ صَلَاتِي. رواه "البخاري" "٣٧٣"

١٣٢٥- عن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ صلى يوماً وعليه نَمِرَةٌ فقال لرجلٍ من أصحابه: أعطني نَمِرَتَكَ وخذ نَمِرَتِي، فقال: يارسول الله نمرتك أجود من نَمِرَتِي، فقال: أجل ولكن فيها خَيْطٌ أَحْمَرٌ فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَتَفْتَنِي عَنْ صَلَاتِي. للكبير وفي رواية: فأخاف أن يفتني (١).

١٣٢٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

رواه البخاري "٣٧٥"

١٣٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللُّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

"رواه "البخاري" "٥٨٢٠"

١٣٢٨- عن علي قال: أن رجل من أهل العالِيَةِ قال: يارسول الله أخبرني بأشد شيء في هذا الدين وألئبه، فقال: ألئبه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأشدّه يا أبا العالِيَةِ الأمانة، إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة

١٣٢٢ - قال الألباني: صحيح ٥٩٦. أخرجه: الترمذي "٣٧٧"، ابن ماجه "٦٥٥"، أحمد "٢٥٦٩٤"

١٣٢٣ - قال الألباني: ضعيف ١٢٦. أخرجه: مالك "٣٢٦".

١٣٢٤ - أخرجه: مسلم "٥٥٦"، والنسائي "٧٧١"، وأبو داود "٩١٤"، وأحمد "٢٥٢٠٦"، ومالك "٢٢٠".

١٣٢٥ - قال الهيثمي (٢٢٢٤) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (١) زيادة الرواية لم أجد لها

١٣٢٦ - أخرجه: مسلم "٢٠٧٥"، والنسائي "٧٧٠"، وأحمد "١٦٨٩٢".

١٣٢٧ - أخرجه: مسلم "٨٢٧"، والنسائي "٥٣٤١"، أبو داود "٢٤١٧"، ابن ماجه "٣٥٥٩"، أحمد "١١٤٨٩"

لَهُ، يَا أَخَا الْعَالِيَةِ إِنَّهُ مَنْ أَصَابَ مَا لَا مِنْ حَرَامٍ فَلَبَسَ جَلْبَاباً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُنْحَى ذَلِكَ الْجَلْبَابَ عَنْهُ، إِنْ اللَّهُ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ مَنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ جَلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ.

" للبخار بضعف " ٣٥٦١ "

كيفية الصلاة وأركانها

١٣٢٩- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

رواه "مسلم" ٣٩٠ "

١٣٣٠- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سِوَاءَ قُلْتُ أَشِيرَ لِي فَأَشَارَ إِلَيَّ التَّائِبِينَ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

لأبي داود "٧٤١"

١٣٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

رواه "البخاري" ٧٣٩ "

١٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ.

رواه "أبو داود" ٧٢٢ "

١٣٣٣- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً (١).

رواه "النسائي" ١٠٥٨ "

١٣٢٨ - قال الهيثمي (١٨١٠٢): رواه البزار وفيه: أبو الجنوب وهو ضعيف.
 ١٣٢٩ - أخرجه: البخاري "٧٣٩"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وأبو داود "٧٤١"، وابن ماجه "٨٥٨"، وأحمد "٦٣٠٩"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".
 ١٣٣٠ - هذه الزيادة لم يعلق عليها الشيخ - حفظه الله - . أخرجه: البخاري "٧٣٥"، ومسلم "٣٩٠"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وابن ماجه "٨٥٨"، وأحمد "٥٢٥٧"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".

١٣٣١ - أخرجه: مسلم "٣٩٠"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وأبو داود "٧٢٢"، وابن ماجه "٨٥٨"، وأحمد "٦٣٠٩"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".
 ١٣٣٢ - قال الألباني: "صحيح" ٦٦٣ . أخرجه: البخاري "٧٣٩"، ومسلم "٣٩٠"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وابن ماجه "٨٥٨"، وأحمد "٥٢٥٧"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".

١٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "البخاري" "٧٨٥".

١٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

رواه الترمذي "٢٣٩".

١٣٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. للترمذي "٢٣٩".

١٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. للترمذي "٢٥٤".

١٣٣٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأُكْسِيَّةٌ.

١٣٣٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. رواه "أبو داود" "٧٢٨".

١٣٤٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَحَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ

١٣٣٣ - قال الألباني: 'صحيح' ١٠١٣. أخرجه: الترمذي '٢٥٧'، وأبو داود '٧٤٨'. (١) زيادة فى المخطوط "مع تكبيرة الافتتاح" وليست من الحديث كما أدرجت فى المخطوط والمطبوع.

١٣٣٤ - أخرجه: مسلم '٦٧١'، والترمذي '٢٥٤'، والنسائي '١١٥٥'، وأبو داود '١٤٤٠'، وأحمد '١٠٤٤٠'، ومالك '١٦٨'.

١٣٣٥ - و - ١٣٣٦ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٨. أخرجه: النسائي '٨٨٣'، وأبو داود '٧٥٣'، وأحمد '١٠١١٣'، والدارمي '١٢٣٧'.

١٣٣٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٠٩. أخرجه: البخاري '٨٠٣'، ومسلم '٣٩٢'، والنسائي '١١٥٦'، وأبو داود '٨٣٦'، وابن ماجه '٨٦٠'، وأحمد '١٠٤٤٠'، ومالك '١٦٨'، والدارمي '١٢٤٨'.

١٣٣٨ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٦٨. أخرجه: مسلم '٤٠١'، والترمذي '٢٦٨'، والنسائي '١١٥٩'، وابن ماجه '٨٨٢'، وأحمد '١٨٣٩٨'، والدارمي '١٣٥٧'.

١٣٣٩ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٦٩. أخرجه: مسلم '٤٠١'، والترمذي '٢٦٨'، والنسائي '١١٥٩'، وابن ماجه '٨٨٢'، وأحمد '١٨٣٩٨'، والدارمي '١٣٥٧'.

صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

رواه "أبو داود" "٧٢٣".

١٣٤١- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ. لأبي داود "٧٢٤".

١٣٤٢- وفي أخرى: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. لأبي داود "٧٢٥".

١٣٤٣- وفي رواية: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَضْحَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. رواه "النسائي" "١١٥٩".

١٣٤٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه "مسلم" "٣٩١".

١٣٤٥- وزاد في أخرى: وَإِذَا سَجَدَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

١٣٤٦- عن النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال صلى إلى جنب عبد الله بن طاوس بمي في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرقع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك فقلت لوهيب بن خالد إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله ﷺ يصنعه. رواه "النسائي" "١١٤٦".

١٣٤٠- قال الألباني: صحيح ٦٦٤. أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجه "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٥٧".

١٣٤١- قال الألباني: ضعيف ١٤٥. أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجه "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٢٠".

١٣٤٢- قال الألباني: صحيح ٦٦٥. أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجه "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٥٧".

١٣٤٣- قال الألباني: صحيح الإسناد ١١١٠. أخرجه: مسلم "٤٠١"، وأبو داود "٩٥٧"، وابن ماجه "٨٦٧"، وأحمد "١٨٣٨٨".

١٣٤٤- أخرجه: البخاري "٧٣٧"، والنسائي "١٠٨٥"، وأبو داود "٧٤٥"، وابن ماجه "٨٥٩"، وأحمد "٢٠٠٨"، والدارمي "١٢٥١".

١٣٤٥-١٣٤٦- قال الألباني: صحيح ١٠٩٨. أخرجه: أبو داود "٧٤٠".

١٣٤٧- عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَاَنْطَلَقَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

رواه "أبو داود" "٧٣٩".

١٣٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَالَ حُطِيمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطِيمٌ وَعُثْمَانُ قَالَ وَعُثْمَانُ.

رواه "النسائي" "١١٧٩".

١٣٤٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تَلِكْ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

رواه مالك "١٦٦".

١٣٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

رواه "البخاري" "١١١٧".

١٣٥١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ فِي الْجَوَابِ أَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. "للبخاري" "١١١٥".

١٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

رواه "مسلم" "٧٣٢".

١٣٤٧ - قال الألباني: "صحيح" ٦٧٤. أخرجه: أحمد "٢٦٢٢".

١٣٤٨ - قال الألباني: "صحيح الإسناد" ١١٢٨. أخرجه: أحمد "١٣٢٨٧".

١٣٥٠ - أخرجه: الترمذي "٣٧١"، والنسائي "١٦٦٠"، وأبو داود "٩٥٢"، وابن ماجه "١٢٣١"، وأحمد "١٩٤٨١".

١٣٥١ - أخرجه: الترمذي "٣٧١"، النسائي "١٦٦٠"، أبو داود "٩٥٢"، ابن ماجه "١٢٣١"، أحمد "١٩٤٨١".

١٣٥٢ - أخرجه: البخاري "٥٩٠"، والنسائي "١٦٥٧"، وأبو داود "٩٥٦"، وابن ماجه "١٢٢٨"، وأحمد "٢٥٤٠٩"، ومالك "٣١٢".

١٣٥٣- وفى رواية: قَالَتْ لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.
رواه "مسلم" "٧٣٢"

١٣٥٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.
"رواه "مسلم" "٧٣١"

١٣٥٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاعَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَفَرَّأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ.
للبخاري "١١١٩"

١٣٥٦- وفى أخرى: قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدًا.
رواه "مسلم" "٧٣٠"

١٣٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.
رواه "النسائي" "١٦٥٣"

١٣٥٨- عَنْ حَفْصَةَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.
رواه "مسلم" "٧٣٣"

١٣٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ.
لمسلم "٧٣٥"

١٣٥٣ - أخرجه: البخاري "٥٩٠"، والنسائي "١٦٥٧"، وأبو داود "٩٥٦"، وابن ماجه "١٢٢٨"، وأحمد "٢٥٤٠٩"، ومالك "٣١٢".

١٣٥٤ - أخرجه: البخاري "١١١٩"، والترمذي "٣٧٥"، والنسائي "١٦٥٧"، وأبو داود "٩٥٦"، وابن ماجه "١٢٢٧"، وأحمد "٢٥٤٦٦"، ومالك "٣١٢".

١٣٥٥ - أخرجه: مسلم "٢٨٢٠"، الترمذي "٤١٨"، النسائي "١٦٥٠"، أبو داود "١٢٦٣"، ابن ماجه "١٢٢٧".

١٣٥٦ - أخرجه: النسائي "١٦٤٧"، وأبو داود "٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٥٤".

١٣٥٧ - قال الألباني: "صحيح" ١٥٥٩. "أخرجه: أحمد "٢٦٠٠٤".

١٣٥٨ - أخرجه: الترمذي "٣٧٣"، النسائي "١٦٥٨"، أحمد "٢٥٩٠٢"، مالك "٣١١"، الدارمي "١٣٨٥".

١٣٥٩ - أخرجه: النسائي "١٦٥٩"، وأبو داود "٩٥٠"، وابن ماجه "١٢٢٩"، وأحمد "٦٨٥٥"، ومالك "٣١٠"، والدارمي "١٣٨٤".

١٣٥٦- وفي رواية: فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ. " رواه "مسلم" "٧٣٥".

١٣٦١- عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. " رواه أبو داود "٩٤٨".

١٣٦٢- عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه "البخاري" "٧٤٠".

١٣٦٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي. رواه "النسائي" "٨٨٨".

١٣٦٤- عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: السَّنَةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ السَّرَةِ. رواه "رزين".

١٣٦٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ خَالَفَ السَّنَةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ. " رواه النسائي "٨٩٢".

١٣٦٦- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَمْسُكُنْ وَتَدْرَعُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبَلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّاءٌ. " رواه "الترمذي" "٣٨٥".

١٣٦٧- وفي رواية: فهو خداج. رواه الترمذي "٣٨٥".

١٣٦١ - قال الألباني: 'صحيح' ٨٣٥.

١٣٦٢ - أخرجه: أحمد "٢٢٣٤٢"، ومالك "٣٧٨".

١٣٦٣ - قال الألباني: 'حسن' ٨٥٥. أخرجه: أبوداود "٧٥٥"، وابن ماجه "٨١١".

١٣٦٥ - قال الألباني: 'ضعيف الإسناد' ٣٤.

١٣٦٦ - و - ١٣٦٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٠. أخرجه: أحمد "١٧٠٧١".

١٣٦٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَعُّهَا ثَمَنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثَلَاثُهَا نِصْفُهَا.

"رواه "أبو داود" ٧٩٦".

١٣٦٩- عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً.

رواه الطبراني في "الكبير".

١٣٧٠- عن الأعمش قال: كان عبدُ الله إذا صلى كأنه ثوبٌ ملقى.

رواه الطبراني في الكبير. "٩٣٤٢".

القراءة في الصلوات الخمس

١٣٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتِخُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

رواه "الترمذي" ٢٤٥".

١٣٧٢- عن ابن عباس أنه سئل عن الجهرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: كنا نقول هي قراءة الأعراب.

رواه "البخاري" [وفيه مدلس]

١٣٧٣- [وله بثقات] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

رواه "البخاري" ٥٢٦".

١٣٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

رواه "مسلم" ٣٩٩".

١٣٦٨ - قال الألباني: "حسن ٧١٤". أخرجه: أحمد "١٨٤١٥".

١٣٦٩ - قال الهيثمي (٢٨١٣): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٣٧٠ - قال الهيثمي (٢٨١٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موقوفون، والاعمش لم يدرك ابن مسعود.

١٣٧١ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٠". أخرجه: أبوداود "٧٨٨".

١٣٧٢ - قال الهيثمي (٢٦٢٦): رواه البزار وفيه: أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣٧٣ - قال الهيثمي (٢٦٣٣): رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها ورواه البزار ورجاله موقوفون.

١٣٧٤ - أخرجه: البخاري "٧٤٣"، والترمذي "٢٤٦"، والنسائي "٩٠٧"، وأبوداود "٧٨٢"، وابن ماجه "٨١٣"، وأحمد "١٣٦٦٣"، ومالك "١٧٩"، والدارمي "١٢٤٠".

١٣٧٥- وفي رواية عن أنس، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. لمسلم "٣٩٩".

١٣٧٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ صَبَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه "النسائي" "٩٠٨".

١٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِيِ الصَّوْتِ فَقِيلَ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابُ فَدَخَلَ فِيهِ. رواه أحمد "١٨٦٥٥". والكبير

١٣٧٨- عن أبي رافع قال: وَقَعَ إِلَيَّ كِتَابٌ فِيهِ اسْتِفْتَاخُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَالَ: إِنِّي وَجْهٌ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَالِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ لَا مَنجَا وَمَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ. للكبير عدلس "٩٢٨".

١٣٧٩- عن ابراهيم الصائغ قال: سألت مطراً الوراق: أتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وتعوذ من الشيطان الرجيم في كل ركعة وفي كل سورة تفتتحها؟ فقال: أخبرني قتادة عن ابن سيرين عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ

١٣٧٥ - أخرجه: البخاري "٧٤٣"، والترمذي "٢٤٦"، والنسائي "٩٠٧"، وأبو داود "٧٨٢"، وابن ماجه "٨١٣"، وأحمد "١٣٦٦٣"، ومالك "١٧٩"، والدارمي "١٢٤٠".

١٣٧٦ - قال الألباني: "ضعيف" ٣٧. أخرجه: الترمذي "٢٤٤"، وابن ماجه "٨١٥"، وأحمد "١٦٣٤٥".

١٣٧٧ - قال الهيثمي (٢٦١٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٣٧٨ - قال الهيثمي (٢٦٢١): رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن اسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله موثقون.

قال: هما السكتان، يفعل في نفسه إذا افتتح الصلاة وإذا نهض من الجلوس في الركعتين. رواه الطبراني في "الكبير وفيه ريجان أبوغسان"

١٣٨٠- عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. "مسلم" ٥٩٩"

١٣٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ. "رواه البخاري" ٧٥٦"

١٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ فَصَاعِدًا. رواه النسائي "٩١١"

١٣٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ أَقْرَأُ بِهَا فِي

نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ

عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فِإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي

وَإِذَا قَالَ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ مَحْدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فِإِذَا

قَالَ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فِإِذَا

قَالَ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رواه "مسلم" ٣٩٥"

١٣٨٤- وفي رواية زرين: عن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بقراءة فما أعلن

رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيته لكم، فقال له رجل: رأيت يا أبا

١٣٧٩- قال الهيثمي (٢٦٢٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه: ريجان أبوغسان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

١٣٨٠- أخرجه: ابن ماجه "٨١٤".

١٣٨١- أخرجه: مسلم "٣٩٤"، والترمذي "٢٤٧"، والنسائي "٩١١"، وأبوداود "٨٢٢"، وابن ماجه "٨٣٧"، وأحمد "٢٢٢٣٧"، والدارمي "١٢٤٢".

١٣٨٢- قال الألباني: "صحيح" ٨٧٤. أخرجه: البخاري "٧٥٦"، ومسلم "٣٩٥"، والترمذي "٢٤٧"، وأبوداود "٨٢٤"، وابن ماجه "٨٣٧"، وأحمد "٢٢٢٤٠"، والدارمي "١٢٤٢".

١٣٨٣- أخرجه: الترمذي "٢٩٥٣"، والنسائي "٩٠٩"، وأبوداود "٨٢١"، وابن ماجه "٨٣٨"، وأحمد "٩٩٤٦"، ومالك "١٨٩".

هريرة إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال: قد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن انتهيت إليها فقد أجزأتك، وإن زدت عليها فهو خير وأفضل. قلت: الرواية الأولى هي رواية مسلم وفي عقبها ساق هذه الثانية المنسوبة إلى رزين ولفظه عن أبي هريرة: أن رسول الله قال لا صلاة إلا بقراءة، قال أبي هريرة فما أعلن صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم، ألف هاء]

١٣٨٥- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. "لمسلم" ٣٩٦."

١٣٨٦- ثم رواية أخرى لفظها، قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم، من قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل اهه فهذه وإن خالفت لفظ رزين فجائز أن يرويها رزين بالمعنى فيصح نسبة رواية رزين إلى مسلم وأيضاً ليس في رواية الأولى عند مسلم ولا الموطأ والترمذي والنسائي بعد ولا الضالين، هذا بينى وبين عبدى وإنما لفظ مسلم، قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل، ولفظ مالك وأبى داود والنسائي فهو لعبدى ولعبدى ما سأل ولفظ الترمذي: وأخر السورة لعبدى ولعبدى ما سأل يقول: أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الظالين، انتهى وبضع وختصر الأصل جرى على الصواب ولعله إصلاح منه لما في الأصل من سبق القلم والله أعلم.

١٣٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ.

رواه "أبو داود" ٨١٨"

١٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

رواه "الترمذي" ٣١٣"

١٣٨٥ - أخرجه: البخاري "٧٧٢"، والنسائي "٩٧٠"، وأبو داود "٧٩٧"، وأحمد "٩٩٥٠".

١٣٨٧ - قال الألباني: "صحيح" ٧٣٢. أخرجه: أحمد "١١٥١٢".

١٣٨٨ - قال الألباني: "صحيح موقوف" ٢٥٨. أخرجه: مالك "١٨٨".

- ١٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. "لأبي داود" ٩٣٤"
- ١٣٩٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رواه أبو داود "٩٣٢"
- ١٣٩١- وفي رواية عن وائل: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.
- ١٣٩٢- وفي رواية: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. هما للترمذي "٢٤٨"
- ١٣٩٣- عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. لأبي داود "٩٣٧"
- ١٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رواه "البخاري" ٧٨٠"
- ١٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، بِنَحْوِهِ. رواه "البخاري" ٧٨٢"
- ١٣٩٦- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلِيَّ [السَّلَامِ] (١) وَالتَّأْمِينَ. رواه ابن ماجه "٨٥٦"
- ١٣٩٧- وله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ. لابن ماجه "٨٥٧"
- ١٣٩٨- عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. رواه "النسائي" ٩٤٨"

- ١٣٨٩- قال الألباني: 'ضعيف' ١٩٧. أخرجه: البخاري "٦٤٠٢"، ومسلم "٤١٠"، والترمذي "٢٥٠"، والنسائي "٩٣٠"، وابن ماجه "٨٥٣"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٧"، والدارمي "١٢٤٦"
- ١٣٩٠- قال الألباني: 'صحيح' ٨٢٤. أخرجه: الترمذي "٢٤٨"، والنسائي "٩٣٢"، وابن ماجه "٨٥٥"، وأحمد "١٨٣٨٨"، والدارمي "١٢٤٧".
- ١٣٩١- قال الألباني: 'صحيح' ٢٠٥. أخرجه: أبو داود "٩٣٣"، وابن ماجه "٨٥٥"، وأحمد "١٨٣٨٨"، والدارمي "١٢٤٧".
- ١٣٩٢- قال الألباني: 'شاذ' ٤١.
- ١٣٩٣- قال الألباني: 'ضعيف' ١٩٨. أخرجه: أحمد "٢٣٤٠٣".
- ١٣٩٤- أخرجه: مسلم "٤١٠"، والترمذي "٢٥٠"، والنسائي "٩٣٠"، وأبو داود "٩٣٦"، وابن ماجه "٨٥٣"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٧"، والدارمي "١٢٤٦".
- ١٣٩٥- أخرجه: مسلم "٤١٠"، والترمذي "٢٥٠"، والنسائي "٩٣٠"، وأبو داود "٩٣٦"، وابن ماجه "٨٥٣"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٧"، والدارمي "١٢٤٦".
- ١٣٩٦- قال الألباني: 'صحيح' ٦٩٧. (١) في المخطوط والمطبوع الإسلام.
- ١٣٩٧- قال الألباني: 'ضعيف جداً' ١٨٣.
- ١٣٩٨- قال الألباني: 'صحيح' ٩٠٨. أخرجه: البخاري "٧٧١"، ومسلم "٦٤٧"، والترمذي "١٦٨"، وأبو داود "٤٨٤٩"، وابن ماجه "٧٠١"، وأحمد "١٩٣١٠"، والدارمي "١٤٢٩".

- ١٣٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَا أُفْسِمُ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِي الْكُنَسِ﴾. رواه أبو داود "٨١٧"
- ١٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ. رواه "مسلم" "٤٥٥"
- ١٤٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. رواه "مسلم" "٤٥٨"
- ١٤٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ السَّحْدَةِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رواه "مسلم" "٨٧٩"
- ١٤٠٣- وللترمذى إلى: حين من الدهر
- ١٤٠٤- وللشيخين والنسائي مثله عن أبي هريرة.
- ١٤٠٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا. رواه مالك "١٨٣"
- ١٤٠٦- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْخَنْفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. رواه مالك "١٨٥"
- ١٤٠٧- عن ابن مسعود: أنه قرأ في الأولى من الصُّبْحِ بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. رواه "رزين"

١٣٩٩- قال الألباني: "صحيح" ٧٣١. أخرجه: مسلم "٤٥٦"، والنسائي "٩٥١"، وابن ماجه "٨١٧"، وأحمد "١٨٢٥٨"، والدارمي "١٢٩٩".

١٤٠٠- أخرجه: النسائي "١٠٠٧"، وأبو داود "٦٤٩"، وابن ماجه "٨٢٠"، وأحمد "١٤٩٦٧".

١٤٠١- أخرجه: أحمد "٢٠٤٩٧".

١٤٠٢- أخرجه: الترمذى "٥٢٠"، والنسائي "١٤٢١"، وأبو داود "١٠٧٤"، وابن ماجه "٨٢١"، وأحمد "٣٣٩٤".

١٤٠٣- قال الألباني: "صحيح" "٤٢٩".

١٤٠٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلٌ.
"رواه مالك" ١٨٤.

١٤٠٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولَى مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.
"رواه مالك" ١٨٦.

١٤١٠- عن عمر: قرأ في الركعة الأولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني.
رواه "رزين".

١٤١١- عن الأحنف: قرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.
رواه "رزين".

١٤١٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهِمَا فَلَا أُدْرِي أُنْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.
"رواه أبو داود" ٨١٦.

١٤١٣- عن رفاعة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشر آيات ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات.
"الكبير بلين" ٤٥٣٨.

١٤١٤- عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر في سفر فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعه.
"رواه الطبراني في الكبير بضعف".

١٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ آيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.
"رواه البخاري" ٧٥٩.

١٤١٢- قال الألباني: حسن ٧٣٠.

١٤١٣- قال الهيثمي (٢٧١٦): رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به.
١٤١٤- قال الهيثمي (٢٧١٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه: جعفر بن أبي جعفر، وقد أجمعوا على ضعفه

١٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.
رواه "أبو داود" ٧٩٨

١٤١٧ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.
رواه "البخاري" ٧٦١

١٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا.
رواه "النسائي" ٩٧٩

١٤١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.
رواه "مسلم" ٤٥٩

١٤٢٠ - عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَسَنَمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.
رواه "النسائي" ٩٧١

١٤٢١ - عَنْ أَنَسٍ: صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.
رواه "النسائي" ٩٧٢

١٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي

١٤١٥ - أخرجه: مسلم "٤٥١"، والنسائي "٩٧٨"، وأبو داود "٧٩٨"، وابن ماجه "٨٢٩"، وأحمد "٢٢١٤٢"، والدارمي "١٢٩٣".

١٤١٦ - قال الألباني: "صحيح" ٧١٨. أخرجه: البخاري "٧٧٩"، ومسلم "٤٥١"، والنسائي "٩٧٨"، وابن ماجه "٨٢٩"، والدارمي "١٢٩٣".

١٤١٧ - أخرجه: أبو داود "٨٠١"، وابن ماجه "٨٢٦"، وأحمد "٢٦٦٧٣".

١٤١٨ - قال الألباني: "حسن صحيح" ٩٣٦. أخرجه: الترمذي "٣٠٧"، وأبو داود "٨٠٥"، وأحمد "٢٠٥٤٢"، والدارمي "١٢٩٠".

١٤١٩ - أخرجه: النسائي "٩٨٠"، وأبو داود "٨٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٢".

١٤٢٠ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٣. أخرجه: ابن ماجه "٨٣٠".

١٤٢١ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ٤٤.

- الرَّكْعَةِ الْآخِرَى قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. رواه ابن ماجه "٨٢٨". بدين
- ١٤٢٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ
تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. رواه "أبو داود" "٨٠٧"
- ١٤٢٤- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. "للبخاري" "٤٤٢٩"
- ١٤٢٥- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطُّولَيْنِ. رواه "البخاري" "٧٦٤"
- ١٤٢٦- زَادَ قُلْتُ مَا طَوْلَى الطُّولَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْآخِرَى الْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ. رواه "أبو داود" "٨١٢"
- ١٤٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ الْمَص. رواه "النسائي" "٩٨٩"
- ١٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا
فِي رَكَعَتَيْنِ. رواه "النسائي" "٩٩١"
- ١٤٢٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

١٤٢٢- قال الألباني: 'ضعيف' ١٧٥. أخرجه: مسلم "٤٥٢"، والنسائي "٤٧٦"، وأبو داود "٨٠٤"،
وأحمد "١١٣٩٣"، والدارمي "١٢٨٨".

١٤٢٣- قال الألباني: 'ضعيف' ١٧٢. أخرجه: أحمد "٥٥٣١".

١٤٢٤- أخرجه: مسلم "٤٦٢"، والترمذي "٣٠٨"، والنسائي "٩٨٦"، وأبو داود "٨١٠"، وابن ماجه
"٨٣١"، وأحمد "٢٦٣٣٠"، ومالك "١٧٣"، والدارمي "١٢٩٤".

١٤٢٥- أخرجه: النسائي "٩٩٠"، وأبو داود "٨١٢"، وأحمد "٢١١٣٢".

١٤٢٦- قال الألباني: 'صحيح' ٧٢٨. أخرجه: البخاري "٧٦٤"، والنسائي "٩٩٠"، وأحمد "٢١١٣٧".

١٤٢٧- قال الألباني: 'صحيح' ٩٤٥. أخرجه: البخاري "٧٦٤"، وأبو داود "٨١٢"، وأحمد "٢١١٣٧".

١٤٢٨- قال الألباني: 'صحيح' ٩٤٧.

الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ
الْمُسَيِّطِرُونَ ﴿ قَالَ كَذَّابٌ أَتَى أَنْ يَطِيرَ .
رواه "البخاري" "٤٨٥٤" "

١٤٣٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
رواه أبو داود "٨١٥" "

١٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
بِحَمِّ الدُّخَانِ .
رواه النسائي "٩٨٨" "

١٤٣٢- عن عبد الله بن الحارث قال: آخِرُ صَلَاةٍ صَلاها النبي ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

رواه الطبراني في "الكبير بلين"
١٤٣٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
فَصَلَّيْتُ وَرَأَاهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ
الْمُفْصَلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .
رواه مالك "١٧٤" "

١٤٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ
الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ .
رواه الترمذي "٣٠٩" "

١٤٣٥- عن البراء يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ
فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ .
رواه "مسلم" "٤٦٤" "

١٤٢٩ - أخرجه: مسلم "٤٦٣"، والنسائي "٩٨٧"، وأبو داود "٨١١"، وابن ماجه "٨٣٢"، وأحمد
"١٦٣٣٢"، ومالك "١٧٢"، والدارمي "١٢٩٥".

١٤٣٠ - قال الألباني: "ضعيف" ١٧٤ .
١٤٣١ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ٤٥ .
١٤٣٢ - قال الهيثمي (٢٧٠٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني
وجماعه، وثقه ابن معين في رواية، وثقه ابن حبان .
١٤٣٤ - قال الألباني: "صحيح" ٢٥٤ . أخرجه: النسائي "٩٩٩"، وأحمد "٢٢٤٩٩".
١٤٣٥ - أخرجه: البخاري "٧٥٤٦"، والترمذي "٣١٠"، والنسائي "١٠٠١"، وأبو داود "١٢٢١"، وابن
ماجه "٨٣٥"، وأحمد "١٨٢٣٣"، ومالك "١٧٦".

١٤٣٦- عن البراء بن عازب قال سمعتُ النبي ﷺ قرأ في العشاءِ باليتينِ والزيتونِ.
فما سمعتُ أحدَ أحسنِ صوتاً منه. رواه "مسلم" "٤٦٤"

١٤٣٧- عن أبي هريرة قال ما صلّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
فَلَانِ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأَخْرَيْنِ
وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ
وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. رواه "النسائي" "٩٨٣"

١٤٣٨- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما منَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ
صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.
"رواه أبو داود" "٨١٤"

١٤٣٩- عن أنس بن مالك قال كانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ
كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ
فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُحْرِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فِيمَا أَنْ
تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ
بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا
أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا
يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ. للترمذي "٢٩٠١" وللبخاري تعليقا

١٤٤٠- عن علقمة والأسود قالَا أتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلِ فِي
رَكْعَةٍ فَقَالَ أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ وَنَثْرًا كَثِيرًا الدَّقْلَ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ
السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةِ وَالطُّورِ

١٤٣٦- أخرجه: البخاري "٧٥٤٦"، والترمذي "٣١٠"، والنسائي "١٠٠٠"، وأبو داود "١٢٢١"، وابن
ماجة "٨٣٥"، وأحمد "١٨٢٣٣"، ومالك "١٧٦".

١٤٣٧- قال الألباني: "صحيح" ٩٣٩. أخرجه: ابن ماجة "٨٢٧".

١٤٣٨- قال الألباني: "ضعيف" ١٧٣.

١٤٣٩- قال الألباني: "حسن صحيح" ٢٣٢٣. أخرجه: أحمد "١٢١٠٣"، والدارمي "٣٤٣٥".

وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَإِذَا وَقَعَتْ وَتَوَنَّنَ فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ
وَوَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمُدْتَرِّ وَالْمُرْمَلِ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَكَأَنَّمِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَالذَّحَّانَ وَإِذَا الشَّمْسُ
كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا تَأْلِيْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. لأبي داود ١٣٩٦

١٤٤١- عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا
أَصْبَحَ بِأَيَّةِ وَالْيَأْيَةِ ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴾. رواه "النسائي" "١٠١٠".

١٤٤٢- عن أنس بن مالك قال: كان أصحابُ النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله
إلى آخره في الفرائض. رواه الطبراني في "الأوسط بلين".

١٤٤٣- عن أم سلمة: أن عمرَ صليَ المغربَ بالناس فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيلَ
لَهُ: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حسناً قال لا بأس إذا.
رواه "رزين".

١٤٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ
فَلَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ
قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي
رَافِعًا صَوْتَكَ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ زَادَ الْحَسَنُ فِي
حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ
شَيْئًا. رواه "أبو داود" "١٣٢٩".

١٤٤٠- قال الألباني: "صحيح ١٢٤٤" - دون سرد السور، أخرجه: البخاري "٥٠٤٣"، ومسلم
"٨٢٢"، والترمذي "٦٠٢"، والنسائي "١٠٠٦"، وأحمد "٤٣٩٦".

١٤٤١- قال الألباني: "حسن ٩٦٦". أخرجه: ابن ماجه "١٣٥٠".

١٤٤٢- قال الهيثمي (٢٦٧٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: سهل بن أبي حزم، ضعفه جماعة
يقولون فيه: ليس بالقوي وثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

١٤٤٤- قال الألباني: "صحيح ١١٨٠". أخرجه: الترمذي "٤٤٧".

١٤٤٥- وله عن أبي هريرة بهذه القصة وفيه: قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، قال صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب.

١٤٤٦- عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ غَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ. رواه مالك "١٧٨"

١٤٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رواه "أبو داود" "١٣٢٧"

١٤٤٨- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. رواه أبو داود "١٣٢٨"

١٤٤٩- عَنِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ. رواه مالك "١٨٠"

١٤٥٠- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيْجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾. للبخاري في ترجمة الباب.

١٤٥١- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةٌ حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكَنَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فُصَيْدٍ سَمُرَةَ. رواه "أبو داود" "٧٧٧"

١٤٥٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ. لمسلم "٧٥٦"

١٤٤٥ - قال الألباني: 'حسن ١١٨١'. أخرجه: الترمذي "٤٤٧".
١٤٤٧ - قال الألباني: 'حسن صحيح ١١٧٨'. أخرجه: أحمد "٢٤٤٣".
١٤٤٨ - قال الألباني: 'حسن ١١٧٩'.
١٤٥١ - قال الألباني: 'ضعيف ١٦٣'. أخرجه: الترمذي "٢٥١"، وابن ماجه "٨٤٥"، وأحمد "١٩٧٥٣"، والدارمي "١٢٤٣".
١٤٥٢ - أخرجه: الترمذي "٣٨٧"، وابن ماجه "١٤٢١"، وأحمد "١٤٧٨٨".

١٤٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رواه "مسلم" "٤٥٢".

١٤٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا. رواه "مسلم" "٤٥٤".

١٤٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّىتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا مَا صَلَّىتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. رواه "النسائي" "٩٨١".

١٤٥٦- قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رواه "أبو داود" "٨٨٨".

١٤٥٧- عَنْ شَقِيقٍ: بَلَغَنِي أَنَّ عَمَرَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَفَّفَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاتِهِ وَمِنَ الطَّمَأِينَةِ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ الْوَسْوَاسَ. رواه "رزين".

١٤٥٨- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. للبخاري "٧٩٢".

١٤٥٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. رواه "مسلم" "٤٧١".

١٤٥٣ - أخرجه: النسائي "٤٧٦"، أبو داود "٨٠٤"، ابن ماجه "٨٢٨"، أحمد "١١٣٩٣"، الدارمي "١٢٨٨".

١٤٥٤ - أخرجه: النسائي "٩٧٣"، وابن ماجه "٨٢٥".

١٤٥٥ - قال الألباني: "صحيح ٩٣٨". أخرجه: أبو داود "٨٨٨"، وأحمد "١٢٩٣٨".

١٤٥٦ - قال الألباني: "ضعيف ١٨٩". أخرجه: النسائي "١١٣٥"، وأحمد "١٣٢٦٠".

١٤٥٨ - أخرجه: مسلم "٤٧١"، والترمذي "٢٧٩"، والنسائي "١١٤٨"، وأبو داود "٨٥٢"، وأحمد "١٨١٦٠"، والدارمي "١٣٣٣".

١٤٥٩ - أخرجه: البخاري "٨٢٠"، والترمذي "٢٧٩"، والنسائي "١٣٣٢"، وأبو داود "٨٥٤"، وأحمد "١٨١٦٠"، والدارمي "١٣٣٣".

١٤٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.
"رواه أبو داود" "٨٣٣"

القنوت والركوع والسجود

١٤٦١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتٌ مَعُونَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَفْتَتُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
رواه "البخاري" "٤٠٨٨"

١٤٦٢- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبٌ إِنَّمَا قَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ.
رواه "البخاري" "١٠٠٢"

١٤٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.
رواه "أبو داود" "١٤٤٣"

١٤٦٠- قال الألباني: "ضعيف موقوف ١٧٩".

١٤٦١- أخرجه: مسلم "٦٧٧"، والنسائي "١٠٧٧"، وأبو داود "١٤٤٤"، وابن ماجه "١١٨٤"، وأحمد "١٣٦٦٠"، والدارمي "١٥٩٩".

١٤٦٢- أخرجه: مسلم "٦٧٧"، والنسائي "١٠٧٧"، وأبو داود "١٤٤٤"، وابن ماجه "١١٨٤"، وأحمد "١٣٦٦٠"، والدارمي "١٥٩٩".

١٤٦٣- قال الألباني: "حسن ١٢٨٠". أخرجه: أحمد "٢٧٤١".

- ١٤٦٤- قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ الْعَنِّي لِحَيَاتِي وَالْعَن رِغْلًا وَذِكْرًا ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَّافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. لمسلم ٦٧٩
- ١٤٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. رواه "البخاري" ٧٣٤٦
- ١٤٦٦- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ. للبخاري ٦٢٠٠
- ١٤٦٧- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه "البخاري" ٤٥٦٠
- ١٤٦٨- وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ. رواه "البخاري" ٦٣٩٣
- ١٤٦٩- وَفِي أُخْرَى: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ فَقَيْلَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا. "رواه" مسلم ٦٧٥
- ١٤٧٠- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْأَوَّلَى تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أَبِي. رواه أبو داود ١٤٢٩. وقال: قول الحسن: وكان لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبي أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر

١٤٦٤- أخرجه: أحمد "١٦١٣٤".

١٤٦٥- أخرجه: الترمذي "٣٠٠٥"، والنسائي "١٠٧٨"، وأحمد "٦٣١٣".

١٤٦٦- أخرجه: مسلم "٦٧٥"، والنسائي "١٠٧٤"، وأبو داود "١٤٤٢"، وابن ماجه "١٢٤٤"، وأحمد "١٠٣٧٥"، والدارمي "١٥٩٥".

١٤٦٧- ١٤٦٨- أخرجه: مسلم "٦٧٥"، والنسائي "١٠٧٤"، وأبو داود "١٤٤٢"، وابن ماجه "١٢٤٤"، وأحمد "١٠٣٧٥"، والدارمي "١٥٩٥".

١٤٦٩- أخرجه: البخاري "٦٩٤٠"، والنسائي "١٠٧٤"، وأبو داود "١٤٤٢"، وابن ماجه "١٢٤٤"، وأحمد "١٠٣٧٥"، والدارمي "١٥٩٥".

١٤٧٠- قال الألباني: "ضعيف ٣١٢".

١٤٧١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أُمَّتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتُونُ قَالَ أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ. رواه الترمذي "٤٠٢".

١٤٧٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

"رواه مالك" "٣٧٩".

١٤٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رواه أحمد "١٢٢٤٦". والبخاري.

١٤٧٤- عن أنس: إن رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبا بكر حتى مات، وعمر حتى مات.

١٤٧٥- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ قَالَ ابْنُ حَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

رواه "أبو داود" "١٤٢٥".

١٤٧٦- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي نَسَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

رواه "الترمذي" "٣٥٦٦".

١٤٧٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

رواه "أبو داود" "٧٤٧".

١٤٧١- قال الألباني: "صحيح ٣٣٠"، أخرجه: النسائي "١٠٨٠"، ابن ماجة "١٢٤١"، أحمد "٢٦٦٦٨".

١٤٧٣- قال البيهقي (٢٨٣٥): رواه أحمد والبخاري ورجاله موقوفون.

١٤٧٤- قال البيهقي (٢٨٣٦): رواه البخاري ورجاله موقوفون.

١٤٧٥- قال الألباني: "صحيح ١٢٦٣". أخرجه: الترمذي "٤٦٤"، والنسائي "١٧٤٦"، وابن ماجة "١١٧٨"، وأحمد "٢٧٨٢٠"، والدارمي "١٥٩١".

١٤٧٦- قال الألباني: "صحيح ٢٨٢٤". أخرجه: النسائي "١٧٤٧"، أبو داود "١٤٢٧"، ابن ماجة "١١٧٩".

١٤٧٧- قال الألباني: "صحيح ٦٨٢". أخرجه: الترمذي "٢٥٣".

١٤٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّمَا الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ.

"رواه "النسائي" "١٠٣٥"

١٤٧٩- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ. لأبي داود "٨٩٦"

١٤٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ

مِرْفَقَيْكَ. "رواه "مسلم" "٤٩٤"

١٤٨١- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ

إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفَيْهِ. "رواه الترمذي" "٢٧١"

١٤٨٢- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

لَمَرَّتْ. "رواه "مسلم" "٤٩٦"

١٤٨٣- ونحوه، وزاد: وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْدَيْهِ الْيَسْرَى. "مسلم" "٤٩٧"

١٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا

انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ. "رواه "أبو داود" "٩٠٢"

١٤٨٥- وفي رواية: استعينوا بالإنضمام. "رواه "رزين"

١٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَفْتَرِشَ

الْكَلْبِ وَلْيَضْمَ فَخْدَيْهِ. "رواه "أبو داود" "٩٠١"

١٤٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا

يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. "رواه "أبو داود" "٨٤٠"

١٤٧٨- قال الألباني: "صحيح الإسناد ٩٩٠". أخرجه: الترمذي "٢٥٨".

١٤٧٩- قال الألباني: "ضعيف ١٩٠". أخرجه: مسلم "٤٩٤"، والنسائي "١١٠٥"، وأحمد "١٨٢٢٦".

١٤٨٠- أخرجه: أبو داود "٨٩٦"، والنسائي "١١٠٥"، وأحمد "١٨٢٢٦".

١٤٨١- قال الألباني: "صحيح ٢٢٢". أخرجه: النسائي "١١٠٤".

١٤٨٢- أخرجه: النسائي "١١٤٧"، أبو داود "٨٩٨"، ابن ماجه "٨٨٠"، أحمد "٢٦٣٠٤"، الدارمي "١٣٣٠".

١٤٨٣- أخرجه: النسائي "١١٤٧"، أبو داود "٨٩٨"، ابن ماجه "٨٨٠"، أحمد "٢٦٣٠٤"، الدارمي "١٣٣٠".

١٤٨٤- قال الألباني: "ضعيف ١٩٢". أخرجه: الترمذي "٢٨٦"، وأحمد "٨٢٧٢".

١٤٨٦- قال الألباني: "ضعيف ١٩١". أخرجه: الترمذي "٢٦٩"، والنسائي "١٠٩١"، وأحمد "٨٧٣٢"،

والدارمي "١٣٢١".

١٤٨٧- قال الألباني: "صحيح ٧٤٦". أخرجه: الترمذي "٢٦٩"، والنسائي "١٠٩١"، وأحمد "٨٧٣٢"،

والدارمي "١٣٢١".

١٤٨٨ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رواه "الترمذي" "٢٦٨".

١٤٨٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. رواه "الترمذي" "٢٧٧".

١٤٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا فَلِمَ فَوَلَّاهُ مَا كُنْتَ بَأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُنْتَعِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُحَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

١٤٩١ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بَخْدِهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ

١٤٨٨ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٤. أخرجه: النسائي "١١٥٤"، وأبو داود "٨٣٨"، وابن ماجه "٨٨٢"، والدارمي "١٣٢٠".

١٤٨٩ - قال الألباني: "حسن" ٢٢٨.

١٤٩٠ - قال الألباني: "صحيح" ٦٧٠. أخرجه: البخاري "٨٢٨"، والترمذي "٣٠٤"، والنسائي "١١٨١"، وابن ماجه "٨٦٣"، وأحمد "٢٣٠٨٨"، والدارمي "١٣٥٦".

قَدِمَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ
وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٩٢- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
الْقِبْلَةَ

١٤٩٣- وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ
كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ
جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى
رُكْبَتَيْهِ الْيَمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ

١٤٩٤- وَفِي أُخْرَى فَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذِهِ
كُلِّهَا. هِيَ لِأَبِي دَاوُدَ " ٧٣٠ "

١٤٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ] اسْتَوَى حَتَّى
يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ. رَوَاهُ " الْبُخَارِيُّ " " ٨٢٨ "

١٤٩٦- عَنْ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا. رَوَاهُ " النَّسَائِيُّ " " ١٠٨٤ "

١٤٩٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ أَجِبْ لَكَ مَا أَجِبُ لِنَفْسِي
وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعَبَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ " التِّرْمِذِيُّ " " ٢٨٢ "

١٤٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ
مُعْتَمِدٌ عَلَى [يَدِهِ] (١). رَوَاهُ " أَبُو دَاوُدَ " " ٩٩٢ "

١٤٩١- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحٌ ٦٧١ دُونَ [وَلَا صَافِحَ بَخْذِهِ].

١٤٩٢- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحٌ ٦٧٢.'

١٤٩٣- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحٌ ٦٧٣.'

١٤٩٤- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'ضَعِيفٌ ١٤٨.'

(١) - هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ سَرَدَهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ وَقَدْ قَطَعَهُ كُلُّ مَنْ مِنَ الْمُؤَلِّفِ وَالشَّيْخِ نَاصِرٍ
-حَفِظَهُ اللَّهُ - حَسَبَ صِحَّةِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ. أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ " ٨٢٨ " وَالتِّرْمِذِيُّ " ٣٠٤ "، وَالنَّسَائِيُّ
" ١١٨١ "، وَابْنَ مَاجَةَ " ٨٦٣ "، وَأَحْمَدَ " ٢٣٠٨٨ "، وَالدَّارِمِيَّ " ١٣٥٦ ".

١٤٩٥- أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ " ٩٠٠ "، وَالنَّسَائِيُّ " ١١٨١ "، وَأَبُو دَاوُدَ " ٧٣٠ "، وَابْنَ مَاجَةَ " ١٠٦١ "، وَأَحْمَدَ
" ٢٣٠٨٨ "، وَالدَّارِمِيَّ " ١٣٥٦ ".

١٤٩٦- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ١٠٣٩ '. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ " ١٤٨٨٨ ".

١٤٩٧- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'ضَعِيفٌ ٤٥ '. أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ " ٨٩٤ ".

١٤٩٩- زاد رزين: ورأى رجلاً يتكئ على إلية يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٥٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

"رواه الترمذي" "٢٨٨"

١٥٠١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

"رواه مالك" "٣٩٠".

١٥٠٢- وَعَنْ مَجْرَاهَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّحْرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً.

"رواه البخاري" "٤١٧٤".

١٥٠٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيَّ جَبْهَتَهُ شَيْئًا.

"رواه مالك" "٤٠٥".

١٥٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَكَأَكْفٍ ثَوْبًا وَكَأَشَعْرًا.

"رواه مسلم" "٤٩٠".

١٥٠٥- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

"رواه مسلم" "٤٩١".

١٥٠٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُتَجَرَّئُ صَلَاةً لَأُيَقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

"رواه الترمذي" "٢٦٥".

١٤٩٨ - قال الألباني: 'صحيح' ٨٧٥ 'اللفظ ابن عبد الملك فانه منكر'. أخرجه: أحمد "٦٣١١" (١) في المخطوط يديه.

١٥٠٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤٧ '.

١٥٠٤ - أخرجه: البخاري "٨١٦"، والترمذي "٢٧٣"، والنسائي "١١١٥"، وأبو داود "٨٩٠"، وابن ماجه "١٠٤٠"، وأحمد "٢٩٧٦".

١٥٠٥ - أخرجه: الترمذي "٢٧٢"، النسائي "١٠٩٩"، أبو داود "٨٩١"، ابن ماجه "٨٨٥"، أحمد "١٧٨٣".

١٥٠٦ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٧ ' . أخرجه: النسائي "١١١١"، وأبو داود "٨٥٥"، وابن ماجه "٨٧٠"، وأحمد "١٦٦٥٤"، والدارمي "١٣٢٧".

١٥٠٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. "رواه مالك" ٤٠٣.

١٥٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

رواه "أبو داود" ٨٥٣

١٥٠٩- عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنبئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. للبخاري "٨١٩"

١٥١٠- وفي رواية: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْرَجَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. رواه "البخاري" ٨٠٢

١٥١١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبِدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيَسَلِّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَقَالَ أَجَلٌ إِذَا

١٥٠٨ - قال الألباني: "صحيح" ٧٥٩. أخرجه: البخاري "٨٠٠"، ومسلم "٤٧٢"، وابن ماجه "٩٨٥"، وأحمد "١٣٥٩٧".

١٥٠٩ - أخرجه: مسلم "٦٧٤"، والترمذي "٢٨٧"، والنسائي "١١٥٣"، وأبو داود "٨٤٤"، وابن ماجه "٩٧٩"، وأحمد "٢٠٠٦"، والدارمي "١٢٥٣".

١٥١٠ - أخرجه: مسلم "٦٧٤"، والترمذي "٢٨٧"، والنسائي "١١٥٣"، وأبو داود "٨٤٤"، وابن ماجه "٩٧٩"، وأحمد "٢٠٠٦"، والدارمي "١٢٥٣".

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمَ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. للترمذي "٣٠٢".

١٥١٢- عن محارب بن دثار: نظر حذيفة إلى رجل يصلي ولا يقُم ظهره فلما فرغ من صلاته قال له: أيألم ظهرك؟ قال: لا، قال: لو أنك مت على حالتك هذه مت مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ. رواه "رزين".

١٥١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَلِمَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. للنسائي "١٣١٢".

١٥١٤- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء استقر. رواه الطبراني في "الكبير" ١٢٧٨١. والموصلي.

١٥١٥- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ لَمْ يُلْزِقْ أَنْفَهُ مَعَ جِهَتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تَحْزُ صَلَاتُهُ. رواه الطبراني في الكبير "١١٩١٧" والأوسط.

الجلوس والتشهد والسلام

١٥١٦- عن طاووسٍ يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. رواه مسلم "٥٣٦".

١٥١١- قال الألباني: "صحيح" ٢٤٧. أخرجه: النسائي "١٣١٤"، وأبو داود "٨٥٦"، وابن ماجه "٤٦٠"، وأحمد "١٨٥١٦"، والدارمي "١٣٢٩".

١٥١٣- قال الألباني: "صحيح الإسناد" ١٢٤٤. أخرجه: البخاري "٣٨٩"، وأحمد "٢٢٨٥١".

١٥١٤- قال الهيثمي (٢٧٣٧): رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله موثقون.

١٥١٥- قال الهيثمي (٢٧٦٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع.

١٥١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ لِسَعْدٍ حَتَّى يَقُومَ. رواه "أحمد" "٤١٤٤".

١٥١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

١٥١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَحْدِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَحْدِهِ الْيُسْرَى. رواه "مسلم" "٥٨٠".

١٥٢٠- وفي رواية: وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رواه "مسلم" "٥٨٠".

١٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا. رواه "النسائي" "١٢٧٠".

١٥٢٢- وفيه: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ بَيَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. رواه الترمذي "٣٥٨٧".

١٥٢٣- عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى حَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَحْدَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَا عَنْهُ

١٥١٦- أخرجه: الترمذي "٢٨٣"، أبو داود "٨٤٥"، أحمد "٢٨٥٠".

١٥١٧- أخرجه: الترمذي "٣٦٦"، والنسائي "١١٧٦"، وأبو داود "٩٩٥".

١٥١٨- أخرجه: الترمذي "٣٨٦٧"، والنسائي "١١٥٧"، وأبو داود "٩٥٩"، ومالك "٢٠٢".

١٥١٩- أخرجه: الترمذي "٢٩٤"، والنسائي "١٢٦٩"، وأبو داود "٩٨٧"، وابن ماجه "٩١٣"، وأحمد "٦٣١٢"، ومالك "١٩٩"، والدارمي "١٣٣٩".

١٥٢٠- أخرجه: الترمذي "٢٩٤"، والنسائي "١٢٦٩"، وأبو داود "٩٨٧"، وابن ماجه "٩١٣"، وأحمد "٦٣١٢"، ومالك "١٩٩"، والدارمي "١٣٣٩".

١٥٢١- قال الألباني: شاذ "٦٧" بزيادة: "ولا يحركها". أخرجه: مسلم "٥٧٩"، وأبو داود "٩٨٩"، وأحمد "١٥٦٦٨"، والدارمي "١٣٣٨".

١٥٢٢- قال الألباني: "منكر بهذا السياق" "٧٢٣".

وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. رواه "البخاري" "٧٩٠". [للشيوخين وأبى داود والنسائي كذا ذكره فى الأصل فى ترجمة الجلوس مع أنهم إنما ذكروه فى باب الركوع]

١٥٢٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّى إِلَى حَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِي فَضَرَبَ يَدَيَّ. لمسلم "٥٣٥"

١٥٢٥- وفى أخرى: طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ. بنحوه. لمسلم "٥٣٤"

١٥٢٦- عن ابن مسعودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رواه "البخاري" "٦٢٦٥"

١٥٢٧- وفى رواية لأبى داود، إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقعد فقعد

١٥٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ فَذَكَرَهُ - إِلَى الصَّالِحِينَ ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ.

لأبى داود "٩٦٨"

١٥٢٣ - أخرجه: مسلم "٥٣٥"، والترمذي "٢٥٩"، والنسائي "١٠٣٣"، وأبو داود "٨٦٧"، وابن ماجه "٨٧٣"، وأحمد "١٥٧٤"، والدارمي "١٣٠٣".

١٥٢٤ - أخرجه: البخاري "٧٩٠"، والترمذي "٢٥٩"، والنسائي "١٠٣٣"، وأبو داود "٨٦٧"، وابن ماجه "٨٧٣"، وأحمد "١٥٨٠"، والدارمي "١٣٠٣".

١٥٢٥ - أخرجه: النسائي "١٠٣١"، وأبو داود "٨٦٨"، وابن ماجه "١٢٥٥"، وأحمد "٤٣٧٣".

١٥٢٦ - أخرجه: مسلم "٤٠٢"، والترمذي "١١٠٥"، والنسائي "١٢٩٨"، وأبو داود "٩٦٨"، وابن ماجه "٨٩٩"، وأحمد "٤٤٠٨"، والدارمي "١٣٤١".

١٥٢٧ - قال الألباني: "شاذ - ٢٠٥ - بزيادة [إذا قلت] الصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه".
١٥٢٨ إلى ١٥٣٠ - قال الألباني: "صحيح ٨٥٤". أخرجه: البخاري "٨٣١"، ومسلم "٤٠٢"، والترمذي "٢٨٩"، والنسائي "١٢٩٨"، وابن ماجه "٨٩٩"، وأحمد "٤٤٠٨"، والدارمي "١٣٤١".

١٥٢٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُتَّبِعِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا. لأبي داود "٩٦٨".

١٥٣٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. "أبو داود" "٩٦٨".

١٥٣١ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامَ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا، الحديث. رواه "النسائي" "١١٦٨".

١٥٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ. إلى آخره. رواه "مسلم" "٤٠٣".

١٥٣٣ - وفي رواية: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا. [بغير ألف ولا م]. رواه "النسائي" "١٠٦٤".

١٥٣٤ - وزاد البزار والأوسط: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: تَعَلَّمُوا فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ

١٥٣١ - قال الألباني: شاذ ٥٣ "زيادة وحده لا شريك له". أخرجه: البخاري "٧٣٨١"، مسلم "٤٠٢"، الترمذي "٢٨٩"، أبو داود "٩٦٨"، ابن ماجه "٨٩٩"، أحمد "٤٤٠٨"، الدارمي "١٣٤١".

١٥٣٢ - أخرجه: الترمذي "٢٩٠"، النسائي "١١٧٤"، أبو داود "٩٧٤"، ابن ماجه "٩٠٠"، أحمد "٢٨٨٧".
١٥٣٣ - قال الألباني: "صحيح ١٠١٩" دون قوله: "سبع...". أخرجه: مسلم "٤٠٤"، وأبو داود "٩٧٢"، وابن ماجه "٩٠١"، وأحمد "١٩١٦٦"، والدارمي "١٣١٢".

١٥٣٤ - قال الهيثمي (٢٨٤٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه صفدي بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثوقين وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله.

١٥٣٥- وللكبير فى الدعاء بعد التشهد: سبحانك لا إله غيرك اغفر لى ذنبي وأصلح لى عملي إنك تغفر الذنوب لمن تشاء وأنت الغفور الرحيم يا غفار اغفر لى يا تواب تب علي يا رحمن ارحمنى يا عفو أعف عني يا رءوف ارف بي يا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت علي، وطوقنى حسن عبادتك، يا رب أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله، يا رب افتح لى بخير واحتتم لى بخير وآتنى شوقا لى لقائك من غير ضراء مضره ولا فتنة مضلة وقنى السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته، وذلك الفوز العظيم. رواه الطبراني فى "الكبير".

١٥٣٦- عن عبد الله بن مسعود، رفعه: اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجلة وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم. اللهم إنا نسألك ما سألك عبادك الصالحون، ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. رواه الطبراني فى "الكبير".

١٥٣٧- وفى أخرى بضعف: علمني ﷺ التحيات لله - إلى قوله ورسوله - وزاد اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم، أنك حميد مجيد. .. اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة الله وبركاته. "الكبير". "٩٩٣٧".

١٥٣٨- وللنسائي عن أبى موسى رفعه: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

١٥٣٥ - قال الهيثمي (٢٨٦٢): رياتي بتمامه إن شاء الله فى صلاة الناظلة. رواه الطبراني فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٥٣٦ - قال الهيثمي (٢٨٦٤): رواه الطبراني فى الاوسط هكذا، وفى الكبير بنحوه .
١٥٣٧ - قال الهيثمي (٢٨٧٢): الصحيح منه التشهد خلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

رواه "النسائي" "١١٧٢"

١٥٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. إِلَى آخِرِ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

رواه النسائي "١١٧٥"

١٥٤٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

رواه مالك "٢٠٥"

١٥٤١- زاد رزين: إن النبي ﷺ أمره بذلك.

١٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهِدَتْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

رواه مالك "٢٠٦"

١٥٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

رواه مالك "٢٠٤"

١٥٣٨ - قال الألباني: "صحيح" ١١٢٢. أخرجه: مسلم "٤٠٤"، وأبو داود "٩٧٢"، وابن ماجه "٩٠١"، وأحمد "١٩١٦٦"، والدارمي "١٣١٢".

١٥٣٩ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٤. أخرجه: ابن ماجه "٩٠٢".

- ١٥٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ. للترمذي "٢٩١".
- ١٥٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. رواه "الترمذي" "٢٣٨".
- ١٥٤٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ. للبخاري وأحمد "٥٩٦٤" بلين.
- ١٥٤٧- عن الأسود قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَلْفَ وَالْوَاوِ. رواه "البخاري".
- ١٥٤٨- عن ابن مسعود: قلنا تحفظ عن النبي ﷺ كما تحفظ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَاتِ وَالْأَلْفَاتِ. رواه الطبراني في "الكبير".
- ١٥٤٩- عن البهزي قال: سألتُ الحسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ تَشَهُدِ عَلِيٍّ قَالَ: تَشَهُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْغَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ الزَّاكِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّاهِرَاتُ لِلَّهِ. للكبير "٢٩٠٥". والأوسط.
- ١٥٥٠- وفيه: وَالنَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ. رواه الطبراني في "الكبير".
- ١٥٥١- عن أبي الورد: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنْ تَشَهُدَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَشَهُدُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ أَشَدُّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنْ

١٥٤٤ - قال الألباني: "صحيح" ٢٣٧. أخرجه: أبو داود "٩٨٦".

١٥٤٥ - قال الألباني: "صحيح" ١٩٨. أخرجه: ابن ماجه "٢٧٦".

١٥٤٦ - قال الهيثمي (٢٨٥٠): رواه البخاري وأحمد وفيه: كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره. أخرجه: مسلم "٥٨٠"، والترمذي "٢٩٤"، والنسائي "١٢٦٩"، وأبو داود "٩٨٧"، وابن ماجه "٩١٣"، ومالك "١٩٩"، والدارمي "١٣٣٩".

١٥٤٧ - قال الهيثمي (٢٨٥٢): توفي إسناده الطبراني زهير بن مروان الرقاشي، ولم أجد من ذكره. وإسناده البخاري رجاله رجال الصحيح.

١٥٤٨ - قال الهيثمي (٢٨٥١): رواه الطبراني في الكبير هكذا.

١٥٤٩ - قال الهيثمي (٢٨٥٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: ((والناعمات السابغات))، ورجال الكبير موثقون.

١٥٥٠ - قال الهيثمي (٢٨٥٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير موثقون.

الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني. رواه البزار والكبير بلين

١٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. رواه "الترمذي" "٢٩٥"

١٥٥٣- زاد النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا.

رواه النسائي "١٣٢٤"

١٥٥٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ أَمْرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاذْبَعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالْمُلُكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ.

"رواه أبو داود" "٩٧٥"

١٥٥٥- عَنْ حَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. رواه "مسلم" "٤٣١"

١٥٥٦- وله: قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ. رواه أبو داود "٩٩٨"

١٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي "٢٩٦"

١٥٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ. رواه الترمذي "٢٩٧"

١٥٥١- قال الهيثمي (٢٨٥٨): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه: ((وحده لا شريك له))، في آخره: ((هذا في الركعتين الأوليين))، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام.

١٥٥٢- قال الألباني: "صحيح" ٢٤١. أخرجه: أبوداود "٩٩٦"، وابن ماجه "٩١٤"، وأحمد "٤٢٦٨".

١٥٥٣- قال الألباني: "صحيح" ١٢٥٦. أخرجه: الترمذي "٢٩٥"، أبوداود "٩٩٦"، ابن ماجه "٩١٤".

١٥٥٤- قال الألباني: "ضعيف" ٢٠٦.

١٥٥٥- أخرجه: النسائي "١٣٢٦"، وأبوداود "١٠٠٠"، وأحمد "٢٠٥٢٢".

١٥٥٦- قال الألباني: "صحيح" ٨٨١. أخرجه: مسلم "٤٣١"، والنسائي "١٣٢٦"، وأحمد "٢٠٥٢٢".

١٥٥٧- قال الألباني: "صحيح" ٢٤٢. أخرجه: ابن ماجه "٩١٩".

١٥٥٨- قال الألباني: "ضعيف" ٤٨. أخرجه: أبوداود "١٠٠٤"، وأحمد "١٠٥٠٤".

١٥٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. للترمذي "٢٩٨"

١٥٦٠- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا

ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَن يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ

فَانصرفتُ إِلَيْكَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انصرفتُ عَن يَمِينِكَ

فَإِذَا كُنْتُ تَصَلِّي فَانصرفتُ حَيْثُ شِئْتُ إِنَّ شِئْتُ عَن يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتُ عَن

يَسَارِكَ. رواه مالك "٤٠٩".

١٥٦١- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ

أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَن يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَن يَسَارِهِ.

للبخاري "٨٥٢"

١٥٦٢- عن عمرو أن أبا معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ أخبره أن ابنَ عباسٍ رضي اللهُ

عَنْهُمَا أخبره أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ حينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصرفتُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

رواه "البخاري" "٨٤١"

١٥٦٣- عن ابنِ عباسٍ قال ما كنا نَعْرِفُ انقضاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

رواه "مسلم" "٥٨٣"

١٥٥٩ - قال الألباني: "صحيح ٢٤٣". أخرجه: مسلم "٥٩٢"، والنسائي "١٣٣٨"، وأبو داود "١٥١٢"، وابن ماجه "١٩٩٣"، وأحمد "٢٣٨١٧"، والدارمي "١٣٤٧".

١٥٦١ - أخرجه: مسلم "٧٠٧"، والنسائي "١٣٦٠"، وأبو داود "١٠٤٢"، وابن ماجه "٩٣٠"، وأحمد "٤٤١٢"، والدارمي "١٣٥٠".

١٥٦٢ - أخرجه: مسلم "٥٨٣"، والنسائي "١٣٣٥"، وأبو داود "١٠٠٣"، وأحمد "٣٤٦٨".

١٥٦٣ - أخرجه: البخاري "٨٤١"، والنسائي "١٣٣٥"، وأبو داود "١٠٠٣"، وأحمد "٣٤٦٨".

الأفعال الممتعة في الصلاة والجائزة

١٥٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى حَبْنِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيُنَا عَنْ الْكَلَامِ.
رواه "مسلم" ٥٣٩.

١٥٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّحَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.
رواه "البخاري" ٣٨٧٥.

١٥٦٦- وفي رواية: فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.
لأبي داود "٩٢٤".

١٥٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَأَنْتُ كَلُّ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَنْفَاجِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمْتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيْبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِيهِمْ قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ وَكَانَتْ لِي

١٥٦٤ - أخرجه: البخاري "٤٥٣٤"، الترمذي "٢٩٨٦"، النسائي "١٢١٩"، أبو داود "٩٤٩"، أحمد "١٨٧٩٢".

١٥٦٥ - أخرجه: مسلم "٥٣٨"، والنسائي "١٢٢١"، وأبو داود "٩٢٤"، وابن ماجه "١٠١٩"، وأحمد "٤٤٠٣".

١٥٦٦ - قال الألباني: "حسن صحيح ٨١٧". أخرجه: البخاري "٣٨٧٥"، ومسلم "٥٣٨"، والنسائي

جَارِيَةً تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْحَوَائِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ
بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْفِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقَهَا قَالَ أَتَيْتَنِي بِهَا
فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
أَعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

رواه مسلم " ٥٣٧ "

١٥٦٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا قَالَ ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ
إِبْرَاهِيمَ.

" رواه البخاري " ٤٣٤٨ "

١٥٦٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ
قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَيَسَطُ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ
بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْجِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ.

رواه "مسلم" " ٥٤٢ "

١٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى.

رواه الطبراني في "الأوسط"

١٥٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى
إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدِي فَقَالَ أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي. رواه أحمد " ٣٩١٦ ". بانقطاع
١٥٧٢ - عَنْ مُعْقِبِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ
إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ.

رواه "البخاري" " ١٢٠٧ "

١٥٦٧ - أخرجه: النسائي "١٢١٨"، وأبو داود "٣٩٠٩"، وأحمد "٢٣٢٥٦"، والدارمي "١٥٠٢".

١٥٦٩ - أخرجه: النسائي "١٢١٥".

١٥٧٠ - قال الهيثمي (٢٤٣٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: يأتي
أحيانًا بالماكير، قال الذهبي: هو من العباد صدوق في نفسه.

١٥٧١ - قال الهيثمي (١٥٩٤): رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٧٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ.
رواه "الترمذي" ٣٧٩"

١٥٧٤- عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. رواه مالك "٣٧٤" موقوف على أبي ذر

١٥٧٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ. رواه النسائي "١١٩٥"

١٥٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّيْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.
رواه البخاري "٧٥١"

١٥٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.
رواه البخاري "٧٥٠"

١٥٧٨- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَاللَّيْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّيْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ.
رواه الترمذي "٥٨٩"

١٥٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْحِظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.
رواه "الترمذي" "٥٨٧"

١٥٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الصَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. لأحمد "١٥١٩٤" والكبير بلين

١٥٧٢ - أخرجه: مسلم "٥٤٦"، والترمذي "٣٨٠"، والنسائي "١١٩٢"، وأبوداود "٩٤٦"، وابن ماجه "١٠٢٦"، وأحمد "٢٣٠٩٨"، والدارمي "١٣٨٧".

١٥٧٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٨. أخرجه: أبوداود "٩٤٥"، وابن ماجه "١٠٢٧".

١٥٧٥ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٧. أخرجه: أبوداود "٩٠٩"، وأحمد "٢٠٩٩٧"، والدارمي "١٤٢٣".

١٥٧٦ - أخرجه: الترمذي "٥٩٠"، والنسائي "١١٩٩"، وأبوداود "٩١٠"، وأحمد "٢٤٢٢٥".

١٥٧٧ - أخرجه: النسائي "١١٩٣"، أبوداود "٩١٣"، ابن ماجه "١٠٤٤"، أحمد "١٢٢٩٩"، والدارمي "١٣٠٢".

١٥٧٨ - قال الألباني: "ضعيف" ٩٠.

١٥٧٩ - قال الألباني: "صحيح" ٤٨٢. أخرجه: النسائي "١٢٠١"، وأحمد "٢٤٨١".

١٥٨٠ - قال الهيثمي (٢٤٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف.

١٥٨١- عن جابر، رفعه: لا يقطع الصلاة الكُشر ولكن يقطعها القَهْقَهة.

رواه الطبراني في "الصغير"

١٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

"للبخاري" ١٢١٩

١٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ.

١٥٨٤- عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها.

رواه "رزين"

١٥٨٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

رواه "أبو داود" ٩٠٣

١٥٨٦- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

"رواه أبو داود" ٩٩٣

١٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ. قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُعَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

"رواه أبو داود" ٩٢٨

١٥٨٨- عن عثمان: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء فشد فيهم.

رواه "رزين".

١٥٨٩- عن عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلِّي فيه قال فحاجته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلِّي قال فقلت ليلال كيف رأيت رسول الله ﷺ

١٥٨١ - قال الهيثمي (٢٤٤٠): رواه الطبراني في الصغير، مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.

١٥٨٢ - أخرجه: مسلم "٥٤٥"، والترمذي "٣٨٣"، والنسائي "٨٩٠"، وأبو داود "٩٤٧"، وأحمد "٨٩٣"، والدارمي "١٤٢٨".

١٥٨٥ - قال الألباني: صحيح ٧٩٨. أخرجه: النسائي "٨٩١"، وأحمد "٥٨٠٢".

١٥٨٦ - قال الألباني: صحيح ٨٧٦.

١٥٨٧ - قال الألباني: صحيح ٨٢١.

يُرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

رواه أبو داود "٩٢٧"

١٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ] فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ (١).

رواه أبو داود "٩٢٢"

١٥٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ.

رواه النسائي "١٢٠٦"

١٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

رواه ابن ماجه "١٢٤٥"

١٥٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَأُهِ.

رواه أبو داود "٦٤٣"

١٥٩٤- عن بريدة، رفعه: ثلاثٌ من الجفاء أن ييول الرجل وهو قائم أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجدته.

رواه البزار والأوسط

١٥٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أْفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أْفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ.

رواه الترمذي "٣٨١"

١٥٩٦- عن الأزرقي بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحواريين فبينما أنا على جرفٍ نهرٍ إذا رجلٌ يصلي وإذا لِحَامٌ دَائِبَةٌ يَدِيهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ

١٥٨٩- قال الألباني: "حسن صحيح ٨٢٠". أخرجه: الترمذي "٣٦٧"، والنسائي "١١٨٧"، وابن ماجه "١٠١٧"، والدارمي "١٣٦١".

١٥٩٠- قال الألباني: "حسن ٨١٥". أخرجه: الترمذي "٦٠١"، والنسائي "١٢٠٦". (١) في المخطوط والمطبوع ذكر الحديث مختصرا.

١٥٩١- قال الألباني: "حسن ١١٥١". أخرجه: الترمذي "٦٠١"، وأبو داود "٩٢٢".

١٥٩٢- قال الألباني: "صحيح ١٠٢٩". أخرجه: الترمذي "٣٩٠"، والنسائي "١٢٠٣"، وأبو داود "٩٢١"، وأحمد "٩٩٨٤"، والدارمي "١٥٠٤".

١٥٩٣- قال الألباني: "حسن ٥٩٧". أخرجه: الترمذي "٣٧٨"، وأحمد "٧٨٧٥"، والدارمي "١٣٧٩".

١٥٩٤- قال الهيثمي (٢٤٥٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

١٥٩٥- قال الألباني: "ضعيف ٥٩". أخرجه: أحمد "٢٦٠٣٢".

شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا
غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَتَمَانِي وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَائِتِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. رواه البخاري "١٢١١"

١٥٩٧- لرزين نحوه وفيه: فجاء أبو برزة على فرس فضلى وخلقى فرسه فانطلقت
الفرس فتك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته. وفيه إن
منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل. رواه "رزين".

١٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
كَاعْتِرَاضِ الْحَنَازَةِ. رواه مسلم "٥١٢"

١٥٩٩- وفى رواية: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظَنِي فَأَوْتِرْتُ. رواه البخاري "٥١٢"

١٦٠٠- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ
وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْحَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي. رواه "مسلم" "٥١٢"

١٦٠١- منها أنه: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ
شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَبَدُّوا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ
عِنْدِ رَجُلَيْهِ. رواه البخاري "٥١٤"

١٥٩٦ - أخرجه: أحمد "١٩٢٩٢".

١٥٩٨ - أخرجه: البخاري "٥١٣"، والنسائي "٧٥٩"، وأبو داود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٦٤٩"، ومالك
"٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٥٩٩ - أخرجه: مسلم "٥١٢"، والنسائي "١٦٨"، وأبو داود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٣٥٦"، ومالك "٢٥٨"،
والدارمي "١٤١٣".

١٦٠٠ - أخرجه: البخاري "٥١٣"، والنسائي "٧٥٩"، وأبو داود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٦٤٩"، ومالك "٢٥٨"،
والدارمي "١٤١٣".

١٦٠١ - أخرجه: مسلم "٥١٢"، والنسائي "١٦٨"، وأبو داود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٣٥٦"، ومالك "٢٥٨"،
والدارمي "١٤١٣".

١٦٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. رواه البخاري "٣٨٢"

١٦٠٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلبُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ. رواه أحمد "٢٤٠٢٥"

١٦٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. رواه مسلم "٥١٠"

١٦٠٥- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَكُنَّا كَلْبِيَّةً وَحِمَارَةً تَرَعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزَجِرَا وَلَمْ يُؤَخِّرَا. رواه "النسائي" "٧٥٣"

١٦٠٦- عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. رواه أبو داود "٢٠١٦"

١٦٠٧- قلت: جوده القزويني، فقال كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السلمى عن أبيه عن المطب قال: رأيت النبي، بنحوه. رواه ابن ماجه "٢٩٥٨"

١٦٠٢ - أخرجه: مسلم "٥١٢"، والنسائي "١٦٨"، وأبوداود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٣٥٦"، ومالك "٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٦٠٣ - قال الهيثمي (٢٢٩١): رواه أحمد، ورجاله موثقون.

١٦٠٤ - أخرجه: الترمذي "٣٣٨"، والنسائي "٧٥٠"، وأبوداود "٧٠٢"، وابن ماجه "٣٢١"، وأحمد "٢٠٩٢٠"، والدارمي "١٤١٤".

١٦٠٥ - قال الألباني: "منكر ٣٠". أخرجه: أبوداود "٧١٨".

١٦٠٦ - قال الألباني: "ضعيف ٤٣٧". أخرجه: النسائي "٢٩٥٩"، ابن ماجه "٢٩٥٨"، أحمد "٢٦٦٩٩".

١٦٠٧ - قال الألباني: "ضعيف ٦٤١". أخرجه: النسائي "٧٥٨"، أبوداود "٢٠١٦"، أحمد "٢٦٦٩٩".

١٦٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَقَطَّعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.
رواه أبو داود "٧١٩".

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَظَنَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَحْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. للبخاري "٥٠٩".

١٦١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِإِذَا بَابِنَ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَاهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِنَحْوِهِ.
رواه النسائي "٤٨٦٢".

١٦١١ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ.
"لمالك"

١٦١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَفَعَهُ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ. لِلأَوْسَطِ بضعف.
١٦١٣ - قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَأُذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.
رواه البخاري "٥١٠".

١٦٠٨ - قال الألباني: ضعيف ١٤٣. أخرجه: البخاري "٣٢٧٥"، ومسلم "٥٠٥"، والنسائي "٤٨٦٢"، وابن ماجه "٩٥٤"، وأحمد "١١٤٧٧"، ومالك "٣٦٤"، والدارمي "١٤١١".

١٦٠٩ - أخرجه: مسلم "٥٠٥"، والنسائي "٤٨٦٢"، وأبوداود "٧٠٠"، وابن ماجه "٩٥٤"، وأحمد "١١٤٧٧"، ومالك "٣٦٤"، والدارمي "١٤١١".

١٦١٠ - قال الألباني: صحيح ٤٥١٨. أخرجه: البخاري "٣٢٧٥"، ومسلم "٥٠٥"، وأبوداود "٧٠٠"، وابن ماجه "٩٥٤"، وأحمد "١١٢١٣"، ومالك "٣٦٤"، والدارمي "١٤١١".

١٦١٢ - قال الهيثمي (٢٣٠٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.
١٦١٣ - أخرجه: مسلم "٥٠٧"، والترمذي "٣٣٦"، والنسائي "٧٥٦"، وأبوداود "٧٠١"، وابن ماجه "٩٤٥"، وأحمد "١٧٠٨٩"، ومالك "٣٦٥"، والدارمي "١٤١٧".

١٦١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ.

رواه الترمذي "٣٣٦"

١٦١٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا

لَهُ. الْحَدِيث. رواه مالك "٣٦٦".

١٦١٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بَتَبُوكَ مُقْعِدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أُنْرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

رواه أبو داود "٧٠٥"

١٦١٧- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أُنْرَهُ. رواه أبو داود "٧٠٧"

١٦١٨- عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ

أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَتَنَزَلَ وَنَزَلْتُ

وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَهُ. رواه أبو داود "٧١٦"

١٦١٩- زَادَ أَبُو دَاوُدَ بَلْفِظُهُ: وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ

الصَّفِّ فَمَا بَالِي ذَلِكَ. لأبي داود "٧١٦"

١٦٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَيَّ

غَيْرِ سُرْتَرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ

وَيُحْزِرُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ. رواه أبو داود "٧٠٤"

١٦٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ.

رواه أبو داود "٧٠٣"

١٦٢٢- وَفِي أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَنْ تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ (١) وَلَا الْمُتَحَدِّثِ.

رواه أبو داود "٦٩٤"

١٦١٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٧٦. أخرجه: البخاري '٥١٠'، ومسلم '٥٠٧'، والنسائي '٧٥٦'، وأبو داود '٧٠١'، وابن ماجه '٩٤٥'، وأحمد '١٧٠٨٩'، والدارمي '١٤١٧'.

١٦١٦ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٣٨. أخرجه: أحمد '٢٢٦٨٦'.

١٦١٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٤٠. أخرجه: أحمد '٢٢٦٨٦'.

١٦١٨ - ١٦١٩ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٦٠. أخرجه: البخاري '٤٤١٢'، مسلم '٥٠٤'، الترمذي '٣٣٧'، النسائي '٧٥٤'، ابن ماجه '٩٤٧'، أحمد '٣٤٤٤'، مالك '٣٦٩'، الدارمي '١٤١٥'

١٦٢٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٣٧. أخرجه: النسائي '٧٥١'، وابن ماجه '٩٤٩'، وأحمد '٣٢٣١'.

١٦٢١ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٥١. أخرجه: النسائي '٧٥١'، وابن ماجه '٩٤٩'، وأحمد '٣٢٣١'.

١٦٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

رواه أبو داود "٧٠٩"

١٦٢٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا

زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رواه أبو داود "٧٠٨"

١٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ

وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ حَطًّا ثُمَّ لَّا

يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ. وقال: قالوا: الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال.

رواه "أبو داود" "٦٨٩"

١٦٢٦- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ

يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ. لمسلم "٤٩٩"

١٦٢٧- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سُتْرَةُ الرَّحْلِ فِي الصَّلَاةِ السَّهْمُ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ بِسَهْمٍ.

"رواه أحمد" "١٤٩١٨" والموصلي والكبير

١٦٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ

فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ

اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. رواه البخاري "٤٩٤"

١٦٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

للبخاري "٥٠٧"

١٦٢٢ - قال الألباني: "حسن ٦٤٢". أخرجه: ابن ماجة "٩٥٩". (١) في المخطوط زيادة المتحلقين.

١٦٢٣ - قال الألباني: "صحيح ٦٥٣". أخرجه: ابن ماجة "٩٥٣"، وأحمد "٣١٨٣".

١٦٢٤ - قال الألباني: "حسن صحيح ٦٥٢". أخرجه: أحمد "٦٨١٣".

١٦٢٥ - قال الألباني: "ضعيف ١٣٤". أخرجه: أحمد "٧٥٦".

١٦٢٦ - أخرجه: الترمذي "٣٣٥"، وأبوداود "٦٨٥"، وابن ماجة "٩٤٠"، وأحمد "١٣٩٦".

١٦٢٧ - قال الهيثمي (٢٢٧٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٢٨ - أخرجه: مسلم "٥٠١"، وأبوداود "٦٨٧"، وابن ماجة "١٣٠٥"، وأحمد "٦٢٨٣".

١٦٢٩ - أخرجه: مسلم "٥٠٢"، والترمذي "٣٥٢"، وأبوداود "٦٩٢"، وأحمد "٦٠٩٣".

١٦٣٠ - عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَيَّ حَاجِبِي الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْنُدُ لَهُ صَمْدًا.

رواه أبو داود "٦٩٣"

١٦٣١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

رواه أبو داود "٦٩٥"

١٦٣٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

رواه البخاري "٥١٦"

١٦٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

رواه مسلم "٥٤٣"

١٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْرِي لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

رواه البخاري "٢١٢"

١٦٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

رواه "مسلم" "٤٩٢"

١٦٣٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٣٦. أخرجه: أحمد "٢٣٣٠٨".

١٦٣١ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٤٣. أخرجه: النسائي "٧٤٨".

١٦٣٢ - أخرجه: مسلم "٥٤٣"، والنسائي "١٢٠٥"، وأبو داود "٩٢٠"، وأحمد "٢٢١٣٩"، ومالك "٤١٢"، والدارمي "١٣٦٠".

١٦٣٣ - أخرجه: البخاري "٥١٦"، والنسائي "١٢٠٥"، وأبو داود "٩٢٠"، وأحمد "٢٢١٤٥"، ومالك "٤١٢"، والدارمي "١٣٥٩".

١٦٣٤ - أخرجه: مسلم "٧٨٦"، والترمذي "٣٥٥"، والنسائي "١٦٢"، وأبو داود "١٣١٠"، وابن ماجه "١٣٧٠"، وأحمد "٢٥٧٧٧"، ومالك "٢٥٩"، والدارمي "١٣٨٣".

١٦٣٥ - أخرجه: النسائي "١١١٤"، وأبو داود "٦٤٧"، وأحمد "٢٨٩٧"، والدارمي "١٣٨١".

١٦٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضِبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ.

رواه أبو داود "٦٤٦"

١٦٣٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

رواه النسائي "٨٥٢"

١٦٣٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

"لمالك"

١٦٣٩- عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ هَذَا أَدَّبْتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبْتِكَ أُمُّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَتْ بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أَصَلِّي قَالَتْ اجْلِسْ قَالَ إِنِّي أَصَلِّي قَالَتْ اجْلِسْ غَدْرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَاعِفُهُ الْأَخْبَثَانِ. لمسلم "٥٦٠"

١٦٤٠- عن ابن عباس، رفعه: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه.

رواه الطبراني في "الكبير" ١٠٩٥٦ . مدلس

١٦٤١- عن عبد الله بن عمرو، رفعه: لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَتَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ فَإِنِ ذَلِكَ حَطَمَ الشَّيْطَانِ.

رواه الطبراني في "الكبير" والأوسط بلين

١٦٣٦ - قال الألباني: "حسن ٦٠١". أخرجه: الترمذي "٣٨٤"، وأحمد "٢٦٦٤٣"، والدارمي "١٣٨٠".
١٦٣٧ - قال الألباني: "صحيح ٨٢٢". أخرجه: الترمذي "١٤٢"، وأبو داود "٨٨"، وابن ماجه "٦١٦"،
وأحمد "١٥٩٦٥"، ومالك "٣٨١"، والدارمي "١٤٢٧".

١٦٣٩ - أخرجه: أبو داود "٨٩"، وأحمد "٢٣٩٢٨".

١٦٤٠ - قال الهيثمي (٢٤٥٠): رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

١٦٤١ - قال الهيثمي (٢٤٥١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٦٤٢- عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْعِرْقَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ. رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/٢٢) بضعف.

١٦٤٣ "عن الحسن قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ. رواه "أبو يعلى الموصلي". بأرسال الحسن.

١٦٤٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعُطَّاسُ وَالنُّعَاسُ وَالشَّوَابُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ. رواه الترمذي "٢٧٤٨"

١٦٤٥- عن ابن مسعود قال: إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

رواه "الطبراني"

١٦٤٦- عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ فِينَادِيهِ بِلَالُ [بالأذان] (١) فيقوم فيغتسل [فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره] (٢) ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه. للموصلي مطولا.

١٦٤٧- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. رواه أبو داود "٩٠٤"

١٦٤٨- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحَافِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمُرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي. رواه "النسائي" "١٢١٤"

فضل صلاة الجماعة والمشى إلى المساجد وانتظار الصلاة

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. رواه الترمذي "٢١٦"

١٦٤٢ - قال الهيثمي (٢٤٥٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً.

١٦٤٣ - قال الهيثمي (٢٤٦٦): رواه أبو يعلى، وهو مرسل.

١٦٤٤ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٢٢. أخرجه: ابن ماجه "٩٦٩".

١٦٤٥ - قال الهيثمي (٢٥٧٩): رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلا أن زياد لم يسمع من ابن مسعود.

١٦٤٦ - قال الهيثمي (٢٤٨٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. (١) و(٢) لا توجد في المخطوط

١٦٤٧ - قال الألباني: "صحيح" ٧٩٩. أخرجه: النسائي "١٢١٤"، وأحمد "١٥٨٩١".

١٦٤٨ - قال الألباني: "صحيح" ١١٥٦. أخرجه: أبو داود "٩٠٤"، وأحمد "١٥٨٧٧".

١٦٥٠ - وللشيخين والنسائي زيادة: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿١﴾ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٢﴾
رواه البخاري "٤٧١٧"

١٦٥١ - عن أبي صالح يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا [وَعِشْرِينَ ضِعْفًا] (١) وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ [لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ] (٢) فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ.
رواه البخاري "٦٤٧"

١٦٥٢ - وفي رواية: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ.

للبخاري "٦٥٩"

١٦٥٣ - وزاد: اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.
رواه مسلم "٦٤٩"

١٦٥٤ - زاد في الموطأ قال: فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.
مالك "٣٨٥"

١٦٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.
رواه البخاري "٦٤٦"

١٦٤٩ - قال الألباني: "صحيح" ١٧٩. أخرجه: البخاري "٤٧٧"، ومسلم "٦٤٩"، والنسائي "٨٣٨"، وابن ماجه "٧٨٧"، وأحمد "١٠٤١٩"، ومالك "٢٩١"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥٠ - أخرجه: مسلم "٦٤٩"، والترمذي "٢١٦"، والنسائي "٨٣٨"، وأبوداود "٥٥٩"، وابن ماجه "٧٨٧"، وأحمد "١٠٥١٨"، ومالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥١ - أخرجه: مسلم "٦٤٩"، الترمذي "٢١٦"، النسائي "٨٣٨"، أبوداود "٥٥٩"، ابن ماجه "٧٨٧"، أحمد "١٠٥٠٠"، مالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦". (١) و (٢) لا توجد في المخطوط.

١٦٥٢ - أخرجه: مسلم "٦٤٩"، والترمذي "٢١٦"، والنسائي "٨٣٨"، وأبوداود "٥٥٩"، وابن ماجه "٧٨٧"، وأحمد "١٠٥١٨"، ومالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥٣ - أخرجه: البخاري "٤٧١٧"، والترمذي "٢١٦"، والنسائي "٨٣٨"، وأبوداود "٥٥٩"، وابن ماجه "٧٨٧"، وأحمد "١٠٣٦٤"، ومالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥٤ - أخرجه: البخاري "٤٧٧"، والنسائي "٧٣٣"، أبوداود "٥٥٩"، ابن ماجه "٧٧٤"، أحمد "١٠٥١٨".

١٦٥٥ - أخرجه: أبوداود "٥٦٠"، وابن ماجه "٧٨٨"، وأحمد "١١١٢٩".

١٦٥٦- وزاد: فَإِذَا صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ حَمْسِينَ صَلَاةً.

رواه "أبو داود" "٥٦٠"

١٦٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ

بِسِتِّ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رواه "مسلم" "٦٥٠"

١٦٥٨- عن أبي هريرة وابن عباس، رفعاه: إن من حافظ على هؤلاء الصلوات

الخمسة المكتوبات في جماعة كان أول من يحوز على الصراط كالبرق اللامع،

وحشره الله في أول زمرة من التابعين، وكان له في كل يوم وليلة حافظ عليهن

كأجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله. "للأوسط بمجلس"

١٦٥٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرِيَةٍ وَلَا

بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

الدُّنْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةٌ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

رواه "أبو داود" "٥٤٧"

١٦٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّحِرُ

عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رواه "الترمذي" "٢٢٠"

١٦٦١- عثمان رفعه: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن

صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. رواه مسلم "٦٥٦"

١٦٦٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ

كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.

رواه "أبو داود" "٥٥٥"

١٦٥٦ - قال الألباني: "صحيح" ٥٢٤. أخرجه البخاري "٦٤٦"، وابن ماجه "٧٨٨"، أحمد "١١١٢٩".

١٦٥٧ - أخرجه البخاري "٦٤٥"، والترمذي "٢١٥"، والنسائي "٨٣٧"، وابن ماجه "٧٨٩"، وأحمد "٦٤١٩"، ومالك "٢٩٠"، والدارمي "١٢٧٧".

١٦٥٨ - قال الهيثمي (٢١٤٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقیة بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

١٦٥٩ - قال الألباني: "حسن" ٥١١. أخرجه النسائي "٨٤٧"، وأحمد "٢٦٩٦٨".

١٦٦٠ - قال الألباني: "صحيح" ١٨٢. أخرجه أحمد "١١٣٩٩".

١٦٦١ - أخرجه الترمذي "٢٢١"، أبو داود "٥٥٥"، أحمد "٤٩٣"، مالك "٢٩٧"، الدارمي "١٢٢٤".

١٦٦٢ - قال الألباني: "صحيح" ٥١٩. أخرجه مسلم "٦٥٦"، والترمذي "٢٢١"، وأحمد "٤٩٣"، ومالك "٢٩٧"، والدارمي "١١٩٦".

١٦٦٣- عن عائشة، رفعتة: لو يعلمُ الناسُ ما في شَهْرِ العَتَمَةِ لَيْلَةَ الأربَعَاءِ لَاتَوْهَا
وَلَوْ حَبْوًا. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف".

١٦٦٤- عن ابن عمر، رفعه: من صلى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ
أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. "للأوسط بضعف".

١٦٦٥- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَاهِدُ
فُلَانًا قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدُ فُلَانًا قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرَّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ
عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ
الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا
كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. رواه "أبو داود" "٥٥٤".

١٦٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى لِيَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي
جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ.
"رواه الترمذي" "٢٤١".

١٦٦٧- عن عمر رفعه: من صلى في مسجدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُفَوِّتُهُ الرُّكْعَةُ
الْأُولَى مِنْ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ. رواه "زين".

١٦٦٨- قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَيَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ
جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِي النَّارِ. "رواه الترمذي" "٢١٨".

١٦٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ
فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٍ عَلَى آثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْسَيْنِ.
"رواه أبو داود" "٥٥٨".

١٦٦٣ - قال الهيثمي (٢١٤٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.
١٦٦٤ - قال الهيثمي (٢١٤٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفي أسناده ضعيف غير متهم بالكذب.
١٦٦٥ - قال الألباني: "حسن ٥١٨". أخرجه: النسائي "٨٤٣"، وأحمد "٢٠٧٦٥"، والدارمي "١٢٦٩".
١٦٦٦ - قال الألباني: "حسن ٢٠٠".
١٦٦٨ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٣٦".
١٦٦٩ - قال الألباني: "حسن ٥٢٢".

١٦٧٠- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْتُهُ أَقْصَى بَيْتِ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُحَطِّبُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَبْقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمْ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبْنِي مُطَنَّبٌ بَيْتِي مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ.

رواه "مسلم" "٦٦٣"

١٦٧١- وفي رواية: فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَعْطَاكَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعًا.

رواه أبو داود "٥٥٧"

١٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَبَعْدُ [فَاَلْأَبَعْدُ] (١) مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا.

رواه أبو داود "٥٥٦"

١٦٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. زاد مسلم في رواية أخرى "فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا.

لمسلم "٦٦٥"

١٦٧٤- وللبخاري عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.

رواه البخاري "١٨٨٧"

١٦٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصِلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ

١٦٧٠ - أخرجه: أبو داود "٥٥٧"، وابن ماجه "٧٨٣"، وأحمد "٢٠٧٠٩"، والدارمي "١٢٨٤".

١٦٧١ - قال الألباني: "صحيح" ٥٢١. أخرجه: مسلم "٦٦٣"، وابن ماجه "٧٨٣"، وأحمد "٢٠٧٠٩"، والدارمي "١٢٨٤".

١٦٧٢ - قال الألباني: "صحيح" ٥٢٠. أخرجه: ابن ماجه "٧٨٢". (١) لا توجد في المخطوط

١٦٧٣ - أخرجه: أحمد "١٤٧٧٢".

١٦٧٤ - أخرجه: ابن ماجه "٧٨٤"، وأحمد "١٣٣٥٩".

يتطهر فيُحسِنُ الطهور ثمَّ يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ
لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَ يَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا
وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقَ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُوتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

رواه مسلم " ٦٥٤ "

١٦٧٦- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه الترمذي "٢٢٣"

١٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ
اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ [تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ
يَقُومُ] (١) وَهُوَ فِي الرَّبَاطِ الْأَكْبَرِ.

رواه أحمد "٨٤١١"، والأوسط

١٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ
وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ.

رواه "ابن ماجه" "٨٠٠"

١٦٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَانِي اللَّيْلَةَ (١) رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ
الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بُرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ أَوْ
قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ
يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ
بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْنِيِّ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ

١٦٧٥ - أخرجه: أبو داود "٥٥٠"، وابن ماجه "٧٧٧"، أحمد "٣٥٥٤"، الدارمي "١٢٧٧".

١٦٧٦ - قال الألباني: 'صحيح' ١٨٥. أخرجه: أبو داود "٥٦١".

١٦٧٧ - قال الهيثمي (٢١٢٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه نافع بن سليمان القرشي، ووقع أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه: النسائي "٧٢٣"، ومالك "٣٨٥". (١) هذه زيادة عند أحمد، ولا توجد هذه الزيادة في المخطوط، ولا في مجمع الزوائد.

١٦٧٨ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٥٢. أخرجه: أحمد "٩٥٣١".

وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادِكَ فَتَنَّةً فَاقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. [قَالَ وَالذَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ
وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ] (٢). "رواه الترمذي" ٣٢٣٣

أحكام الجماعة والإمام والمأموم

١٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ
لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ
فَرَخِّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ.

رواه "مسلم" ٦٥٣

١٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ صَلَاةُ
الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ
حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ. "مسلم" ٦٥١

١٦٨٢ - وفي رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ
مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. رواه البخاري "٦٤٤"

١٦٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً
أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. رواه مسلم "٦٩٧"

١٦٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ
اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى.

رواه "أبو داود" ٥٥١

١٦٧٩ - قال الألباني: "صحيح" ٢٥٨٠. (١) زيادة في المخطوط "أت من ربي". (٢) هذه الزيادة
عند الألباني برقم "٢٥٨٢".

١٦٨٠ - أخرجه: النسائي "٨٥٠".

١٦٨١ - أخرجه: البخاري "٧٢٢٤"، والترمذي "٢١٧"، والنسائي "٨٤٨"، وأبو داود "٥٤٩"، وابن ماجه
"٧٩١"، وأحمد "١٠٥٧٩"، ومالك "٢٩٢"، والدارمي "١٢٧٤".

١٦٨٢ - أخرجه: مسلم "٦٥١"، والترمذي "٢١٧"، والنسائي "٨٤٨"، وأبو داود "٥٤٩"، وابن ماجه
"٧٩١"، وأحمد "١٠٥٥٢"، ومالك "٢٩٢"، والدارمي "١٢٧٤".

١٦٨٣ - أخرجه: البخاري "٦٣٢"، والنسائي "٦٥٤"، وأبو داود "١٠٦٣"، وابن ماجه "٩٣٧"، وأحمد
"٥٧٦٦"، ومالك "١٥٩"، والدارمي "١٢٧٥".

١٦٨٥- عن أوس بن ضَمَعَج قال سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمْتُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي [أَهْلِهِ] (١) وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي فِي بَيْتِي إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ يَأْذَنِي.

رواه "مسلم" "٦٧٣"

١٦٨٦- وفي رواية: لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي إِلَّا يَأْذَنِي.

رواه "أبو داود" "٥٨٢"

١٦٨٧- عن ابن عمر، رفعه: من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لِكِتَابِ اللَّهِ منه لم يزل في سِفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط

١٦٨٨- مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قوماً فلا يصلين بهم.

للنسائي "٧٨٧"

١٦٨٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَأَفْدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَأَرُوْنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

رواه "أبو داود" "٥٨٥"

١٦٨٤ - قال الألباني: صحيح ٥١٥، دون جملة العذر، وبلفظ: "فلا صلاة له". أخرجه: ابن ماجه "٧٩٣"
١٦٨٥ - أخرجه: الترمذي "٢٣٥"، والنسائي "٧٨٣"، وأبو داود "٥٨٢"، وابن ماجه "٩٨٠"، وأحمد "٢١٨٣٥". (١) لا توجد في المخطوط.

١٦٨٦ - قال الألباني: صحيح ٥٤٢. أخرجه: مسلم "٦٧٣"، والترمذي "٢٣٥"، والنسائي "٧٨٣"، وابن ماجه "٩٨٠".

١٦٨٧ - قال الهيثمي (٢٢٢٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

١٦٨٨ - قال الألباني: صحيح ٧٥٩. أخرجه الترمذي "٣٥٦"، أبو داود "٥٩٦"، أحمد "١٥١٧٥".

١٦٨٩ - قال الألباني: صحيح ٥٤٦. أخرجه: البخاري "٤٣٠٢"، والنسائي "٦٣٦"، وأحمد "٢٠١٦٢".

١٦٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا زَادَ الْهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

رواه "أبو داود" "٥٨٨"

١٦٩١- وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

"للبخارى فى ترجمة الباب "

١٦٩٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

رواه "أبو داود" "٥٩٥"

١٦٩٣- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضٌ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبًا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أُمَّتٌ] (١) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا [وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا] (٢) وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

رواه "أبو داود" "٥٩١"

١٦٩٤- عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْتَعِجِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَدْرِيِّ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَأَعَدْتُ صَلَاتِي.

رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٢) بليغ

١٦٩٠- قال الألباني: "صحيح" ٥٤٩. أخرجه: البخاري "٦٩٢".

١٦٩٢- قال الألباني: "حسن صحيح" ٥٥٥. أخرجه: أحمد "١٢٥٨٨".

١٦٩٣- قال الألباني: "حسن" ٥٥٢. أخرجه: أحمد "٢٦٧٣٨". (١) و(٢) لا توجد في المخطوط.

١٦٩٤- قال الهيثمي (٢٣٣٨): رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه عمر لم أعرفه، وبقيّة مدلس.

١٦٩٥- عن معاذ بن جبل، رفعه: أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسب
أحدًا من أصحابي. رواه الطبراني في "الكبير بانقطاع"

١٦٩٦- عن شيخ من طيء قال: مر ابن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم
فقرأ بفاتحة الكتاب، ثم قال: نحج بيت ربنا ونقضى الدين، وهو مثل القطوات
يهوين، فقال عبد الله: ﴿ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق﴾،
فأنصرف عبد الله. رواه الطبراني في الكبير "٩٣٧٩". وفي الشيخ من طيء مقال

١٦٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حِجَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ
وَتَحْرَجُ (١) فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا
أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رواه البخاري "٦٩٥"

١٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةً لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ
صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدُّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ
أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً. رواه "أبو داود" "٥٩٣"

١٦٩٩- عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ
الْأَبِيحُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْحُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.
"رواه الترمذي" "٣٦٠"

١٧٠٠- عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ
فَيُؤْمِنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَحْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ
فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى
فَقِيلَ نَافَقْتُ يَا فُلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ

١٦٩٥ - قال الهيثمي (٢٣٣٩): رواه الطبراني في الكبير، مكحول لم يسمع من معاذ.
١٦٩٦ - قال الهيثمي (٢٣٣٧): رواه الطبراني في الكبير، وهذا الشيخ الطائي لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات
١٦٩٧- (١) في المخطوط زيادة بعد وتخرج "من الصلاة معه".
١٦٩٨ - قال الألباني: "ضعيف ١١٩"، إلا الشطر الأول فصحيح. أخرجه: ابن ماجه "٩٧٠".
١٦٩٩ - قال الألباني: "حسن ٢٩٥".

يَوْمَنَا [(١) فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا أَقْرَأُ بِكَذَا
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. رواه "أبو داود" "٧٩٠".

١٧٠١- وفي روايه قال: النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تصنع يا ابن أخي
إذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا
أدرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ إني ومعاذًا حول هاتين أو
نحو هذا. رواه "أبو داود" "٧٩٢".

١٧٠٢- عن أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
فإن في الناس الضعيف والسقيم. وفي رواية بدل السقيم الكبير "مسلم" "٤٦٧".
١٧٠٣- زاد في رواية: وذا الحاجة. رواه مسلم "٤٦٧".

١٧٠٤- عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ قال إني لأدخل في الصلاة
وأنا أريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه
من بكائه. رواه "البخاري" "٧٠٩".

١٧٠٥- عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد
إذا رآهم قليلًا جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى.

"رواه أبو داود" "٥٤٥"

١٧٠٦- عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل الإمام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحوّل. رواه "أبو داود" "٦١٦".

١٧٠٧- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله. رواه أبو داود "١٠٠٦".

١٧٠٠ - قال الألباني: صحيح ٧٠٩. أخرجه: البخاري "٦١٠٦"، ومسلم "٤٦٥"، والترمذي "٥٨٣"،
والنسائي "٨٣٥"، وأحمد "١٤٥٤٣"، والدارمي "١٢٩٦". (١) لا توجد في المخطوط.

١٧٠١ - قال الألباني: صحيح ٧١٠. أخرجه: أحمد "١٥٤٦٨".

١٧٠٢ - أخرجه: البخاري "٧٠٣"، والترمذي "٢٣٦"، والنسائي "٨٢٣"، وأبو داود "٧٩٥".

١٧٠٤ - أخرجه: مسلم "٤٧٣"، والترمذي "٣٧٦"، والنسائي "١١٣٥"، وأبو داود "٤٩٠٤"، وابن ماجه
"٩٨٩"، وأحمد "١٣٥٨٥"، والدارمي "١٢٦٠".

١٧٠٥ - قال الألباني: ضعيف ١٠٧.

١٧٠٦ - قال الألباني: صحيح ٥٧٦. أخرجه: ابن ماجه "١٤٢٨".

١٧٠٧ - قال الألباني: صحيح ٨٨٥. أخرجه: ابن ماجه "١٤٢٧"، وأحمد "٩٢١٢".

١٧٠٨- وللبخاري تعليقا يذكر، عنه رفعه: لا يتطوع الإمام في موضعه ولم يصح.
 ١٧٠٩- وله عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
 وفعله القاسم.
 " للبخاري تعليقا "

١٧١٠- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم [قام
 النساء حين يقضي تسليمه] (١) ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قال نرى
 والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

رواه "البخاري" ٨٧٥

١٧١١- عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لايوم
 رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في فعر بيت
 قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حزين حتى يتخفف.

رواه "أبو داود" ٩٠

١٧١٢- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ
 سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا
 إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا.

للبخاري "٦٣٥"

١٧١٣- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة
 فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة.

رواه البخاري "٦٣٨"

١٧١٤- عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع
 قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد.

رواه "البخاري" ٧٨٣

١٧١٠ - أخرجه: النسائي "١٣٣٣"، وأبو داود "١٠٤٠"، وابن ماجه "٩٣٢"، وأحمد "٢٦١٤٨". (١) لا
 توجد في المخطوط

١٧١١ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٥. أخرجه: أحمد "٢١٩٠٩".

١٧١٢ - أخرجه: مسلم "٦٠٣"، وأحمد "٢٢١٠٢"، والدارمي "١٢٨٣".

١٧١٣ - أخرجه: مسلم "٦٠٤"، والترمذي "٥٩٢"، والنسائي "٧٩٠"، وأبو داود "٥٣٩"، وأحمد
 "٢٢١٢٧"، والدارمي "١٢٦٢".

١٧١٤ - أخرجه: النسائي "٨٧١"، وأبو داود "٦٨٤"، وأحمد "٢٧٥٣٦".

١٧١٥- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ (١) كَانَ يَدِبُّ (٢) رَاكِعًا.

"رواه مالك" "٣٩٦"

١٧١٦- عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فإنه يعتد بها وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها. رواه الطبراني في الكبير "٩٣٥٧". فيه زيد بن أحمـر

١٧١٧- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ غَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
"رواه أبو داود" "٨٤٩"

١٧١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقِيَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (١) فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يُبَغِّي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢)

رواه البخاري "١٢١٨"

١٧١٥- (١) زيادة في المخطوط "إذا أعجل". (٢) و" إلى الصف "

١٧١٦- قال الهيثمي (٢٤٠٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: زيد بن أحمـر، ولم أجد من ذكره.

١٧١٧- قال الألباني: "حسن مقطوع ٧٥٥".

١٧١٨- أخرجه: مسلم "٤٢١"، والنسائي "٧٨٤"، وأبو داود "٩٤٠"، وابن ماجه "١٠٣٥"، وأحمد "٢٢٣٤١"، ومالك "٣٩٢"، والدارمي "١٣٦٤". (١) في المخطوط "شر". (٢) في المخطوط نكر الحديث بشيء من الاختصار.

١٧١٩- وفي رواية أنه ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ بِنَحْوِهِ. وفيه قال: عَيْسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأَصْبِعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيَسْرَى. رواه "أبو داود" "٩٤٠".

١٧٢٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رواه "أبو داود" "٦٢٤".

١٧٢١- عن ابن مسعود قال : إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام.

رواه الطبراني في الكبير "٩٣١٤".

١٧٢٢- عن عبادة بن الصامت قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ وَقَالَ هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَارِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. رواه "أبو داود" "٨٢٤".

١٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ. "المالك" "١٩٤".

١٧٢٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. رواه "مسلم" "٣٩٨".

١٧١٩ - قال الألباني: "صحيح" ٨٣٠. أخرجه: البخاري "٧١٩٠"، ومسلم "٤٢١"، والنسائي "١١٨٣"، وابن ماجه "١٠٣٥"، وأحمد "٢٢٣٥٦"، ومالك "٣٩٢"، والدارمي "١٣٦٤".

١٧٢٠ - قال الألباني: "صحيح" ٥٨٣. أخرجه: مسلم "٤٢٦"، والنسائي "١٣٦٣"، وأحمد "١٣١١٥"، والدارمي "١٣١٧".

١٧٢١ - قال الهيثمي (٢٣٥٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٧٢٢ - قال الألباني: "ضعيف" ١٧٧. أخرجه: البخاري "٧٥٦"، ومسلم "٣٩٤"، والترمذي "٢٤٧"، والنسائي "٩٢٠"، وابن ماجه "٨٣٧"، وأحمد "٢٢٢٤٠"، والدارمي "١٢٤٢".

١٧٢٣ - أخرجه: الترمذي "٣١٢"، النسائي "٩١٩"، أبو داود "٨٢٦"، ابن ماجه "٨٤٩"، أحمد "٩٩٤٥".

١٧٢٤ - أخرجه: النسائي "٩١٨"، وأبو داود "٨٢٩"، وأحمد "١٩٤٥٩".

١٧٢٥- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجْهَهُ.
"رواه مالك" "١٨١"

١٧٢٦- عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَعَكَ.
"رواه النسائي" "٩٤٧"

١٧٢٧- عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ.

"رواه أبو داود" "٩٠٧"

١٧٢٨- عن مالك قال بلغني: أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة يجهر فيها فأسقط آية، فقال: يا فلان هل أسقطت في هذه السورة من شيء؟ قال: لا أدرى، ثم سأل آخر حتى سأل اثنين أو ثلاث، كلهم يقول لا أدرى فقال: هل فيكم أبي؟ قالوا: نعم، قال: فهو لها إذا، قال: يا أبي هل أسقطت في هذه السورة من شيء؟ قال: نعم آية كذا، قال: ما منعك أن تفتحها على؟ قال ظننت أنها نسخت، أو رفعت، ثم قال ﷺ: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما تلى عليهم منه مما ترك، هكذا أخرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه.

"رواه رزين"

١٧٢٩- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ لَأَتَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
"لأبي داود" "٩٠٨" بانقطاع

١٧٢٦ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤١. أخرجه: أحمد '٢٢٦١٥'.

١٧٢٧ - قال الألباني: 'حسن' ٨٠٢. أخرجه: أحمد '١٦٢٥١'.

١٧٢٩ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٩٣. أخرجه: أحمد '١٢٤٨'.

١٧٣٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَتَيْتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

"رواه مالك" "٢٩٩".

١٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَابِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى زَيْدًا جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا زَيْدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَمْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ.

"رواه أبو داود" "٥٧٧".

١٧٣٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً.

"رواه أبو داود" "٤٣٢".

١٧٣٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

"رواه أبو داود" "٥٧٩".

١٧٣٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا.

"رواه مالك" "٣٠٢".

١٧٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

"رواه البخاري" "٦٩٤".

١٧٣١- قال الألباني: 'ضعيف' ١١٢.

١٧٣٢- قال الألباني: 'صحيح' ٤١٧. أخرجه: النسائي '٧٩٩'، ابن ماجه '١٢٥٥'، أحمد '٤٣٣٤'.

١٧٣٣- قال الألباني: 'حسن صحيح' ٥٤٠. أخرجه: أحمد '٤٩٧٤'.

١٧٣٥- أخرجه: أحمد '١٠٥٤٧'.

١٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

رواه "مسلم" "٧١٠".

١٧٣٧- عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه "مسلم" "٦٥٥".

أحكام الصفوف وشروط الاقتداء

١٧٣٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. لمسلم "٤٣٢".

١٧٣٩- ولهما والترمذي عن ابن مسعود نحوه، وفيه: وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ،

وبعد ثم الذين يلونهم. رواه "الترمذي" "٢٢٨".

١٧٤٠- ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فأخذ

بذؤابتي فجعلني عن يمينه. للبخاري "٥٩١٩".

١٧٤١- مسعود غلام فروة: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو

بَكْرٍ عَنِ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَحَمَّتْ فَقَمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَمْنَا خَلْفَهُ. رواه النسائي "٨٠٠". في قصة

١٧٣٦ - أخرجه: الترمذي "٤٢١"، والنسائي "٨٦٦"، وأبوداود "١٢٦٦"، وابن ماجه "١١٥١"، وأحمد "١٠٤٩٣"، والدارمي "١٤٤٨".

١٧٣٧ - أخرجه: الترمذي "٢٠٤"، والنسائي "٦٨٤"، وأبوداود "٥٣٦"، وابن ماجه "٧٣٣"، وأحمد "١٠٥٥٠"، والدارمي "١٢٠٥".

١٧٣٨ - أخرجه: النسائي "٨١٢"، أبوداود "٦٧٤"، ابن ماجه "٩٧٦"، أحمد "١٦٦٥٣"، والدارمي "١٢٦٦".

١٧٣٩ - قال الألباني: "صحيح" ١٨٩. أخرجه: مسلم "٤٣٢"، وأبوداود "٦٧٤"، وأحمد "٤٣٦٠"، والدارمي "١٢٦٧".

١٧٤٠ - أخرجه: ومسلم "٧٦٣"، والترمذي "٢٣٢"، والنسائي "١٦٢٠"، أبوداود "٥٨"، وأحمد "١٨٨٤"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

١٧٤١ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ٣٢.

- ١٧٤٢- قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعُلَمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. رواه "أبو داود" "٦٧٧".
- ١٧٤٣- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّيَ مَعَنَا. رواه "النسائي" "٨٤١".
- ١٧٤٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا. رواه الترمذي "٢٣٣".
- ١٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا. رواه "مسلم" "٤٤٠".
- ١٧٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. رواه "مسلم" "٤٣٣".
- ١٧٤٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ حَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ. رواه "النسائي" "٨١٥".
- ١٧٤٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ. رواه "النسائي" "٨١٣".
- ١٧٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَكِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا

١٧٤٢- قال الألباني: 'ضعيف' ١٣٢. أخرجه: أحمد "٢٢٣٩٩".

١٧٤٣- قال الألباني: 'صحيح' ٨١١. أخرجه: أحمد "٢٧٤٦".

١٧٤٤- قال الألباني: 'ضعيف الإسناد' ٣٧.

١٧٤٥- أخرجه: الترمذي "٢٢٤"، والنسائي "٨٢٠"، وأبو داود "٦٧٨"، وابن ماجه "١٠٠٠"، وأحمد "٩٩١٧"، والدارمي "١٢٦٨".

١٧٤٦- أخرجه: البخاري "٧٢٣"، والنسائي "٨٤٥"، وأبو داود "٦٦٩"، وابن ماجه "٩٩٣"، وأحمد "١٣٦٨٢"، والدارمي "١٢٦٣".

١٧٤٧- قال الألباني: 'صحيح' ٧٨٥. أخرجه: البخاري "٧١٨"، ومسلم "٤٣٤"، وأبو داود "٦٦٩"، وابن ماجه "٩٩٣"، وأحمد "١٣٦٨٢"، والدارمي "١٢٦٣".

١٧٤٨- قال الألباني: 'صحيح' ٧٨٣. أخرجه: البخاري "٧١٨"، ومسلم "٤٣٤"، وأبو داود "٦٦٩"، وابن ماجه "٩٩٣"، وأحمد "١٣٦٨٢"، والدارمي "١٢٦٣".

فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ.

رواه "أبو داود" ٦٦٦.

١٧٥٠- عن عائشة، رفعت: من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له

بيتاً في الجنة. رواه الطبراني في "الأوسط بلين".

١٧٥١- عن ابن عباس، رفعه: عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة منه واياكم

والصف بين السورى. رواه الطبراني بضعف في "الكبير" ١٢٠٠٤. و"الأوسط".

١٧٥٢- عن ابن عباس، رفعه: من عمّر جانب المسجد الأيسر لِقلة أهله فله أجران.

رواه الطبراني في "الكبير بمدلس".

١٧٥٣- عن عبد الله بن مسعود قال: إنما كُرِهت الصلاة بين السورى للواحد

والأثنين. رواه الطبراني في "الكبير" ٩٢٩٦.

١٧٥٤- عن ابن عباس، رفعه: من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فأَنْ لَمْ

يفعل فمر ماراً فليتحط على رقبته فإنه لا حرمة له. للكبير "١١٢١٤" بضعف.

١٧٥٥- عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطررنا

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد

رسول الله ﷺ. رواه "الترمذي" ٢٢٩.

١٧٥٦- عن وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن

يُعيد الصلاة. رواه "الترمذي" ٢٣١.

١٧٤٩- قال الألباني: "صحيح" ٦٢٠. أخرجه: النسائي "٨١٩".

١٧٥٠- قال الهيثمي (٢٥٠٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان.

١٧٥١- قال الهيثمي (٢٥١٣): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه: اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

١٧٥٢- قال الهيثمي (٢٥٢٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه: بقية، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنه ثقة.

١٧٥٣- قال الهيثمي (٢٥٣٤): رواه والذي قبله الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٧٥٤- قال الهيثمي (٢٥٣٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: مسلمة بن علي وهو ضعيف.

١٧٥٥- قال الألباني: "صحيح" ١٩٠. أخرجه: النسائي "٨٢١"، وأبو داود "٦٧٣".

١٧٥٦- قال الألباني: "صحيح" ١٩٢. أخرجه: أبو داود "٦٨٢"، وابن ماجه "١٠٠٤"، وأحمد "١٧٥٤١"، والدارمي "١٢٨٥".

١٧٥٧- عَنْ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. رواه "النسائي" "٨١٧"

١٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ. رواه أبو داود "٦٧٩"

١٧٥٩- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَوْ ضَعْفَ اللَّهِ لَهُ أَجَرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رواه الطبراني في الأوسط بضعف

١٧٦٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِيَّايَ نَاحِيَةِ يَمْسُحِ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ.

لأبي داود "٦٦٤"

١٧٦١- عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيْكُمْ الْقَتْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَأَرَامَ الْقَوْمُ قَالَ يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قَلْتَهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ إِنْ الرَّسُولُ كَانَ يَعْلَمُنَا صَلَاتِنَا وَسُنَّتِنَا فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيَأْتِمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَسَجِدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنِلْكَ تِنْلَكَ. رواه "النسائي" "٨٣٠"

١٧٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

١٧٥٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٧٨٧. أخرجه: ابن ماجة '٩٩٦'، أحمد '١٦٧٠٦'، الدارمي '١٢٦٥'

١٧٥٨ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٣٠.

١٧٥٩ - قال الهيثمي (٢٥٣٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: نوح بن أبي مريم وهو ضعيف.

١٧٦٠ - قال الألباني: 'صحيح' ٦١٨. أخرجه: النسائي '٨١١'، وابن ماجة '٩٩٧'، وأحمد '١٨٢٢٩'، والدارمي '١٢٦٤'.

١٧٦١ - قال الألباني: 'صحيح' ٨٠٠، أخرجه: مسلم '٤٠٤'، وأبو داود '٩٧٢'، وابن ماجة '٩٠١'، وأحمد '١٩١٦٦'، والدارمي '١٣١٢'.

الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

رواه "مسلم" ٤١٧"

١٧٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَحَجَسَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. رواه "البخاري" ٦٨٩"

١٧٦٤- وللبخاري قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم.

"٦٨٩"

١٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

رواه "ابن ماجه" ٨٧٥"

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

رواه "البخاري" ٦٩١"

١٧٦٧- وللكبير: أن يحول الله رأسه رأس كلب

١٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

"رواه مالك" ٢٠٩"

١٧٦٢ - أخرجه: البخاري "٧٣٤"، والنسائي "٩٢٢"، وأبو داود "٦٠٣"، وابن ماجه "١٢٣٩"، وأحمد "٢٧٢٧٣"، والدارمي "١٣١١".

١٧٦٣ - أخرجه: مسلم "٤١١"، والترمذي "٣٦١"، والنسائي "١٠٦١"، وأبو داود "٦٠١"، وابن ماجه "١٢٣٨"، وأحمد "١٢٦٥٨"، ومالك "٣٠٦"، والدارمي "١٣١٠".

١٧٦٤ - أخرجه: مسلم "٤١١"، أبو داود "٦٠١"، الترمذي "٣٦١"، والنسائي "٧٩٤"، ابن ماجه "٨٧٦"، والدارمي "١٢٥٦"، أحمد "١١٦٥٥"، مالك "٣٠٦".

١٧٦٥ - قال الألباني: "صحيح" ٧١٥، أخرجه: البخاري "٣٢٢٨"، ومسلم "٤٠٩"، والترمذي "٢٦٧"، والنسائي "١٠٦٣"، وأبو داود "٨٤٨"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٨".

١٧٦٦ - أخرجه: مسلم "٤٢٧"، والترمذي "٥٨٢"، والنسائي "٨٢٨"، وأبو داود "٦٢٣"، وابن ماجه "٩٦١"، وأحمد "١٠١٦٨"، والدارمي "١٣١٦".

١٧٦٧ - قال الهيثمي (٢٤١٦): هو في الصحيح خلا قوله: ((رأس كلب)). رواه الطبراني في الأوسط.

١٧٦٩- البراء: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. رواه "البخاري" "٨١١"
١٧٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. رواه "مسلم" "٦٠٧".

١٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْلَوْهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. لأبي داود "٨٩٣"
١٧٧٢- عن ابن مسعود: في الذي يفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يُجْعَلُ مَا يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ. رواه الطبراني في "الكبير"

١٧٧٣- عن ابن مسعود: أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة - يعني: من صلاة المغرب - فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس فلما انصرفا تذاكرا ذلك فأتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب وأصنع كما يصنع مسروق.
رواه الطبراني في الكبير "٩٣٧٠". بلين

١٧٧٤- عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. رواه أبو داود "٥٩٧".

١٧٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ

١٧٦٩ - أخرجه: مسلم "٤٧٤"، والترمذي "٢٨١"، وأبو داود "٦٢٢"، وأحمد "١٨٢٣٥".
١٧٧٠ - أخرجه: البخاري "٥٨٠"، والترمذي "١٨٦"، والنسائي "٥٥٦"، وأبو داود "١١٢١"، وابن ماجه "١١٢٢"، وأحمد "١٠٣٧٢"، ومالك "١٥"، والدارمي "١٢٢٢".
١٧٧١ - قال الألباني: "حسن" ٧٩٢. أخرجه: البخاري "٥٨٠"، ومسلم "٦٠٨"، والترمذي "١٨٦"، والنسائي "٥٥٦"، وابن ماجه "١١٢٢"، وأحمد "١٠٣٧٢"، ومالك "١٥"، والدارمي "١٢٢٢".
١٧٧٢ - قال الهيثمي (٢٤٠٠): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
١٧٧٣ - قال الهيثمي (٢٤٠١): رواه الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها ساقط من رجل، وفي هذه الطريق جابر الجعفي والأكثر على تضعيفه.
١٧٧٤ - قال الألباني: "صحيح" ٥٥٧.

لَهُ حُدَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ أَتَبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدِيَّ.

"رواه أبو داود" "٥٩٨"

١٧٧٦- عن أبي حازم قال سألتوا سهل بن سعد عن أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ.

رواه "البخاري" "٣٧٧"

سجود السهو والتلاوة والشكر

١٧٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

رواه "البخاري" "١٢٢٥"

١٧٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

"للبخاري" "٦٦٧٠"

١٧٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيُسِّنْ عَلَيَّ مَا اسْتَيْفَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ

١٧٧٥ - قال الألباني: "حسن ٥٥٨" بما قبله إلا ما خالفه.

١٧٧٦ - أخرجه: مسلم "٥٤٤"، والنسائي "٧٣٩"، وأبو داود "١٠٨٠"، وابن ماجه "١٤١٦"، وأحمد "٢٢٣٦٤"، والدارمي "١٢٥٨".

١٧٧٧ - أخرجه: مسلم "٥٧٠"، والترمذي "٣٩١"، والنسائي "١٢٦١"، وأبو داود "١٠٣٤"، وابن ماجه "١٢٠٧"، وأحمد "٢٢٤٢١"، ومالك "٢١٨"، والدارمي "١٥٠٠".

١٧٧٨ - أخرجه: مسلم "٥٧٠"، والترمذي "٣٩١"، والنسائي "١٢٦١"، وأبو داود "١٠٣٤"، وابن ماجه "١٢٠٧"، وأحمد "٢٢٤٢١"، ومالك "٢١٨"، والدارمي "١٥٠٠".

سَجَدْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا
لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. رواه "مسلم" "٥٧١".

١٧٨٠- وفي رواية أبي داود: فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً
وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ
مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ. رواه "أبو داود" "١٠٢٤".

١٧٨١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَيَّ وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ
ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَيَّ ثَلَاثًا وَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. رواه "الترمذي" "٣٩٨".

١٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ
مُحَمَّدٌ (وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ) وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى
حَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ
بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. رواه "البخاري" "١٢٢٩".

١٧٨٣- وفي رواية: أنه أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا وفي القوم
أبو بكرٌ وعمرٌ فهابا أن يتكلما وخرج سراعًا الناس قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا
يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ

١٧٧٩ - أخرجه: الترمذي "٣٩٦"، والنسائي "١٢٣٩"، وأبو داود "١٠٢٩"، وابن ماجه "١٢١٠"، وأحمد
"٢٧٧٣٥"، ومالك "٢١٤"، والدارمي "١٤٩٥".

١٧٨٠ - قال الألباني: "حسن صحيح ٩٠٠". أخرجه: مسلم "٥٧١"، والترمذي "٣٩٦"، والنسائي
"١٢٣٩"، وابن ماجه "١٢١٠"، وأحمد "٢٧٧٣٥"، ومالك "٢١٤"، والدارمي "١٤٩٥".

١٧٨١ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٦". أخرجه: ابن ماجه "١٢٠٩"، وأحمد "١٦٥٩".
١٧٨٢ - أخرجه: مسلم "٥٧٣"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٢٤"، وأبو داود "١٠١٥"، وابن ماجه
"١٢١٤"، وأحمد "١٠٥٠٦"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٦".

سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ.

رواه "مسلم" ٥٧٣

١٧٨٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهُدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رواه "البخاري" ١٢٢٨

١٧٨٥- عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، بِنَحْوِهِ

١٧٨٦- وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ بِنَحْوِهِ.

١٧٨٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتَ فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه "مالك" ٢١٢

١٧٨٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

رواه أبو داود "١٠٠٨"

١٧٨٣ - أخرجه: البخاري "٧٢٥٠"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٣٥"، وأبو داود "١٠١٥"، وابن ماجه "١٢١٤"، وأحمد "١٠٥٠٦"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٧".

١٧٨٤ - أخرجه: مسلم "٥٧٣"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٢٤"، وأبو داود "١٠١٥"، وابن ماجه "١٢١٤"، وأحمد "١٠٥٠٦"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٦".

١٧٨٥ - ١٧٨٦ - أخرجه: البخاري "٧٢٥٠"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٣٥"، وأبو داود "١٠١٥"، وابن ماجه "١٢١٤"، وأحمد "٧٦١٠"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٧".

١٧٨٧ - أخرجه: النسائي "١٢٣٢"، وأبو داود "١٠٠٨".

١٧٨٨ - قال الألباني: "صحيح ٨٨٩". أخرجه: البخاري "٧٢٥٠"، ومسلم "٥٧٣"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٣٥"، وابن ماجه "١٢١٤"، وأحمد "٩٦٠٩"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٧".

١٧٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ حَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. رواه "مسلم" "٥٧٢".

١٧٩٠- وفي رواية: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ حَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شَيْبَلٍ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا قَالَ كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتِ أَيْضًا يَا أَعْوُرُ تَقُولُ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا فَاَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ.

لمسلم "٥٧٢"

١٧٩١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَحَرَجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

لمسلم "٥٧٤"

١٧٩٢- عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ.

رواه "أبو داود" "١٠٣٨"

١٧٩٣- عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. رواه "الترمذي" "٣٦٤".

١٧٨٩ - أخرجه: البخاري "٧٢٤٩"، والترمذي "٣٩٣"، والنسائي "١٢٥٩"، وأبو داود "١٠٢٢"، وابن ماجه "١٢١٨"، وأحمد "٤٤١٧"، والدارمي "١٤٩٨".

١٧٩٠ - أخرجه: البخاري "٧٢٤٩"، والترمذي "٣٩٣"، والنسائي "١٢٥٩"، وأبو داود "١٠٢٢"، وابن ماجه "١٢١٨"، وأحمد "٤٤١٧"، والدارمي "١٤٩٨".

١٧٩١ - أخرجه: الترمذي "٣٩٥"، والنسائي "١٣٣١"، وأبو داود "١٠٣٩"، ابن ماجه "١٢١٥"، أحمد "١٩٤٥٨".

١٧٩٢ - قال الألباني: "حسن ٩١٧". أخرجه: ابن ماجه "١٢١٩"، وأحمد "٢١٩١١".

١٧٩٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَفَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. لأبي داود "١٠٣٧"

١٧٩٥- عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يذكر كم صلى، قال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً. "لل كبير بانقطاع"

١٧٩٦- عن عائشة: أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وقال: من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

١٧٩٧- عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد. للكبير بمختلط

١٧٩٨- عن عبد الله بن مسعود، رفعه: ليس في صلاة الخوف سهو.

رواه الطبراني في "الكبير يضعف"

١٧٩٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَأِ إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. للنسائي "٦٦٤"

١٨٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ

رواه "النسائي" "١٣٢٩"

١٧٩٣- قال الألباني: "صحيح ٢٩٩". أخرجه: أبوداود "١٠٣٧"، وابن ماجه "١٢٠٨"، وأحمد "١٧٧٦٧"، والدارمي "١٥٠١".

١٧٩٤- قال الألباني: "صحيح ٩١٠" حتى قوله "يصنع كما صنعت". أخرجه: الترمذي "٣٦٥"، وابن ماجه "١٢٠٨"، وأحمد "١٧٧٦٧"، والدارمي "١٥٠١".

١٧٩٥- قال الهيثمي (٢٩٢٣): رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة، والله أعلم.

١٧٩٦- قال الهيثمي (٢٩٢٧): رواه الطبراني في الأوسط هكذا وفيه: عيسى بن ميمون واختلف في الاحتجاج به وضعفه الأكثر.

١٧٩٧- قال الهيثمي (٢٩٢٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقيه رجاله ثقات.

١٧٩٨- قال الهيثمي (٢٩٣٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوليد بن الفضل، وضعفه ابن حبان والدارقطني.

١٧٩٩- قال الألباني: "صحيح ٦٤٠". أخرجه: أبوداود "١٠٢٣"، وأحمد "٢٦٧١".

١٨٠٠- قال الألباني: "صحيح ١٢٦١". أخرجه: مسلم "٥٧٢"، والترمذي "٣٩٣".

١٨٠١- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنِ.

"لمالك"

١٨٠٢- أَبُو جُمُعَةَ حَبِيبُ بْنُ سَبَّاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ (١).

"رواه أحمد" ١٦٥٢٧. والكبير

١٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَنْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي أَمِيرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمِيرُ السُّجُودِ فَأَيَّبْتُ فَلِي النَّارُ.

رواه مسلم "٨١"

١٨٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

رواه "البخاري" ١٠٧٩

١٨٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّكِيبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّكِيبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

لأبي داود "١٤١١"

١٨٠٦- عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رِبِيعَةً مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رِبِيعَةً مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

"رواه البخاري" ١٠٧٧

١٨٠٢- قال الهيثمي (١٨١٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف. (١) هذه رواية أحمد وقد يكون الاختلاف اليسير عند الكبير.

١٨٠٣- أخرجه: ابن ماجة "١٠٥٢"، وأحمد "٩٤٢٠".

١٨٠٤- أخرجه: مسلم "٥٧٥"، وأبو داود "١٤١٣"، وأحمد "٦٢٤٩".

١٨٠٥- قال الألباني: "ضعيف" ٣٠٥. أخرجه: البخاري "١٠٧٩"، ومسلم "٧٥٧"، وأحمد "٦٢٤٩".

١٨٠٧- عن أبي تميمه الهجيمي قال لما بعنا الركب قال أبو داود يعني إلى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنه ثلاث مزار ثم عاد فقال إنني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. رواه أبو داود "١٤١٥"

١٨٠٨- عن سالم: كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر. رواه "رزين".

١٨٠٩- عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان. "لأبي داود" "١٤٠١"
١٨١٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود "١٤٠٣"

١٨١١- قال أبو داود روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه. رواه "أبو داود" "١٤٠١"

١٨١٢- عن عتبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه الترمذي "٥٧٨"

١٨١٣- عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين. رواه مالك "٤٧٩"

١٨١٤- عن مجاهد قال قلت لابن عباس أنسجد في ص فقرأ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ حتى أتى ﴿ فَبِهَدَاهُمْ اٰقْتَدِهٖ ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم. رواه البخاري "٣٤٢١"

١٨٠٧- قال الألباني: "ضعيف" ٣٠٧.

١٨٠٩- قال الألباني: "ضعيف" ٣٠١. أخرجه: ابن ماجه "١٠٥٧".

١٨١٠- قال الألباني: "ضعيف" ٣٠٤.

١٨١١- قال الألباني: "ضعيف" ٣٠٢. أخرجه: ابن ماجه "١٠٥٧".

١٨١٢- قال الألباني: "ضعيف" ٨٩. أخرجه: أبو داود "١٤٠٢".

١٨١٤- أخرجه: الترمذي "٥٧٧"، النسائي "٩٥٧"، أبو داود "١٤٠٩"، أحمد "٣٤٢٦"، الدارمي "١٤٦٧"

١٨١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رواه البخاري "١٠٦٩".

١٨١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا. رواه النسائي "٩٥٧".

١٨١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرُّتُمْ لِلْسُّجُودِ فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. رواه أبو داود "١٤١٠".

١٨١٨ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ص قَالَ فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا قَالَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا. رواه أحمد "١١٣٩٠".

١٨١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النِّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَحَدًا كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. رواه "البخاري" "١٠٦٧".

١٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنِّجْمِ قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَحَدًا كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. رواه البخاري "٤٨٦٣".

١٨٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنِّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رواه البخاري "١٠٧١".

١٨١٥ - أخرجه: الترمذي "٥٧٧"، النسائي "٩٥٧"، أبو داود "١٤٠٩"، أحمد "٣٤٢٦"، الدارمي "١٤٦٧".
١٨١٦ - قال الألباني: "صحيح ٩١٧". أخرجه: البخاري "٤٨٠٧"، والترمذي "٥٧٧"، وأبو داود "١٤٠٩"، وأحمد "٣٣٧٧"، والدارمي "١٤٦٧".

١٨١٧ - قال الألباني: "صحيح ١٢٥٣". أخرجه: الدارمي "١٤٦٦".
١٨١٨ - قال الهيثمي (٣٦٩٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٨١٩ - أخرجه: مسلم "٥٧٦"، النسائي "٩٥٩"، أبو داود "١٤٠٦"، أحمد "٤٣٩١"، الدارمي "١٤٦٥".
١٨٢٠ - أخرجه: مسلم "٥٧٦"، النسائي "٩٥٩"، أبو داود "١٤٠٦"، أحمد "٤٣٩١"، الدارمي "١٤٦٥".

١٨٢١ - أخرجه: الترمذي "٥٧٥".

١٨٢٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.
رواه النسائي "٩٥٨"

١٨٢٣- عن مخزومة بن نوفل قال: لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم، وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا: تدعون دين آبائكم؟ فكفروا.
رواه الطبراني في "الكبير بلين"

١٨٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.
[وقال أبو داود وكان زيد الإمام فلم يسجد] رواه "البخاري" "١٠٧٣"

١٨٢٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَنَا قِرَاءَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.
رواه "النسائي" "٩٦٠"

١٨٢٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.
رواه أبو داود "١٤٠٨"

١٨٢٧- أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ.
"مسلم" "٥٧٨"

١٨٢٢ - قال الألباني: "حسن الإسناد ٩١٨". أخرجه: أحمد "١٧٤٣٥".
١٨٢٣ - قال الهيثمي (٣٦٨٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.
١٨٢٤ - أخرجه: مسلم "٥٧٧"، الترمذي "٥٧٦"، النسائي "٩٦٠"، أبو داود "١٤٠٤"، أحمد "٢١١١٣".
١٨٢٥ - قال الألباني: "صحيح ٩٢٠". أخرجه: البخاري "١٠٧٣"، ومسلم "٥٧٧"، والترمذي "٥٧٦"، وأبو داود "١٤٠٤"، وأحمد "٢١١١٣"، والدارمي "١٤٧٢".
١٨٢٦ - قال الألباني: "صحيح ١٢٥١". أخرجه: البخاري "١٠٧٨"، مسلم "٥٧٨"، الترمذي "٥٧٣"، النسائي "٩٦٨"، ابن ماجه "١٠٥٩"، أحمد "٧١٠٠"، مالك "٤٧٨"، الدارمي "١٤٧١".
١٨٢٧ - أخرجه: البخاري "٧٦٨"، والترمذي "٥٧٣"، والنسائي "٩٦٨"، وأبو داود "١٤٠٨"، وابن ماجه "١٠٥٩"، وأحمد "١٠٤٦٤"، ومالك "٤٧٨"، والدارمي "١٤٧١".

١٨٢٨- عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف والنجم و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة.

رواه الطبراني في "الكبير" ٨٧٣٤ "

١٨٢٩- عن ابن مسعود قال: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو أسجد فإن السجدة مع الركعة.

رواه الطبراني في "الكبير" ٨٧١٢ "

١٨٣٠- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجْدًا وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. رواه "الترمذي" ٣٤٢٥ "

١٨٣١- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخيرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد قال فقال ابن عباس: فسمعتُهُ وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. للترمذي "٥٧٩"

١٨٣٢- عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرَّ ساجدًا شاكرًا لله. رواه أبو داود "٢٧٧٤"

١٨٣٣- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من عذورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجدًا ذكره أحمد ثلاثًا قال إنني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا شكرًا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي

١٨٢٨ - قال الهيثمي (٣٧٠٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

١٨٢٩ - قال الهيثمي (٣٧١٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٨٣٠ - قال الألباني: "صحيح" ٢٧٢٣. أخرجه: النسائي" ١١٢٩، "أبو داود" ١٤١٤، أحمد "٢٥٢٩٣".

١٨٣١ - قال الألباني: "حسن" ٤٧٣. أخرجه: ابن ماجه "١٠٥٣".

١٨٣٢ - قال الألباني: "صحيح" ٢٤١٢. أخرجه: ابن ماجه "١٣٩٤".

فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَّرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي
فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ فَخَرَّرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي. "رواه أبو داود" "٢٧٧٥"
١٨٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي
جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ. رواه "ابن ماجه" "١٣٩١"

فضل صلاة الجمعة ووجوبها إلا لعذر وغسلها وغير ذلك

١٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْحَنَابَةِ
ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ نَمًا قَرَبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ نَمًا قَرَبَ بَقْرَةٍ وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ نَمًا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ نَمًا قَرَبَ
دَحَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ نَمًا قَرَبَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. رواه "الترمذي" "٤٩٩"

١٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ
عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ
طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. رواه "البخاري" "٣٢١١"

١٨٣٧- وفي رواية: وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً
ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّحَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.
رواه "مسلم" "١٤١٦"

١٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالَّذِينَ فِيهِمْ كَرَجُلٌ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ

١٨٣٢ - قال الألباني: 'ضعيف' ٥٩٠.

١٨٣٤ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٩٦. أخرجه: الدارمي "١٤٦٢".

١٨٣٥ - قال الألباني: 'صحيح' ٤١٣. أخرجه: البخاري "٣٢١١"، ومسلم "٨٥٠"، والنسائي "١٣٨٨"،
وأبو داود "٣٥١"، وابن ماجه "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٤".

١٨٣٦ - أخرجه: مسلم "١٩٦٠"، والترمذي "٤٩٩"، والنسائي "١٣٨٨"، وأبو داود "٣٥١"، وابن ماجه
"١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٣".

١٨٣٧ - أخرجه: البخاري "٣٢١١"، والترمذي "٤٩٩"، والنسائي "١٣٨٨"، وأبو داود "٣٥١"، وابن
ماجه "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٣".

بَقْرَةَ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ شَاةٍ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ دَجَاحَةٍ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَمَ بَيْضَةَ.
رواه "النسائي" "١٣٨٧".

١٨٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.
رواه "مسلم" "٨٥٧".

١٨٤٠- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.
رواه "البخاري" "٨٨٣".

١٨٤١- عَنْ أَوْسُ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.
رواه أبو داود "٣٤٥".

١٨٤٢- عَنْ عَتِيقِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفُرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخُطَايَاهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أَجِيزَ بِعَمَلٍ مَاتَى سِنَةً.

رواه الطبراني في "الكبير" (١٣٩/١٨) ، والأوسط بلين
١٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ

١٨٣٨ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٣١٤، لكن قوله: "عصفور" منكر، والمحفوظ: "لجاجة" كما في الطرق المتقدمة". أخرجه: البخاري "٣٢١١"، ومسلم "٨٥٠"، والترمذي "٤٩٩"، وأبو داود "٣٥١"، وابن ماجه "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٤".
١٨٣٩ - أخرجه: الترمذي "٤٩٨"، وأبو داود "١٠٥٠"، وابن ماجه "١٠٩٠"، وأحمد "٩٢٠٠".
١٨٤٠ - أخرجه: النسائي "١٤٠٣"، وأحمد "٢٣٢١٣"، والدارمي "١٥٤١".
١٨٤١ - قال الألباني: "صحيح ٣٣٣". أخرجه: الترمذي "٤٩٦"، والنسائي "١٣٩٨"، وابن ماجه "١٠٨٧"، وأحمد "١٦٥١٣"، والدارمي "١٥٤٧".
١٨٤٢ - قال الهيثمي (٣٠٦١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حمزة، ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. رواه أبو داود "١١١٣".

١٨٤٤- عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً رضي الله
عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برآياتها إلى الأسواق
فيرمونها بالناس بالتراب أو الرصاص ويثبطونهم عن الجمعة وتعدو الملائكة فيجلسون
على أبواب المسجدين فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج
الإمام فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يُلغ
كان له كفلان من أجر فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يُلغ له كفل من
أجر وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له
كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في
جموعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

"رواه أبو داود" "١٠٥١"

١٨٤٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم
الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها وكيس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب
الناس ولم يُلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهراً.

"رواه أبو داود" "٣٤٧"

١٨٤٦- عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال الجمعة على كل من سمع النداء.

"رواه أبو داود" "١٠٥٦"

١٨٤٧- عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

"رواه أبو داود" "١٠٦٧"

١٨٤٣- قال الألباني: "حسن ٩٨٤". أخرجه: أحمد "٦٦٦٢".

١٨٤٤- قال الألباني: "ضعيف ٢٣٠". أخرجه: أحمد "٧٧١".

١٨٤٥- قال الألباني: "حسن ٣٣٥".

١٨٤٦- قال الألباني: "ضعيف ٢٣٣"، والصحيح وقفه.

١٨٤٧- قال الألباني: "صحيح ٩٤٢".

١٨٤٨- عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. رواه الترمذی "٥٠١"

١٨٤٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ
إِلَى أَهْلِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. "رواه الترمذی" "٥٠١".

١٨٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَسَبَ عَلَيْكُمْ
الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي سَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا جَمْعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ وَلَا بُورِكَ
لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ.

رواه الطبراني في "الأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي"

١٨٥١- عَنْ أَبِي الْحَجَّادِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.
رواه "الترمذی" "٥٠٠"

١٨٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ
الصُّبَّةَ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ [الْكَلْبُ] (١) فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ
الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا
يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطَبِّعَ عَلَى قَلْبِهِ. "رواه ابن ماجه" "١١٢٧" بضعف

١٨٥٣- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. رواه "مسلم" "٨٦٥"

١٨٤٨ - ١٨٤٩ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٦".

١٨٥٠ - قال الهيثمي (٣٠٢٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٨٥١ - قال الألباني: "حسن صحيح ٤١٤". أخرجه: النسائي "١٣٦٩"، وأبو داود "١٠٥٢"، وابن ماجه "١١٢٥"، وأحمد "١٥٠٧٢"، والدارمي "١٥٧١".

١٨٥٢ - قال الألباني: "حسن ٩٢٥". (١) في المخطوط "الكلام".

١٨٥٣ - أخرجه: النسائي "١٣٧٠"، وابن ماجه "١١٢٧"، وأحمد "٥٥٣٥"، والدارمي "١٥٧٠".

١٨٥٤- عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ. رواه ابن ماجه "١٠٩٤"
 ١٨٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَوْمٌ يَتَخَلَفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقْتُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ.

رواه "مسلم" "٦٥٢"

١٨٥٦- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا. رواه النسائي "١٣٧٢"
 ١٨٥٧- وفي رواية: فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ يَنْصِفَ دِرْهَمًا أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ يَنْصِفَ صَاعًا. رواه أبو داود "١٠٥٤"

١٨٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَتَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ.

رواه أبو داود "١٠٦٦"

١٨٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. رواه "البخاري" "٨٨٠"

١٨٥٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٢٦.

١٨٥٥- أخرجه: أحمد "٣٧٣٥".

١٨٥٦- قال الألباني: 'ضعيف' ٧٥. أخرجه: أبو داود "١٠٥٣".

١٨٥٧- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٣٢. أخرجه: النسائي "١٣٧٢"، ابن ماجه "١١٢٨"، أحمد "١٩٦٤٦".

١٨٥٨- قال الألباني: 'صحيح' ٩٤١. أخرجه: البخاري "٦٦٨"، ومسلم "٦٩٩"، وابن ماجه "٩٣٩".

١٨٥٩- أخرجه: مسلم "٨٤٦"، والنسائي "١٣٨٣"، وأبو داود "٣٤٤"، وابن ماجه "١٠٨٩"، وأحمد

"١١٢٦١"، ومالك "٢٣٠"، والدارمي "١٥٣٧".

١٨٦٠ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر آية ساعة هذه فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضع قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

رواه "مسلم" ٨٤٥

١٨٦١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان الناس يتساقبون يوم الجمعة من منازلهم والوعالي فيأتون في الغبار يصببهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهروا ليومكم هذا.

رواه البخاري ٩٠٢

١٨٦٢ - عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فغسل أفضل قال.

رواه الترمذي ٤٩٧

١٨٦٣ - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

رواه مالك ٢٤٤

١٨٦٤ - عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعه فإذا انصرف طويتهما إلى مثله. رواه الطبراني في الأوسط والصغير بلين للصغير ٤٢٤

١٨٦٥ - عن أبي عبيدة بن الجراح، رفعه: ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له.

رواه "اللباز والأوسط والكبير بضعف"

١٨٦٠ - أخرجه: البخاري ٨٨٢، والترمذي ٤٩٤، والنسائي ١٤٠٧، وأبوداود ٣٤٠، وأحمد ٣٢١، ومالك ٢٣١، والدارمي ١٥٣٩.

١٨٦١ - أخرجه: مسلم ٨٤٧، والنسائي ١٣٧٩، وأبوداود ١٠٥٥.

١٨٦٢ - قال الألباني: صحيح ٤١١. أخرجه: النسائي ١٣٨٠، وأبوداود ٣٥٤، وأحمد ١٩٧٤٦، والدارمي ١٥٤٠.

١٨٦٣ - أخرجه: أبوداود ١٠٧٨.

١٨٦٤ - قال الهيثمي (٣٠٧٤): رواه الطبراني في الأوسط وسقط من الأصل بعض رجاله ويدل على ذلك كلام الطبراني فمن سقط الواقدي وفيه كلام كثير.

١٨٦٥ - قال الهيثمي (٣٠٢٠): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.

- ١٨٦٦- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كَانَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيُقْصِّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه "البيزار والأوسط بلين"
- ١٨٦٧- عن عائشة، رفعت: من قلم أظفاره يوم الجمعة وفتى من السوء إلى مثلها. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"
- ١٨٦٨- عن أبي هريرة، رفعه: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْاَزْهَرِ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"
- ١٨٦٩- عن أبي سعيد الخدري، رفعه: خَمَسَ مَنْ عَمَلَهُنَّ فِي يَوْمِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَلَّتْ: وَسَقَطَ وَعَادَ مَرِيضًا، فِيمَا أَحْسَبُ. رواه "أبو يعلى الموصلي" ١٠٤٤
- ١٨٧٠- عن أبي أمامة، رفعه: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَصَامَ يَوْمَهُ وَعَادَ مَرِيضًا وَشَهِدَ جَنَازَةً وَشَهِدَ نِكَاحًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. رواه الطبراني في "الأوسط بلين" ٢٣٦٩

وقت الجمعة ونداؤها وخطبتها وما يتعلق بذلك

- ١٨٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رواه "البخاري" ٩٠٤
- ١٨٧٢- وفي أخرى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَوَّرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رواه البخاري "٩٠٦"

-
- ١٨٦٦ - قال الهيثمي (٣٠٣٦): رواه البيزار والطبراني في الأوسط وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال البيزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا، ذكره ابن حبان في الثقات.
- ١٨٦٧ - قال الهيثمي (٣٠٣٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه وهو ضعيف.
- ١٨٦٨ - قال الهيثمي (٣٠٢٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبد المنعم بن بشير الانصاري، وهو ضعيف.
- ١٨٦٩ - قال الهيثمي (٣٠٢٧): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
- ١٨٧٠ - قال الهيثمي (٣٠٢٨): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله فيهم محمد بن حفص الأوصابي، وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.
- ١٨٧١ - أخرجه: الترمذي "٥٠٣"، وأبوداود "١٠٨٣"، وأحمد "١٢٩٧١".
- ١٨٧٢ - أخرجه: النسائي "٤٩٩".

١٨٧٣- عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

رواه "البخاري" "٩٣٩"

١٨٧٤- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ يُسْتَنْظَلُ بِهِ. للنسائي "١٣٩١"

١٨٧٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى

الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ (١). رواه "البخاري" "٩١٢"

١٨٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ

يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ

مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رواه "مسلم" "٨٦٢"

١٨٧٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ

الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ أُرَاهُ قَالَ الْمُؤَدِّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ

فَيَخْطُبُ. رواه أبو داود "١٠٩٢"

١٨٧٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ

يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا

رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾. رواه "مسلم" "٨٦٤"

١٨٧٩- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ

قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. رواه مسلم "٨٧٤"

١٨٧٣ - أخرجه: مسلم "٨٥٩"، والترمذي "٥٢٥"، وابن ماجه "١٠٩٩".

١٨٧٤ - قال الألباني: "صحيح" ١٣١٨. أخرجه: البخاري "٤١٦٨"، ومسلم "٨٦٠"، وأبو داود

"١٠٨٥"، وابن ماجه "١١٠٠"، وأحمد "١٦١١١"، والدارمي "١٥٤٦".

١٨٧٥ - أخرجه: الترمذي "٥١٦"، والنسائي "١٣٩٤"، وأبو داود "١٠٨٧"، وابن ماجه "١١٣٥"، وأحمد

"١٥٣٠١". (١) فثبت الأمر على ذلك. "زيادة في المخطوط

١٨٧٦ - أخرجه: الترمذي "٥٠٧"، والنسائي "١٥٨٤"، وأبو داود "١١٠١"، وابن ماجه "١١٠٦"، وأحمد

"٢٠٥٤٦"، والدارمي "١٥٥٩".

١٨٧٧ - قال الألباني: "صحيح" ٩٦٧. أخرجه: البخاري "٩٢٨"، ومسلم "٨٦١"، والترمذي "٥٠٦"،

والنسائي "١٤١٦"، وابن ماجه "١١٠٣"، والدارمي "١٥٥٨".

١٨٧٨ - أخرجه: النسائي "١٣٩٧".

١٨٨٠- الحكم بن الحزن الكلفي: شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا.

رواه أبو داود "١٠٩٦"

١٨٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

رواه مسلم "٨٦٧"

١٨٨٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا.

لأبي داود "١٠٩٧"

١٨٨٣- وفي رواية: عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهده رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه، قال: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى [وَسَأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ] (١).

لأبي داود "١٠٩٧"

١٨٧٩ - أخرجه: الترمذي "٥١٥"، النسائي "٥٧٥٨"، أبو داود "١١٠٤"، أحمد "١٧٨٣٥"، الدارمي "١٥٦٠".
١٨٨٠ - قال الألباني: "حسن ٩٧١". أخرجه: أحمد "١٧٤٠٠".
١٨٨١ - أخرجه: النسائي "١٥٧٨"، وأبو داود "٢٩٥٦"، وابن ماجه "٢٤١٦"، وأحمد "١٤٥٦٦"،
والدارمي "٢٠٦".

١٨٨٢ - ١٨٨٣ - قال الألباني: "ضعيف ٢٣٨ و ٢٣٩". أخرجه: الترمذي "١١٠٥"، والنسائي "١٤٠٤"، والدارمي "٢٢٠٢". (١) قال الاستاذ الشاويش "وضع الشيخ ناصر الحكم بعد الدعاء وأبقيته على ما فعل. وطني أن هذا الدعاء من قول أبي داود؛ والله اعلم.

١٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ.
رواه أبو داود "١١٠١".

١٨٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.
رواه أبو داود "١١٠٧".

١٨٨٦- عمار، رفعه: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.
رواه "مسلم" "٨٦٩".

١٨٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.
"رواه الترمذي" "٥٠٩".

١٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ.
رواه الترمذي "١١٠٦".

١٨٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ.

"رواه أبو داود" "٤٩٧٣".

١٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَحْدَمٌ.
رواه "أبو داود" "٤٨٤٠".

١٨٩١- عن كعب بن مالك، رفعه: كل أمر ذي بال لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَحْدَمٌ أَوْ أَقْطَعُ.
رواه الطبراني في "الكبير بلين".

١٨٩٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْحَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا. لأبي داود "١١٠٨".

١٨٨٤ - قال الألباني: "حسن ٩٧٤". أخرجه: مسلم "٨٦٦"، والترمذي "٥٠٧"، والنسائي "١٥٨٤"، وابن ماجه "١١٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٦"، والدارمي "١٥٥٩".

١٨٨٥ - قال الألباني: "حسن ٩٧٩". أخرجه: مسلم "٨٦٦"، والترمذي "٥٠٧"، والنسائي "١٥٨٤"، وابن ماجه "١١٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٦"، والدارمي "١٥٥٩".

١٨٨٦ - أخرجه: أحمد "١٨٤١٠"، والدارمي "١٥٥٦".

١٨٨٧ - قال الألباني: "صحيح ٤٢٠".

١٨٨٨ - قال الألباني: "صحيح ٨٨٣". أخرجه: أبوداود "٤٨٤١".

١٨٨٩ - قال الألباني: "صحيح ٤١٥٩".

١٨٩٠ - قال الألباني: "ضعيف ١٠٣١". أخرجه: أحمد "٨٤٩٥".

١٨٩١ - قال الهيثمي (٣١٤٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه: صدقة بن عبدالله، ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

١٨٩٢ - قال الألباني: "حسن ٩٨٠". أخرجه: أحمد "٢٧٧٠٢".

١٨٩٣- قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَأُذَرِّيَ مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكَرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.
رواه "مسلم" "٨٧٦".

١٨٩٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكْبَرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخَبِّرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكْبَرُ.
رواه مالك "٢٣٤".

١٨٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ. رواه "مسلم" "٨٥١".
١٨٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ.
رواه "الترمذي" "٥١٧".

١٨٩٧- عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرَوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
رواه "مسلم" "٨٧٧".

١٨٩٣ - أخرجه: النسائي "٥٣٧٧"، وأحمد "٢٠٢٢٩".
١٨٩٥ - أخرجه: البخاري "٩٣٤"، والترمذي "٥١٢"، والنسائي "١٤٠٢"، وأبو داود "١١١٢"، وابن ماجه "١١١٠"، وأحمد "١٠٥٠٧"، ومالك "٢٣٢"، والدارمي "١٥٤٩".
١٨٩٦ - قال الألباني: "شاذ ٨٠". أخرجه: مسلم "٣٧٦"، والنسائي "١٤١٩"، وأبو داود "١١٢٠"، وابن ماجه "١١١٧"، وأحمد "١١٨٢٥".
١٨٩٧ - أخرجه: الترمذي "٥١٩"، وأبو داود "١١٢٤"، وابن ماجه "١١١٨"، وأحمد "٩٦٩٥".

١٨٩٨- زاد في الأوسط قال: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين [فيفزع] (١) بها المنافقين

رواه الطبراني في الأوسط

١٨٩٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. رواه أبو داود "١١٢٥"

١٩٠٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ. رواه مسلم "٨٧٨"

١٩٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنافِقِينَ. رواه مسلم "٨٧٩"

١٩٠٢- عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

رواه مسلم "٨٧٣"

١٩٠٣- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ.

رواه "ابن ماجه" "١١١١"

١٩٠٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ وَنَادَوْا

يَا مَالِكُ ﴾. رواه "البخاري" "٣٢٦٦"

١٨٩٨ - قال الهيثمي (٣١٦٧): هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ومحمد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبدالصمد من أهل الرأي وتقهما ابن حبان. (١) في المخطوط [فيفزع] بدل فيفزع.

١٨٩٩ - قال الألباني: "صحيح ٩٩٥". أخرجه: النسائي "١٤٢٢".
١٩٠٠ - أخرجه: الترمذي "٥٣٣"، والنسائي "١٤٢٤"، وأبوداود "١١٢٣"، وابن ماجه "١١١٩"، وأحمد "١٧٩٧"، ومالك "٢٤٧"، والدارمي "١٥٦٨".

١٩٠١ - أخرجه: الترمذي "٥٢٠"، والنسائي "١٤٢١"، وأبوداود "١٠٧٤"، وابن ماجه "٨٢١"، وأحمد "٣٣٩٤".

١٩٠٢ - أخرجه: النسائي "١٤١١"، وأبوداود "١١٠٢"، وأحمد "٢٧٠٨١".

١٩٠٣ - قال الألباني: "صحيح ٩١٢". أخرجه: أحمد "٢٠٧٨٠".

١٩٠٤ - أخرجه: مسلم "٨٧١"، والترمذي "٥٠٨"، وأبوداود "٣٩٩٢"، وأحمد "١٧٥٠١".

١٩٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ.
رواه "النسائي" "١٤٢٥"

١٩٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ.
رواه الترمذي "٥١٣"

١٩٠٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيَّ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا.
"لمسلم" "٢١٧٨"

١٩٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
رواه الترمذي "٥١٤"

١٩٠٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَنظَرْتُ فَإِذَا جُلُوسٌ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وقال: كان يجتبي والامام يخطب ابن عمر وأنس وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلام ولا بأس بها ولم يبلغني أن أحد كرهه إلا عباد بن نسي.
"رواه أبو داود" "١١١١"

١٩١٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.
رواه "رزين".

١٩١١- عَنْ جَابِرِ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
"رواه أبو داود" "١٠٩١"

١٩١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.
رواه "البخاري" "٨٩٢"

١٩٠٥ - قال الألباني: "شاذ ٧٨، بذكر الجمعة والمحافظة: الصلاة". أخرجه: البخاري "٥٨٠"، ومسلم "٦٠٨"، الترمذي "١٨٦"، أبو داود "١١٢١"، ابن ماجه "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٩٠٦ - قال الألباني: "ضعيف ٧٩". أخرجه: ابن ماجه "١١١٦"، وأحمد "١٥١٨٢".

١٩٠٧ - أخرجه: أحمد "١٣٧٣٠".

١٩٠٨ - قال الألباني: "حسن ٤٢٤". أخرجه: أبو داود "١١١٠"، وأحمد "١٥٢٠٣".

١٩٠٩ - قال الألباني: "ضعيف ٢٤١".

١٩١١ - قال الألباني: "صحيح ٩٦٦".

١٩١٢ - أخرجه: أبو داود "١٠٦٨".

١٩١٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْحَضَمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ.

رواه أبو داود "١٠٦٩"

١٩١٤- عن معاذ بن جبل، رفعه: إن أتخذ المنبر فقد أتخذ أبي إبراهيم وإن أتخذ العَصَا فقد أتخذها أبي إبراهيم.. "للبخاري ٦٣٣". والكبير بضعف

١٩١٥- عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، قال: أول مَنْ حَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه "البخاري بانقطاع"

١٩١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُتَرَمِّمِ.

رواه أحمد "٣٢٧٠" بليغ

١٩١٧- عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ مَنْبَرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ تَوَجَّهَ إِلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

رواه الطبراني في "الأوسط بليغ"

١٩١٨- عن ابن عمر، رفعه: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ. رواه الطبراني في "الكبير بضعف"

١٩١٩- عن جابر: دَخَلَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَيُخَفِّفْهُمَا. رواه الطبراني في "الكبير"

١٩١٣- قال الألباني: "حسن ٩٤٤". أخرجه: ابن ماجه "١٠٨٢".

١٩١٤- قال الهيثمي (٣١٠٣): رواه البخاري والطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف جداً.

١٩١٥- قال الهيثمي (٣١٠٤): رواه البخاري وهو منقطع الإسناد.

١٩١٦- قال الهيثمي (٣١١١): رواه أحمد وفيه: عبدالله بن المؤمل، وهو ثقة وفيه كلام.

١٩١٧- قال الهيثمي (٣١١٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عيسى بن عبدالله الأنصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩١٨- قال الهيثمي (٣١٢٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه: أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

١٩١٩- قال الهيثمي (٣١٢٢): ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح.

١٩٢٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ [الْكَلَامَ] (١) تَشْقِيقَ الشُّعْرِ . رواه أحمد "١٦٤٥٧"، والكبير (٣٦١/١٩) بلين .

١٩٢١- عن عبد الله بن بسر: كَانَ إِذَا صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرَجَ فِدَارَ فِي السُّوْقِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ يَفْعَلُهُ . رواه الطبراني في "الكبير بلين"

١٩٢٢- عن عصمة، رفعه: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يُخْرِجَ . رواه الطبراني في الكبير بضعف (١٨١/١٧)

١٩٢٣- عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ . رواه الطبراني في "الكبير بلين"

١٩٢٤- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتِ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رواه "النسائي" "١٣٧٤"

١٩٢٥- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .

رواه "الترمذي" "٤٩٠"

١٩٢٠- قال الهيثمي (٣١٦٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف.

(١) في المخطوط "الخطب" [بدل الكلام] وكذلك في مجمع الزوائد، وعند أحمد الكلام

١٩٢١- قال الهيثمي (٣١٨٦): رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبدالله الحبراني، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن حبان.

١٩٢٢- قال الهيثمي (٣١٨٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه: الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً.

١٩٢٣- قال الهيثمي (٣١٩٠): رواه ابن ماجه باختصار الاربع بعدها. رواه الطبراني في الكبير وفيه: الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام.

١٩٢٤- قال الألباني: 'صحيح' ١٣٠١. أخرجه: أبوداود '١٥٣١'، وابن ماجه '١٦٣٦'، وأحمد '١٥٧٢٩'، والدارمي '١٥٧٢'.

١٩٢٥- قال الألباني: 'ضعيف جداً' ٧٥. أخرجه: ابن ماجه '١١٣٨'.

١٩٢٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى
الصَّلَاةُ.
رواه "مسلم" "٨٥٣"

١٩٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ
يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا
آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.
رواه "أبو داود" "١٠٤٨"

١٩٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ.
"رواه الترمذي" "٤٨٩"

١٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ
مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ
الْحَنَةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَمَا مِنْ ذَايَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ
سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبُ
ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ
مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتِكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمُطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا
وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ
فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبُ
ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ

١٩٢٦ - أخرجه: أبو داود "١٠٤٩".

١٩٢٧ - قال الألباني: صحيح ٩٢٦. أخرجه: النسائي "١٣٨٩".

١٩٢٨ - قال الألباني: حسن "٤٠٦".

التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ. (١)

رواه "مالك" "٢٤٣"

١٩٣٠ - عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَصْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

رواه "ابن ماجه" "١٠٨٤"

١٩٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَفَعَهُ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

رواه "أبو يعلى الموصلي بلين"

صلاة المسافر وجمع الصلاة

١٩٣٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْهَنْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ شُعْبَةَ الشَّاكِّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

رواه "مسلم" "٦٩١"

١٩٣٣ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ.

"لمالك"

١٩٢٩ - أخرجه: الترمذي "٤٩١"، والنسائي "١٤٣١"، وأبو داود "١٠٤٦"، وابن ماجه "١١٣٩"، وأحمد

"٢٦٦٨٨". (١) ذكر الحديث في المخطوط بشئ من الاختصار.

١٩٣٠ - قال الألباني: "حسن ٨٨٨". أخرجه: أحمد "١٥١٢٠".

١٩٣١ - قال الهيثمي (٣٨٩١): رواه أبو يعلى وفيه: يزيد الرقاشي وفيه كلام.

١٩٣٢ - أخرجه: أبو داود "١٢٠١"، وأحمد "١١٩٠٤".

١٩٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَأَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

رواه "الترمذي" ٥٤٧

١٩٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا (١) وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

رواه "البخاري" ١٠٨٩

١٩٣٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا [عَشْرًا] (١).

رواه "البخاري" ١٠٨١

١٩٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَخُنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

رواه "البخاري" ١٠٨٠

١٩٣٨- إِلَّا أَنْ فِي النَّسَائِيِّ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

رواه "النسائي" ١٤٥٣

١٩٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

رواه "أبو داود" ١٢٣١

١٩٤٠- وَفِي أُخْرَى لَهُ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

رواه أبو داود ١٢٣٠

١٩٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَأَ يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

رواه "أبو داود" ١٢٢٩

١٩٣٤ - قال الألباني: صحيح ٤٥٢. أخرجه: النسائي ١٤٣٥، وأحمد ١٨٥٥.

١٩٣٥ - أخرجه: مسلم ١٩٦٦، والترمذي ١٤٩٤، والنسائي ٤٤١٨، وأبو داود ٢٧٩٤، وابن ماجه ٣١٥١، وأحمد ١٣٥٦، والدارمي ١٩٤٥. (١) في المخطوط "وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتان".

١٩٣٦ - أخرجه: مسلم ٦٩٣، والترمذي ٥٤٨، والنسائي ١٤٥٢، وأبو داود ١٢٢٣، وابن ماجه ١٠٧٧، وأحمد ١٣٥٨٩، والدارمي ١٥٠٩. (١) في المخطوط "شهرًا"، بدل عشرين.

١٩٣٧ - أخرجه: الترمذي ٥٤٩، والنسائي ١٤٥٣، وأبو داود ١٢٢٢، وابن ماجه ١٠٧٥.

١٩٣٨ - قال الألباني: صحيح -١٣٧٧- بلفظ "تسعة عشر يوما". أخرجه: البخاري ٤٣٠٠، والترمذي ٥٤٩، وأبو داود ١٢٢٢، وابن ماجه ١٠٧٥.

١٩٣٩ - قال الألباني: ضعيف منكر ٢٦٥. أخرجه: البخاري ٤٣٠٠، والترمذي ٥٤٩، والنسائي ١٤٥٣، وابن ماجه ١٠٧٥.

١٩٤٠ - قال الألباني: صحيح ١٠٨٨، أخرجه: البخاري ٤٣٠٠، والترمذي ٥٤٩، والنسائي ١٤٥٣، وابن ماجه ١٠٧٥.

١٩٤١ - قال الألباني: ضعيف ٢٦٤. أخرجه: الترمذي ٤٥٤.

١٩٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
رواه "أبو داود" "١٢٣٥".

١٩٤٣- عن الحسن: أنه أقام مع أنس بنيسابور فكان يصلي ركعتين ركعتين.
١٩٤٤- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.
"رواه مالك" "٣٤٧".

١٩٤٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَهُ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ.
رواه "البخاري" "١٦٥٦".

١٩٤٦- عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بيمينى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بيمينى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيمينى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيمينى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.
رواه "البخاري" "١٠٨٤".

١٩٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. "مسلم" "٦٩٤".

١٩٤٨- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. "مسلم" "٦٨٨".

١٩٤٩- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأُمُورَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ.
لأبي داود "١٩٦٠".

١٩٤٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٠٩٤. أخرجه: أحمد "١٣٧٢٦".
١٩٤٥ - أخرجه: مسلم "٦٩٦"، والترمذي "٨٨٢"، والنسائي "١٤٤٦"، وأبو داود "١٩٦٥"، وأحمد "١٨٢٥٢".

١٩٤٦ - أخرجه: مسلم "٦٩٥"، والنسائي "١٤٤٩"، وأبو داود "١٩٦٠"، وأحمد "٤٤١٣"، والدارمي "١٨٧٤".

١٩٤٧ - أخرجه: البخاري "١٦٥٥"، والنسائي "١٤٥١"، وأحمد "٦٣١٦"، والدارمي "١٨٧٥".

١٩٤٨ - أخرجه: النسائي "١٤٤٤"، وأحمد "٣٤٨٤".

١٩٤٩ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٢٨. أخرجه: البخاري "١٦٥٧"، ومسلم "٦٩٥"، والنسائي "١٤٤٩"، وأحمد "٤٤١٣".

١٩٥٠- وفي رواية: إنما صلى بمنى أربع لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.
 ١٩٥١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِيذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. هما لأبي داود "١٩٦٠"
 ١٩٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِيمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. رواه أحمد "٤٤٥". وأبو يعلى بضعف.

١٩٥٣- عن ابن مسعود: صلى أربعاً فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر. رواه "أبو داود" "١٩٦٠"

١٩٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. رواه "مسلم" "٧٠٤"

١٩٥٥- عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. رواه "النسائي" "٥٩٤"

١٩٥٦- عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَجَدَ بِهِ السَّيْرَ فَرَكِبَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَءَ الْفَيْءَ أُخِرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَنْزِلُ

١٩٥٠- قال الألباني: ضعيف "٤٢٦".

١٩٥١- قال الألباني: حسن "١٧٢٧".

١٩٥٢- قال الهيثمي (٢٩٤٨): فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

١٩٥٣- قال الألباني: 'صحيح' ١٧٢٦، أخرجه: البخاري "١٦٥٧"، ومسلم "٦٩٥"، والنسائي "١٤٤٩"، وأحمد "٤٤١٣"، والدارمي "١٨٧٤".

١٩٥٤- أخرجه: البخاري "١١١٢"، والنسائي "٥٩٤"، وأبو داود "١٢١٨"، وأحمد "١٣٣٨٨".

١٩٥٥- قال الألباني: 'صحيح' ٥٧٨. أخرجه: البخاري "١١١٢"، ومسلم "٧٠٤"، وأبو داود "١٢١٨"، وأحمد "١٣٣٨٨".

فِيصَلِيهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَبْدُو غُيُوبُ الشَّفَقِ ثُمَّ يُنْزِلُ فِيصَلِيهِمَا جَمِيعًا
المغرب والعشاء. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

١٩٥٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ
الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ
الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا
ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رواه الترمذي "٥٥٣"

١٩٥٨- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى
تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُوا بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ
يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه أبو داود "١٢٣٤"

١٩٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
رواه "البخاري" "١٦٧٣"

١٩٦٠- وفي رواية: قَالَ صَلَّى بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رواه "مسلم" "١٢٨٨"
١٩٦١- وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا. رواه أبو داود "١٩٢٦"

١٩٥٦ - قال الهيثمي (٢٩٧٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أبو معشر نجيح، وفيه كلام كثير، وقد
وثقه بعضهم.
١٩٥٧ - قال الألباني: "صحيح" ٤٥٥. "أخرجه: مسلم" ٧٠٦، والنسائي "٥٨٧"، وأبو داود "١٢٢٠"،
وابن ماجه "١٠٧٠"، وأحمد "٢١٥٦٥"، ومالك "٣٣٠"، والدارمي "١٥١٥".
١٩٥٨ - قال الألباني: "صحيح" ١٠٩٠. "أخرجه: البخاري" ١١١٠، ومسلم "٧٠٤"، والنسائي "٥٩٤"،
وأحمد "١٣١٧٢".
١٩٥٩ - أخرجه: مسلم "٧٠٤"، والترمذي "٥٥٥"، والنسائي "٥٩٤"، وأبو داود "١٢١٨"، وأحمد
"٦٤٣٧"، ومالك "٣٣١"، والدارمي "١٥١٨".
١٩٦٠ - أخرجه: البخاري "١٦٧٣"، والترمذي "٨٨٧"، والنسائي "٣٠٣٠"، وأبو داود "١٩٣٣"، وابن
ماجه "٣٠٢١"، وأحمد "٦٤٣٧"، ومالك "٩١٦"، والدارمي "١٨٨٤".
١٩٦١ - قال الألباني: "صحيح" ١٦٩٨. "أخرجه: البخاري" ٣٠٠٠، مسلم "١٢٨٨"، الترمذي "٨٨٧"،
النسائي "٣٠٣٨"، ابن ماجه "٣٠٢١"، أحمد "٦٤٣٧"، مالك "٩١٦"، والدارمي "١٨٨٤".

١٩٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

رواه "البخاري" "١٦٨٢"

١٩٦٣- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

رواه "أبو داود" "١٩٠٦"

١٩٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ آتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ.

"رواه الترمذي" "١٨٨"

١٩٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ.

"للبخاري" "٥٤٣"

١٩٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ.

رواه "البخاري" "١١٧٤"

١٩٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

رواه "النسائي" "٥٨٩"

رواه "مسلم" "٧٠٥"

١٩٦٨- وَمُسْلِمٌ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

رواه "مسلم" "٧٠٥"

١٩٦٩- وَفِي أُخْرَى: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

١٩٦٢ - أخرجه: مسلم "١٢٨٩"، والنسائي "٣٠٣٨"، وأبو داود "١٩٣٤"، وأحمد "٤٣٨٥".

١٩٦٣ - قال الألباني: "صحيح" ١٦٧٧ - م، عن جابر، وهو الصواب، وهو الذي قبله. أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، ومسلم "١٢٩٩"، والترمذي "٣٧٨٦"، والنسائي "٤٤١٩"، وابن ماجه "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٨٥١"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

١٩٦٤ - قال الألباني: "ضعيف جدا" ٢٨.

١٩٦٥ - أخرجه: مسلم "٧٠٥"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٥٨٩"، وأبو داود "١٢١٤"، وأحمد "٣٤٥٧".

١٩٦٦ - أخرجه: مسلم "٧٠٥"، الترمذي "١٨٧"، النسائي "٥٨٩"، أبو داود "١٢١٤"، أحمد "٣٤٥٧".

١٩٦٧ - قال الألباني: صحيح دون قوله: "أخر الظهر ٠٠ فإنه مدرج" ٥٧٤. أخرجه: البخاري "١١٧٤"، ومسلم "٧٠٥"، والترمذي "١٨٧"، وأبو داود "١٢١٤"، وأحمد "٢٥٥٣"، ومالك "٣٣٢".

١٩٦٨ - أخرجه: البخاري "١١٧٤"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٦٠٣"، وأبو داود "١٢١٤"، وأحمد "٣٤٥٧"، ومالك "٣٣٢".

١٩٦٩ - أخرجه: البخاري "١١٧٤"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٦٠٣"، وأبو داود "١٢١٤"، وأحمد "٣٤٥٧"، ومالك "٣٣٢".

- ١٩٧٠- وفي رواية: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ. رواه "أبو داود" "١٢١٠".
- ١٩٧١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ حَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.
- رواه "البخاري" "١١٠١".
- ١٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَّمْتُهَا.
- رواه "الترمذي" "٥٤٤".
- ١٩٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.
- رواه الترمذي "٥٥١".
- ١٩٧٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. لأبي داود "١٢٢٢".
- ١٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتَ وَأَفْطَرْتَ وَصُمَّتَ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ.
- رواه النسائي "١٤٥٦".
- ١٩٧٦- عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٩٧٠- قال الألباني: 'صحيح' ١٠٦٩. أخرجه: البخاري '٥٤٣'، ومسلم '٧٠٥'، والترمذي '١٨٧'، والنسائي '٦٠٣'، وأحمد '٢٥٥٣'، ومالك '٣٣٢'.

١٩٧١- أخرجه: أبو داود '١٢٢٣'.

١٩٧٢- قال الألباني: 'صحيح' ٤٤٩. أخرجه: البخاري '١١٠٢'، ومسلم '٦٨٩'، والنسائي '١٤٥٨'، وأبو داود '١٢٢٣'، وابن ماجه '١٠٧١'.

١٩٧٣- قال الألباني: 'ضعيف الاسناد منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم' ٨٤.

١٩٧٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٦٣. أخرجه: الترمذي '٥٥٠'.

١٩٧٥- قال الألباني: 'منكر' ٨١.

١٩٧٦- قال الألباني: 'صحيح' ١٣٥٨. أخرجه: ابن ماجه '١٠٦٦'، وأحمد '٥٣١١'، ومالك '٣٣٦'.

صلاة الخوف

١٩٧٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه "مسلم" "٨٤١".

١٩٧٨- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. لمسلم "٨٤٢".

١٩٧٩- وللمالك والترمذي وأبي داود نحوه، إلا أن الطائفة الأولى إذا أتموا لأنفسهم الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

رواه "أبو داود" "١٢٣٩".

١٩٨٠- وللنسائي نحوه رواية الشيخين الثانيه.

رواه "النسائي" "١٥٣٧".

١٩٨١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ

١٩٧٧- أخرجه: البخاري "٤١٣١"، والترمذي "٥٦٥"، والنسائي "١٥٥٣"، وأبو داود "١٢٣٩"، وابن ماجه "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤١"، والدارمي "١٥٢٢".

١٩٧٨- أخرجه: البخاري "٤١٣١"، والترمذي "٥٦٥"، والنسائي "١٥٥٣"، وأبو داود "١٢٣٩"، وابن ماجه "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤١"، والدارمي "١٥٢٢".

١٩٧٩- قال الألباني: صحيح ١١٠٤ - خ دون ذكر التسليم في الموضوعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الاصح.

أخرجه: البخاري "٤١٣١"، ومسلم "٨٤٢"، والترمذي "٥٦٥"، والنسائي "١٥٥٣"، وابن ماجه "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤١"، والدارمي "١٥٢٢".

١٩٨٠- قال الألباني: صحيح ١٤٤٦. أخرجه: البخاري "٤١٣١"، ومسلم "٨٤٢"، والترمذي "٥٦٥"، وأبو داود "١٢٣٩"، وابن ماجه "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤٠"، والدارمي "١٥٢٢".

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.
رواه "مسلم" ٨٤٣

١٩٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَانِ وَلَهُمْ رَكَعَةٌ.

رواه "النسائي" ١٥٤٥

١٩٨٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلْنَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَالِدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ. لمسلم ٨٤٠

١٩٨٤- عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

رواه "أبو داود" ١٢٣٦

١٩٨١- أخرجه: البخاري "٤١٣٩"، وأحمد "١٤٥١١".

١٩٨٢- قال الألباني: "صحيح الإسناد ١٤٥٤". أخرجه: البخاري "٤١٣٧"، ومسلم "٨٤٠"، وابن ماجه "١٢٦٠"، وأحمد "١٤٥١١".

١٩٨٣- أخرجه: البخاري "٤١٣٧"، والنسائي "١٥٤٨"، وابن ماجه "١٢٦٠"، وأحمد "١٤٦٠١".

١٩٨٤- قال الألباني: "صحيح ١٠٩٦". أخرجه: النسائي "١٥٥٠".

١٩٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلِيكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً.
رواه "مسلم" "٨٣٩".

١٩٨٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوْمِيءُ إِيمَاءً.
رواه "مسلم" "٨٣٩".

١٩٨٧- فِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلِي الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. للبخاري "٤٥٣٥".
١٩٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَوْلَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أُمَّتِكُمْ هَوْلَاءِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عَقْبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ. للنسائي "١٥٣٥".

١٩٨٩- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَوْلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَوْلَاءِ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَكَمْ يَقْضُوا.

رواه "النسائي" "١٥٣٠".
١٩٩٠- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى قَالَ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٩٨٥- أخرجه: البخاري "٤٥٣٥"، والترمذي "٥٦٤"، والنسائي "١٥٤٢"، وأبو داود "١٢٤٣"، وابن ماجه "١٢٥٨"، وأحمد "٦٣٩٥"، ومالك "٤٤٢"، والدارمي "١٥٢١".

١٩٨٦- أخرجه: البخاري "٤٥٣٥"، والترمذي "٥٦٤"، والنسائي "١٥٤٢"، وأبو داود "١٢٤٣"، وابن ماجه "١٢٥٨"، وأحمد "٦٣٩٥"، ومالك "٤٤٢"، والدارمي "١٥٢١".

١٩٨٧- أخرجه: مسلم "٨٣٩"، والترمذي "٥٦٤"، والنسائي "١٥٤٢"، وأبو داود "١٢٤٣"، وابن ماجه "١٢٥٨"، وأحمد "٦٣٩٥"، ومالك "٤٤٢"، والدارمي "١٥٢١".

١٩٨٨- قال الألباني: "حسن صحيح" ١٤٤٤. أخرجه: البخاري "٩٤٤"، وأحمد "٢٢٧٥٦".

١٩٨٩- قال الألباني: "صحيح" ١٤٣٩. أخرجه: أبو داود "١٢٤٦"، وأحمد "٢٢٩٤٤".

لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

رواه "النسائي" ١٥٤٣

١٩٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَّصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

رواه "أبو داود" ١٢٤٢

١٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَهُمْ هَوْلَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ

١٩٩٠- قال الألباني: 'صحيح' ١٤٥٢. أخرجه: أبو داود "١٢٤٠".

١٩٩١- قال الألباني: 'حسن' ١١٠٧. أخرجه: أحمد "٢٥٨٢٢".

سَلَّمَ فَقَامَ هَوْلَاءَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

رواه "أبو داود" "١٢٤٤"

١٩٩٣- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوْقَهُمَا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثُ.

رواه "أبو داود" "١٢٤٨"

١٩٩٤- عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْحَرَ الصَّلَاةَ فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ لِإِمَاءٍ نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتِكَ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَفِي ذَلِكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

رواه أبو داود "١٢٤٩"

١٩٩٥- وزاد الكبير: أن النبي ﷺ قال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني فأتته فاقتله: قال: قلت: يا رسول الله انعه لي حتى أعرفه. قال إذا رأيته وجدت له قشعريرة، قال: فخرجت متوشحاً سيفي، حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لمن منزلاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة، فصليت وأنا أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه، قال: من الرجل؟ قلت: رجل سمع بك وجمعت لهذا الرجل فجاءك في ذلك،

١٩٩٢ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٦٨. أخرجه: أحمد "٣٥٥١".

١٩٩٣ - قال الألباني: 'صحيح' ١١١٢. أخرجه: النسائي "١٥٥١".

١٩٩٤ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٧١. أخرجه: أحمد "١٥٦١٧".

قال: أجل، أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه بالسيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرأني قال: أفلح الوجه قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: صدقت قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بي بيته فأعطاني عصاً فقال إمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولاً ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله لما أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتحصرون يومئذ قال: فقرنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه ثم دفن جميعاً.

١٩٩٦- وفي رواية عن محمد بن كعب القرظي: أقل الناس يومئذ المختصرين، فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه، وكفن عليها، ودفنت معه. رواه الطبراني في "الكبير"

صلاة العيدين

١٩٩٧- عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه، رفعه: إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فينادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتتم وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم. فإذا صلوا نادى مناد: ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة. ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة. رواه الطبراني في الكبير بضعف.

١٩٩٥ - قال الهيثمي (١٠٣٤٤): روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف. رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه: راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات.
١٩٩٦ - قال الهيثمي (١٠٣٤٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات.
١٩٩٧ - قال الهيثمي (٣٢٢٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: جابر الجعفي، وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس وهو متروك.

١٩٩٨- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَوِيَ إِلَى الْمُصَلَّى.
"رواه مالك" "٤٢٨".

١٩٩٩- عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين.
رواه البزار بليغ

٢٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا
وَلَا بَعْدَهَا.
رواه "النسائي" "١٥٨٧".

٢٠٠١- عن علي: أنه سُئِلَ يَوْمَ الْعِيدِ عَمَّنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ فَسَكَتَ حَتَّى
أَتَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى الْعِيدَ وَرَكِبَ قَفِيلَ: هَوْلَاءِ يَصِلُونَ. قَالَ: فَمَا عَسَى أَنْ أَصْنَعُ
سَأَلْتُمُونِي عَنِ السَّنَةِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَمَنْ شَاءَ فَعَلْ وَمَنْ شَاءَ
تَرَكَ أَتْرُونِي أَمْنَعُ قَوْمًا يُصَلُونَ فَأَكُونُ مَمْنُورًا مِنْ مَنَعَ عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١). " للبخاري "

٢٠٠٢- عن أيوب قال: رأيتُ أنسًا والحسن يُصليان يومَ العَيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ

الإمامُ ورأيتُ ابنَ سيرينَ جاءَ ولم يُصلِ.
رواه أبو يعلى الموصلي "٤١٩٣"

٢٠٠٣- عن ابن مسعود أنه كان يُصلى بعدَ العَيدِ أربعَ رَكَعاتٍ أو ثمانياً ولا يُصلى
قبله.
رواه الطبراني في "الكبير مرسلًا" "٩٥٢٩"

٢٠٠٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي
الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
للترمذي "٥٣٦"

٢٠٠٥- عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَحْبَبْتَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بِنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ
فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْحَنَائِزِ فَقَالَ

١٩٩٩ - قال الهيثمي (٢٢٠٤): رواه البزار ومنذله فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.
٢٠٠٠ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤٩٦. أخرجه: البخاري '٧٢٢٥'، ومسلم '٨٨٦'، والترمذي
'٥٣٧'، وأبو داود '١١٥٩'، وابن ماجه '١٢٩١'، وأحمد '٣٤٧٧'، والدارمي '١٦٠٥'.
٢٠٠١ - قال الهيثمي (٢٢٣٦): رواه البزار، وقال: لم يرو عن علي إلا بهذا الاستناد، وفيه من لم أعرفه.
(١) ذكره المؤلف مختصراً.

٢٠٠٢ - قال الهيثمي (٢٢٣٠): رجاله رجال الصحيح.

٢٠٠٣ - قال الهيثمي (٢٢٣١): رواه الطبراني في الكبير بإسناديه صحيحة إلا أنها مرسله.

٢٠٠٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٤٤٢. أخرجه: ابن ماجه '١٢٧٩'.

حَدِيثُهُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.
رواه "أبو داود" "١١٥٣"

٢٠٠٦- عن كردوس قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْبُرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ تِسْعًا تِسْعًا
يُبْدَأُ فَيُكْبِرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَاحِدَةً فَيُرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَيُبْدَأُ
فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا يُرْكَعُ بِأَخْدَاهُنَّ.
رواه الطبراني في "الكبير"

٢٠٠٧- عن يزيد بن حمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين التسييح.
رواه أبو داود "١١٣٥"

٢٠٠٨- عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة
[العيد] (١) في المسجد.
رواه "أبو داود" "١١٦٠"

٢٠٠٩- زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى.
رواه "رزين".

٢٠١٠- عن جابر بن سمره قال صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا
مرتين غير أذان ولا إقامة.
رواه "مسلم" "٨٨٧"

٢٠١١- عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل
الخطبة.
رواه "مسلم" "٨٨٨"

٢٠١٢- عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة غير أذان ولا إقامة ثم قام متوكلًا على بلال فأمر بتقوى الله
وحدث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن
وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من [سبط] (١)
النساء سفعاء الخدين فقالت ليم يا رسول الله قال لأنكن تكثيرن الشكاة وتكفرن

٢٠٠٥- قال الألباني: "حسن صحيح ١٠٢٢". أخرجه: أحمد "١٩٢٣٥".

٢٠٠٦- قال الهيثمي (٣٢٤٩): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٢٠٠٧- قال الألباني: "صحيح ١٠٠٥". أخرجه: ابن ماجه "١٣١٧".

٢٠٠٨- قال الألباني: "ضعيف ٢٤٨". أخرجه: ابن ماجه "١٣١٣". (١) لا توجد في المخطوط.

٢٠١٠- أخرجه: الترمذي "٥٣٢"، وأبو داود "١١٤٨"، وأحمد "٢٠٥٢٤".

٢٠١١- أخرجه: البخاري "٩٦٣"، الترمذي "٥٣١"، النسائي "١٥٦٤"، ابن ماجه "١٢٧٦"، أحمد "٥٨٣٧".

الْعَشِيرَ قَالَ فَحَعَلْنَا يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَحَوَاتِمِهِنَّ.
رواه "مسلم" ٨٨٥

٢٠١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ
وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ
بَعَثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ
حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا
مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ
فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا
تَعَلَّمْتُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَحَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.
رواه "البخاري" ٩٥٦

٢٠١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ
فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمِ.
رواه "النسائي" ١٥٧١

٢٠١٥- عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ
أَخَذَ بِخَطَامِ النَّاقَةِ.
رواه "النسائي" ١٥٧٣

٢٠١٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.
"رواه أبو داود" ١١٤٥

٢٠١٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا
وَأَقْدِ اللَّثْبِيِّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ﴿وَاقْرَبَتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. لأبي داود "١١٥٤"

٢٠١٢ - أخرجه: للبخاري '٩٧٨'، والنسائي '١٥٧٥'، وأبو داود '١١٤١'، وأحمد '١٤٦٨١'، والدارمي '١٦١٠'. (١) في المخطوط 'سئلة'.

٢٠١٣ - أخرجه: مسلم '٨٨٩'، والنسائي '١٥٧٩'، وابن ماجه '١٢٨٨'، وأحمد '١١١٤٥'.

٢٠١٤ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤٨٠. أخرجه: أبو داود '١١٥٥'، وابن ماجه '١٢٩٠'.

٢٠١٥ - قال الألباني: 'حسن' ١٤٨٢. أخرجه: ابن ماجه '١٢٨٥'، وأحمد '١٨٢٥٠'.

٢٠١٦ - قال الألباني: 'حسن' ١٠١٤.

٢٠١٧ - قال الألباني: 'صحيح' ١٠٢٣. أخرجه: مسلم '٨٩١'، والترمذي '٥٣٤'، والنسائي '١٥٦٧'، وابن ماجه '١٢٨٣'، وأحمد '٢١٤٠٤'، ومالك '٤٣٣'.

٢٠١٨- عَنِ الْعُمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ

ب ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رواه مسلم "٨٧٨"

٢٠١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. رواه أحمد "٢١٧٥" بليغ

٢٠٢٠- عن ابن عباس: أنه ﷺ يقرأ فيهما [صلاة العيدين] (١) ب ﴿ عم يتساءلون ﴾ و ﴿ والشمس وضحاها ﴾. رواه "البيزار بضعف"

٢٠٢١- عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيد من السنة.

للأوسط بضعف

٢٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ. رواه "أبو داود" "١٠٧٣"

٢٠٢٣- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. رواه أبو داود "١٠٧٢"

٢٠٢٤- عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالی النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة. للنسائي "١٥٩٢"

٢٠٢٥- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ

٢٠١٨ - أخرجه: الترمذي "٥٣٣"، والنسائي "١٤٢٤"، وأبو داود "١١٢٣"، وابن ماجه "١١١٩"، وأحمد "١٧٩٧"، ومالك "٢٤٧"، والدارمي "١٥٦٨".

٢٠١٩ - قال الهيثمي (٣٢٤٠): رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

٢٠٢٠ - قال الهيثمي (٣٢٤٢): رواه البيزار، وفيه: أيوب بن سيار وهو ضعيف. (١) لا توجد في المخطوط.

٢٠٢١ - قال الهيثمي (٣٢٤٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهو الحارث ضعيف.

٢٠٢٢ - قال الألباني: "صحيح ٩٤٨". أخرجه: ابن ماجه "١٣١١".

٢٠٢٣ - قال الألباني: "صحيح ٩٤٧".

٢٠٢٤ - قال الألباني: "صحيح ١٥٠١". أخرجه: أبو داود "١٠٧١".

عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ
أَذِنْتُ لَهُ. رواه البخاري "٥٥٧٣"

٢٠٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ
تَمْرَاتٍ وَقَالَ مُرَجُّ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ
وَتَرَاهُ. رواه البخاري "٩٥٣"

٢٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رواه الترمذي "٥٤٢"

٢٠٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ وَأَنْ تَأْكُلَ
شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. رواه الترمذي "٥٣٠"

٢٠٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي
غَيْرِهِ. رواه الترمذي "٥٤١"

٢٠٣٠- عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسَلْنَا بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى
فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.
رواه أبو داود "١١٥٨"

٢٠٣١- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ
الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا
جِلْبَابٌ قَالَ لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. رواه "مسلم" "٨٩٠"

٢٠٢٥ - أخرجه: مسلم "١٩٦٩"، والترمذي "٧٧١"، والنسائي "٤٤٢٥"، وأبو داود "٢٤١٦"، وابن ماجه "١٧٢٢"، وأحمد "٢٨٤"، ومالك "٤٣١".

٢٠٢٦ - أخرجه: الترمذي "٥٤٣"، وابن ماجه "١٧٥٤"، وأحمد "١٣٠١٤"، والدارمي "١٦٠٠".

٢٠٢٧ - قال الألباني: "صحيح" ٤٤٧. أخرجه: ابن ماجه "١٧٥٦"، أحمد "٢٢٥٣٣"، الدارمي "١٦٠٠".

٢٠٢٨ - قال الألباني: "حسن" ٤٣٧. أخرجه: ابن ماجه "١٢٩٦".

٢٠٢٩ - قال الألباني: "صحيح" ٤٤٦. أخرجه: البخاري "٩٨٦"، وابن ماجه "١٣٠١"، وأحمد "٨٢٤٩"، والدارمي "١٦١٣".

٢٠٣٠ - قال الألباني: "ضعيف" ٢٤٧.

٢٠٣١ - أخرجه: البخاري "١٦٥٢"، والترمذي "٥٣٩"، والنسائي "١٥٥٩"، وأبو داود "١١٣٦"، وابن ماجه "١٣٠٨"، وأحمد "٢٠٢٦٥"، والدارمي "١٦٠٩".

٢٠٣٢- عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. رواه "البخاري" "٩٧١".

٢٠٣٣- عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتٍ نِطَاقٍ. رواه أحمد "٢٦٤٧٤"،

والموصلية والكبير بأمرأة تابعيه لم تسم.

٢٠٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرَكِّزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رواه "النسائي" "١٥٦٥".

٢٠٣٥- عن ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَمَعَهُ حَرَبَةٌ وَتُرْسٌ.

رواه الطبراني في "للأوسط بضعف".

٢٠٣٦- أَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. "للبخاري تعليقا".

٢٠٣٧- عن أبي هريرة رفعه: زَيْنُوا أعيادكم بالتكبير.

للأوسط والصغير بلين "٥٩٩".

٢٠٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ. رواه "مسلم" "١٠٨٩".

٢٠٣٩- عن عبادة بن الصامت، رفعه: من أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. رواه الطبراني في "الكبير والأوسط بلين".

٢٠٣٢ - أخرجه: مسلم "٨٩٠"، والترمذي "٥٣٩"، والنسائي "١٥٥٩"، وأبوداود "١١٣٩"، وابن ماجة "١٣٠٨"، وأحمد "٢٦٧٥٥"، والدارمي "١٦٠٩".

٢٠٣٣ - قال الهيثمي (٣٢١٩): رواه أحمد وأبويعلى وذاد: يعنى فى العيدين" والطبرانى فى الكبير، وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها.

٢٠٣٤ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٧٤. أخرجه: البخاري "٩٧٢"، ومسلم "٥٠١"، وأبوداود "٦٨٧"، وابن ماجة "١٣٠٥"، وأحمد "٦٣٥٢"، والدارمي "١٤١٠".

٢٠٣٥ - قال الهيثمي (٣٢١٥): رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو كرز وهو ضعيف.

٢٠٣٧ - قال الهيثمي (٣٢٠٠): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به.

٢٠٣٨ - أخرجه: البخاري "١٩١٢"، والترمذي "٦٩٢"، وأبوداود "٢٣٢٣"، وابن ماجة "١٦٥٩"، وأحمد "٢٧٥٣٨".

٢٠٤٠- عن أبي طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيتُ المقدام بن معدى كَرِبَ وهو في قريةٍ على أميالٍ من حِمصَ يومَ عيدٍ، فقلنا: اخرج فصل بنا العيد، فقال: لا، صلوا فرادى. رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو طرفة "

٢٠٤١- عن عبد الله بن مسعود قال: من فاتته العيد فليصل أربعاً.

للكبير "٩٥٣٣"

٢٠٤٢- عن حبيب بن عمر الأنصاري قال [حدثني أبي قال: لقيت وائلة يومَ عيدٍ فقلت] (١) تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك.

للكبير بلين (٥٣/٢٢)

٢٠٤٣- عن علي قال: الخُروجُ إلى الجبانِ في العيدين من السنة. للكبير بضعف
٢٠٤٤- عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا انصرفَ مِنَ العيدين أتى وَسَطَ المصلَى فقامَ فَنظَرَ إلى الناسِ كيفَ ينصرفونَ وكيفَ سمتهم ثم يَقِفُ ساعةً ثم ينصرف.

٢٠٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ قَالَ عَيْسَى قَالَ تَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي.

رواه أبو داود "١٧٦٥"

٢٠٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. رواه أبو داود "١١٣٤"

٢٠٣٩- قال الهيثمي (٣٢٠٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم.

٢٠٤٠- قال الهيثمي (٣٢٥٢): رواه الطبراني في الكبير، وأبو طرفة لا أعرفه.

٢٠٤١- قال الهيثمي (٣٢٥٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٢٠٤٢- قال الهيثمي (٣٢٥٥): رواه الطبراني في الكبير، وحبيب قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه. (١) ذكره مختصراً.

٢٠٤٣- قال الهيثمي (٣٢٥٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف.

٢٠٤٤- قال الهيثمي (٣٢٥٨): رواه أحمد أبويعلی والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موقنون وإن كان فيهم المنكر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم..

٢٠٤٥- قال الألباني: صحيح ١٥٥٢. أخرجه: أحمد "١٨٥٩٦".

٢٠٤٦- قال الألباني: صحيح ١٠٠٤. أخرجه: النسائي "١٥٥٦"، وأحمد "١٣٢١٠".

٢٠٤٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْءً وَاحِدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

لابن ماجة "١٣٠٣"

الكسوف

٢٠٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ قِرَاءَتَهُ الْأُولَى رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ رَأَيْتُمُوهُمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

رواه "البخاري" ١٠٥٨

٢٠٤٩- وفي رواية: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ [يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ] (١) يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا.

البخاري "١٠٤٤"

٢٠٥٠- وفي أخرى أنها: فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحرزت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران.

رواه أبو داود "١١٨٧"

٢٠٥١- وفي رواية: حَتَّى إِنَّ رِجَالَ يَوْمِئِذٍ لَيَغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سِحَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ.

رواه "أبو داود" "١١٧٧"

٢٠٤٧- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٦٨. أخرجه: أحمد "١٥٠٥٣".

٢٠٤٨- أخرجه: مسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦١"، والنسائي "١٤٧٦"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٧".

٢٠٤٩- أخرجه: مسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦١"، والنسائي "١٤٧٦"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٧". (١) لا توجد في المخطوط.

٢٠٥٠- قال الألباني: 'حسن' ١٠٤٩. أخرجه: البخاري "٣٢٠٣"، ومسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦٣"، والنسائي "١٥٠٠"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".

٢٠٥٢- عن عائشة أن يهوديه جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر
فسأله رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله أيعذب الناس في القبور فقال عائداً بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر
رسول الله بين ظهرائي الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه. بنحو ذلك وفيه: ثم
أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. للبخارى "١٠٥٠"

[قالت: وكنت أسمع بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر] (١).

٢٠٥٣- عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع
ركعات في أربع سجعات. رواه النسائي "١٤٧٧"

٢٠٥٤- عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقرآته.

لمسلم "٩٠١"

٢٠٥٥- عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم
ابن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى
بالناس ست ركعات بأربع سجعات [ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي
بعدها وركوعه نحواً من سجوده] (١). رواه مسلم "٩٠٤"

٢٠٥٦- عن أسماء قالت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت إلي
السَّمَاء فإذا الناس قيام فقلت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أى نعم فقامت
حتى تحلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء أو على وجهي من الماء

٢٠٥١- قال الألباني: صحيح ١٠٤٤، لكن قوله: ثلاث ركعات شاذ، والمحفوظ ركوعان كما
في الصحيحين. أخرجه: البخاري ٣٢٠٣، ومسلم ٩٠٣، والترمذي ٥٦٣، والنسائي
١٥٠٠، وابن ماجه ١٢٦٣، وأحمد ٢٥٤٧٧، ومالك ٤٤٦، والدارمي ١٥٢٩.

٢٠٥٢- أخرجه مسلم ٩٠١، والترمذي ٥٦١، وأبو داود ١١٩١، وابن ماجه ١٢٦٣، وأحمد
٢٥٤٧٧، ومالك ٤٤٦، والدارمي ١٥٢٧، والنسائي ١٤٧٠. (١) هذه الزيادة عند مسلم
برقم ٩٠٣.

٢٠٥٣- قال الألباني: صحيح ١٢٩٦ - دون ذكر الصفة فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة
واللاحقة. أخرجه: البخاري ٦٦٣١، ومسلم ٩١٠، والترمذي ٥٦٣، وأبو داود ١١٩٤، وابن
ماجه ١٢٦٣، وأحمد ٢٥٤٧٧، ومالك ٤٤٦، والدارمي ١٥٢٩.

٢٠٥٤- أخرجه: البخاري ٣٢٠٣، والنسائي ١٥٠٠، والترمذي ٥٦٣، وأبو داود ١١٩١، وابن
ماجه ١٢٦٣، وأحمد ٢٥٤٧٧، ومالك ٤٤٦، والدارمي ١٥٢٩.

٢٠٥٥- أخرجه: النسائي ١٤٧٨، وأبو داود ١١٧٨، وأحمد ١٤٦٨. (١) هذه الزيادة ذكرها
المؤلف بلفظه للاختصار.

فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيَّ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْحِجَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَلِ يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثَ) فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمَوْقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ. رواه "البخاري" ٨٦.

٢٠٥٧- وفي رواية: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه "مسلم" ٩٠١.

٢٠٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رواه "مسلم" ٩٠٨.

٢٠٥٩- وعن علي مثل ذلك.

٢٠٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكِدْ يَرُكِعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أَفْ أَفْ ثُمَّ قَالَ

٢٠٥٦ - أخرجه: مسلم "٩٠٥"، النسائي "٢٠٦٢"، ابن ماجة "١٢٦٥"، أحمد "٢٦٤٥٢"، مالك "٤٤٧".
 ٢٠٥٧ - أخرجه: البخاري "٣٢٠٣"، والترمذي "٥٦٣"، والنسائي "١٥٠٠"، وأبو داود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".
 ٢٠٥٨ - أخرجه: البخاري "٥١٩٧"، والترمذي "٥٦٠"، والنسائي "١٤٩٣"، وأبو داود "١١٨٩"، وأحمد "٣٣٦٤"، ومالك "٤٤٥"، والدارمي "١٥٢٨".

رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. لأبي داود "١١٩٤"
٢٠٦١- وفي رواية: فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي.

رواه "النسائي" "١٤٨٢"

٢٠٦٢- وفي أخرى، نحوه وفيه: قَالَ غُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي
تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ حَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا
وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعَ سَارِقَ الْحَجِيجِ
فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ
رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ.

رواه "النسائي" "١٤٩٦"

٢٠٦٣- وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم: وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحِيٍّ وَهُوَ الَّذِي
سَيَّبَ السَّوَائِبَ. رواه "النسائي" "١٤٧٢"

٢٠٦٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْحَلَّتْ. رواه "أبو داود" "١١٩٣"
٢٠٦٥- وللنسائي: فَخَرَجَ يَجْرُ ثَوْبُهُ فِرْعَاءً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا
حَتَّى انْحَلَّتْ وَقَالَ مِنْ جَمَلِ الْخُطْبَةِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ حَشَعَ
لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

رواه "النسائي" "١٤٨٥"

٢٠٦٦- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٢٠٦٠- قال الألباني: "صحيح" ١٠٥٥ "لكن بذكر الركوع مرتين كما في "الصحيحين". أخرجه:

البخاري "١٠٤٥"، ومسلم "٩١٠"، والنسائي "١٤٩٦"، وأحمد "٧٠٠٦".

٢٠٦١- قال الألباني: "صحيح" ١٤٠١. أخرجه: البخاري "١٠٥١"، ومسلم "٩١٠"، وأبو داود "١١٩٤".

٢٠٦٢- قال الألباني: "صحيح" ١٤٠٧. أخرجه: البخاري "١٠٥١"، مسلم "٩١٠"، أبو داود "١١٩٤".

٢٠٦٣- قال الألباني: "صحيح" ١٣٩١. أخرجه: البخاري "٦٦٣١"، مسلم "٩١٠"، الترمذي "٥٦٣"،

أبو داود "١١٩٤"، ابن ماجه "١٢٦٣"، أحمد "٢٥٤٧٧"، مالك "٤٤٦"، الدارمي "١٥٢٩".

٢٠٦٤- قال الألباني: "منكر" ٢٥٦. أخرجه: النسائي "١٤٩٠"، وابن ماجه "١٢٦٢".

٢٠٦٥- قال الألباني: "ضعيف" ٨٨. أخرجه: ابن ماجه "١٢٦٢".

ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ حَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ
كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلَى كُسُوفَهَا. لأبي داود "١١٨٢"

٢٠٦٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ
صَوْتًا. رواه "الترمذي" "٥٦٢"

٢٠٦٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظِلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.
"رواه أبو داود" "١١٩٦"

٢٠٦٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ رِيحٌ شَدِيدَةٌ كَانَ مَفْرَعُهُ
إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَسْكُنَ الرِّيحُ، وَإِذَا حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ حَدَّثَ مِنْ كُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ
قَمَرٍ كَانَ مَفْرَعُهُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلَى. للكبير وفيه زياد بن صخر

الاستسقاء

٢٠٧٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسَلَنِي
الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ
يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. رواه "الترمذي" "٥٥٨"

٢٠٧١- زاد البزار بضعف: إنه كبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا

٢٠٦٦- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٥١. أخرجه: أحمد "٢٠٧١٩".

٢٠٦٧- قال الألباني: 'ضعيف' ٨٦. أخرجه: النسائي "١٤٨٤"، أبو داود "١١٨٤"، ابن ماجه "١٢٦٤".

٢٠٦٨- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٥٨.

٢٠٦٩- قال الهيثمي (٣٢٧٧): رواه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عن أبي الدرداء ولم
أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات والله أعلم.

٢٠٧٠- قال الألباني: 'حسن' ٤٥٩. أخرجه: النسائي "١٥٢١"، أبو داود "١١٦٥"، ابن ماجه "١٢٦٦".

٢٠٧١- قال الهيثمي (٣٢٨٢): هو في السنن من غير بيان للتكبير. رواه البزار، وفيه: محمد بن
عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو متروك.

٢٠٧٢- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَرَجٍ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَائَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. رواه "البخاري" "١٠٢٥"

٢٠٧٣- وفي رواية قال: وَحَوَّلَ رِدَائَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. لأبي داود "١١٦٢"

٢٠٧٤- وفي أخرى أن عليه حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. رواه "أبو داود" "١١٦٤"

٢٠٧٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْلِمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْحَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْحَوْدِ. رواه "البخاري" "١٠٣٣"

٢٠٧٢- أخرجه: مسلم '٨٩٤'، والترمذي '٥٥٦'، والنسائي '١٥١٩'، وأبو داود '١١٦٧'، وابن ماجه '١٢٦٧'، وأحمد '١٦٠٣٨'، ومالك '٤٤٨'، والدارمي '١٥٣٣'.
٢٠٧٣- قال الألباني: صحيح ١٠٣٠. أخرجه: البخاري '٦٣٤٣'، ومسلم '٨٩٤'، والترمذي '٥٥٦'، والنسائي '١٥٢٢'، وابن ماجه '١٢٦٧'، وأحمد '١٦٠٣٨'، ومالك '٤٤٨'، والدارمي '١٥٣٤'.
٢٠٧٤- قال الألباني: 'صحيح ١٠٣١'. أخرجه: البخاري '٦٣٤٣'، مسلم '٨٩٤'، الترمذي '٥٥٦'، النسائي '١٥٢٢'، ابن ماجه '١٢٦٧'، أحمد '١٦٠٣٨'، مالك '٤٤٨'، والدارمي '١٥٣٤'.
٢٠٧٥- أخرجه: مسلم '٨٩٧'، والنسائي '١٥٢٨'، وأبو داود '١١٧٤'، وابن ماجه '١١٨٠'، وأحمد '١٣٤٥٥'، ومالك '١٧٦٨'.

٢٠٧٦- وفي رواية: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا. وزاد في الدعاء الثاني: اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّحْرِ.
رواه "البخاري" "١٠١٤"

٢٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَحَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِيَّانِهِ عَنكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ يَبَاضُ إِبْطِئِهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِذَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷻ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

"رواه أبو داود" "١١٧٣"

٢٠٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

رواه "مسلم" "٨٩٦"

٢٠٧٩- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى نَبِيِّ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ فَاثْمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يَحَاوِرُ بِهِمَا رَأْسَهُ.
رواه "أبو داود" "١١٦٨"

٢٠٧٦ - أخرجه: مسلم "٨٩٧"، والنسائي "١٥٢٨"، وأبو داود "١١٧٤"، وابن ماجه "١١٨٠"، وأحمد "١٣٤٥٥"، ومالك "١٧٦٨".

٢٠٧٧ - قال الألباني: "حسن" ١٠٤٠.

٢٠٧٨ - أخرجه: أبو داود "١٤٨٧"، وأحمد "١٣١٢٤".

٢٠٧٩ - قال الألباني: "صحيح" ١٠٣٥. أخرجه: الترمذي "٥٥٧".

٢٠٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

"رواه أبو داود" ١١٦٩

٢٠٨١- لِرَزِينٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ وَاَرْحَمِ عِبَادَكَ وَأَنْشُرْ رُحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ. وَكَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَمُدُّ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ وَيَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ ابْطِينِهِ.

٢٠٨٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْعُو إِذَا اسْتَسْقَى: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا بَرَكَهَا وَزَيْتَهَا وَسَكَنَهَا وَفِي رِوَايَةٍ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. لِلْكَبِيرِ "٦٩٠٤" وَالْبِزَارِ

٢٠٨٣- عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ قَالَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيًا وَادِعَةً نَافِعَةً تُشْبِعُ بِهَا الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا جَلَلًا يَتَسَعُ بِهَا بَادِيَنَا وَحَاضِرُنَا تَنْزِلُ بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَتُخْرِجُ بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْعَلُنَا عِنْدَهُ مِنْ الشَّاكِرِينَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ. رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِضَعْفٍ

٢٠٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ "١٠١٠".

٢٠٨٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْنُكْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِيْوَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ قَالَ فَفَعَلُوا فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ "٩٢".

٢٠٨٠- قال الألباني: صحيح ١٠٣٦.

٢٠٨٢- قال الهيثمي (٣٢٩١): رواهما الطيراني في الكبير والبيزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح.

٢٠٨٣- قال الهيثمي (٣٢٨٤): رواه الطيراني في الأوسط، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف.

٢٠٨٦- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاعَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ.

" لملك "

٢٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا.

رواه " البخاري " " ١٠٣٢ "

٢٠٨٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ تَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي.

رواه " أبو داود " " ٥١٠٠ "

٢٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا.

رواه " مسلم " " ٢٩٠٤ "

٢٠٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتَهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ.

" رواه أحمد " " ٨٤٩٣ ". والبخاري

٢٠٩٢- عن عبادة بن الصامت، رفعه: إذا رأيتم عموداً أحمر قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع. للكبير والأوسط " ٣٧٣ " وفيه أم عبد الله بنت خالد بن معدان

٢٠٨٨ - أخرجه: النسائي " ١٥٢٣ "، وابن ماجه " ٣٨٩٠ "، وأحمد " ٢٥٢٣٦ ".

٢٠٨٩ - قال الألباني: صحيح " ٤٢٥٢ ". أخرجه: مسلم " ٨٩٨ "، وأحمد " ١٣٤٠٨ ".

٢٠٩٠ - أخرجه: أحمد " ٨٥٣٦ ".

٢٠٩١ - قال الهيثمي (٣٢٧٨): رواه أحمد والبخاري وزاد فيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جددوا إيمانكم ؟ قالوا يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال: " جددوا إيمانكم بقول: لا إله إلا الله " وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قلت: ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره، قال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي، وكان صدوقاً.

٢٠٩٢ - قال الهيثمي (٧٩٨٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أم عبدالله ابنة خالد بن معدان، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات.

الرواتب

٢٠٩٣- عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
 للبخاري "١١٧٣"
 زاد في رواية: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته.

للبخاري "١١٧٣"

٢٠٩٥- عن حفصة أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخَلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
 رواه "الدارمي" "١٤٤٣".
 ٢٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رواه "الترمذي" "٤١٤".
 ٢٠٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [رَكَعَاتَانِ] (١) لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَاتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رواه "البخاري" "٥٩٢".
 ٢٠٩٨- وفي رواية، قالت: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاتِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
 رواه "مسلم" "٧٣٠".

٢٠٩٤-٢٠٩٣ - أخرجه: مسلم "٨٨٢"، والترمذي "٥٢٢"، والنسائي "١٧٧٩"، وأبو داود "١١٣٢"، وابن ماجه "١١٤٥"، وأحمد "٢٥٨٩٠"، ومالك "٢٨٥"، والدارمي "١٥٧٣".
 ٢٠٩٥ - أخرجه: مسلم "٧٢٣"، وأحمد "٢٥٨٩٩"، ومالك "٢٨٥".
 ٢٠٩٦ - قال الألباني: "صحيح" ٣٣٨. أخرجه: النسائي "١٧٩٤"، وابن ماجه "١١٤٠".
 ٢٠٩٧ - أخرجه: مسلم "٨٣٥"، والنسائي "١٧٥٨"، وأبو داود "١٢٧٩"، وأحمد "٢٥٦٢١"، والدارمي "١٤٣٥". (١) في المخطوط "صلتان".
 ٢٠٩٨ - أخرجه: النسائي "١٦٤٧"، وأبو داود "٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٥٤".

٢٠٩٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلُولِيِّ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ [الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ] (١) الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَتْلَبَةَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا قَالَ وَكَيْفَ زَادَ فِيهِ أَبِي فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَقَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِثْلَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

رواه "ابن ماجه" "١١٦١" هي

٢١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ.

رواه "البخاري" "٦٢٧"

٢١٠١ - عن بريدة، رفعه: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب. للبزار بدين "٦٩٣"

٢١٠٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ حَرْثِثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. رواه "مسلم" "٧٤٩". لمالك ولأصحاب السنن أن ابن عمر رفع الحديث، قال النسائي هذا الحديث خطأ وقال الترمذي الصحيح هو صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار

٢٠٩٩ - قال الألباني: "حسن ٩٥٢". أخرجه: الترمذي "٥٩٨"، والنسائي "٨٧٥"، وأحمد "٦٥١". (١) لا توجد في المخطوط.

٢١٠٠ - أخرجه: مسلم "٨٣٨"، والترمذي "١٨٥"، والنسائي "٦٨١"، وأبو داود "١٢٨٣"، وابن ماجه "١١٦٢"، وأحمد "٢٠٠٥١"، والدارمي "١٤٤٠".

٢١٠١ - قال الهيثمي (٣٣٩١): رواه البزار، وفيه حيان بن عبيد الله، ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط.

٢١٠٢ - أخرجه: البخاري "١١٣٧"، والترمذي "٥٩٧"، والنسائي "١٦٩٥"، وأبو داود "١٤٣٨"، وابن ماجه "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦٦"، والدارمي "١٤٥٩".

٢١٠٣- قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. للبخاري تعليقا. يذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمه والزهري.

ركعتا الفجر

٢١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَا فِإِلْ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. رواه "البخاري" "١١٦٣".

٢١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. رواه "مسلم" "٧٢٥".

٢١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ. رواه "أبو داود" "١٢٥٨".

٢١٠٧- عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رواه "البخاري" "٦١٩".

٢١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ. رواه "النسائي" "٩٤٦".

٢١٠٩- عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتَيْنِ. رواه أبو داود "١٢٧٨".

٢١٠٤ - أخرجه: مسلم "٧٢٤"، وأبو داود "١٢٥٤"، وأحمد "٢٤٨٣٦".

٢١٠٥ - أخرجه: الترمذي "٤١٦"، والنسائي "١٧٥٩"، وأحمد "٢٥٧٥٤".

٢١٠٦ - قال الألباني: "ضعيف ٢٧٢". أخرجه: أحمد "٩٠٠".

٢١٠٧ - أخرجه: مسلم "٧٣٦"، والترمذي "٤٥٩"، والنسائي "١٧٨١"، وأبو داود "١٣٤٠"، وابن ماجه "١٣٥٩"، وأحمد "٢٥٤٥٢"، والدارمي "١٤٧٣".

٢١٠٨ - قال الألباني: "صحيح ٩٠٧". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، مسلم "١٢١١"، الترمذي "٧٤٥"، أبو داود "٢٤٣١"، ابن ماجه "٢٩١٢"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٢١٠٩ - قال الألباني: "صحيح ١١٣٨". أخرجه: الترمذي "٤١٩"، ابن ماجه "٢٣٥"، أحمد "٥٧٧٧".

٢١١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ هَذِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ . لأبي داود "١٢٥٩" .

٢١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ . رواه "مسلم" "٧٢٧" هي .

٢١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أَوْ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ ﴾ شَكَ الرَّاوي . رواه أبو داود "١٢٦٠" .

٢١١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رواه "النسائي" "٩٩٢" .

٢١١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رواه "البخاري" "١١٦٠" .

٢١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقِظُنِي وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ فَيُؤَدُّهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ . رواه "أبو داود" "١٢٦٢" .

٢١١٠ - قال الألباني: 'صحيح' ١١٢١. أخرجه: مسلم '٧٢٧'، والنسائي '٩٤٤'.

٢١١١ - أخرجه: النسائي '٩٤٤'، وأحمد '٢٣٨٢'.

٢١١٢ - قال الألباني: حسن '١١٢٢'.

٢١١٣ - قال الألباني: 'حسن' ٩٤٨. أخرجه: الترمذي '٤١٧'، وابن ماجه '١١٢٩'، وأحمد '٥٧٠٨'.

٢١١٤ - أخرجه: مسلم '٧٢٨'، والترمذي '٤٤٠'، والنسائي '١٧٦٢'، وأبو داود '١٣٤٠'، وابن ماجه '١٣٥٨'، وأحمد '٢٥٨٢٦'، ومالك '٢٦٤'، والدارمي '١٥٨٥'.

٢١١٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١١٢٤ - لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحمول بعدها. أخرجه: البخاري '٦٣١٠'، ومسلم '٧٤٣'، والترمذي '٤٥٩'، والنسائي '١٧٨١'، وابن ماجه '١٣٦٠'، وأحمد '٢٥٦٣٦'، ومالك '٢٦٦'، والدارمي '١٥٨٥'.

٢١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ.
رواه "الترمذي" "٤٢٠"

٢١١٧- زَادَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِي أُمَّنَا مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ لَا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَتَسَوًّا.
رواه "أبو داود" "١٢٦١" هي

٢١١٨- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى الْفَجْرَ فَاضْطَجَعَ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْفَصْلَ بَيْنَ صَلَاتِي، قَالَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا سُنَّةٌ، قَالَ: بَلْ هِيَ بَدْعَةٌ.
رواه "رزين".

٢١١٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَمْ أَصِلْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: فَلَا إِذَا.
رواه "رزين".

٢١٢٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ فَلَا إِذْنُ.
رواه "الترمذي" "٤٢٢"

٢١٢١- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.
رواه "البخاري" "٦٦٣"

٢١١٦ - قال الألباني: 'صحيح' ٣٤٤. أخرجه: أبو داود '١٢٦١'، وابن ماجه '١١٩٩'.
٢١١٧ - قال الألباني: 'صحيح' ١١٢٣. أخرجه: الترمذي '٤٢٠'، وابن ماجه '١١٩٩'.
٢١٢٠ - قال الألباني: 'صحيح' ٣٤٦. أخرجه: ابن ماجه '١١٥٤'، وأحمد '٢٣٢٤٨'.
٢١٢١ - أخرجه: مسلم '٧١١'، وابن ماجه '١١٥٣'، وأحمد '٢٢٤١٣'، والدارمي '١٤٤٩'.

٢١٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَوَقَدْ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

رواه "مسلم" "٧١١"

٢١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ.

رواه "الترمذي" "٤٢٣"

٢١٢٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ: رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

رواه الطبراني في الكبير بلين

٢١٢٥- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُمْ لِلصَّلَاةِ فِيمَا أَنْ تَصَلُّوا وَإِنَّمَا أَنْ تَسْكُتُوا.

رواه الطبراني في الكبير وعطاء لم يسمع من ابن مسعود

راتبة الظهر والعصر

٢١٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

رواه "الترمذي" "٤٢٥"

٢١٢٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَبْعُدُهَا رَكَعَتَيْنِ.

رواه "الترمذي" "٤٢٤"

٢١٢٢ - أخرجه: البخاري "٦٦٣"، والنسائي "٨٦٧"، وابن ماجه "١١٥٣"، وأحمد "٢٧٧١٢"، والدارمي "١٤٤٩".

٢١٢٣ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٧". أخرجه: ابن ماجه "١١٥٥".

٢١٢٤ - قال الهيثمي (٣٣١٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن سعيد، قال الذهبي: عباد بن سعيد عن مبشر، لا شيء؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

٢١٢٥ - قال الهيثمي (٣٣١٤): رواه الطبراني في الكبير، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

٢١٢٦ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٩". أخرجه: البخاري "٩٣٧"، ومسلم "٧٢٩"، والنسائي "٨٧٣"، وأحمد "٦٢٢٤"، ومالك "٤٠٠"، والدارمي "١٤٣٧".

٢١٢٧ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٨". أخرجه: ابن ماجه "١١٦١".

٢١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ.

رواه "الترمذي" "٤٢٦"

٢١٢٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

٢١٣٠- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. للترمذي "٤٢٨"

٢١٣١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

٢١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

٢١٣٣- عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَّحُّ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ﴾ الآيةَ كُلَّهَا.

رواه الترمذي "٣١٢٨"

٢١٣٤- عن صفوان، رفعه: من صلى أربعا قبل الظهر كان له كأجر عشر رقيات، أو قال: أربع رقاب من ولد اسماعيل. "للأوسط بحفي" هي

٢١٢٨- قال الألباني: "حسن ٣٥٠". أخرجه: ابن ماجة "١١٥٨".

٢١٢٩- قال الألباني: "صحيح ٣٥١". أخرجه: أبو داود "١٢٦٩"، ابن ماجة "١١٦٠"، أحمد "٢٦٦٢٢٢".

٢١٣٠- قال الألباني: "صحيح ٣٥٢". أخرجه: أبو داود "١٢٦٩"، ابن ماجة "١١٦٠"، أحمد "٢٦٦٢٢٢".

٢١٣١- قال الألباني: "حسن ١١٣١". أخرجه: ابن ماجة "١١٥٧".

٢١٣٢- قال الألباني: "صحيح ٣٩٦". أخرجه: أحمد "١٤٩٧٠".

٢١٣٣- قال الألباني: "ضعيف ٦٠٩".

٢١٣٤- قال الهيثمي (٣٢١٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

٢١٣٥- عن ابن مسعود: لَيْسَ شَيْءٌ يُعَدُّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَّا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَفَضْلُهُنَّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ.

رواه الطبراني في "الكبير بلبين"

٢١٣٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

لأبي داود "١٢٧٢"

٢١٣٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ

بِالتَّسْلِيمِ. رواه "الترمذي" "٤٢٩" هي

٢١٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

للترمذي "٤٣٠"

٢١٣٩- عن ابن عمرو بن العاص، رفعه: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَمَهُ

اللَّهُ عَلَى النَّارِ. رواه الطبراني في الكبير "والأوسط" "٢٦٠١"

٢١٤٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلِيَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه البخاري "٥٩٣"

٢١٤١- وفي رواية: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

رواه "البخاري" "٥٩١"

٢١٤٢- عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ

الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رواه أبو داود "١٢٨٠"

٢١٣٥ - قال الهيثمي (٣٢٢٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن الوليد الكندي، وثقه جماعة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١٣٦ - قال الألباني: حسن ١١٣٣ - لكن بلفظ: 'أربع ركعات'. أخرجه: الترمذي '٤٢٩'.

٢١٣٧ - قال الألباني: 'حسن ٣٥٣'. أخرجه: ابن ماجه '١١٦١'.

٢١٣٨ - قال الألباني: 'حسن ٣٥٤'. أخرجه: أبو داود '١٢٧١'.

٢١٣٩ - قال الهيثمي (٣٢٣٤): رواه الطبراني في الأوسط بلفظ [لم تمسه النار] وفيه عبدالكريم ليو أمية، وهو ضعيف.

٢١٤٠ - أخرجه: مسلم '٨٣٥'، والنسائي '١٧٥٨'، وأبو داود '١٢٧٩'، وأحمد '٢٥٦٢١'، والدارمي '١٤٣٥'.

٢١٤١ - أخرجه: مسلم '٨٣٥'، والنسائي '١٧٥٨'، وأبو داود '١٢٧٩'، وأحمد '٢٥٦٢١'، والدارمي '١٤٣٥'.

٢١٤٢ - قال الألباني: 'ضعيف ٢٧٨'. أخرجه: البخاري '١٦٣١'، ومسلم '٨٣٥'، والنسائي '٥٧٨'، وأحمد '٢٥٥١٣'، والدارمي '١٤٣٥'.

٢١٤٣- عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر فقالت كان يُصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أئبتهما وكان إذا صلى صلاة أئبتهما قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعني داوم عليهما.

رواه "مسلم" "٨٣٥"

٢١٤٤- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أذهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ علينا السلام منا جميعا وسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصليينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمنزل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يُصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الحارية فقلت قومي بجنبه فقول لي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الحارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

رواه "البخاري" "١٢٣٣"

٢١٤٥- عن زيد بن خالد أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركَعَ بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يُصلي كما هو فلما انصرف قال زيد يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعُهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يُصليهما قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

رواه أحمد "١٦٥٨٨". والكبير

٢١٤٣ - أخرجه: البخاري ٥٩٣، والنسائي ١٧٥٨، وأبوداود ١٢٨٠، وأحمد ٢٥٦٢١، والدارمي ١٤٣٥.
 ٢١٤٤ - أخرجه: مسلم ٨٣٤، والنسائي ٥٨١، وأبوداود ١٢٧٣، وأحمد ٢٦١٣٨، والدارمي ١٤٣٦.
 ٢١٤٥ - قال الهيثمي (٢٣٣٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٢١٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْحَطَّابِ.

"رواه أحمد" "٢٢٦١١". والموصلي

٢١٤٧- عن الأزرق بن قيس نحوه: وأطلق الصلاة ولم يقيد بها بالعصر.

رواه أبو داود "١٠٠٧".

راتبة المغرب والعشاء وراتبة الجمعة

٢١٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيُرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه "مسلم" "٨٣٧".

٢١٤٩- عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه "مسلم" "٨٣٦".

٢١٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

رواه "البخاري" "١١٨٣".

٢١٥١- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَاهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ. رواه "أبو داود" "١٣٠٠".

٢١٤٦- قال الهيثمي (٣٣٩٨): رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٤٧- قال الألباني: "ضعيف" ٢١٥.

٢١٤٨- أخرجه: البخاري "٦٢٥"، والنسائي "٦٨٢"، وأبو داود "١٢٨٢"، وابن ماجه "١١٦٣"، وأحمد "١٣٥٧١"، والدارمي "١٤٤١".

٢١٤٩- أخرجه: البخاري "٤٣٧٠"، والنسائي "٦٨٢"، وأبو داود "١٢٨٢"، وابن ماجه "١١٦٣"، وأحمد "١٣٥٧١"، والدارمي "١٤٤١".

٢١٥٠- أخرجه: أبو داود "١٢٨١"، وأحمد "٢٠٠٢٩".

٢١٥٢- عن مكحول: بلغ به النبي ﷺ قال: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ، أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ. رواه "رزين".

٢١٥٣- عن حذيفة نحوه وزاد: عَجَلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ. رواه "رزين".

٢١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رُكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءِ عُدْلٍ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً.

للترمذي "٤٣٥"

٢١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ.

"ابن ماجه" ١٣٧٣.

قلت: للقرظيني حديث عائشة براو كذبوه

٢١٥٦- عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رُكْعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رُكْعَاتٍ وَقَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رُكْعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

للطبراني في الصغير "٩٠٠" وفيه صالح بن قطن البخاري

٢١٥٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رُكْعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظَرُهُ إِلَى ثَقَبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

لأبي داود ١٣٠٣

٢١٥١- قال الألباني: "حسن ١١٥٥". أخرجه: الترمذي "٦٠٤"، والنسائي "١٦٠٠".

٢١٥٤- قال الألباني: "ضعيف جداً ٦٦". أخرجه: ابن ماجه "١٣٧٤".

٢١٥٥- قال الألباني: "موضوع ٢٨٨". أخرجه: الترمذي "٤٣٥".

٢١٥٦- قال الهيثمي (٣٣٨٠): رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، ولم أجد من ترجمه.

٢١٥٧- قال الألباني: "ضعيف ٢٨٥". أخرجه: أحمد "٢٣٧٨٤".

٢١٥٨- عن البراء بن عازب، رفعه: مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَنْ تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ كَنْ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ.
رواه الطبراني في الأوسط بخفي

٢١٥٩- وله بضعف عن أنس مثله

٢١٦٠- وللكبير بضعف عن ابن عمر، رفعه: من صلى العشاء الآخرة في جماعة

وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر

٢١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.
رواه "مسلم" "٨٨١"

٢١٦٢- وفي رواية: قَالَ سُهَيْلٌ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.
رواه "مسلم" "٨٨١"

٢١٦٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
رواه "أبو داود" "١١٢٧"

٢١٦٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
لأبي داود "١١٢٨"

٢١٥٨ - قال الهيثمي (٣٣٢٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم.

٢١٥٩ - قال الهيثمي (٣٣٨٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جدا.

٢١٦٠ - قال الهيثمي (٣٣٨٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من ضعف في الحديث والله أعلم.
٢١٦١ - أخرجه: الترمذي "٥٢٣"، والنسائي "١٤٢٦"، وأبو داود "١١٣١"، وابن ماجه "١١٣٢"، وأحمد "١٠١٠٨"، والدارمي "١٥٧٥".

٢١٦٢ - أخرجه: الترمذي "٥٢٣"، والنسائي "١٤٢٦"، وأبو داود "١١٣١"، وابن ماجه "١١٣٢"، وأحمد "١٠١٠٨"، والدارمي "١٥٧٥".

٢١٦٣ - قال الألباني: "صحيح ٩٩٧" - ق المرفوع منه. أخرجه: البخاري "١١٦٩"، ومسلم "٨٨٢"، والترمذي "٥٢٣"، والنسائي "١٤٢٨"، وابن ماجه "١١٣١"، وأحمد "٦٠٢٠"، ومالك "٤٠٠"، والدارمي "١٥٧٤".

٢١٦٤ - قال الألباني: "صحيح ٩٩٨" - ق المرفوع منه. أخرجه: البخاري "١١٦٩"، ومسلم "٨٨٢"، والترمذي "٥٢٣"، والنسائي "١٤٢٨"، وابن ماجه "١١٣١"، وأحمد "٦٠٢٠"، ومالك "٤٠٠"، والدارمي "١٥٧٤".

٢١٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

لأبي داود "١١٣٠"

صلاة الوتر وصلاة الضحى

٢١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. رواه "أبو داود" "١٤١٩"

٢١٦٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّ سَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ. رواه الترمذي "٤٥٣"

٢١٦٨- عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. رواه "أبو داود" "١٤٢٠"

٢١٦٩- ابن عمر: اجعلوا آخر صلواتكم وترًا فإن النبي ﷺ أمر به.

للبخاري "٤٧٢"

٢١٦٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٠٠٠. أخرجه: البخاري '١١٦٩'، مسلم '٨٨٢'، الترمذي '٥٢٢'، النسائي '١٤٢٨'، ابن ماجة '١١٣١'، أحمد '٦٠٢٠'، مالك '٤٠٠'، الدارمي '١٥٧٤'.

٢١٦٦ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٠٩. أخرجه: أحمد '٢٢٥١٠'.

٢١٦٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٣٧٤. أخرجه: النسائي '١٦٧٦'، وأبو داود '١٤١٦'، وابن ماجة '١١٦٩'، وأحمد '١٢٦٥'، والدارمي '١٥٧٩'.

٢١٦٨ - قال الألباني: 'صحيح' ١٢٥٨. أخرجه: النسائي '٤٦١'، وابن ماجة '١٤٠١'، وأحمد '٢٢٢٤٦'، ومالك '٢٧٠'، والدارمي '١٥٧٧'.

٢١٦٩ - أخرجه: مسلم '٧٥١'، والترمذي '٤٦١'، والنسائي '١٦٩٤'، وأبو داود '١٤٣٨'، وابن ماجة '١٣٢٢'، وأحمد '٦٣٨٥'، ومالك '٢٧٦'، والدارمي '١٤٥٨'.

٢١٧٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رواه "أبو داود" ١٤٢٢ "هي"

٢١٧١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ
أُوتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْماً لِيَمَاءً. رواه "النسائي" ١٧١٣ "

٢١٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ
بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. رواه "النسائي" ١٧١٥ "

٢١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَتَمَانٍ وَثَلَاثٍ
وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

رواه "أبو داود" ١٣٦٢ "

٢١٧٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ
وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ. رواه "الترمذي" ٤٥٧ "

٢١٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ
بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ. رواه "ابن ماجه" ١١٩٢ "

٢١٧٦- عَنْ أَبِي مِحْزَنٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةً
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. رواه "مسلم" ٧٥٣ "

٢١٧٠- قال الألباني: "صحيح" ١٢٦٠. أخرجه: النسائي ١٧١٣، أحمد ٢٣٠٣٣، الدارمي ١٥٨٢،
٢١٧١- قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف" ١٦١٦. أخرجه: أبو داود ١٤٢٢، وابن ماجه
١١٩٠، وأحمد ٢٣٠٣٣، والدارمي ١٥٨٢.

٢١٧٢- قال الألباني: "صحيح" ١٦١٨. أخرجه: ابن ماجه ١١٩٢.
٢١٧٣- قال الألباني: "صحيح" ١٢١٤. أخرجه: البخاري ٦٣١٠، ومسلم ٧٤٣، والترمذي
٤٥٩، النسائي ١٧٨١، ابن ماجه ١٣٦٠، أحمد ٢٥٦٣٦، مالك ٢٦٦٦، الدارمي ١٥٨٥.

٢١٧٤- قال الألباني: "صحيح الإسناد" ٣٧٩. أخرجه: النسائي ١٧٢٧، وابن ماجه ١١٩٢.

٢١٧٥- [سكت عنه الألباني] أخرجه: الترمذي ٤٥٧.

٢١٧٦- أخرجه: النسائي ١٦٩١، وأبو داود ١٤٢١، وابن ماجه ١١٧٥، وأحمد ٤٩٩٦.

٢١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَرَّفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ. رواه "البخاري" "٩٩٣".

٢١٧٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. رواه "الترمذي" "٤٦٠".

٢١٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رُكْعَةٍ رُكْعَةً. رواه "الترمذي" "٤٦٢".

٢١٨٠- وله ولأبي داود عن عائشة نحوه وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. رواه "الترمذي" "٤٦٣".

٢١٨١- ولهما أيضا عن أبي بن كعب نحو ذلك وفي آخره: وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. رواه "النسائي" "١٦٩٩".

٢١٨٢- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَحَجَّلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. رواه "أبو داود" "١٤١٨".

٢١٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَّهُ إِلَى السَّحْرِ. رواه "مسلم" "٧٤٥".

٢١٨٤- وفي رواية: فَانْتَهَى وَتَرَّهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ. رواه "الترمذي" "٤٥٦".

٢١٧٧- أخرجه: مسلم "٧٥١"، والترمذي "٤٦١"، والنسائي "١٦٩٤"، وأبو داود "١٤٣٨"، وابن ماجه "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦"، والدارمي "١٤٥٨".

٢١٧٨- قال الألباني: 'ضعيف جدا' ٦٩. أخرجه: أحمد "٦٨٠".
٢١٧٩- قال الألباني: 'صحيح' ٣٨٣. أخرجه: النسائي "١٧٠٣"، وابن ماجه "١١٧٢"، وأحمد "٣٥٢١"، والدارمي "١٥٨٦".

٢١٨٠- قال الألباني: 'صحيح' ٣٨٤. أخرجه: أبو داود "١٤٢٣"، وابن ماجه "١١٧٣".

٢١٨١- قال الألباني: 'صحيح' ١٦٠٤. أخرجه: أبو داود "١٤٣٠"، وابن ماجه "١١٨٢".

٢١٨٢- قال الألباني: 'ضعيف' ٣٠٨. أخرجه: الترمذي "٤٥٢"، ابن ماجه "١١٦٨"، الدارمي "١٥٧٦".

٢١٨٣- أخرجه: البخاري "٩٩٦"، والترمذي "٤٥٦"، والنسائي "١٦٨١"، وأبو داود "١٤٣٥"، وابن ماجه "١١٨٥"، وأحمد "٢٤٤٥٣"، والدارمي "١٥٨٧".

٢١٨٤- قال الألباني: 'صحيح' ٣٧٨. أخرجه: البخاري "٩٩٦"، ومسلم "٧٤٥"، والنسائي "١٦٨١"، وأبو داود "١٤٣٥"، وابن ماجه "١١٨٥"، وأحمد "٢٤٤٥٣"، والدارمي "١٥٨٧".

٢١٨٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ.
رواه "مسلم" ٧٥٥"

٢١٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ.
رواه "الترمذي" ٤٦٦"

٢١٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ.
رواه "الترمذي" ٤٦٥"

٢١٨٨- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِدَةَ بِنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ الْوَتْرُ قَالَ إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.
رواه البخاري "٤١٧٦".

٢١٨٩- زاد رزين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة.

٢١٩٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.
رواه مالك "٢٧٥"

٢١٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ.
رواه "الترمذي" ٤٧١"

٢١٩٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ.
رواه النسائي "١٦٩٨"

٢١٩٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِنِعْضِ حَاجَتِهِ.
رواه البخاري "٩٩١"

٢١٨٥ - أخرجه: الترمذي ٤٥٥، وابن ماجه ١١٨٧، وأحمد ٢٧٥٢١.

٢١٨٦ - قال الألباني: صحيح ٣٨٧. أخرجه: أبوداود ١٤٣١.

٢١٨٧ - قال الألباني: صحيح ٣٨٦. أخرجه: أبوداود ١٤٣١، ابن ماجه ١١٨٩، أحمد ١٠٨٧١.

٢١٩١ - قال الألباني: صحيح ٣٩٢. أخرجه: ابن ماجه ١١٩٥.

٢١٩٢ - قال الألباني: ثنا ١٠٢.

- ٢١٩٤- عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ. رواه "مالك" "٢٧٨".
- ٢١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. رواه "البخاري" "١١٢٨".
- ٢١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. رواه "مسلم" "٧١٨".
- ٢١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. رواه "النسائي" "٢١٨٤".
- ٢١٩٨- مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. رواه "مسلم" "٧١٩".
- ٢١٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُ وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي. رواه "الترمذي" "٤٧٧".
- ٢٢٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةَ قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. رواه "مسلم" "٣٣٦". في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

٢١٩٣- أخرجه: مسلم "٧٥١"، والترمذي "٤٦١"، والنسائي "١٦٩٤"، وأبو داود "١٤٣٨"، وابن ماجه "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦"، والدارمي "١٤٥٨".

٢١٩٤- أخرجه: أحمد "٤٨٣٢".

٢١٩٥- أخرجه: مسلم "٧١٨"، أبو داود "١٢٩٣"، أحمد "٢٥٤٨٠"، مالك "٣٦٠"، الدارمي "١٤٥٥".

٢١٩٦- أخرجه: البخاري "١١٢٨"، أبو داود "١٢٩٣"، أحمد "٢٥٤٨٠"، مالك "٣٦٠"، الدارمي "١٤٥٥".

٢١٩٧- قال الألباني: صحيح "٢٠٦٤". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، مسلم "١٢١١"، الترمذي "٧٤٥"، أبو داود "٢٤٣١"، ابن ماجه "٢٩١٢"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٢١٩٨- أخرجه: ابن ماجه "١٣٨١"، وأحمد "٢٥٧٥٥".

٢١٩٩- قال الألباني: ضعيف "٧٢". أخرجه: أحمد "١٠٧٧١".

٢٢٠٠- أخرجه: البخاري "٦١٥٨"، والترمذي "٢٧٣٤"، والنسائي "٤١٥"، وأبو داود "٢٧٦٣"، وابن

ماجه "١٣٧٩" وأحمد "٢٦٨٤٢"، ومالك "٣٥٩"، والدارمي "١٤٥٣".

٢٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ بَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.
رواه "مسلم" "٧٢١".

٢٢٠٢- ولمسلم وأبى داود والنسائي مثله عن أبى الدرداء .

٢٢٠٣- عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ.
رواه "مسلم" "٧٤٨".

٢٢٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.
رواه "مسلم" "٧٢٠".

٢٢٠٥- عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى.

لأحمد "٦٨٤". والموصلى

٢٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَعَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْرَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْرَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً مَنْ تَوَصَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْرَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً.
رواه أحمد "٦٦٠٠". والكبير بلين

٢٢٠١ - أخرجه: البخاري (١٩٨١)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٤٠٧)، وأبو داود (١٤٣٢)، وأحمد (١٠٤٣١)، والدارمي (١٧٤٥).

٢٢٠٣ - أخرجه: أحمد (١٨٨٦)، والدارمي (١٤٥٧).

٢٢٠٤ - أخرجه: أبو داود (١٢٨٦).

٢٢٠٥ - قال الهيثمي (٣٤٠٤): رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: كان يصلى الضحى. رجال أحمد ثقات. أخرجه: الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٥)، وابن ماجه (١١٦١).

٢٢٠٦ - قال الهيثمي (٣٤٠٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب.

٢٢٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ.
رواه أحمد " ١٦٩٣٩ " والموصلى

٢٢٠٨-وله عن أبي الدرداء وأبي مرة الطائفي نحوه

٢٢٠٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ. للترمذي "٤٧٥"

٢٢١٠-وللكبير عن ابن عمر والنواس بن سمعان نحوه

٢٢١١- عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكسب من الغافلين وإن صليت أربعاً كُتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنبٌ وإن صليت ثمانياً كُتبت من القانتين وإن صليت ثنتي عشرة ركعةً بنى لك بيت في الجنة، وما من يومٍ ولا ليلةٍ ولا ساعةٍ إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عبادة وما من على عبدٍ مثل أن يلهمه ذكره.
رواه "البيزار بلين"

٢٢١٢-وللكبير بلين عن الدرداء نحوه مرفوعاً

٢٢١٣- عن أبي أمامة، رفعه: إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجودات فإنه له أجر ذلك اليوم، وحسبته قال: وكفر عنه خطيئته وإثمه، وأحسبه قال: وإن مات من يومه دخل الجنة.
رواه الطبراني في الكبير بلين " ٧٧٩٠ "

٢٢٠٧ - قال الهيثمي (٣٤٠٩): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٠٨ - قال الهيثمي (٣٤١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٠٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٩٥". أخرجه: أحمد "٢٧٠٠٢".

٢٢١٠ - قال الهيثمي (٣٤١٢): حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وحديث النواس (٣٤١٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٢١١ - قال الهيثمي (٣٤١٨): رواه البيزار، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس.

٢٢١٢ - قال الهيثمي (٣٤١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه المدني وغيره، وبقيته رجاله ثقات.

٢٢١٣ - قال الهيثمي (٣٤٢١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ميمون بن زيد، قال الذهبي: لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وبقيته رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

٢٢١٤- عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي الضحى سِت رَكَعاتٍ فما تركتهن بعد ذلك، قالَ الحسنُ: فما تركتهن بعد ذلك.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين" ١٢٩٨

٢٢١٥- عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان لا يتركُ الضحى في سَفَرٍ ولا غيره.

رواه "البيزار بضعف"

٢٢١٦- عن أبي هريرة، رفعه: لا يُحافظ على صلاة الضحى إلا أواب.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين" ٤٣٢٢

٢٢١٧- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَي شُفَعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

رواه "الترمذي" ٤٧٦

٢٢١٨- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ.

رواه "الترمذي" ٤٧٣

٢٢١٩- عن عبد الله بن عامر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبِتَ حَتَّى يُسَبِّحَ اللَّهَ سَبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ تَامًا لَهُ حَاجَتُهُ وَعُمُرَتُهُ. للكبير بلين "٧٦٤٩"

٢٢١٤ - قال الهيثمي (٣٤٢٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

٢٢١٥ - قال الهيثمي (٣٤٣١): رواه البيزار، وفيه: يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.

٢٢١٦ - قال الهيثمي (٣٤٣٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه.

٢٢١٧ - قال الألباني: "ضعيف ٧١". أخرجه: ابن ماجه "١٣٨٢"، وأحمد "١٠١٠٢".

٢٢١٨ - قال الألباني: "ضعيف ٧٠". أخرجه: ابن ماجه "١٣٨٠".

٢٢١٩ - قال الهيثمي (١٦٩٣٩): رواه الطبراني، وفيه: الاحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر.

تحية المسجد وصلاة الاستخارة

والحاجة والتسبيح والרגائب والمنزل والقدوم

٢٢٢٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.
رواه "الترمذي" "٣١٦"

٢٢٢١- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.
رواه "البخاري" "٩٣١"

٢٢٢٢- وفي رواية: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.
رواه "مسلم" "٨٧٥"

٢٢٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَمُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّي فِيهِ.
"رواه النسائي" "٧٣٢"

٢٢٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.
رواه "البخاري" "١١٦٦"

٢٢٢٠- قال الألباني: 'صحيح' ٢٦١. أخرجه: البخاري '٤٤٤'، ومسلم '٧١٤'، والنسائي '٧٣٠'،

وأبو داود '٤٦٧'، وابن ماجه '١٠١٣'، وأحمد '٢٢١٤٦'، ومالك '٣٨٨'، والدارمي '١٣٩٣'.

٢٢٢١- أخرجه: مسلم '٨٧٥'، والترمذي '٥١٠'، والنسائي '١٤٠٩'، وأبو داود '١١١٦'، وابن ماجه '١١١٢'، وأحمد '١٤٧٥٩'، والدارمي '١٥٥٥'.

٢٢٢٢- أخرجه: البخاري '١١٧٠'، والترمذي '٥١٠'، والنسائي '١٤٠٩'، وأبو داود '١١١٦'، وابن

ماجه '١١١٤'، وأحمد '١٤٧٥٩'، والدارمي '١٥٥٥'.

٢٢٢٣- قال الألباني: 'ضعيف' ٢٩.

٢٢٢٤- أخرجه: الترمذي '٤٨٠'، النسائي '٣٢٥٣'، أبو داود '١٥٣٨'، ابن ماجه '١٣٨٣'، أحمد '١٤٢٩٧'

٢٢٢٥- عن أنس، رفعه: ما حاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد.
رواه الطبراني في الأوسط، " والصغير " ٩٨٠"

٢٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. للترمذي "٤٧٩"
٢٢٢٧- وفي رواية: ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ.

رواه "ابن ماجه" "١٣٨٤"

٢٢٢٨- عن عثمان بن حنيف: إيتِ الميضة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادعُ بهذه الدعوات: اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد انى أتوجه بك إلى ربي فيقضى لى حاجتى. . وتذكر حاجتك. (١)
للکبير مطولا "٨٣١١"

٢٢٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعُلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا

٢٢٢٥ - قال الهيثمي (٣٦٧٠): رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

٢٢٢٦ - قال الألباني: "ضعيف جداً" ٧٣. أخرجه: ابن ماجه "١٣٨٤".

٢٢٢٧ - قال الألباني: "ضعيف جداً" ٢٩٣. أخرجه: الترمذي "٤٧٩".

٢٢٢٨ - قال الهيثمي (٣٦٦٨): روى الترمذي وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصة، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها. قال الدرويش: القصة - ليس الحديث - ضعيفة منكره لضعف حفظ شبيب بن سعيد المكي المفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقاة الذين لم يذكروها في الحديث. ونظر التوسل أنواعه وأحكامه [٩٩/٩٢].

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي عُمْرِكَ مَرَّةً.

رواه أبو داود "١٢٩٧".

٢٢٣٠- وللترمذي عن أبي رافعٍ وقال: اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وقال: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ.

رواه "الترمذي" "٤٨٢".

٢٢٣١- عن أنس: أن النبي ﷺ ذكر صلاةَ الرغائبِ وهي أولُ ليلةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبِ فَصَلَى فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَسْتَ تَسْلِيمَاتٍ كُلَّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَالْقَدْرَ ثَلَاثًا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيِّ الْأَعْظَمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَاجَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرُدُّ سَأَلَهُ. لِرَزِينٍ قَالَ فِي الْأَصْلِ. والحديث مطعون فيه.

٢٢٣٢- عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا لَمْ يَرْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُودِعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ. للموصلي والبخاري والأوسط بلين، للموصلي "٤٣١٥".

٢٢٣٣- وللكبير نحوه عن فضالة بن عبيد وزاد: أو دخل بيته. للكبير (٣٠٠/١٨).

٢٢٢٩- قال الألباني: 'صحيح' ١١٥٢. أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٧".

٢٢٣٠- قال الألباني: 'صحيح' ٣٩٨. أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٦".

٢٢٣٢- قال الهيثمي (٣٦٨٢): رواه أبو يعلى والبخاري والأوسط وفيه: عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه جماعة.

٢٢٣٣- قال الهيثمي (٣٦٨٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة.

٢٢٣٤- عن أبي هريرة، رفعه: إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعناك مدخل
السوء وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعناك مخرج السوء. رواه "البيزار"
٢٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.
رواه "أبو داود" "٢٧٧٣"

صلاة الليل

٢٢٣٦- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ النَّحْوَلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ
اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ
لِلْسَيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْحَسَدِ. رواه الترمذي "٣٥٤٩"
٢٢٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَامَ بَعَشْرَ
آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ
كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ. رواه أبو داود "١٣٩٨"
٢٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ. رواه "أبو داود" "١٣٢٥"
٢٢٣٩- عَنْ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ
قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.
رواه البخاري "٤٨٣٦"

٢٢٣٤ - قال الهيثمي (٣٦٨٦): رواه البيزار، ورجاله موثقون.
٢٢٣٥ - قال الألباني: "صحيح ٢٤١١". أخرجه: البخاري "٧٢٢٥"، ومسلم "٢٧٦٩"، والنسائي
"٣٨٢٦"، وأحمد "٢٦٦٣٤"، والدارمي "١٥٢٠".
٢٢٣٦ - قال الألباني: "ضعيف ٧٠٩".
٢٢٣٧ - قال الألباني: "صحيح ١٢٤٦".
٢٢٣٨ - قال الألباني: "صحيح- بلفظ: أي الصلاة ١١٧٦". أخرجه: النسائي "٤٩٨٦"، وأحمد
"١٤٩٧٥"، والدارمي "١٤٢٤".
٢٢٣٩ - أخرجه: مسلم "٢٨١٩"، الترمذي "٤١٢"، النسائي "١٦٤٤"، ابن ماجه "١٤١٩"، أحمد "١٧٧٧٤"

٢٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا. رواه البخاري "٤٨٣٧"

٢٢٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ.

رواه النسائي "١٦١٠"

٢٢٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَضَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبْنَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ.

رواه "أبو داود" "١٣٠٩"

٢٢٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾.

رواه مالك "٢٦١"

٢٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ.

للبخاري "١١٤٢"

٢٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

للبخاري "١١٤٤"

٢٢٤٠ - أخرجه: مسلم "٢٨٢٠"، الترمذي "٤١٨"، النسائي "١٦٥٠"، أبو داود "١٢٦٣"، ابن ماجه "١٢٢٧"

٢٢٤١ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٥١٩". أخرجه: أبو داود "١٣٠٨"، وابن ماجه "١٣٣٦".

٢٢٤٢ - قال الألباني: "صحيح ١١٦١". أخرجه: ابن ماجه "١٣٣٥".

٢٢٤٤ - أخرجه: مسلم "٧٧٢"، والنسائي "١٦٠٧"، وأبو داود "١٣٠٦"، وابن ماجه "١٣٢٩"، وأحمد "١٠٠٧٥"، ومالك "٤٢٦".

٢٢٤٥ - أخرجه: مسلم "٧٧٤"، والنسائي "١٦٠٩"، وابن ماجه "١٣٣٠"، وأحمد "٤٠٤٩".

٢٢٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَعَلْبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ.
للسائي "١٧٨٤"

٢٢٤٧- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ الدَّائِمُ قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.
رواه "البخاري" "٦٤٦١"

٢٢٤٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.
رواه "الترمذي" "٢٩٢٣"

٢٢٤٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.
رواه "النسائي" "١٦٢٧"

٢٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ فَلَنَا وَمَا هَمَمْتُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.
للبخاري "١١٣٥"

٢٢٥١- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.
رواه "مسلم" "٧٧٢"

٢٢٤٦ - قال الألباني: صحيح ١٦٨٤. أخرجه: أبو داود "١٣١٤"، وأحمد "٢٤٩٣٦"، ومالك "٢٥٧".
٢٢٤٧ - أخرجه: مسلم "٢٨١٨"، والنسائي "٥٠٣٥"، وأبو داود "٢٤٣٤"، وابن ماجه "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨"، ومالك "٦٨٨".

٢٢٤٨ - قال الألباني: ضعيف ٥٦١. أخرجه: النسائي "١٦٢٩"، أبو داود "١٤٦٦"، أحمد "٢٦٠٢٤".
٢٢٤٩ - قال الألباني: صحيح ١٥٣٥. أخرجه: البخاري "١٩٧٣"، الترمذي "٧٦٩"، أحمد "١٣٣٧٠".
٢٢٥٠ - أخرجه: مسلم "٧٧٣"، وابن ماجه "١٤١٨"، وأحمد "٤١٨٧".

٢٢٥٢- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ
 اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
 الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ
 قَامَ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ
 فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
 يَفْتَلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى
 الصُّبْحَ.
 رواه "مسلم" "٧٦٣"

٢٢٥٣- ومن رواياته: فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَحَرَجَ فَصَلَّى وَلَسَمَ يَتَوَضَّأُ.
 رواه "مسلم" "٧٦٣"

٢٢٥٤- ومنها: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. رواه "مسلم" "٧٦٣"

٢٢٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ نَامَ الْغُلَيْمُ أَوْ كَلِمَةً
 نَحْوَهَا قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ حَطِيطَهُ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
 رواه "أحمد" "٣١٦٠"

٢٢٥١ - أخرجه: الترمذي "٢٦٢"، والنسائي "١٦٦٥"، وأبو داود "٨٧٤"، وابن ماجه "١٣٥١"، وأحمد "٢٢٩٠٢"، والدارمي "١٣٠٦".

٢٢٥٢ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبو داود "١٣٦٧"، وابن ماجه "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٣ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبو داود "١٣٦٧"، وابن ماجه "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٤ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبو داود "٥٨"، وابن ماجه "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٥ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، ومسلم "٢٤٧٧"، والترمذي "٣٨٢٤"، والنسائي "١٧٠٢"، وأبو داود "١٣٦٧"، وابن ماجه "٩٧٣"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٦- ومنها: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ
فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ
وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

رواه "مسلم" "٧٦٣"

٢٢٥٧- ومنها: أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَاتِ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِينَا عَذَابَ النَّارِ﴾. لمسلم "٢٥٦"

٢٢٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا
أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ قَالُوا نَعَمْ فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ
فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

رواه "أبو داود" "١٣٥٦"

٢٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَزْرَتْ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَا
أَيُّهَا الْمُرْمَلُ﴾.

رواه "أبو داود" "١٣٦٥"

٢٢٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ.

رواه "أبو داود" "١٣٥٧"

٢٢٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ
وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه "النسائي" "١٧٠٧"

٢٢٥٦ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبو داود "١٣٦٧"، وابن
ماجة "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٧ - أخرجه: النسائي "١٧٠٥"، وأبو داود "٥٨"، وأحمد "٣٢٦١".
٢٢٥٨ - قال الألباني: "صحيح" ١٢٠٨. أخرجه: البخاري "١١٩٨"، مسلم "٧٦٣"، الترمذي "٢٣٢"،
النسائي "١٧٠٥"، ابن ماجة "١٣٦٣"، أحمد "٣٥٣١"، مالك "٢٦٧"، الدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٩ - قال الألباني: "صحيح" ١٢١٦. أخرجه: البخاري "١١٩٨"، مسلم "٧٦٣"، الترمذي "٢٣٢"،
النسائي "١٧٠٥"، ابن ماجة "١٣٦٣"، أحمد "٣٥٠٤"، مالك "٢٦٧"، الدارمي "١٢٥٥".

٢٢٦٠ - قال الألباني: "صحيح" ١٢١٠. أخرجه: البخاري "١١٩٨"، ومسلم "٧٦٣"، والترمذي
"٢٣٢"، والنسائي "١٧٠٥"، ابن ماجة "١٣٦٣"، أحمد "٣٥٣١"، مالك "٢٦٧"، الدارمي "١٢٥٥".

٢٢٦١ - قال الألباني: "صحيح" ١٦١٠. أخرجه: مسلم "٢٥٦"، والترمذي "٤٦٢"، وأبو داود "١٣٥٣"،
وابن ماجة "١١٧٢"، وأحمد "٣٥٢١"، والدارمي "١٥٨٦".

٢٢٦٢ - سعد بن هشام: سأل ابن عباس عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
 ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال من قال عائشة فأتبها
 فاسألها ثم اتبني فأعبرني بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح
 فاستلحقتة إليها فقال ما أنا بقاربه لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً
 فأبت فيهما إلا مضياً قال فأقسمت عليه فحاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها
 فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد
 بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيراً قال قتادة وكان
 أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت ألسنت
 تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن قال فهممت أن أقوم
 ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبيني عن قيام رسول الله
 ﷺ فقالت ألسنت تقرأ ﴿يا أيها المرمل﴾ قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض
 قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله
 خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف
 فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبيني عن وتر رسول
 الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل
 فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله
 ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
 ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
 وتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع
 وصنع في الركعتين مثل صبيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى
 صلاة أحب أن يدوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من
 النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة
 إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته

بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبَهَا أَوْ أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتَهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ
قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.
٢٢٦٣- وفي رواية: قَالَتْ نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ غَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

هما لمسلم "٧٤٦"

٢٢٦٤- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ.

رواه "أبو داود" "١٣٦٣"

٢٢٦٥- عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً
سِوَى الْمَكْتُوبَةِ.

رواه "أحمد" "١٢٤٥"

٢٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ
بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رواه "مسلم" "٧٦٨"

٢٢٦٧- عن جابر، رفعه: لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة

٢٢٦٨- عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد عِشْ مَا
شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ
وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. هما للأوسط

٢٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فإِذَا
أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ إِنَّهُ سَيِّئُهَُا مَا يَقُولُ.

رواه أحمد "٩٤٨٦" والبزار

٢٢٦٢ - ٢٢٦٣- أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والترمذي "٧٦٨"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبو داود "٢٤٣٤"،
وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٢٦٤ - قال الألباني: 'ضعيف' ٢٩٣. أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، ومسلم "٧٤٣"، والترمذي "٤٥٩"،
والنسائي "١٧٨١"، وابن ماجة "١٣٦٠"، وأحمد "٢٥٦٣٦"، ومالك "٢٦٦"، والدارمي "١٥٨٥".

٢٢٦٥ - قال الهيثمي (٣٦٣٨): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله ثقات. أخرجه: الترمذي "٥٩٨"،
والنسائي "٨٧٥"، وابن ماجة "١١٦١".

٢٢٦٦ - أخرجه: أبو داود "١٣٢٣"، وأحمد "٨٩٣١".

٢٢٦٧ - قال الهيثمي (٣٥٢٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقیة بن الوليد وفيه كلام كثير.

٢٢٦٨ - قال الهيثمي (٣٥٢٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زافر بن سليمان، وثقه أحمد وابن
معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر.

٢٢٦٩ - قال الهيثمي (٣٥٥٥): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٧٠- عن ابن عباس: لا تأذنُ امرأةٌ في بيتِ زوجها إلا بأذنه ولا تقومُ من فراشه فتصلي تطوعاً إلا بأذنه. رواه الطبراني في الكبير "١٢١٤٤".

٢٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

"رواه الترمذي" "٤٤٨".

٢٢٧٢- ولأحمد والبخاري عن أبي ذر مثله مطولاً وفيه: أن الآية ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعوت لأمتي. قال: فماذا أحبت؟ قال أحبت بالذي لو أطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة. قال: أفلا أبشر الناس؟ قال: بلى فنطلقت معنفاً قريباً من قذفة بحجر، قال عمر: يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا أتكلوا عن العبادة، فناده أن أرجع فرجع. رواه أحمد "٢٠٩٨٤".

قيام رمضان والتراويح وغير ذلك

٢٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رواه مسلم "٧٥٩".

٢٢٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمَّتُهُ كُلَّهُ فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّزَكِّيَةَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقَدَةٍ.

رواه أبو داود "٢٤١٥".

٢٢٧٠- قال الهيثمي (٣٥٩٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٢٢٧١- قال الألباني: صحيح الإسناد ٣٧٠.

٢٢٧٢- قال الهيثمي (٣٦٤٥): روى النسائي منه: أنه قام بآية حتى أصبح. رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات. أخرجه: النسائي "١٠١٠"، وابن ماجه "١٣٥٠".

٢٢٧٣- أخرجه: البخاري "٢٠١٤"، والترمذي "٨٠٨"، والنسائي "٥٠٢٧"، وأبو داود "١٣٧٢"، وابن ماجه "٢٩٤٣"، وأحمد "١٠٤٦٢"، ومالك "٢٥١"، والدارمي "١٧٧٦".

٢٢٧٤- قال الألباني: ضعيف ٥٢٣. أخرجه: النسائي "٢١٠٩"، وأحمد "١٩٩٩٨".

٢٢٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

رواه "مسلم" ١١٧٥

٢٢٧٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المِئزر.

رواه "مسلم" ١١٧٤

٢٢٧٧- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنين وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنين وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي.

رواه "البخاري" ١١٤٧

٢٢٧٨- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجرت رسول الله ﷺ حجرة مخصصة أو حصيرا فخرج رسول الله ﷺ فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم غضبا فقال لهم رسول الله ﷺ ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكذب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.

رواه "البخاري" ٦١١٣

٢٢٧٩- عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي

٢٢٧٥ - أخرجه: البخاري "٢٠٢٤"، والترمذي "٧٩٦"، والنسائي "١٦٣٩"، وأبوداود "١٣٧٦"، وابن ماجه "١٧٦٨"، وأحمد "٢٥٦٥٦".

٢٢٧٦ - أخرجه: البخاري "٢٠٢٤"، والترمذي "٧٩٦"، والنسائي "١٦٣٩"، وأبوداود "١٣٧٦"، وابن ماجه "١٧٦٨"، وأحمد "٢٣٨١٩".

٢٢٧٧ - أخرجه: مسلم "٧٣٨"، والترمذي "٤٣٩"، والنسائي "١٦٩٧"، وأبوداود "١٣٤١"، وأحمد "٢٥٨٢٦"، ومالك "٦٦٥".

٢٢٧٨ - أخرجه: مسلم "٧٨١"، والترمذي "٤٥٠"، والنسائي "١٥٩٩"، وأبوداود "١٤٤٧"، وأحمد "٢١١١٤"، ومالك "٢٩٤"، والدارمي "١٣٦٦".

وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا.

"رواه أبو داود" "١٣٧٧"

٢٢٨٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رواه "البخاري" "٢٠١٠"

٢٢٨١- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رواه مالك "٢٥٣".

٢٢٨٢- عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. رواه مالك "٢٥٤".

٢٢٨٣- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. رواه "مسلم" "٦٧٠".

٢٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ. رواه "مسلم" "٦٤٤".

٢٢٧٩ - قال الألباني: "ضعيف ٢٩٤".

٢٢٨٠ - أخرجه: مالك "٢٥٢".

٢٢٨٣ - أخرجه: الترمذي "٥٨٥"، والنسائي "١٣٥٨"، وأبو داود "١٢٩٤"، وأحمد "٢٠٥٢٧".

٢٢٨٤ - أخرجه: النسائي "٥٤٢"، وأبو داود "٤٩٨٤"، وابن ماجه "٧٠٤"، وأحمد "٦٢٧٨".

٢٢٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَلِّلِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ.

رواه "البخاري" "٥٦٣"

٢٢٨٦- عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

رواه "البخاري" "٥٦٨"

٢٢٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

رواه "الترمذي" "١٦٩"

٢٢٨٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةِ لَيْتِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا بِلَالُ أَمِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا.

رواه "أبو داود" "٤٩٨٥"

٢٢٨٩- وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، رَفَعَهُ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ.

رواه "أبو داود" "٤٩٨٦"

٢٢٩٠- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

رواه "مسلم" "٢٢٠٣"

٢٢٩١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي قَالَ ذَاكَ الشَّيْطَانُ أَذْنُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي قَالَ فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَقَلَ فِي فَمِي

٢٢٨٥ - أخرجه: أحمد "٢٠٣٠".

٢٢٨٦ - أخرجه: مسلم "٦٤٧"، والنسائي "٩٤٨"، وأبو داود "٣٩٨"، وابن ماجه "٦٧٤"، والدارمي "١٣٠".

٢٢٨٧ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٣. أخرجه: أحمد "٢٢٢٩".

٢٢٨٨ - قال الألباني: "صحيح" ٤١٧١. أخرجه: أحمد "٢٢٦٤٣".

٢٢٨٩ - قال الألباني: "صحيح" ٤١٧٢. أخرجه: أحمد "٢٢٦٤٣".

٢٢٩٠ - أخرجه: أحمد "١٧٤٤٠".

وَقَالَ اِخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ بِعَمَلِكَ قَالَ فَقَالَ عُمَانُ
فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. رواه ابن ماجه "٣٥٤٨"

٢٢٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

رواه "أحمد" "٦٠٠٩". والبخاري والكبير

٢٢٩٣- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ لَمْ تَنْهَ صَلَاتَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا. رواه الطبراني في "الكبير" "١١٠٢٥"

٢٢٩٤- وله عن ابن مسعود موقوفا من لم تأمره صلواته بالمعروف ونهاه عن المنكر.
الحديث. الكبير "٨٥٤٣"

٢٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. رواه "أبو داود" "١٠٤٤"

٢٢٩٦- عن عبد الواحد رفعه: صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ إِذَا أَمَّهَا تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ بِمِثْلِهَا. رواه "رزين".

٢٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَاطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ. رواه البخاري "٦٥٠٢"

٢٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ

٢٢٩١- قال الألباني: صحيح ٢٨٥٨.

٢٢٩٢- قال الهيثمي (٣٤٩٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه: البخاري "١١٨٧"، ومسلم "٧٧٧"، والترمذي "٤٥١"، والنسائي "١٥٩٨"، وأبو داود "١٤٤٨"، وابن ماجه "١٣٧٧".

٢٢٩٣- قال الهيثمي (٣٥٥٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٢٢٩٤- قال الهيثمي (٣٥٥٨): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٩٥- قال الألباني: صحيح ٩٢٢. أخرجه: البخاري "٧٢٩٠"، ومسلم "٧٨١"، والترمذي "٤٥٠"، والنسائي "١٥٩٩"، وأحمد "٢١١٤"، ومالك "٢٩٣"، والدارمي "١٣٦٦".

هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ
 قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ. لأبي داود "١٤٤٩"
 ٢٢٩٩- عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا
 صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا
 فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ
 صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ
 شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ
 الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. رواه "الترمذي" "٤١٣"

كتاب الجنائز

المرض والنوائب، موت الأولاد والطاعون، وغير ذلك

٢٣٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا يُصِيبُ
 الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ أَلْهَمَ يَهُمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ
 سَيِّئَاتِهِ. رواه "مسلم" "٢٥٧٣"
 ٢٣٠١- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكَا
 شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ
 إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. "البخاري" "٥٦٦٠"

٢٢٩٨ - قال الألباني: صحيح ١٢٨٦ - بلفظ: "أي الصلاة". أخرجه: النسائي "٤٩٨٦"، وأحمد
 "١٤٩٧٥"، والدارمي "١٤٢٤".

٢٢٩٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٣٧". أخرجه: النسائي "٤٦٥"، ابن ماجه "١٤٢٦"، أحمد "٩٢١٠".

٢٣٠٠ - أخرجه: البخاري "٥٦٤٢"، والترمذي "٣٠٣٨"، وأحمد "١١٣٦١".

٢٣٠١ - أخرجه: مسلم "٢٥٧١"، وأحمد "٤٣٣٣"، والدارمي "٢٧٧١".

٢٣٠٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمَّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تَرْفِزِينَ قَالَتِ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكِبْرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ.

رواه "مسلم" "٢٥٧٥".

٢٣٠٣- عن أبي هريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عادَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أُبَشِّرُ فِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِيَكُونَ حِظَّهُ مِنَ النَّارِ. لرزين.

٢٣٠٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَبَلِّ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

٢٣٠٥- وفي رواية وزاد: فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُرْسِلُوهُ.

"رواه أبو داود" "٣٠٨٩".

٢٣٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِظْمُ الْحَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ.

رواه "ابن ماجه" "٤٠٣١".

٢٣٠٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَمَلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيطِ.

"رواه الترمذي" "٢٤٠٢".

٢٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةَ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ حَطِئَةٌ.

"الترمذي" "٢٣٩٩".

٢٣٠٢ - أخرجه: الترمذي "٢٢٥٠".

٢٣٠٥ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٧٩.

٢٣٠٦ - قال الألباني: 'حسن' ٣٢٥٦. أخرجه: الترمذي "٢٣٩٦".

٢٣٠٧ - قال الألباني: 'حسن' ١٩٦٠.

٢٣٠٨ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ١٩٥٧. أخرجه: أحمد "٢٧٢١٩".

٢٣٠٩ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنَزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
رواه "أبو داود" "٣٠٩٠"

٢٣١٠ - عَنْ مُضَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ حَاطِيَةٌ.
رواه "الترمذي" "٢٣٩٨"

٢٣١١ - عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ: إِنْ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُحْرَجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أَرِيدُ أَنْ أَغْفَرَ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ حَاطِيَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَاقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ.
رواه "رزين".

٢٣١٢ - عَنْ شَقِيقٍ: مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدْنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ فَقَالَ: لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَرَضُ كَفَارَةٌ، وَأَنَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فِتْرَةٍ وَلَمْ يُصَبِّنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرَضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُمْرَضَ فَمَنْعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ.
رواه "رزين".

٢٣١٣ - عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: إِذَا مَرِضَ إِذَا مَرَضَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَخُلُوصِهَا.
رواه "رزين". والبزار والأوسط بضعف

٢٣١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا مَا قَالَ لِهِنَّ مَا

٢٣٠٩ - قال الألباني: "صحيح ٢٦٤٩". أخرجه: أحمد "٢١٨٣٣".

٢٣١٠ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٩٥٦". أخرجه: ابن ماجه "٤٠٢٣"، أحمد "١٦١٠"، الدارمي "٢٧٨٣"

٢٣١٣ - قال الهيثمي (٣٨٠٧): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف.

مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَأَتَيْنِي فَقَالَ وَأَتَيْنِي.

رواه "البخاري" "١٠٢".

٢٣١٥- لرزين: وإن السقط لمحبطاً عند باب الجنة حتى يجيء أبواه.

٢٣١٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ السَّقْطَ لِمُرَاعِمٍ رَبَّهُ إِذَا أُدْخِلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ فَيَقَالُ أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاعِمُ رَبَّهُ أُدْخِلُ أَبَوَيْكَ الْحَنَّةَ فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْحَنَّةَ.

"رواه ابن ماجه" "١٦٠٨". بضعف.

٢٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَتَلُغُوا الْحُلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَأَتَيْنِي فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى.

رواه الترمذى "١٠٦١".

٢٣١٨- عَنْ صَعْصَعَةَ بِنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَتَلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

رواه "النسائي" "١٨٧٤".

٢٣١٩- عن ابن عباسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مَوْفِقَةَ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرْطٌ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي.

رواه "الترمذى" "١٠٦٢".

٢٣٢٠- عن عبد الله بن مسعود، رفعه: مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ سَلِمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ.

رواه الطبراني في الأوسط وللکبير "١٠٠٣٤". بضعف.

٢٣١٤ - أخرجه: مسلم "٢٦٣٤"، والنسائي "١٨٧٦"، وابن ماجه "١٦٠٣"، وأحمد "١١٢٨٩".

٢٣١٦ - قال الألباني: "ضعيف ٣٥٣".

٢٣١٧ - قال الألباني: "ضعيف ١٧٩". أخرجه: ابن ماجه "١٦٠٦"، وأحمد "٤٣٠٢".

٢٣١٨ - قال الألباني: "صحيح ١٧٦٨". أخرجه: أحمد "٢٠٩٤٢".

٢٣١٩ - قال الألباني: "ضعيف ١٨٠". أخرجه: أحمد "٣٠٨٨".

٢٣٢٠ - قال الهيثمي (٣٩٩٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: عمرو بن خالد الاعشى وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٢٣٢١- عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ على مجلس من بنى سلمة فقال: يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: بل هو الذي لا فرط له، قال: ما المعدم فيكم؟ قالوا: الذي لا مال له. قال: بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير.

٢٣٢٢- عن سهل بن حنيف، رفعه: من لم يكن له منكم فرط لم يذحل الجنة إلا تصريداً، قال رجل: يا رسول الله ما لكلنا فرط. قال: أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم.

٢٣٢٣- عن ابن عباس قال: لما عزى النبي ﷺ بابنته رقية قال: الحمد لله دفين البنات من المكرمات. رواه الطبراني في "الكبير والأوسط والبخاري" بضعف.

٢٣٢٤- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لسقط أقدامه بين يدي أحب إلي من فارس أحلفه خلفي. رواه ابن ماجه "١٦٠٧". بضعف.

٢٣٢٥- عن أبي الدرداء قال: ذكر رسول الله ﷺ العافية وما أعد الله لصاحبها من جزيل الثواب إذا هو شكر، وذكر البلاء وما أعد الله لصاحبه من جزيل الثواب إذا هو صبر. فقلت: يا رسول الله إن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أتلى فأصبر. فقال ﷺ: ورسول الله يحب معك العافية. للصغير "٣٠٤" بضعف.

٢٣٢٦- عن البراء بن عازب، رفعه: ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما [يغفر] (١) الله أكثر. رواه الطبراني في "الصغير".

٢٣٢٧- عن عمرو بن مرة قال: إن مما أنزل الله تعالى، إن الله ليبتلى العبد وهو يجب يسمع تضرعه. رواه الطبراني في "الأوسط بلين" "١٢٦٧".

٢٣٢١ - قال الهيثمي (٤٠٠١): رواه أبويعلى والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح.
٢٣٢٢ - قال الهيثمي (٤٠٠٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
٢٣٢٣ - قال الهيثمي (٤٠٠٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار إلا أنه قال: موت البنات وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف.
٢٣٢٤ - قال الألباني: 'ضعيف ٣٥٢'.
٢٣٢٥ - قال الهيثمي (٣٧٢٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير وفيه: إبراهيم بن البراء بن النضر وهو ضعيف.
٢٣٢٦ - قال الهيثمي (٣٧٥٥): رواه الطبراني في الصغير وفيه: الصلت بن بهرام وهو ثقة إلا أنه كان مرجحاً. (١) في المخطوط [يعفو].

- ٢٣٢٨- عن أبي هريرة، رفعه: لا يزالُ المليئةُ والصداعُ بالعُبدِ والامةِ وإن عليهما من الخطايا مثل أحدٍ فما يدعهما وعليهما منقالُ خردلةٍ. للموصلي "٦١٥".
- ٢٣٢٩- عن أبي الدرداء، رفعه: إن المؤمنَ إذا مرضَ لم يؤخرَ في مرضه ولكن يكفر الله عنه. رواه الطبراني في "الكبير وفيه جعفر بن عمر بن أبي القاسم".
- ٢٢٣٠- وله عن ابن مسعود مثله موقوفاً. "الكبير" ٨٥٠٦.
- ٢٣٣١- عن عائشة، رفعته: ما ضربَ على مؤمنٍ عرقٌ قط إلا حط الله عنه خطيئةً وكتبَ له حسنةً ورفَعَ له درجةً. رواه الطبراني في "الأوسط".
- ٢٣٣٢- عن عائشة قالت قال رسولُ الله ﷺ لا يصيبُ المؤمنَ شوكةٌ مما فوقها إلا رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً. رواه "الترمذي" "٩٦٥".
- ٢٣٣٣- وللأوسط والصغير بضعف: إلا كتبَ الله له عشرَ حسناتٍ وكفر عنه عشرَ سيئاتٍ ورفَعَ له بها عشرَ درجاتٍ.
- ٢٣٣٤- عن ابن عباس، رفعه: يُؤتى بالشهيد يوم القيامة فيُنصبُ للحساب، ثم يُؤتى بالمتصدق فيُنصبُ للحساب ثم يُؤتى بأهلِ البلاء فلا ينصب لهم ميزانٌ ولا يُنصبُ لهم ديوانٌ، فيُنصب عليهم الأجرُ صبا حتى أن أهل العافية ليتمنون في المواقف أن أجسادهم قُرِضت بالمقاريض من حُسنِ ثوابِ الله لهم. "للكبير بلين".
- ٢٣٣٥- و له بضعف عن الحسن بن علي، رفعه، وفي آخره: ﴿ إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾. رواه الطبراني في "الكبير" ٢٧٦٠.

- ٢٣٢٧- قال الهيثمي (٣٧٥٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن عبد الملك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
- ٢٣٢٨- قال الهيثمي (٣٧٩٧): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
- ٢٣٢٩- قال الهيثمي (٣٧٨٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه: حفص بن عمر بن أبي القاسم، ولم أجد من ذكره، وبقيته رجاله ثقات.
- ٢٣٣٠- قال الهيثمي (٣٧٩٠): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
- ٢٣٣١- قال الهيثمي (٣٨١٦): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.
- ٢٣٣٢- قال الألباني: "صحيح" ٧٧١. أخرجه: البخاري "٥٦٤٠"، ومسلم "٢٥٧٢"، وأحمد "٢٥٨٥٣"، ومالك "١٧٥١".
- ٢٣٣٣- قال الهيثمي (٣٨١٥): هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه روح بن مسافر وهو ضعيف.
- ٢٣٣٤- قال الهيثمي (٣٨١٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه مجاعة بن الزبير، وثقه أحمد وضعفه الدارقطني.
- ٢٣٣٥- قال الهيثمي (٣٨١٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعد بن طريف وهو ضعيف جداً.

٢٣٣٦- عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورحس على الكافرين.
"رواه أحمد" ٢٠٢٤٣. والكبير

٢٣٣٧- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد.
رواه "البخاري" ٣٤٧٤.

٢٣٣٨- عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأحناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل هبطت وأديا له غدوتان إحداهما حصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الحصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متعباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا

٢٣٣٦ - قال البيهقي (٣٨٥٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.
٢٣٣٧ - أخرجه: أحمد ٢٥٦٠٨.

عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ
انصرفت.

٢٣٣٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ
بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ
بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ.

٢٣٤٠- عَنْ أَنَسٍ: سُئِلَ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ: هُوَ رَحْمَةٌ بِكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيكُمْ حِينَ سَأَلَ
رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمَرْجَ عَنْ أُمَّتِهِ فَمَنْعَهَا. قَالَ: اللَّهُمَّ فَبِالطَّاعُونَ وَالْمُوتِ. لرزين

٢٣٤١- وفي رواية: اللهم طعننا وطاعونا. رواه "رزين"

٢٣٤٢- عَنْ فَرُوةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ
أَيِّنْ هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمَيْرِنَا وَإِنِّهَا وَبَيْتَةٌ أَوْ قَالَ وَبِأُوهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ دَعَهَا عَنْكَ
فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ.

٢٣٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ فَقِيلَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ قَالَ وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْحَنِّْ وَفِي كُلِّ
[شَهَادَةٍ] (١).

٢٣٤٤- عَنْ عَائِشَةَ، رَفَعَتْهُ: وَخِزَّةٌ تُصِيبُ أُمَّتِي مِنْ أَعْدَائِهِمْ الْجَنَّةُ كَغَدَةِ الْإِبْلِ
مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مُرَابِطًا، وَمَنْ أُصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَالْفَارِ مَنْ
الزحف. رواه "أبو يعلى الموصلي"

٢٣٤٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسْرَةٌ
إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ سَقِيٌّ وَلَهُ سَانِيَةٌ يَسْقِي عَلَيْهَا أَرْضَهُ فَلَمَّا اشْتَدَّ ظَمًا أَرْضِهِ،

٢٣٣٨ - أخرجه: مسلم "٢٢١٩"، وأبو داود "٣١٠٣"، وأحمد "١٦٨٥"، ومالك "١٦٥٧".

٢٣٣٩ - أخرجه: مسلم "٢٢١٨"، والترمذي "١٠٦٥"، وأحمد "٢١٣٥٣"، ومالك "١٦٥٦".

٢٣٤٢ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٤٦". أخرجه: أحمد "١٥٣١٥".

٢٣٤٣ - قال الهيثمي (٣٨٥٨): رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى
والبزار والطبراني في الثلاثة. (١) عند أحمد [شهداء] بدل شهادة. وفي المخطوط ومجمع
الزوائد "شهادة".

٢٣٤٤ - قال الهيثمي (٣٨٦٨): رواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال والصابر عليه كالصابر
في سبيل الله.

وخرجَ ثمرها ماتتْ سانيته فيجدُ حسرةً على سانيته الذي قد علم السقي أن لا يجد مثله، ويجد حسرة على ثمره أرضه أن تفسد قبل أن يحيل لها حيلة. ورجلٌ كان على فرس جوادٍ فلقي جمعا من الكفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله فبقي الرجل على فرسه فلما كرب أن تلحق كسر به فرسه، وترك قائما عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله، ويجد حسرة على ما فاتهُ من الظفر الذي كان قد أشرف عليه. ورجلٌ تحبه امرأة قد رضي هيبتها ودينها فنفست غلاماً فماتت بنفسه، فيجد حسرة على امرأته يظن أن لن يصادف مثلها ويجد حسرة على ولده يخشى أن يهلك ضيعةً. رواه الطبراني في "الكبير والأوسط واليزار بمعناه".

الصبر على النوائب وقننى الموت

٢٣٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ. رواه "مسلم" ٩٢٦"

٢٣٤٧- وفي رواية: قالت: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَصَبْ بِمُصِيبَتِي.

"البخاري" ١٢٨٣"

٢٣٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَحْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَحْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا

٢٣٤٥ - قال الهيثمي (٤٠٠٧) رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورواه الجزار وفي بعضها: أشد حسرات بنى آدم على ثلاثة: رجل كانت له امرأة حسناء جميلة . فذكر نحوه باختصار، وله سندان: أحدهما حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثق.

٢٣٤٦ - أخرجه: البخاري "٧١٥٤"، والترمذي "٩٨٨"، والنسائي "١٨٦٩"، وأبوداود "٣١٢٤"، وابن ماجه "١٥٩٦"، وأحمد "١٢٨٦٠".

٢٣٤٧ - أخرجه: مسلم "٩٢٦"، والترمذي "٩٨٨"، والنسائي "١٨٦٩"، وأبوداود "٣١٢٤"، وابن ماجه "١٥٩٦"، وأحمد "١٢٨٦٠".

فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغَيِّبَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ.

رواه "مسلم" ٩١٨

٢٣٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكْتِهِ قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُوَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

رواه "الترمذي" ١٠٢١

٢٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِيهِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ.

رواه "الترمذي" ٢٤٠١

٢٣٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَّرَ عَوِضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ.

للبخاري ٥٦٥٣

٢٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ.

رواه "البخاري" ٦٤٢٤

٢٣٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمْرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ.

رواه "النسائي" ١٨٧١

٢٣٥٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي

٢٣٤٨ - أخرجه: الترمذي "٩٧٧"، والنسائي "١٨٢٥"، وأبو داود "٣١١٩"، وابن ماجه "١٤٤٧"، وأحمد "٢٦١٩٩"، ومالك "٥٥٨".

٢٣٤٩ - قال الألباني: "حسن" ٨١٤. أخرجه: أحمد "١٩٢٢٦".

٢٣٥٠ - قال الألباني: "صحيح" ١٩٥٩. أخرجه: أحمد "٧٥٤٣"، والدارمي "٢٧٩٥".

٢٣٥١ - أخرجه: الترمذي "٢٤٠٠"، وأحمد "١٣٦٠٧".

٢٣٥٢ - أخرجه: أحمد "٩١٢٧".

٢٣٥٣ - قال الألباني: "حسن" ١٧٦٥.

أَتَكشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكِ الْحَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

رواه "البخاري" "٥٦٥٢"

٢٣٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ وَهُوَ حَمِيدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفِئْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفُرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

"رواه مالك" "١٧٥٠".

٢٣٥٦- عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُحْمَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأَكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَابَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ.

رواه "البخاري" "٦٩٤٣"

٢٣٥٧- عَنْ أَنَسِ قَالَ مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ قَالَ فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَقَالَ ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكَيْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْتَكُمْ مَا قَالَ فَحَمَلَتْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ

٢٣٥٤ - أخرجه: مسلم "٢٥٧٦"، وأحمد "٣٢٣٠".

٢٣٥٦ - أخرجه: أبو داود "٢٦٤٩"، وأحمد "٢٦٦٧٥".

اللَّهُ ﷺ قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبُّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ اخْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى قَالَ تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلِقْنَا قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعُدُّوْا بِهِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ اخْتَمَلْتَهُ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ نَعَمْ فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ قَالَ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ ذَفَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انظُرُوا إِلَيَّ إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرَ قَالَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

رواه مسلم "٢١٤٤" في كتاب فضائل الصحابة

٢٣٥٨ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَيَسُّهُ عَالِمٌ عَابِدٌ مُحْتَبِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُجِيبًا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا وَلَقِيَّ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَقَ عَلَيَّ نَفْسِي وَاخْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُعْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَكَزِمَتْ بَابُهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَتَذُنُّوْنَ لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ كَيْهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتَأْتَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

"رواه مالك" "٥٥٩"

٢٣٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.
"للبخاري" "٧٣٧٨"

٢٣٦٠- عن ابن عباس، رفعه: من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له. للأوسط، والكبير "١١٤٣٨"

٢٣٦١- عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا لِلنَّاسِ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ.
رواه "الترمذي" "٢٥٠٧"

٢٣٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِيهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي.
"رواه مالك" "٥٥٧"

٢٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَةٍ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.
رواه "البخاري" "٥٦٧١"

٢٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ.
رواه "البخاري" "٥٦٧٣"

عيادة المريض

٢٣٦٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُسِيئًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَنَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ

٢٣٥٩ - أخرجه: مسلم "٢٨٠٤"، وأحمد "١٩١٣٦".

٢٣٦٠ - قال الهيثمي (٣٩٥١): رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس.

٢٣٦١ - قال الألباني: "صحيح" ٢٠٣٥. أخرجه: ابن ماجه "٤٠٣٢".

٢٣٦٢ - أخرجه: مسلم "٢٦٨٠"، والترمذي "٩٧١"، والنسائي "١٨٢٢"، وأبوداود "٣١٠٨"، وابن ماجه "٤٢٦٥"، وأحمد "١٣٥٨٢".

٢٣٦٤ - أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجه "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

رواه "أبو داود" "٣٠٩٨"

٢٣٦٦- وللترمذى نحوه مرفوعاً

٢٣٦٧- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا. لمسلم "٢٥٦٨"

٢٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قُلْتُ يَا أَبَا حَمَزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ الْعَامُ.

"رواه أبو داود" "٣٠٩٧"

٢٣٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. للترمذى "٢٠٠٨"

٢٣٧٠- عن أبي هريرة، رفعه: ثلاث لا يُعَادُ صاحبهن: الرمدُ وصاحبُ الضرسِ وصاحبُ الدملة.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٢٣٧١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.

"رواه أبو داود" "٣١٠٢"

٢٣٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ.

رواه "أبو داود" "٣١٠٦"

٢٣٧٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ.

رواه "أبو داود" "٣١٠٧"

٢٣٦٥ - قال الألباني: 'صحيح موقوف ٢٦٥٥'. أخرجه: الترمذى '٩٦٩'، وابن ماجه '١٤٤٢'، وأحمد '٧٥٦'.

٢٣٦٦ - قال الألباني: 'صحيح ٧٧٥'. وابن ماجه '١٤٤٢'، وأحمد '٧٥٦'.

٢٣٦٧ - أخرجه: الترمذى '٩٦٧'، وأحمد '٢١٩٣٨'.

٢٣٦٨ - قال الألباني: 'ضعيف ٦٨٢'.

٢٣٦٩ - قال الألباني: 'حسن ١٦٣٣'. أخرجه: ابن ماجه '١٤٤٣'.

٢٣٧٠ - قال الهيثمي (٣٧٨٦): رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه مسلمة بن علي الخشنى وهو ضعيف.

٢٣٧١ - قال الألباني: 'حسن ٢٦٥٩'.

٢٣٧٢ - قال الألباني: 'صحيح ٢٦٦٣'. أخرجه: الترمذى '٢٠٨٣'، وأحمد '٣٢٨٨'.

٢٣٧٣ - قال الألباني: 'صحيح ٢٦٦٤'. أخرجه: أحمد '٦٥٦٤'.

٢٣٧٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَمَامَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامَ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةَ. رواه "الترمذي" "٢٧٣١".

٢٣٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَفَسُّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ. رواه الترمذي "٢٠٨٧".

٢٣٧٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُوذُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم فَاسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه "البخاري" "١٣٥٦".

٢٣٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهَّرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهَّرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طَهَّرُوا كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَشُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَعَمْ إِذَا.

رواه البخاري "٣٦١٦".

٢٣٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: مِنْ السَّنَةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقَلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ، قَالَ: وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ: قَوْمُوا عَنِّي.

رواه "رزين".

٢٣٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعُوذُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ. رواه ابن ماجه "١٤٣٧". بضعف

٢٣٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ. لِلأَوْسَطِ بضعف

٢٣٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ.

رواه الطبراني في "الكبير والأوسط"، والبخاري

٢٣٧٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٥١٥. أخرجه: أحمد "٢١٧٢٣".

٢٣٧٥- قال الألباني: 'ضعيف' ٣٦٧. أخرجه: ابن ماجه "١٤٣٨".

٢٣٧٦- أخرجه: أبو داود "٣٠٩٥"، وأحمد "١٣٥٦٥".

٢٣٧٩- قال الألباني: 'موضوع' ٣٠٢.

٢٣٨٠- قال الهيثمي (٣٧٦٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نصر بن حماد وهو متروك، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

٢٣٨٢- عن عمرو بن حزم، رفعه: من عادَ مَرِيضاً فلا يزالُ في الرحمةِ حتى إذا قَعَدَ عنده استشفعَ فيها، وإذا قامَ مِن عنده فلا يزالُ يُخوضُ فيها حتى يُرجِعَ من حيثُ خَرَجَ.
رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٣٨٣- عن معاذ بن جبل، رفعه: خَمَسُ من فَعَلَ واحدةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، مَنْ عادَ مَرِيضاً، أو خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أو خَرَجَ غَازِياً، أو دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أو قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلَّمِ مِنَ النَّاسِ.

رواه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٠)

٢٣٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي.

رواه "مسلم" ٢٥٦٩

٢٣٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عادَ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ.

"رواه ابن ماجه" ١٤٣٩. "بلين"

٢٣٨١ - قال الهيثمي (٣٧٦٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فما زاد فتطوع، والبخاري إلا أنه قال وما زاد فهي نافله وفي أحد أسانيده: علي بن عروة وهو ضعيف متروك، وفي الآخر: النضر أبو عمر وحديثه حسن.

٢٣٨٢ - قال الهيثمي (٣٧٧٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٢٣٨٣ - قال الهيثمي (٣٧٨٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، قلت وله طريق في فضل الجهاد.

٢٣٨٤ - أخرجه: أحمد "٨٩٨٩".

٢٣٨٥ - قال الألباني: "ضعيف" ٣٠٤.

٢٣٨٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَائِهِ الْمَلَائِكَةِ.
"رواه ابن ماجه" "١٤٤١"

نزول الموت وأحواله

٢٣٨٧- عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
رواه "مسلم" "٩١٦"

٢٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: وَقَوْلُوا الثَّابِتَ الثَّابِتَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

رواه الطبراني في "الصغير" "١١١٩"

٢٣٨٩- عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ قَالَ أَحْوَدٌ وَأَحْوَدٌ.

رواه ابن ماجه "١٤٤٦". بضعف

٢٣٩٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اقرعوا يس على موتاكم.

رواه "أبو داود" "٣١٢١".

٢٣٩١- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ.
"رواه مسلم" "٩٢١".

٢٣٩٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي

٢٣٨٦ - قال الألباني: 'ضعيف جدا ٣٠٦' .

٢٣٨٧ - أخرجه: الترمذي '٩٧٦'، النسائي '١٨٢٦'، أبو داود '٣١١٧'، ابن ماجه '١٤٤٥'، أحمد '١٠٦١٠'.

٢٣٨٨ - قال الهيثمي (٣٩١٣): هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن صهيبان وهو ضعيف.

٢٣٨٩ - قال الألباني: 'ضعيف ٣٠٧' .

٢٣٩٠ - قال الألباني: 'ضعيف ٦٨٣' . أخرجه: ابن ماجه '١٤٤٨'، وأحمد '١٩٨٠٣'.

سَلَمَةَ وَارْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاحْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنورَ لَهُ فِيهِ. رواه "مسلم" "٩٢٠"

٢٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرَجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ
غَضَبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَاولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ
بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ
الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ
مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَنَاكُمْ قَالُوا ذُهِبَ
بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْجٍ فَيَقُولُونَ أَخْرَجِي
سَاحِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ حَتَّى
يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَتَنَّنَ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ.

"رواه النسائي" "١٨٣٣"

٢٣٩٤- وزاد الكبير عن ابن عمرو بن العاص: إن المؤمن يؤمر بقره فيوسع سبعين
طولاً وسبعين عرضاً ويفرش ويطيب وينور وفيه باب إلى الجنة، وإن الكافر يضيق
قبره ويملا حيات كأعناق البخت، وترسل عليه ملائكة صم عمي معهم فطاطيس من
حديد لا يبصرونه فيرحمونه ولا يسمعون فيرحمونه وفيه باب إلى النار إذا نظر منه
مقعده سأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه (١)

٢٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ
الْحَبِيبِينَ. رواه "الترمذي" "٩٨٢"

٢٣٩٢ - أخرجه: أبو داود "٣١١٨"، وابن ماجه "١٤٥٤"، وأحمد "٢٦٠٠٣".

٢٣٩٣ - قال الألباني: "صحيح" ١٧٢٩.

٢٣٩٤ - قال الهيثمي (٣٩٣٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. (١) ذكر منه مقتطفات وفي
الاصل مطولا.

٢٣٩٥ - قال الألباني: "صحيح" ٧٨٤. أخرجه: النسائي "١٨٢٨"، وابن ماجه "١٤٥٢"، وأحمد
"٢٢٥١٣".

٢٣٩٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَحْذَةُ أَسْفَى لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

رواه "أبو داود" "٣١١٠"

٢٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَمِنْ لَذِغِ الْحَيَّةِ وَمِنْ السَّبْعِ وَمِنْ الْحَرْقِ وَمِنْ الْغَرَقِ وَمِنْ أَنْ يَخْرَجَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرَجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمِنْ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الرَّحْفِ.

رواه أحمد "٦٥٥٨". والبخاري والكبير والأوسط

٢٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. رواه مسلم "٢٦٨٤". في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

٢٣٩٩- وفي رواية بعد كرهه الله لقاءه: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ. مسلم "٢٦٨٤"

٢٤٠٠- وفي أخرى، قالت: إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ وَحَشَرَ جِرْحَ الصَّدْرِ وَأَقْشَعَرَ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. رواه "مسلم" "٢٦٨٥"

٢٤٠١- عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهَهُ لِيَبْعَثَهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ

٢٣٩٦- قال الألباني: "صحيح" ٢٦٦٧. أخرجه: أحمد "١٧٤٦٥".

٢٣٩٧- قال الهيثمي (٣٨٨٤) رواه أحمد والبخاري والكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام
٢٣٩٨- أخرجه: البخاري "٧٥٠٤"، والترمذي "١٠٦٧"، والنسائي "١٨٣٨"، وابن ماجه "٤٢٦٤"،
وأحمد "٢٥٤٥٨"، ومالك "١٥٦٩".

٢٣٩٩- أخرجه: البخاري "٧٥٠٤"، والترمذي "١٠٦٧"، والنسائي "١٨٣٨"، وابن ماجه "٤٢٦٤"،
وأحمد "٢٥٤٥٨"، ومالك "١٥٦٩".

٢٤٠٠- أخرجه: البخاري "٧٥٠٤"، والترمذي "١٠٦٧"، والنسائي "١٨٣٨"، وابن ماجه "٤٢٦٤"،
وأحمد "٢٥٤٥٨"، ومالك "١٥٦٩".

أَيُّ حَسَنٍ قَالَ وَائْتَلُهُ أَبَشِّرُ إِيَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ. رواه "أحمد" ١٥٥٨٦". والأوسط.

٢٤٠٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اثْنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَكْرَهُ قَلَةَ الْمَالِ وَقَلَةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ.

"رواه أحمد" ٢٣١١٣"

٢٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ: تَحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ. "لللكبير"

٢٤٠٤- عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَعُودُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَلَمْ [يَجِر] (١) إِلَيْهِ شَيْئًا قَقِيلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عِنْدَكَ مَشْغُولٌ. فَقَالَ: خَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ وَتَرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ فَأَشَارَ الْمَرِيضُ أَنْ أُعِدَّ يَدُكَ حَيْثُ كَانَتْ، ثُمَّ نَادَاهُ: يَا فُلَانُ مَا تَجِدُ؟ قَالَ: أَجِدُنِي بِجَيْرٍ، وَقَدْ حَضَرَنِي اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ. قَالَ ﷺ: أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنْكَ؟ قَالَ: الْأَسْوَدُ. قَالَ: إِنْ الْخَيْرَ قَلِيلٌ وَإِنْ الشَّرَّ كَثِيرٌ، قَالَ: فَامْتَعْنِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِدَعْوَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ الْكَثِيرَ وَأَمِّ الْقَلِيلَ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ خَيْرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَى الْخَيْرَ يَنْمَى وَأَرَى الشَّرَّ يَضْمَحَلُّ وَقَدْ اسْتَأْخَرَ عَنِّي الْأَسْوَدُ. قَالَ: أَى عَمَلِكَ أَتَمَلِّكَ بِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي الْمَاءَ. قَالَ ﷺ: يَا سَلْمَانَ هَلْ تُنْكَرُ مَنَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَدْ رَأَيْتُكَ فِي مَوَاطِنَ مَا رَأَيْتُكَ عَلَى مِثْلِ حَالِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: إِيَّي أَعْلَمُ مَا يَلْقَى، مَا مِنْهُ عِرْقٌ إِلَّا وَهُوَ يَأْلَمُ الْمَوْتَ عَلَى حَدِيثِهِ.

رواه "البيزار بضعف"

٢٤٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ. قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَّاءَةِ. قَالَ: وَرُوحُ الْكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ أَشِدَّاقِهِ. "لللكبير" ١٠٠٤٩"، والأوسط بضعف.

٢٤٠١- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٨٨٧): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. أَخْرَجَهُ: الدَّارِمِيُّ "٢٧٣١".

٢٤٠٢- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٩٠٤): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٢٤٠٣- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٨٩٧): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٢٤٠٤- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٩٠٧): رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١) فِي الْمَخْطُوطِ "يَجِبُهُ"

٢٤٠٥- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٩٢٧): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ حَسَامُ بْنُ مَسْكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٠٦- عن ابن عباس، رفعه: إن للموتِ فزعاً، فإذا أتى أحدكم وفاةٌ أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

رواه الطبراني في الكبير بلين "١٢٤٦٩"

٢٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ.

رواه النسائي "١٨٣٢"

٢٤٠٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ قَالَ إِذَا عَايَنَ.

"رواه ابن ماجه" "١٤٥٣". بضعف

مرض النبي وموته وغسله وكفنه ودفنه

٢٤٠٩- عن العباس بن عبدالمطلب، قال: رأيتُ في المنام كأن الأرض تنزغ إلى السماء بأشطانٍ شِدادٍ فقَصَصْتُ ذلكَ على النبي ﷺ فقال: ذلك وفاة ابن أخيك.

رواه البزار "٨٤٤"، والكبير

٢٤١٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَحَدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَنْبَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ.

" للبخاري تعليقا "

٢٤١١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبُقْعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَحَدُ صِدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ وَرَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ قَالَ وَمَا ضُرُّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ فَقُلْتُ

٢٤٠٦ - قال الهيثمي (٣٩٤٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

٢٤٠٧ - قال الألباني: حسن ١٧٢٨. أخرجه: ابن ماجه "١٦١٤"، وأحمد "٦٦١٨".

٢٤٠٨ - قال الألباني: ضعيف جدا ٣١٢.

٢٤٠٩ - قال الهيثمي (١٤٢٤٦): رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات.

لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ قَالَتْ
فَتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدَى فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. "للدارمي" "٨٠"

٢٤١٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قَالَتْ لَمَا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ
اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي
الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ
تَسْمَعْ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيقُوا عَلَيَّ
مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْ كَيْفَهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِحْضَبٍ
لِحِفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا
بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

رواه "البخاري" "٤٤٤٢"

٢٤١٣ - قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ
أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ.

رواه "مسلم" "٤١٨"

٢٤١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي
عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَأَغْمِي
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي
مَاءً فِي الْمِحْضَبِ قَالَتْ فَفَعَدَّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَأَغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ
أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ

٢٤١١ - أخرجه: أحمد "٢٥٣٨٠".

٢٤١٢ - أخرجه: مسلم "٤١٨"، والترمذي "٣٦٧٢"، وابن ماجه "١٦١٨"، وأحمد "٢٥٧٩١"، ومالك
"٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧".

٢٤١٣ - أخرجه: البخاري "٧١٢"، والترمذي "٣٦٧٢"، والنسائي "٨٣٤"، وابن ماجه "١٦١٨"، وأحمد
"٢٥٦٠٦"، ومالك "٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧".

فَقَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأُعْجِبِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَاتَاهُ الرَّسُولُ
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا يَا
عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو
بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ
قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ
يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

رواه البخاري "٦٨٧"

٢٤١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَزُوجَهُ يَكُونُ حَيْثُ
شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ
يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ
رِيقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ
فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي. للبخاري "٤٤٥٠"

٢٤١٦ - ومنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ [قَضَى] (١).

رواه "البخاري" "٤٤٣٨"

٢٤١٤ - أخرجه: مسلم "٤١٨"، والترمذي "٣٦٧٢"، وابن ماجه "١٦١٨"، وأحمد "٢٥٧٩١"، ومالك
"٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧".

٢٤١٥ - أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، الترمذي "٣٤٩٦"، ابن ماجه "١٦٢٠"، أحمد "٢٧٦٥٧"، مالك "٥٦٢".

٢٤١٦ - أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجه "١١٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".
(١) في المخطوط "قبض" بدل قضى.

٢٤١٧- ومنها: فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِمَوْتِ سَكَرَاتٍ.
رواه "البخاري" "٦٥١٠"

٢٤١٨- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيِّرَ فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضْرَةُ الْقَبْضِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَحْدِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخِصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ.
رواه البخاري "٤٤٣٧"

٢٤١٩- ومنها: سَمِعْتُهُ وَأَخَذْتَهُ بَحَّةٍ يَقُولُ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ.

رواه "البخاري" "٤٤٣٥"

٢٤٢٠- ومنها أنه يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى
رواه "البخاري" "٤٤٤٠"

٢٤٢١- وفي رواية أنه قال: الحمد لله إنه لم يمِت نبي حتى يؤمه رجل من أمته.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٢٤٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاحْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِيهِمْ.

رواه "البخاري" "٥٦٦٩"

٢٤١٧ - أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجه "١١٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".

٢٤١٨ - أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجه "١١٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".

٢٤١٩ - أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجه "١١٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".

٢٤٢٠ - أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجه "١١٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".

٢٤٢١ - قال الهيثمي (١٤٢٧١): رواه الطبراني في الأوسط، وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف.

٢٤٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْأَحْصَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ فَقَالَ اثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزْرَةِ الْعَرَبِ وَأَجْبَرُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجْبِزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ.

رواه "البخاري" "٣٠٥٣".

٢٤٢٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَآ كَرَبُ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَيَّ أَيْلِكِ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرَابِ.

رواه "البخاري" "٤٤٦٢".

٢٤٢٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ مَا يُكَلِّمُكُمْ قَالُوا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَيَّ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ قَالَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْتِي وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَحَاوَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

رواه "البخاري" "٣٧٩٩".

٢٤٢٦- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَلَمْ يُغْسَلْ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الثَّلَاثَةِ فُغْسِلَ مِنْ بَثْرِ غَرَسٍ كَانَتْ لِسَعِيدِ بْنِ خَيْثَمَةَ كَانَ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا وَلِي غَسَلِ سَفَلْتَهُ عَلَيَّ وَغَسَلِ عَلَيَّ قَمِيصٍ عَلَيَّ يَغْسِلُ وَأَسَامَةَ وَقِيلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَصُبُّ الْمَاءَ، وَالْفَضْلُ مَحْتَضِنُهُ إِذْ يُغْسَلُ عَلَيَّ سَفَلْتَهُ وَالْفَضْلُ يَقُولُ

٢٤٢٢ - أخرجه: مسلم "١٦٣٧"، وأحمد "٣٣٢٦".

٢٤٢٣ - أخرجه: مسلم "١٦٣٧"، وأحمد "٣٣٢٦".

٢٤٢٤ - أخرجه: النسائي "١٨٤٤"، وابن ماجه "١٦٣٠"، وأحمد "١٢٧٠٤"، والدارمي "٨٧".

٢٤٢٥ - أخرجه: مسلم "٢٥١٠"، والترمذي "٣٩٠٧"، وأحمد "١٣٤٦٧".

أرْحَنِي قَطَعْتَ وَتَيْنِي أَرَى شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينَ
وَبُرْدَةِ حَبْرَةَ وَصَلَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ تَصَلَى زُمْرَةً وَتُخْرَجُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ فَلَمَّا
فَرَعُوا نَادَى عُمَرُ: خَلُوا الْجَنَازَةَ وَأَهْلِهَا وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ بَعْدَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رواه "رزين".

٢٤٢٧- عَنْ عَامِرٍ قَالَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ
أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

[قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا
فَرَعَ عَلَيَّ قَالَ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ] (١). رواه أبو داود "٣٢٠٩".

٢٤٢٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ
بُيْرِي بِبُرِّ عَرَسٍ. رواه ابن ماجه "١٤٦٨".

٢٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرِدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ
عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ
الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَصَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

رواه "أبو داود" "٣١٤١".

٢٤٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحُلَّةِ
ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رواه "أبو داود" "٣١٥٣".

٢٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا

٢٤٢٧ - قال الألباني: "صحيح ٢٧٤٨". (١) هذه الزيادة لا توجد في المخطوط وقد أثبتت من الاصل.

٢٤٢٨ - قال الألباني: "ضعيف ٣١٧".

٢٤٢٩ - قال الألباني: "حسن ٢٦٩٣". أخرجه: أحمد "٢٥٧٧٤".

٢٤٣٠ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٨٨". أخرجه: ابن ماجه "١٤٧١"، وأحمد "٢٨٥٨".

قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ أَكْفَنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأُكْفِنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا. رواه "مسلم" "٩٤١"

٢٤٣٢- وفي رواية: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَوْ رَضِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ
فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا. رواه "مسلم" "٩٤١"

٢٤٣٣- وفي أخرى: أَنَّهُ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُحِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. للبخاري "٥٨١٤"
٢٤٣٤- وفي أخرى: ذَكَرُوا لِعَائِشَةَ ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلِكَيْفِهِمْ
رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ. رواه "الترمذي" "٩٩٦"

٢٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رواه "الترمذي" "١٠١٨"

٢٤٣٦- ومالِكٌ فيما بلغه نحوه وفيه، قَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ
بِالْبَقِيعِ.

٢٤٣٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ
وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَالْحَدَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. رواه "مالك" "٥٤٤"

٢٤٣٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
رواه "مسلم" "٩٦٦"

٢٤٣١- أخرجه: البخاري "١٣٨٧"، والترمذي "٩٩٦"، والنسائي "١٨٩٩"، وأبو داود "٣١٥١"، وابن
ماجة "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٧٤٤"، ومالك "٥٢٢".

٢٤٣٢- أخرجه: البخاري "١٣٨٧"، والترمذي "٩٩٦"، والنسائي "١٨٩٩"، وأبو داود "٣١٥١"، وابن
ماجة "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٧٤٤"، ومالك "٥٢٢".

٢٤٣٣- أخرجه: النسائي "١٨٩٩"، وأبو داود "٣١٢٠"، وأحمد "٢٤٣٤٢".

٢٤٣٤- قال الألباني: "صحيح" ٧٩٤. أخرجه: البخاري "١٢٦٤"، ومسلم "٩٤١"، والنسائي "١٨٩٩"،
وأبو داود "٣١٥١"، وابن ماجه "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٤١٨"، ومالك "٥٢٢".

٢٤٣٥- قال الألباني: "صحيح" ٨١٢.

٢٤٣٨- أخرجه: النسائي "٢٠٠٨"، وابن ماجه "١٥٥٦"، وأحمد "١٦٠٤".

٢٤٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةً حَمْرَاءُ.

رواه "النسائي" ٢٠١٢

٢٤٤٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الَّذِي أَخَذَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ وَالَّذِي أَلْفَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه الترمذي "١٠٤٧"

٢٤٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرَّاحِ وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ خِزِرُ رَسُولِكَ فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ فَحِيَاءَ بِهِ وَلَمْ يُوَجِدْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ وَلَمْ يَوْمِ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ قَالَ فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَتَّمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو نَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْشَدَكَ اللَّهُ وَحَطَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ عَلِيُّ أَنْزَلَ وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا فَدَفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه ابن ماجه "١٦٢٨" بلين

٢٤٣٩- قال الألباني: 'صحيح' ١٩٠١. أخرجه: مسلم '٩٦٧'، والترمذي '١٠٤٨'، وأحمد '٣٣٣١'.

٢٤٤٠- قال الألباني: 'صحيح' ٨٣٧ ما عدا الشطر الثاني قال جعفر: ..، فهو صحيح الإسناد.

٢٤٤١- قال الألباني: 'ضعيف'، لكن قصة الشقاق واللاحد ثابتة ٣٥٩. أخرجه: أحمد '٤٠'.

٢٤٤٢- عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. "رواه أبو داود" "٣٢٢٠".

٢٤٤٣- زاد رزين: رسول الله ﷺ مقدم القبلة وأبو بكر خلفه رأسه عند منكب رسول الله ﷺ وطالت رجلاه أسفل وعمر خلف أبي بكر على تلك الرتبة.

٢٤٤٤- عن أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا. "رواه البخاري" "١٣٩٠".

٢٤٤٥- عن عروة لما سقط حائط حجرة قبر النبي ﷺ في زمان الوليد أخذ في بنائه فبدت لهم قدم ففرغوا وظنوا أنها قدم رسول الله ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: والله ما هي قدم رسول الله ﷺ وما هي إلا قدم عمر. "رواه رزين".

٢٤٤٦- عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرّة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً ولم يقيم ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعونها من قبر النبي ﷺ فذكر معناه. "رواه الدارمي" "٩٣".

٢٤٤٧- عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على عائشة فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحضوا بقبر النبي ﷺ يضربون بأجنحتهم ويصلون على رسول الله ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يرفوناه. "رواه الدارمي" "٩٤".

٢٤٤٨- عن عبد الله بن مسعود، رفعه: إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام، وقال ﷺ: حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيتم من خير حمدت الله عليه وما رأيتم من شر استغفرت الله لكم. "رواه البزار".

٢٤٤٢ - قال الألباني: 'ضعيف ٧٠٥'.
٢٤٤٨ - قال الهيثمي (١٤٢٥٠): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٤٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: نُبِئَ إِلَيْنَا حَبِيبَنَا وَنَبِيْنَا [بِأَبِي هُوَ وَنَفْسِي لَهُ فِدَاء] (١) ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بَسْتِ فَلَمَّا دَنَى الْفِرَاقَ جَمَعْنَا فِي بَيْتٍ [أَمْنَا] (٢) عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ وَحِيَاكُمُ اللَّهُ وَحَفِظَكُمُ اللَّهُ أَوْ أَكُمُ اللَّهُ وَنَصَرَكُمُ اللَّهُ هَذَا كُمُ اللَّهُ رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَفَقَكُمُ اللَّهُ سَلَمَكُمُ اللَّهُ [قَبْلَكُمُ اللَّهُ] (٣) أَوْ صَبَّحَكُمُ اللَّهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَوْصَى اللَّهُ بِكُمْ وَأَسْتَحْلِفُهُ عَلَيْكُمْ إِنِّي نَذِيرٌ مُبِينٌ أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي وَلَكُمْ ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ: قَدْ دَنَا الْأَجَلُ وَالْمُنْقَلَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِلَى حِنَةِ الْمَأْوَى وَالْكَأْسِ الْأَوْفَى وَالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، أَحْسَبُهُ قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُغَسِّلُكَ إِذَا؟ قَالَ: رَجَالٌ أَهْلُ بَيْتِي الْأُذُنَى فَلَا أُذُنِي، قُلْنَا: فَمِيمَ نَكْفِنُكَ؟ قَالَ: نِيَابِي هَذِهِ إِنْ شِئْتُمْ أَوْ حُلَّةٌ يَمِينِي أَوْ فِي بِياضٍ مِضْرٍ، قُلْنَا: فَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ مِنَّا؟ فَبَكِينَا وَبَكِيَّ وَقَالَ: مَهْلًا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَجَازَاكُمْ عَن نَّبِيِّكُمْ خَيْرًا إِذَا غَسَلْتُمُونِي وَوَضَعْتُمُونِي عَلَى سَرِيرِي فِي بَيْتِي هَذَا عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي فَاخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ خَلِيلِي وَجَلِيسِي جَبْرِيلُ ثُمَّ مِيكَائِيلُ ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ثُمَّ مَلِكُ الْمَوْتِ مَعَ جُنُودِهِ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [بِأَجْمَعِهَا] (٤)، ثُمَّ ادْخُلُوا عَلَيَّ فَوْجًا فَوْجًا فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَا تُؤْذُونِي بِبَاكِيَّةٍ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا صَارِحَةً وَلَا رَائِنَةً وَليُبدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ رَجَالٌ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أَنْتُمْ بَعْدُ وَأَقْرَبُوا أَنْفُسَكُمْ مِنِّي السَّلَامُ وَمَنْ غَابَ مِنْ إِخْوَانِي فَأَقْرَبُوا مِنِّي السَّلَامَ وَمَنْ دَخَلَ مَعَكُمْ فِي دِينِكُمْ بَعْدِي فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَقْرَأُ السَّلَامَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَابَعَنِي عَلَيَّ دِينِي مِنْ يَوْمِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَدْخُلُكَ فِي قَبْرِكَ مِنَّا؟ قَالَ: رَجَالٌ أَهْلُ بَيْتِي مَعَ مَلَائِكَةٍ كَثِيرَةٍ يَرُونَكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرُونَهُمْ.

رواه "البيزار" ٨٤٧، والأوسط

٢٤٤٩ - قال الهيثمي (١٤٢٥١): رواه البيزار، وقال: روى هذا عن مرة عن عبد الله من غير وجه، والأسانيد عن مرة متقاربة وعبد الرحمن لم يسمع هذا من مرة إنما أخبره عن مرة، ولا نعلم رواه عن عبد الله غير مرة: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي وهو ثقة ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه . (١) و(٢) و(٣) و(٤) لا توجد في المخطوط.

٢٤٥٠- عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ إلا من ذات الجنب.

رواه الطبراني في "الأوسط". والموصلي

٢٤٥١- عن أنس قال قال أبو بكر ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر أنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلنا يبكيان معهما.

رواه "مسلم" "٢٤٥٤"

البكاء والنوح والحزن

٢٤٥٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظمراً لأبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يحود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

رواه "البخاري" "١٣٠٣"

٢٤٥٣- قال لهم النبي ﷺ لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه فاتاه فانكب عليه

رواه ابن ماجه "١٤٧٥"

وبكى.

٢٤٥٠- قال الهيثمي (١٤٢٥٩): رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى بنحوه وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٢٤٥١- أخرجه: ابن ماجه "١٦٣٥".

٢٤٥٢- أخرجه: مسلم "٢٣١٥"، وأبو داود "٣١٢٦"، وأحمد "١٢٦٠٢".

٢٤٥٣- سكت عنه الالباني، وعلق عليه الشاويش فقال "لم يذكر عنه المؤلف شيئا. ولكن ضعفه ظاهر لضعف أبي شيبة؛ وهو عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي. انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة [٤٧٥/١].

٢٤٥٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، بَنَحَوْهُ وَفِيهِ: لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ حَامِيعٌ وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوْجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِنَّا وَجَدْنَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.
رواه ابن ماجه "١٥٨٩"

٢٤٥٥ - وللترمذى عن جابر، قال: عبدالرحمن: أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةَ حَمَشٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ حَيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ.
"رواه الترمذى" "١٠٠٥"

٢٤٥٦ - عن أنس بن مالك، رفعه: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ.
رواه "البخاري"

٢٤٥٧ - عن أبي هريرة قَالَ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ بَيْنَكَيْنِ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ.
رواه النسائي "١٨٥٩"

٢٤٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لِحَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَحَلَسَ إِلَى حَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ قَالَ فَانظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ بِيكِي يَقُولُ وَآ أَحَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ

٢٤٥٤ - قال الألباني: حسن ١٢٩٢.

٢٤٥٥ - قال الألباني: حسن ٨٠٤.

٢٤٥٦ - قال الهيثمي (٤٠١٧): رواه البخاري، ورجاله ثقات.

٢٤٥٧ - قال الألباني: ضعيف ١١٢. أخرجه: ابن ماجه "١٥٨٧"، وأحمد "٩٤٣٨".

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ
 الْمُؤْمِنَ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِيُكَاءِ
 أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ
 مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. رواه البخاري "١٢٨٨"

٢٤٥٩- وللسنة إلا أبا داود: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ
 نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ
 عَلَيْهَا وَإِنهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. رواه "مسلم" "٩٣٢"

٢٤٦٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخِرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ
 صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ. رواه "النسائي" "١٨٥٤"

٢٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله ثم قتل في قطر
 من أقطار الأرض شهيداً فعمدت فبكت عليه امرأته سفها أو جهلاً ليعذبين هذا
 الشهيد بيكاء هذه السفهية عليه، فقال الرجل: صدق النبي ﷺ وكذب أبو هريرة،
 صدق النبي ﷺ وكذب أبو هريرة. رواه الموصلي "١٥٩٢"

٢٤٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. رواه "البخاري" "١٣٠٠"

٢٤٦٣- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي
 أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بِكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبِكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً

٢٤٥٨ - أخرجه: مسلم "٩٣٠"، الترمذي "١٠٠٢"، النسائي "١٨٥٨"، ابن ماجه "١٥٩٣"، أحمد "٦١٤٧".
 ٢٤٥٩ - أخرجه: البخاري "٣٩٨١"، الترمذي "١٠٠٦"، والنسائي "٢٠٧٦"، وابن ماجه "١٥٩٥"،
 وأحمد "٢٧٦٦٣"، ومالك "٥٥٣".

٢٤٦٠ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١١١". أخرجه: أحمد "١٩٤١٧".

٢٤٦١ - قال الهيثمي (٤٠٤٠): رواه أبو يعلى، وفيه من لا يُعرف.

٢٤٦٢ - أخرجه: مسلم "٦٧٧"، والنسائي "١٠٧٧"، وأبوداود "١٤٤٤"، وابن ماجه "١١٨٤"، وأحمد
 "١٣٦٦٠"، والدارمي "١٥٩٩".

مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي. رواه مسلم "٩٢٢"
 ٢٤٦٤- عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ فَقُلْتُ أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. رواه البخاري "١٢٩٩"

٢٤٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَا فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعِهْنَ فإِذَا وَحَبَّ فَلَا تَبْكِينَ بَأَكْبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ.

رواه "مالك" "٥٥٢"

٢٤٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ. رواه البخاري "١٣٠٤"

٢٤٦٧- عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ حَرَجَ رَاكِبًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا مَعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا فَتَمُرَ بِقَبْرِي

٢٤٦٣ - أخرجه: أحمد "٢٥٩٣٣".

٢٤٦٤ - أخرجه: مسلم "٩٣٥"، والنسائي "١٨٤٧"، وأبو داود "٣١٢٢"، وأحمد "٢٥٨٣١".

٢٤٦٥ - أخرجه: النسائي "٣١٩٣"، وأبو داود "٣١١١"، وابن ماجه "٢٨٠٣"، وأحمد "٢٢٢٣٩".

٢٤٦٦ - أخرجه: مسلم "٩٢٤".

ومسجدي، فبكى مُعَاذٌ [جسعا] (١) لفراقه ﷺ فقال: لا تَبَكِّ يا مُعَاذُ فَإِنَّ الْبِكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

رواه البزار والطبراني في الكبير
٢٤٦٨- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ.

٢٤٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

رواه "البخاري" "١٢٩٤"
٢٤٧٠- عن مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ وَاجِبَلَاةٌ وَاسِيدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتُ.

رواه "الترمذي" "١٠٠٣"
٢٤٧١- عن أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَحْمِشَ وَجْهَهَا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا وَلَا نَشُقُّ جَيْبًا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا.

رواه أبو داود "٣١٣١"
٢٤٧٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى.

البخاري "١٣٠٦"
٢٤٧٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأَبَايِعُكَ قَالَ أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. للنسائي "٤١٧٩"

٢٤٦٧- قال الهيثمي (٤٠٣٦) رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير (١) لا توجد في المخطوط

٢٤٦٨ - أخرجه: النسائي "١٨٦٧"، وأبو داود "٣١٣٠"، وابن ماجه "١٥٨٦"، وأحمد "١٩٢٣٠".

٢٤٦٩ - أخرجه: مسلم "١٠٠٣"، الترمذي "٩٩٩"، النسائي "١٨٦٤"، ابن ماجه "١٥٨٤"، أحمد "٤٤١٦".

٢٤٧٠ - قال الألباني: "حسن ٨٠١". أخرجه: ابن ماجه "١٥٩٤".

٢٤٧١ - قال الألباني: "صحيح ٢٦٨٥".

٢٤٧٢ - أخرجه: مسلم "٩٣٦"، والنسائي "٤١٨٠"، وأبو داود "٣١٢٧"، وأحمد "٢٦٧٦٠".

٢٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يُنْحَنَ فِقْلُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفْتَسَعِدُنَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ.

رواه "النسائي" "١٨٥٢"

٢٤٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

رواه "أبو داود" "٣١٢٨"

٢٤٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

"رواه الترمذي" "٩٨٤"

٢٤٧٧- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ.

رواه "مسلم" "٩٣٤"

٢٤٧٨- لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَسُؤُوا فَانْقَلَبُوا.

"للبخاري تعليقا"

٢٤٧٩- عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ: ثَلَاثٌ لَا يَزُلْنَ فِي أُمَّتِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: النِّيَاحَةُ وَالْمَفَاخِرَةُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَنْوَاءِ.

رواه "أبو يعلى الموصلي والبخاري"

٢٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: إِنْ هَذِهِ النَّوَائِحُ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفِينَ فِي جَهَنَّمَ، صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ فَيُنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلَابُ.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْحَ عَلَيْهِ.

رواه "البخاري"

٢٤٧٣- قَالَ الْأَلْبَانِي: 'صحيح الإسناد ٣٨٩٥'. أخرجه: البخاري '١٣٠٦'، ومسلم '٩٣٧'، وأبو داود '٣١٢٧'، وأحمد '٢٠٢٦٧'.

٢٤٧٤- قَالَ الْأَلْبَانِي: 'صحيح ١٧٤٨'. أخرجه: أحمد '١٢٦٢٠'.

٢٤٧٥- قَالَ الْأَلْبَانِي: 'ضعيف الإسناد ٦٨٥'. أخرجه: أحمد '١١٢٢٨'.

٢٤٧٦- قَالَ الْأَلْبَانِي: 'ضعيف ١٦٥'.

٢٤٧٧- أخرجه: ابن ماجة '١٥٨١'، أحمد '٢٢٤٠٥'.

٢٤٧٩- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٤٠٠٨): رواه أبو يعلى والبخاري ورجالهم ثقافت.

٢٤٨٠- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٤٠١٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

٢٤٨٢- عن محمد بن اسحاق قال قالت أم سعد حين احتمل نعشهُ وهى تبكيه:
 ويل أم سعد سعداً، حزمةً وجداءً، وسيداً سد به مسداً (١). فقال النبي ﷺ: كل باكية
 تكذبُ إلا باكيةً سعدِ بن معاذٍ. رواه الطبراني في "الكبير"

٢٤٨٣- عن زيد بن أرقم، رفعه: إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند
 تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز. للكبير "٥١٣٠". برجل لم يسم

٢٤٨٤- عن حمنة بنت جحشٍ أنه قيل لها قتل أخوك فقالت رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالُوا قَتِلَ زَوْجُكَ قَالَتْ وَآ حَزُنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلرَّوْجِ
 مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ. رواه ابن ماجه ١٥٩٠. بلين

غسل الميت وكفنه

٢٤٨٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ
 وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْأَخْيَرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا
 آذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ. رواه "البخاري" "١٢٥٣"

٢٤٨٦- ومن رواياته: أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رواه "البخاري" "١٢٥٩"

٢٤٨٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ أَبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا
 وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا. رواه "البخاري" "١٦٧"

٢٤٨١ - قال الهيثمي (٤٠٢٤): رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن.

٢٤٨٢ - قال الهيثمي (٤٠٣٧): رواه الطبراني (١) في المخطوط زيادة (وفارسا معدا).

٢٤٨٣ - قال الهيثمي (٤١٢٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٢٤٨٤ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٤٧.

٢٤٨٥ - أخرجه: مسلم '٩٣٩'، والترمذي '٩٩٠'، والنسائي '٢٢٨٣'، وأبو داود '٣١٤٥'، وابن ماجه '١٤٥٩'، وأحمد '٢٦٧٥٢'.

٢٤٨٦ - أخرجه: مسلم '٩٣٩'، والترمذي '٩٩٠'، والنسائي '٢٢٨٣'، وأبو داود '٣١٤٥'، وابن ماجه '١٤٥٩'، وأحمد '٢٦٧٥٢'.

٢٤٨٧ - أخرجه: مسلم '٩٣٩'، والترمذي '٩٩٠'، والنسائي '٢٢٨٣'، وأبو داود '٣١٤٥'، وابن ماجه '١٤٥٩'، وأحمد '٢٦٧٥٢'.

٢٤٨٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَأَفُورًا. رواه "البخاري" "١٢٥٤".

٢٤٨٩- ومنها: أنهم نقضن رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون وألقينها خلفها وأن سفيان قال: هي ناصيتها وقرناها وان ابن سيرين زعم أن اشعرنها أياه ألفتها فيه وانه كان يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

٢٤٩٠- ومنها: ضفرناها.

٢٤٩١- ومنها بدله: مشطناها. هي لمسلم "٩٣٩".

٢٤٩٢- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تُوَفِّيَ ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلَهُ فَنَاطِقٌ عُكَّاشَةٌ بِنُ مُحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ.

رواه "النسائي" "١٨٨٢".

٢٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ.

رواه "أبو داود" "٣١٦١".

٢٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ غُسِّلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ. رواه "الترمذي" "٩٩٣".

٢٤٩٥- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْلِدِينَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي. رواه أبو داود "٣٢١٤".

٢٤٨٨ - أخرجه: مسلم "٩٣٩"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣"، وأبو داود "٣١٤٥"، وابن ماجه "١٤٥٩"، وأحمد "٢٦٧٥٢".

٢٤٩١ - أخرجه: البخاري "١٦٧"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "١٨٩٤"، وأبو داود "٣١٤٧"، وابن ماجه "١٤٥٩"، وأحمد "٢٠٢٦٦"، ومالك "٥١٨".

٢٤٩٢ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١١٤". أخرجه: أحمد "٢٦٤٥٩".

٢٤٩٣ - قال الألباني: "صحيح" ٢٧٠٧. أخرجه: الترمذي "٩٩٣"، والنسائي "١٤٦٣"، وأحمد "٧٦٣٢".

٢٤٩٤ - قال الألباني: "صحيح" ٧٩١. أخرجه: أبو داود "٣١٦١"، وابن ماجه "١٤٦٣"، وأحمد "٧٦٣٢".

٢٤٩٥ - قال الألباني: "صحيح" ٢٧٥٣. أخرجه: النسائي "٢٠٠٦".

٢٤٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْخَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ.

رواه أبو داود "٣١٦٠"

٢٤٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ فَاقْصَعْتُهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا.

رواه "البخاري" "١٢٦٦"

٢٤٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا وَلَا تُغْطُوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي.

رواه "مسلم" "١٢٠٦"

٢٤٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصْتُهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.

رواه البخاري "١٨٤٩"

٢٥٠٠- ومنها: فإنه يبعث يوم القيامة محرما.

٢٥٠١- عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا.

رواه "أبو داود" "٣١٥٧"

٢٤٩٦- قال الألباني: 'ضعيف ٧٥- تقدم آخر الطهارة'.

٢٤٩٧- أخرجه: مسلم "١٢٠٦"، والترمذي "٩٥١"، والنسائي "٢٨٥٧"، وأبو داود "٣٢٤١"، وابن ماجه "٣٠٨٤"، وأحمد "٣٢٢٠"، والدارمي "١٨٥٢".

٢٤٩٨- أخرجه: البخاري "١٢٦٨"، والترمذي "٩٥١"، والنسائي "٢٨٥٨"، وأبو داود "٣٢٤١"، وابن ماجه "٣٠٨٤"، وأحمد "٣٢٢٠"، والدارمي "١٨٥٢".

٢٤٩٩- أخرجه: مسلم "١٢٠٦"، والترمذي "٩٥١"، والنسائي "٢٨٥٧"، وأبو داود "٣٢٤١"، وابن ماجه "٣٠٨٤"، وأحمد "٣٢٢٠"، والدارمي "١٨٥٢".

٢٥٠١- قال الألباني: 'ضعيف ٦٩١'. أخرجه: أحمد "٢٦٥٩٤".

٢٥٠٢- عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ. رواه "النسائي" "٥٣٢٣"

٢٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ فِي كَمِ كَفْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَذُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. رواه "البخاري" "١٣٨٧"

٢٥٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ. رواه "أبو داود" "٣١٥٦"

٢٥٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُنْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا. رواه أبو داود "٣١١٤"

٢٥٠٦- عَنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَرَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ. رواه "مسلم" "٩٤٣"

٢٥٠٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ. رواه أبو داود "٣١٥٠"

٢٥٠٢ - قال الألباني: صحيح ٤٩١٦. أخرجه: أحمد ١٩٧٠٦.
٢٥٠٣ - أخرجه: مسلم ٩٤١، والترمذي ٩٩٦، والنسائي ١٨٩٩، وأبو داود ٣١٥١، وابن ماجه ١٤٦٩، وأحمد ٢٥٧٤٤، ومالك ٥٢١.

٢٥٠٤ - قال الألباني: ضعيف ٦٩٠. أخرجه: ابن ماجه ١٤٧٣.

٢٥٠٥ - قال الألباني: صحيح ٢٦٧١.

٢٥٠٦ - أخرجه: النسائي ٢٠١٤، وأبو داود ٣١٤٨، وابن ماجه ١٥٢١، وأحمد ١٤٨٦٣.

٢٥٠٧ - قال الألباني: صحيح ٢٧٠٢.

٢٥٠٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا. رواه أبو داود "٣١٥٤".

٢٥٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. رواه "الترمذي" "٩٩٧".

٢٥١٠- عن أبي أسيد الساعدي قال: أنهم جعلوا يجيرون النمرة على وجه حمزة فتكشف قدماه و يجرونها على قدميه فينكشف وجهه فقال ﷺ: اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر. رواه الطبراني في الكبير "٢٩٣٩".

٢٥١١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يَحْيَى وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي لِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. رواه "البخاري" "١٣٥٠".

٢٥١٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَدْرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. رواه "البخاري" "٣٠٠٨".

٢٥١٣- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاكَسَوْهُ إِيَّاهُ. رواه "النسائي" "١٩٠٢".

٢٥٠٨ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٨٩.

٢٥٠٩ - قال الألباني: 'حسن' ٧٩٥. أخرجه: أحمد '١٤٤٣٨'.

٢٥١٠ - قال الهيثمي (١٠١٥): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٢٥١١ - أخرجه: مسلم '٢٧٧٣'، والنسائي '٢٠٢٠'، وأحمد '١٤٦٥٧'.

٢٥١٢ - أخرجه: مسلم '٢٧٧٣'، والنسائي '٢٠٢٠'، وأحمد '١٤٦٥٧'.

٢٥١٣ - قال الألباني: 'صحيح' ١٧٩٤. أخرجه: البخاري '٣٠٠٨'.

٢٥١٤- عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَحْتُهَا بِيَدِي فَحُفْتُ لِأَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنِّهَا إِزَارَةٌ فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ أَكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

رواه "البخاري" "١٢٧٧"

٢٥١٥- عن جابر بن عبد الله، رفعه: من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه الله من حُلل الجنة، ومن عزي حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على رُوحه في الأرواح، ومن عزي مُصاباً كساه الله حُلَّتَيْنِ من حُلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازةً حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبلٍ أحدٍ، ومن كفل يتيماً أو أرملَةً أظله الله في ظله وأدخله الجنة.

"للأوسط بلين"

٢٥١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغَسِّلُهُ وَمَنْ يُدْفِنُهُ فِي قَبْرِهِ.

"رواه أحمد ١٠٦١٤ والأوسط بخفي"

٢٥١٧- عن سنان بن غرفة (١) وكانت له صحبة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرماً قال: يُمَمَّا (٢).

رواه الطبراني في الكبير بضعف "٦٤٩٧"

٢٥١٨- عن ابن عباس، رفعه: حمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود.

رواه الطبراني في "الكبير"

٢٥١٤ - أخرجه: النسائي ٥٣٢١، وابن ماجه ٣٥٥٥، وأحمد ٢٢٣١٨.

٢٥١٥ - قال الهيثمي (٤٠٦٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الخليل بن مرة وفيه كلام.

٢٥١٦ - قال الهيثمي (٤٠٧١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: رجل لم أجد من ترجمه.

٢٥١٧ - قال الهيثمي (٤٠٨١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف. (١) في المطبوع [عرفطة] والتصحيح من الكبير، (٢) في المخطوط [بيمان].

٢٥١٨ - قال الهيثمي (٤٠٩٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٢٥١٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا
رواه أحمد "١٤١٣١" ، والبخاري

الصلاة على الجنابة

٢٥٢٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ الْجَنَابَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْحَبْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.
رواه "البخاري" "١٣٢٥"

٢٥٢١- عن نَافِعٍ قَالَ قِيلَ لِإِبْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَابَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ.
رواه "مسلم" "٩٤٥"

٢٥٢٢- عن أبي هريرة، رفعه: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإني أتبعها فله قيراط فإني أصلي عليها فله قيراط فإني أنتظرها حتى تدفن فله قيراط. رواه البزار بليغ
٢٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
رواه "البخاري" "١٣٣٣"

٢٥٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ بِنِ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَابَتِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَابَةَ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا.
رواه مسلم "٩٥٧"

٢٥٢٠- أخرجه: مسلم "٩٤٥"، الترمذى "١٠٤٠"، النسائى "١٩٩٤"، أبوداود "٣١٦٨"، ابن ماجة "١٥٣٩"، أحمد "٤٤٣٩".

٢٥٢١- أخرجه: البخارى "٤٧"، الترمذى "١٠٤٠"، النسائى "١٩٩٤"، أبوداود "٣١٦٨"، ابن ماجة "١٥٣٩"، أحمد "٧٣٠٦".

٢٥٢٢- قال الهيثمى (٤١٤٠) له حديث غير هذا فى الصحيح. رواه البزار وفيه: معدى بن سليمان. صحح له الترمذى، ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبوزرعة والنسائى، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٢٥٢٣- أخرجه: مسلم "٩٥١"، الترمذى "١٠٢٢"، النسائى "١٨٧٩"، أبوداود "٣٢٠٤"، ابن ماجة "١٥٣٤"، أحمد "٧١٠٧"، مالك "٥٣٠".

٢٥٢٤- أخرجه: الترمذى "١٠٢٣"، النسائى "١٩٨٢"، أبوداود "٣١٩٧"، ابن ماجة "١٥٠٥"، أحمد "١٨٧٨٦".

- ٢٥٢٥- عن عبد الله بن معقل (١): أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى. رواه الطبراني في الكبير "٥٥٤٦".
- ٢٥٢٦- عن عبد الله بن مسعود قال: لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنائز يعنى: التكبير. رواه "البيزار".
- ٢٥٢٧- عن عبد الله بن مسعود قال: قد كبر رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه. رواه الطبراني في "الأوسط".
- ٢٥٢٨- قال حميد بن أسد بن أنس ﷺ فكبر ثلاثاً وسها ثم سلم فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم. للبخاري تعليقا.
- ٢٥٢٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. "رواه الترمذي" "١٠٧٧".
- ٢٥٣٠- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلّموا أنها سنة. للبخاري "١٣٣٥".
- ٢٥٣١- عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتهم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم إنه حقّ وسنة. رواه "النسائي" "١٩٨٨".
- ٢٥٣٢- عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة. رواه النسائي "١٩٨٩".

٢٥٢٥ - قال الهيثمي (٤١٧٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (١) في المخطوط بن مغفل والتصحيح من مجمع الزوائد

٢٥٢٦ - قال الهيثمي (٤١٧٥): رواه البيزار ورجاله ثقات.

٢٥٢٧ - قال الهيثمي (٤١٧٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث.

٢٥٢٩ - قال الألباني: "حسن ٨٥٩".

٢٥٣٠ - أخرجه: الترمذي "١٠٧٧"، والنسائي "١٩٨٨"، وأبو داود "٣١٩٨".

٢٥٣١ - قال الألباني: "صحيح ١٨٧٩". أخرجه: البخاري "١٣٣٥"، والترمذي "١٠٢٧"، وأبو داود "٣١٩٨".

٢٥٣٢ - قال الألباني: "صحيح ١٨٨٠".

٢٥٣٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَحَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

رواه مالك "٥٣٣".

٢٥٣٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَنَلِجٍ وَبَرِدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَوَقِّهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

رواه "مسلم" "٩٦٣".

٢٥٣٥- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ (١)

اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

رواه أبو داود "٣٢٠٢".

٢٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

رواه "الترمذي" "١٠٢٤".

٢٥٣٧- عَنْ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٥٣٤ - أخرجه: الترمذي "١٠٢٥"، والنسائي "١٩٨٤"، وابن ماجه "١٥٠٠"، وأحمد "٢٣٤٨٠".
 ٢٥٣٥ - قال الألباني: صحيح "٢٧٤٢". أخرجه: ابن ماجه "١٤٩٩"، أحمد "١٥٥٨٨". في المخطوط [الحق]
 ٢٥٣٦ - قال الألباني: صحيح "٨١٧". أخرجه: البخاري "١٦٧"، النسائي "١٩٨٦"، أحمد "٢٢٩٨٤".

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ
أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ. رواه "أبو داود" "٣٢٠٠"

٢٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ
فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. رواه "ابن ماجه" "١٤٩٧"

٢٥٣٩- قَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا
وَسَلَفًا وَأَجْرًا. للبخاري تعليقا.

٢٥٤٠- عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

"رواه أبو داود" "٣١٨٨"

٢٥٤١- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى
يَسْتَهْلَ. رواه "الترمذي" "١٠٣٢"

٢٥٤٢- عن ابن عمر، رفعه: يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.
رواه "رزين".

٢٥٤٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود "٣١٨٧"

٢٥٤٤- عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ
رَأْسِهِ ثُمَّ [جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ] (١) فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ
وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ
مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا.

رواه الترمذي "١٠٣٤"

٢٥٣٧- قال الألباني: 'ضعيف الإسناد ٧٠٣'. أخرجه: ابن ماجه "١٤٩٧".

٢٥٣٨- قال الألباني: 'حسن ١٢١٦'. أخرجه: أبو داود "٣١٩٩".

٢٥٤٠- قال الألباني: 'ضعيف، منكر ١١٧٠٠'.

٢٥٤١- قال الألباني: 'صحيح ٨٢٤'. أخرجه: ابن ماجه "٢٧٥١"، والدارمي "٣١٢٥".

٢٥٤٣- قال الألباني: 'حسن الإسناد ٢٧٢٩'. أخرجه: أحمد "٢٥٧٧٣".

٢٥٤٤- قال الألباني: 'صحيح ٨٢٦'. أخرجه: أبو داود "٣١٩٤"، وابن ماجه "١٤٩٤"، وأحمد

"١٢٧٠١". (١) لاتوجد في المخطوط .

٢٥٤٥- قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَبِيحِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنْ الْقَوْمِ.
رواه "أبو داود" "٣١٩٤".

٢٥٤٦- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْحَسَائِرِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.
"لمالك".

٢٥٤٧- عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَإِنِّيهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ.
رواه "أبو داود" "٣١٩٣".

٢٥٤٨- زاد رزين: أن يقدم الذكر إلى الإمام في الصلاة ويقدم إلى القبلة في الدفن.
٢٥٤٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.
"رواه مالك" "٥٣٦".

٢٥٥٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلُّيْنَا لَوْفَتَيْهَا، كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.
"رواه مالك" "٥٣٧".

٢٥٥١- عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادخلوا به الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى الرَّسُولُ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهِيلٍ وَأَخِيهِ .
رواه "مسلم" "٩٧٣".

٢٥٤٥ - قال الألباني: صحيح ٢٧٣٥ إلا قوله: "فحدثنوني أنه إنما ٠٠" فإنه مجرد رأى عن مجهولين. أخرجه: الترمذي "١٠٣٤"، وابن ماجه "١٤٩٤"، وأحمد "١٢١٢٠".
٢٥٤٧ - قال الألباني: صحيح ٢٧٢٤. أخرجه: النسائي "١٩٧٧".
٢٥٥١ - ٢٥٥٢ - أخرجه: الترمذي "١٠٣٣"، والنسائي "١٩٦٨"، وأبو داود "٣١٩٠"، وابن ماجه "١٥١٨"، وأحمد "٢٥٧١٣"، ومالك "٥٣٨".

٢٥٥٢- وفي رواية: ما أسرع ما نسي الناس.

٢٥٥٣- عن عائشة قالت ما أسرع الناس إلى أن يعيَبُوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ .

رواه "مسلم" "٩٧٣".

٢٥٥٤- عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

الْمَسْجِدِ. رواه مالك "٥٣٩".

٢٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رواه أبو داود "٣١٩١".

٢٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَقَدَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا

أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ

مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

رواه "مسلم" "٩٥٦".

٢٥٥٧- عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي

فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَتْ طَهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ (١) قَائِلٌ فَلَمْ نَجِبْ أَنْ نُوقِظَكَ

بِهَا فُقِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ حَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ لَا يَمُوتُ فِيكُمْ

مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ.

رواه "النسائي" "٢٠٢٢".

٢٥٥٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى

عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رواه الترمذي "١٠٣٨".

٢٥٥٣ - أخرجه: الترمذي "١٠٣٣"، والنسائي "١٩٦٨"، وأبو داود "٣١٩٠"، وابن ماجه "١٥١٨"، وأحمد "٢٥٧١٣"، ومالك "٥٣٨".

٢٥٥٥ قال الألباني: حسن ٢٧٢٢، لكن بلفظ: "فلا شيء له". أخرجه: ابن ماجه "١٥١٧"، أحمد "١٠١٨٣".

٢٥٥٦ - أخرجه: البخاري "١٣٣٧"، وأبو داود "٣٢٠٣"، وابن ماجه "١٢٥٧"، وأحمد "٩٠١٩".

٢٥٥٧ - قال الألباني: صحيح ١٩١١. أخرجه: ابن ماجه "١٥٢٨". (١) في المخطوط "صائم" بدل نانم وهي رواية ابن ماجه .

٢٥٥٨ - قال الألباني: ضعيف ١٧٤.

٢٥٥٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

رواه "البخاري" "١٣٤٤".

٢٥٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتَلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي

سِنِينَ. رواه "البخاري" "٤٠٤٢".

٢٥٦١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَكَمْ

يَنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ. رواه أبو داود "٣١٨٦".

٢٥٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ

فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ

لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا

فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ. رواه "الترمذي" "١٠٧٠".

٢٥٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِ. رواه "مسلم" "٩٧٨".

٢٥٦٤- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ

كَفَنٌ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ دَاخِلِ إِزَارِهِ فَاصْبِيبْ دِينَارًا أَوْ دِينَارَانِ فَقَالَ:

كَيْتَانِ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. رواه الطبراني في الكبير "٧٥٠٦".

٢٥٥٩- أخرجه: مسلم "٢٢٩٦"، أبو داود "٣٢٢٣"، النسائي "١٩٥٤"، أحمد "١٦٩٤٩".

٢٥٦٠- أخرجه: مسلم "٢٢٩٦"، أبو داود "٣٢٢٣"، النسائي "١٩٥٤"، أحمد "١٦٩٤٩".

٢٥٦١- قال الألباني: حسن صحيح "٢٧٢٨".

٢٥٦٢- قال الألباني: صحيح "٨٥٥". أخرجه: البخاري "٢٢٩٧"، مسلم "١٦١٩"، أبو داود "٢٩٥٥"،

النسائي "١٩٦٣"، ابن ماجه "٢٤١٥"، الدارمي "٢٥٩٤"، أحمد "٧٨٠١".

٢٥٦٣- أخرجه: الترمذي "١٠٦٨"، النسائي "١٩٦٤"، ابن ماجه "١٥٢٦"، أحمد "٢٠٢٩٢".

٢٥٦٤- قال الهيثمي (٤٢١٧): [قال رجل: إني قضائها يارسول الله صلى عليه]. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٥٦٥- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ. رواه "مسلم" "٩٤٧".

٢٥٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ. رواه أبو داود "٣١٧٠".

٢٥٦٧- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ. رواه "الترمذي" "١٠٢٨".

٢٥٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا حَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. رواه أحمد "٢٢٠٤٩".

٢٥٦٩- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَفَعَهُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَلَتْ آدَمَ وَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: هَذِهِ سِتُّكُمْ يَا بَنِي آدَمَ. رواه الطبراني في "الأوسط بلين".

٢٥٧٠- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَفَعَهُ: لَمَّا تَوَفَّى آدَمَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وَتَرَأَوْا وَلَحَدَ لَهُ.

رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٥٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٥٦٥ - أخرجه: الترمذي "١٠٢٩"، والنسائي "١٩٩١"، وأحمد "٢٥٤١٩".

٢٥٦٦ - قال الألباني: "صحيح" ٢٧١٤. أخرجه: مسلم "٩٤٨"، والترمذي "١٠٢٩"، وابن ماجه "١٤٨٩"، وأحمد "٢٥٠٥".

٢٥٦٧ - قال الألباني: "ضعيف" ١٧٣. أخرجه: أبو داود "٣١٦٦"، وابن ماجه "١٤٩٠".

٢٥٦٨ - قال الهيثمي (٣٩٥٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٦٩ - قال الهيثمي (٤١٨٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

٢٥٧٠ - قال الهيثمي (٤٢٣١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

٢٥٧١ - قال الهيثمي (٤١٨٧): رواه الطبراني في الأوسط و إسناده حسن.

تشيع الجنائز وحملها ودفنها

٢٥٧٢- عن أبي المهزم قال صحبتُ أبا هريرةَ عشرَ سنينَ سمعتهُ يقولُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا. رواه الترمذي "١٠٤١"

٢٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُتْبَعِ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ زَادَ هَارُونُ وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا. رواه أبو داود "٣١٧١"

٢٥٧٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رواه الترمذي "١٠٠٨"

٢٥٧٥- لرزين: أنتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها وقريبا منها.

٢٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُعْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةَ مَتْبُوعَةً وَلَا تُتْبَعُ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا. رواه الترمذي "١٠١١"

٢٥٧٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَابِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعُ. رواه ابن ماجه "١٤٧٨"

٢٥٧٨- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ. رواه "الترمذي" "١٠٣١"

٢٥٧٩- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّكْبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. رواه "أبو داود" "٣١٨٠"

٢٥٧٢- قال الألباني: 'ضعيف ١٧٥'.

٢٥٧٣- قال الألباني: 'ضعيف ٦٩٦'. أخرجه: أحمد "١٠٤٩٩".

٢٥٧٤- قال الألباني: 'صحيح ٨٠٥'. أخرجه: النسائي "١٩٤٥"، وأبو داود "٣١٧٩"، وابن ماجه "١٤٨٣"، ومالك "٥٢٤".

٢٥٧٦- قال الألباني: 'ضعيف ١٦٩'. أخرجه: أبو داود "٣١٨٤".

٢٥٧٧- قال الألباني: 'ضعيف ٣٢١'.

٢٥٧٨- قال الألباني: 'صحيح ٨٢٣'. أخرجه: النسائي "١٩٤٣"، ابن ماجه "١٥٠٧"، أحمد "١٧٧٤٢".

٢٥٨٠- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ
أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَفْئَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ.

رواه الترمذی "١٠١٢"

٢٥٨١- عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَائِبَةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا
فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَائِبَةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ
لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.

رواه "أبو داود" "٣١٧٧"

٢٥٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ الدَّخْدَاحِ ثُمَّ أَتَى
بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدْلَى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ
الدَّخْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةَ لِأَبِي الدَّخْدَاحِ.

رواه "مسلم" "٩٦٥"

٢٥٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ
مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

رواه "مسلم" "٩٦٥"

٢٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ
لَعَلَّهُ قَالَ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيَّ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

رواه "مسلم" "٩٤٤"

٢٥٨٥- عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ
قَدُّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ.

رواه "البخاري" "١٣١٤"

٢٥٧٩ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٧٢٣. أخرجه: الترمذی "١٠٣١"، والنسائي "١٩٤٨"، وابن ماجه "١٤٨١"، وأحمد "١٧٧١٦".

٢٥٨٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٧٠. أخرجه: ابن ماجه "١٤٨٠".

٢٥٨١ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٧٢٠. أخرجه: ابن ماجه "١٤٨٠".

٢٥٨٢ - أخرجه: الترمذی "١٠١٤"، والنسائي "٢٠٢٦"، وأحمد "٢٠٤٦٩".

٢٥٨٣ - أخرجه: الترمذی "١٠١٤"، والنسائي "٢٠٢٦"، وأحمد "٢٠٤٦٩".

٢٥٨٤ - أخرجه: البخاري "١٣١٥"، والترمذی "١٠١٥"، والنسائي "١٩١١"، وأبوداود "٣١٨١"، وابن
ماجه "١٤٧٧"، وأحمد "٩٩٥٩"، ومالك "٥٧٤".

٢٥٨٥ - أخرجه: النسائي "١٩٠٩"، وأحمد "١١١٥٨".

٢٥٨٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْضِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْضِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

رواه ابن ماجه "١٤٨٥"

٢٥٨٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ.

رواه أبو داود "٣١٧٦"

٢٥٨٨- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ. رواه النسائي "٢٠٠١"

٢٥٨٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ.

رواه البخاري "١٣٠٧"

٢٥٩٠- وزاد في رواية: أو توضع.

رواه البخاري "١٣٠٧"

٢٥٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ لِمَوْتِ فِرْعَانَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا.

رواه النسائي "١٩٢٢"

٢٥٩٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ.

رواه النسائي "١٩٢٩"

٢٥٩٣- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةَ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَكَانَ

٢٥٨٦ - قال الألباني: موضوع ٣٢٥.

٢٥٨٧ - قال الألباني: حسن ٢٧١٩. أخرجه: للترمذي "١٠٢٠"، وابن ماجه "١٥٤٥".

٢٥٨٨ - قال الألباني: صحيح ١٨٩١. أخرجه: أبو داود "٤٧٥٣"، ابن ماجه "١٥٤٩"، أحمد "١٨١٥١".

٢٥٨٩ - ٢٥٩٠ - أخرجه: مسلم "٩٥٨"، والترمذي "١٠٤٢"، والنسائي "١٩١٦"، وأبو داود "٣١٧٢"،

وابن ماجه "١٥٤٢"، وأحمد "١٥٢٧٢".

٢٥٩١ - قال الألباني: صحيح ١٨١٤. أخرجه: البخاري "١٣١١"، مسلم "٩٦٠"، أبو داود "٣١٧٤".

٢٥٩٢ - قال الألباني: صحيح الإسناد ١٨٢١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.

رواه النسائي "١٩٢٧"

٢٥٩٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

رواه مسلم "٩٦٢"

٢٥٩٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

رواه الترمذي "١٧١٣"

٢٥٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ.

رواه "البخاري" "١٣٥٣"

٢٥٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَبِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

رواه البخاري "١٣٥١"

٢٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

"رواه أبو داود "٣٢٣٢"

٢٥٩٣- قال الألباني: 'صحيح' ١٨١٩.

٢٥٩٤- أخرجه: الترمذي "١٠٤٤"، والنسائي "٢٠٠٠"، وأبو داود "٣١٧٥"، وابن ماجه "١٥٤٤"، وأحمد "١٢٠٣"، ومالك "٥٤٩".

٢٥٩٥- قال الألباني: 'صحيح' ١٤٠٠. أخرجه: النسائي "٢٠١١"، أبو داود "٣٢١٥"، ابن ماجه "١٥٦٠".

٢٥٩٦- أخرجه: الترمذي "١٠٣٦"، والنسائي "٢٠٢١"، وأبو داود "٣١٢٨"، وابن ماجه "١٥١٤"، وأحمد "١٣٧٧٧".

٢٥٩٧- أخرجه: الترمذي "١٠٣٦"، والنسائي "٢٠٢١"، وأبو داود "٣١٢٨"، وابن ماجه "١٥١٤"، وأحمد "١٣٧٧٧".

٢٥٩٩- لرزين: جرف السيل على قبر أبي وآخر إلى جنبه فأخرجناهما فوجدناهما على هبتهما يوم وضعناهما ويد أبي قد وضعها على جرحه فتحيناها عن موضعها وأرسلناها فعاتت كما كانت إلى موضعها. وكان بين يوم أحد ويوم ذلك أربعون سنة. رواه "رزين".

٢٦٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَيَّ مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه النسائي "٢٠٠٤".

٢٦٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْحُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَيَبَاهِمُ. رواه أبو داود "٣١٣٤".

٢٦٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ زَادَ قَتِيَّةٌ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قَرَأْنَا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ. رواه أبو داود "٣١٣٦".

٢٦٠٣- عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. رواه أبو داود "٣١٣٧".

٢٦٠٤- عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ. رواه أبو داود "٣١٥٩".

٢٦٠٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ قَبْرٌ لَيْلًا وَكَفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ

٢٥٩٨ - قال الألباني: صحيح الإسناد ٢٧٦٩.

٢٦٠٠ - قال الألباني: صحيح ١٨٩٣. أخرجه: الترمذي ١٧١٧، وأبو داود ٣١٦٥، وابن ماجه ١٥١٦، وأحمد ١٣٨٩٣.

٢٦٠١ - قال الألباني: ضعيف ٦٨٦. أخرجه: ابن ماجه ١٥١٥، وأحمد ٢٢١٨.

٢٦٠٢ - قال الألباني: حسن ٢٦٨٩. أخرجه: الترمذي ١٠١٦.

٢٦٠٣ - قال الألباني: حسن ٢٦٩٠. أخرجه: الترمذي ١٠١٦.

٢٦٠٤ - قال الألباني: ضعيف ٦٩٢.

إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ.

رواه النسائي "١٨٩٥"

٢٦٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رواه الترمذي "١٠٥٧"

٢٦٠٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

رواه أبو داود "٣١٦٤"

٢٦٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا.

رواه البخاري "١٢٨٥"

٢٦٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَفِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ الْقَبْرَ.

لأحمد "١٢٩٨٥"

٢٦١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

رواه الترمذي "١٠٤٥"

٢٦١١- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

رواه مسلم "٩٦٩"

٢٦٠٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٩٠٣. أخرجه: مسلم "٩٤٣"، وأبو داود "٣١٤٨"، وابن ماجه "١٥٢١"، وأحمد "١٤٦٦٨".

٢٦٠٦ - قال الألباني: ضعيف ١٧٨، لكن موضع الشاهد منه حسن. أخرجه: ابن ماجه "١٥٢٠".

٢٦٠٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٩٤.

٢٦٠٨ - أخرجه: أحمد "١٣٤٤١".

٢٦٠٩ - أخرجه: البخاري "١٢٨٥". قال الهيثمي (٤٢٣٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٦١٠ - قال الألباني: 'صحيح' ٨٣٥. أخرجه: النسائي "٢٠٠٩"، أبو داود "٣٢٠٨"، ابن ماجه "١٥٥٤".

٢٦١١ - أخرجه: الترمذي "١٠٤٩"، والنسائي "٢٠٣١"، وأبو داود "٣٢١٨"، وأحمد "١٢٨٦".

٢٦١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْصَصَ الْقَبُورُ وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تَوَطَّأَ.

رواه الترمذی "١٠٥٢"

٢٦١٣- عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْلُوعٍ أُخْرِجَ بِحَنَازَتِهِ فَذُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَحْيَى وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.

رواه أبو داود "٣٢٠٦"

٢٦١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَذُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي حَلِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا ذُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

رواه الترمذی "١٠٥٥"

٢٦١٥- عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ تُوِّفِيَا بِالْعَقِيقِ وَحَمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذُفِنَا بِهَا. "لمالك"

٢٦١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

رواه الترمذی "١٠٤٦"

٢٦١٢ - قال الألباني "صحيح" ٨٤١، أخرجه: مسلم "٩٧٠"، والنسائي "٢٠٢٩"، وأبو داود "٣٢٢٥"، وابن ماجه "١٥٦٣"، وأحمد "١٣٧٣٥".

٢٦١٣ - قال الألباني: "حسن" ٢٧٤٥.

٢٦١٤ - قال الألباني: "ضعيف" ١٧٧.

٢٦١٦ - قال الألباني: "صحيح" ٨٣٦. أخرجه: أبو داود "٣٢١٣"، وابن ماجه "١٥٥٠".

٢٦١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ اللَّهُمَّ أَجْرَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ حَبِيبِهَا وَصَعِدْ رُوحَهَا وَلَقْهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي إِذَا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَلَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه "ابن ماجه" ١٥٥٣. "بضعف"

٢٦١٨- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَحْبَابِكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ. رواه أبو داود "٣٢٢١"

٢٦١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رواه ابن ماجه "١٥٦٥"

٢٦٢٠- أبو أمامة رفعه: إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتمُ الترابَ علي قبره فليقمُ أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلانُ بنَ فلانة، فإنه يسمعه ولا يُجيبُ ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوى قاعدًا ثم يقول: يا فلانُ بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رَحِمَكَ اللهُ ولكن لا تشعرونَ فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضىت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحداً منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نَقْعُدُ عند مَنْ لَقْن حُجَّتْهُ فيكونُ اللهُ حَاجِجَهُ دُونَهما، قال رجل: يا رسول الله فإن لم يُعرف أمه، قال فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء. رواه الطبراني في الكبير بخفي "٧٩٧٩"

٢٦٢١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ

٢٦١٧ - قال الألباني: 'ضعيف ٣٤١'. أخرجه: الترمذي '١٠٤٦'، أبو داود '٣٢١٣'، أحمد '٦٠٧٦'.

٢٦١٨ - قال الألباني: 'صحيح ٢٧٥٨'.

٢٦١٩ - قال الألباني: 'صحيح ١٢٧١'.

٢٦٢٠ - قال الهيثمي (٤٢٤٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه: إسناده جماعة لم أعرفهم.

مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ. رواه البخاري "٦٥١٢"

٢٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءٌ. رواه أبو داود "٣٢٣٣"

٢٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَهْلٍ آيَاتٍ مِنْ حَيْرَانِهِ الْأَذْنِينَ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ. رواه أحمد "٩٠٤٠"، رواه لم يسم

٢٦٢٤- وله وللموصلي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلٍ آيَاتٍ مِنْ حَيْرَانِهِ الْأَذْنِينَ إِلَّا قَالَ قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. رواه أحمد "١٣١٢٩"

٢٦٢٥- عن أبي الدرداء قال: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر قبراً فقال: ما تصنعون؟ فقلنا: نحفر قبراً لهذا الأسود، فقال: جاءت به منيته إلى تربته. قال أبو أسامة: تذكرون يا أهل الكوفة لم حدثتكم بهذا الحديث؟ لأن أبا بكر وعمر خلقا من تربة رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بلين

٢٦٢٦- عن ابن عمر: أن حبشياً دفن بالمدينة فقال ﷺ: دفن بالطينة التي خلق منها. رواه الطبراني في الكبير بضعف

٢٦٢٧- عن ابن عمر، رفعه: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة سورة البقرة في قبره.

رواه الطبراني في الكبير بضعف "١٣٦١٣"

٢٦٢١ - أخرجه: مسلم "٩٥٠"، والنسائي "١٩٣١"، وأحمد "٢٢٠٨٦"، ومالك "٥٧١".
٢٦٢٢ - قال الألباني: "صحيح" ٢٧٧٠. أخرجه: النسائي "١٩٣٣"، ابن ماجه "١٤٩٢"، أحمد "١٠٤٥٥".
٢٦٢٣ - قال الهيثمي (٣٩٦١): لأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا. رواه أحمد وفيه: راو لم يسم.
٢٦٢٤ - قال الهيثمي (٣٩٦٠): رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.
٢٦٢٥ - قال الهيثمي (٤٢٢٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الأصوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه الجمهور.

٢٦٢٦ - قال الهيثمي (٤٢٢٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبدالله بن عيسى الخراز وهو ضعيف.

٢٦٢٧ - قال الهيثمي (٤٢٤٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه: يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف.

٢٦٢٨- وللبزار بضعف، عن علي قال: إذا دُلي الميتُ في قبره فقل: باسمِ الله وفي سبيلِ الله وعلى ملةِ رسولِ الله ﷺ، اللهم عبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، خَلَفَ الدُّنْيَا خَلْفَ ظَهْرِهِ فَاجْعَلْ مَا قَدِمَ عَلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَلَفَ فَإِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾.

للبزار "٨٣٩"

٢٦٢٩- عن أنس: أنه كانتْ عندهُ عصيةٌ لرسولِ الله ﷺ فماتَ فدفنتْ معه بينَ [جيبه] (١) وقيصه.

رواه البزار "٨٤٠"

٢٦٣٠- عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ قامَ على قبرِ عثمان بن مظعونٍ وأمرَ فرسَ عليه الماء.

رواه البزار "٨٤٣"

٢٦٣١ "عن عائشة: أن النبي ﷺ رشَ على قبرِ ابنه ابراهيم." للأوسط"

٢٦٣٢- عن ابن عباس قال: كنا جلوساً عند أبي بكرٍ فمرت جنازةٌ فقامَ فقمنا ثم صلبنا فخلعَ نعليه فقلنا: خلعتَ نعليك حينَ يلبسُ الناسُ نعالهم، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ مَشَى حَافِيًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط بخفي

التعزية وأحوال القبور وزيارتها

٢٦٣٣- عَنْ مُنِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَزَى ثَكْلِي كَسِي بُرْدًا فِي الْحَنَّةِ.

رواه الترمذي "١٠٧٦"

٢٦٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

رواه الترمذي "١٠٧٣"

٢٦٢٨ - قال الهيثمي (٤٢٤١): زواه البزار وفيه: عبدالله بن أيوب وهو ضعيف.
 ٢٦٢٩ - قال الهيثمي (٤٢٤٧): زواه البزار ورجاله موثقون. (١) في المخطوط "جيبه" بدل "جيبه".
 ٢٦٣٠ - قال الهيثمي (٤٢٤٩): زواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبدالله لم أعرفه.
 ٢٦٣١ - قال الهيثمي (٤٢٥٠): زواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.
 ٢٦٣٢ - قال الهيثمي (٥٥٩): زواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به محمد بن عبدالله بن معاوية الحذاء: محمد هذا وشيخه عبد الله بن ابراهيم، لم أر من ذكرهما.
 ٢٦٣٣ - قال الألباني: 'ضعيف ١٨٣'.

٢٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ.
رواه الترمذي "٩٩٨"

٢٦٣٦- عن معاذ بن جبل: أنه مات له ابن فكتب إليه النبي ﷺ التعزية: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فلاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وأهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهيبة وعواريه المستودعة متعلق الله به في غبطة وسرور وقبضة منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد، والسلام.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بضعف (١٥٥/٢٠)

٢٦٣٧- عن أنس قال: لما قبض النبي ﷺ وقعد أصحابه حزان ييكون حوله، فجاء رجل طويلاً صبيحاً فصيحاً في إزارٍ ورداءٍ أشعر المنكبين والصدر فتخطى الصحابة حتى أخذ بعضادي الباب فبكى ساعة ثم قال: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وعوضاً من كل ما فات، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا فإنما المصاب من لم يجبره الثواب، فقال القوم: تعرفون الرجل، فنظروا يميناً وشمالاً، فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ.
للأوسط بضعف

٢٦٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ (١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْحَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ

٢٦٣٤- قال الألباني: ضعيف ١٨١. أخرجه: ابن ماجه "١٦٠٢".

٢٦٣٥- قال الألباني: حسن ٧٩٦. أخرجه: أبو داود "٣١٣٢"، وابن ماجه "١٦١٠".

٢٦٣٦- قال الهيثمي (٣٩٥٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: مجاشع بن عمرو وهو ضعيف.

٢٦٣٧- قال الهيثمي (٣٩٥٧): رواه الطبراني الأوسط وفيه: عباد بن عبد الصمد أبو معمر، ضعفه البخاري

قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي
 كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ
 ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ. رواه البخاري "١٣٧٤"

٢٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ
 مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ
 فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَخَ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي
 فَأُخْبِرْهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ
 اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي
 فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ التَّمِيمِ عَلَيْهِ فَتَلْتِمُ عَلَيْهِ فَتَحْتَلِفُ
 فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يِرَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

رواه الترمذي "١٠٧١"

٢٦٤٠- وزاد الأوسط: عن أبي هريرة، رفعه: إن المؤمن تكون الصلاة عند رأسه
 والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل البر والمعروف عند رجله فيؤتى من قبل
 رأسه فتقول الصلاة ليس قبلي مدخل كذا من كل جهة يقول الذي فيه ليس من
 قبلي مدخل (١). رواه الطبراني في الأوسط "٢٦٥١"

٢٦٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُمَانَ قَالَ كَانَ عُمَانُ إِذَا وَقَفَ
 عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرُ الْحَنَّةَ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا
 بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ
 مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ. رواه "الترمذي" "٢٣٠٨"

٢٦٣٨ - أخرجه: مسلم "٢٨٧٠"، والنسائي "٢٠٥١"، وأبوداود "٤٧٥١"، وأحمد "١٣٠٣٤". (١) في
 المخطوط زيادة "إذا انصرفوا".

٢٦٣٩ - قال الألباني: "حسن ٨٥٦".
 ٢٦٤٠- قال الهيثمي (٤٢٦٩) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. (١) ذكر المؤلف الحديث باختصار

وزاد رزين: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنج منها تنج من ذى عزيمة وإلا فإنى لا أحا لك ناجياً

٢٦٤٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ.
"رواه الترمذي" "٣٣٥٥"

٢٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا نَبَتَ حَضْرَاءٌ.
رواه "الدارمي بلين" "٢٨١٥"

٢٦٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا.
للبخاري "١٣٧٨"

٢٦٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَانَهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْعُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لَأَحَبُّ مِنْ يَمَشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتُ إِلَيَّ فَسَتَرِي صَنِيعِي بِكَ قَالَ فَيَتَسَعَّى لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرِ لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لَأَبْغَضُ مَنْ يَمَشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتُ إِلَيَّ فَسَتَرِي صَنِيعِي بِكَ قَالَ فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُفِيضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَيْنًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا

٢٦٤١ - قال الألباني: 'حسن ١٨٧٨'. أخرجه: ابن ماجة '٤٢٦٧'، وأحمد '٤٥٦'.

٢٦٤٢ - قال الألباني: 'ضعيف الإسناد ٦٦٥'.

٢٦٤٣ - أخرجه: الترمذي "٢٤٦٠".

٢٦٤٤ - أخرجه: مسلم "٢٩٢"، والترمذي "٧٠"، والنسائي "٢٠٦٨"، وأبو داود "٢٠"، وابن ماجة

"٣٤٧"، وأحمد "١٩٨١"، الدارمي "٧٣٩".

نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا فَيَنْهَشُهُ وَيَخْدِشُهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ.

"الترمذي" "٢٤٦٠"

٢٦٤٦- عن أبي رافع قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وأنا أمشي خلفه، إذ قال: لا هُدَيْتَ ولا أهْتَدَيْتَ، لا هُدَيْتَ ولا أهْتَدَيْتَ، لا هُدَيْتَ ولا أهْتَدَيْتَ، فقلتُ: مالي يا رسول الله؟ قال: لستُ إياك أريد ولكن أريد صاحبَ هذا القبرِ، سئل عني فزعم أنه لا يعرفني، فإذا قبرٌ مرشوشٌ عليه ماءٌ حين دُفِنَ.

للبخاري "٨٦٩"، والكبير بخفي

٢٦٤٧- عن أبي سعيد الخدري قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ فَنفرت قلتُ: يا رسول الله ما شأنُ رَاحِلَتِكَ نفرت؟ قال: إنها سمعتُ صوتَ رجلٍ يُعذِبُ في قَبْرِهِ فَنفرتُ لذلك. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٦٤٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا.

رواه "مسلم" "٢٨٦٩"

٢٦٤٩- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رواه "مسلم" "٢٨٦٨"

٢٦٥٠- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِحَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ حَالِدِ لِسُلَيْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ.

رواه "الترمذي" "١٠٦٤"

٢٦٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

رواه "الترمذي" "١٠٧٤"

٢٦٤٥- قال الألباني: ضعيف جداً ٤٢٧، لكن جملة "هازم اللذات" صحيحة. أخرجه: أحمد "١٠٩٤١"، والدارمي "٢٨١٥".

٢٦٤٦- قال الهيثمي (٤٢٧٣): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه: من لم اعرفه.

٢٦٤٧- قال الهيثمي (٤٢٩٠) رواه الطبراني في الاوسط وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق

٢٦٤٨- أخرجه: البخاري "١٣٧٥"، والنسائي "٢٠٥٩"، وأحمد "٢٣٠٤٣".

٢٦٤٩- أخرجه: النسائي "٢٠٥٨"، وأحمد "١٣٦١٧".

٢٦٥٠- قال الألباني: "صحيح" ٨٤٩. أخرجه: النسائي "٢٠٥٢".

٢٦٥١- قال الألباني: "حسن" ٨٥٨. أخرجه: أحمد "٦٥٤٦".

٢٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.
رواه "الترمذي" "١٠٧٨".

٢٦٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَحَدِّينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.
رواه "الترمذي" "٣٢٠".

٢٦٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ فَقَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ لَهَا لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ فَقَالَ لَهَا لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ.
للنسائي "١٨٨٠". ولأبي داود بقصة وفيها: الكدى القبور.

٢٦٥٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ قَالَ هَلْ تَغْسِلْنَ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تَحْمِلْنَ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تَدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ.

رواه ابن ماجه "١٥٧٨". بضعف

٢٦٥٦- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتِ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا بِهَا وَنَهَيْتُكُمْ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ.
رواه أحمد "١٢٤٠".

٢٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. وفي رواية: فروروا القبور. لمسلم "٩٧٦".

٢٦٥٨- ولرزين: أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه بالأبواء في ألفٍ مُقْنَعٍ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ.

٢٦٥٢- قال الألباني: "صحيح" ٨٦٠. أخرجه: ابن ماجه "٢٤١٣"، وأحمد "٩٨٠٠"، والدارمي "٢٥٩١".

٢٦٥٣- قال الألباني: ضعيف ٥١، وصح بلفظ: "زوارات" دون "السرج". أخرجه: النسائي "٢٠٤٣"، وأبوداود "٣٢٣٦"، وابن ماجه "١٥٧٥"، وأحمد "٣١٠٨".

٢٦٥٤- قال الألباني: "ضعيف" ١١٣. أخرجه: أحمد "٦٥٣٨".

٢٦٥٥- قال الألباني: "ضعيف" ٣٤٤.

٢٦٥٦- أخرجه: للبخارى "٥٥٧٣"، ومسلم "١٩٦٩"، النسائي "٤٤٢٤"، ومالك "٤٣١".

٢٦٥٧- أخرجه: النسائي "٢٠٣٤"، وأبوداود "٣٢٣٤"، وابن ماجه "١٥٧٢"، وأحمد "٩٣٩٥".

٢٦٥٩- عن أبي هريرة، رفعه: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا كُلَّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بِرًا. رواه الطبراني في الأوسط، والصغير "٩٥٥" بضعف.

٢٦٦٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَأَتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَحَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاحْتَمَرْتُ وَتَفَنَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًا رَأَيْتَ قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لِتُخَبِّرَنِي أَوْ لِيُخَبِّرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَنَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَخْبَيْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكْرَهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ وَحَشَيْتِ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ. رواه مسلم "٩٧٤".

٢٦٦١- وفى رواية: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا مُوَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِدِ. لمسلم "٩٧٤".

٢٦٥٩ - قال الهيثمي (٤٣١٢): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

٢٦٦٠ - أخرجه: النسائي "٢٠٣٩"، وابن ماجه "١٥٤٦"، وأحمد "٢٥٤٨٧".

٢٦٦١ - أخرجه: النسائي "٢٠٣٩"، وابن ماجه "١٥٤٦"، وأحمد "٢٥٤٨٧".

٢٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ . لمسلم "٩٧١"

٢٦٦٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى حِمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَحْصَيْتُ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ . رواه ابن ماجه "١٥٦٧"

٢٦٦٤- عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ أَصْبَحْتَ تَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ فَمَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّيِّئَتَيْنِ الْفَهِيمَا .

رواه "ابن ماجه" "١٥٦٨"

٢٦٦٥- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

٢٦٦٦- قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ .

" للبخاري تعليقا "

٢٦٦٧- عثمان بن حكيم: أن خارجه بن زيد أجلسه على قبر وأخبره عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال إنه كره ذلك لمن أحدث عليها. للبخاري تعليقا

٢٦٦٨- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلُ كَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَغْنِي فِي الْإِثْمِ . " لملك "

٢٦٦٢ - أخرجه: النسائي "٢٠٤٤"، وأبوداود "٣٢٢٨"، وابن ماجه "١٥٦٦"، وأحمد "١٠٤٥١".

٢٦٦٣ - قال الألباني: "صحيح" ١٢٧٣ ."

٢٦٦٤ - قال الألباني: "حسن" ١٢٧٤ . أخرجه: النسائي "٢٠٤٨"، وأبوداود "٣٢٣٠"، وأحمد "٢٠٢٦٠".

٢٦٦٨ - أخرجه: أبوداود "٣٢٠٧".

٢٦٧٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ يوم دُفِنَ سعدُ بنُ معاذٍ وهو قاعدٌ على قبره قال: لو نجا أحدٌ من فتنَةِ القَبْرِ أو مسألة القَبْرِ لنجا سعدُ بنُ معاذٍ، ولقد ضُمَّ ضمةً ثم أُرْحِيَ عنه. رواه الطبراني في الكبير والأوسط "١٠٨٢٧"

كتاب الزكاة

وجوبها وإثم تاركها

٢٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس. رواه "البخاري" "١٤٥٨"

٢٦٧٢- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. للبخاري "٦٩٢٤"

٢٦٧٣- عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكر أن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم

٢٦٧٠ - قال البيهقي (٤٢٥٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.
 ٢٦٧١ - أخرجه: مسلم "١٩"، والترمذي "٢٠١٤"، والنسائي "٢٤٣٥"، وأبوداود "١٥٨٤"، وابن ماجه "١٧٨٣"، وأحمد "٢٠٧٢"، والدارمي "١٦١٤".
 ٢٦٧٢ - أخرجه: مسلم "٢٠"، والترمذي "٢٦٠٧"، والنسائي "٣٩٧٥"، وأبوداود "١٥٥٦"، وأحمد "١٠٤٥٩".

الْقِيَامَةَ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا حَبْنَهُ
وَحَبْنُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلْبُلُ
قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَبَّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرٍّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فِصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ
بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا
كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَبَّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ
وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ قَالَ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ
سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ
الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرَزٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ
وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا
حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ
لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ قَالَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ
شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

رواه "مسلم" ٩٨٧

٢٦٧٣ - أخرجه: البخاري '٦٩٥٨'، والترمذي '١٦٣٦'، والنسائي '٣٥٨٢'، وأبو داود '١٦٥٨'، وابن
ماجة '٢٧٨٨'، وأحمد '١٠٤٧٤'، ومالك '٩٧٥'.

٢٦٧٤- وفى رواية: وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ.

رواه "البخاري" "١٤٠٢"

٢٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيئَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ.

رواه "البخاري" "١٤٠٣"

٢٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ قَالَ تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَرِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرَقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ.

لأبي داود "١٦٥٨"

[وفى رواية: وإعارة دلوها] رواه أبو داود "١٦٥٨" (١)

٢٦٧٧- ولمسلم عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيهِ: وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ حَذَّ كَنْزِكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضُمُهَا فَضَمَّ الْفَحْلُ.

رواه "مسلم" "٩٨٨"

٢٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

رواه "الترمذي" "٦١٨"

٢٦٧٤ - أخرجه: مسلم "٩٨٧"، والنسائي "٢٤٨٢"، وأبو داود "١٦٥٨"، وابن ماجه "١٧٨٦"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٥٩٦".

٢٦٧٥ - أخرجه: مسلم "٩٨٧"، والنسائي "٢٤٨٢"، وأبو داود "١٦٥٨"، وابن ماجه "١٧٨٦"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٥٩٦".

٢٦٧٦ - قال الألباني: "حسن ١٤٦٢". أخرجه: البخاري "٦٩٥٨"، ومسلم "٩٨٧"، والترمذي "١٦٣٦"، والنسائي "٣٥٨٢"، وابن ماجه "١٧٨٨"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٩٧٥". (١) عند الألباني برقم "١٤٦٣" صحيح.

٢٦٧٧ - أخرجه: النسائي "٢٤٥٤"، وأحمد "١٤٠٣٣"، والدارمي "١٦١٦".

٢٦٧٨ - قال الألباني: "ضعيف ٩٢". أخرجه: ابن ماجه "١٧٨٨".

٢٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ حَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا يَنْقِمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

رواه البخاري "١٤٦٨"

٢٦٨٠- وفي رواية: هِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. رواه مسلم "٩٨٣"

٢٦٨١- عن أبي رافع قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَآتَى الْعَبَّاسَ فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ، فَآتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَبُو أَبِيهِ إِنْ الْعَبَّاسَ كَانَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ الْعَامِ عَامَ أَوَّلِ. رواه الطبراني في الأوسط بلين

٢٦٨٢- عن معاذ، رفعه: مَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. لرزين

٢٦٨٣- عن أنس، رفعه: وَيَلُّ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمُونَا حَقُّونَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَدْنِيكُمْ وَلِأَبَاعِدِنِهِمْ. ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير "٤٥٣"

٢٦٨٤- عن عمر، رفعه: مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَحَسَ الزَّكَاةَ.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٢٦٨٥- وللبيزار عن عائشة، رفعته: مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ - أَوْ قَالَ الزَّكَاةُ - مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ.

رواه البيزار "٨٨١"

٢٦٧٩ - أخرجه: مسلم "٩٨٣"، والترمذي "٣٧٦١"، والنسائي "٢٤٦٤"، وأبو داود "١٦٢٣"، وأحمد "٨٠٨٥".

٢٦٨٠ - أخرجه: البخاري "١٤٦٨"، والترمذي "٣٧٦١"، والنسائي "٢٤٦٤"، وأبو داود "١٦٢٣".
٢٦٨١ - قال الهيثمي (٤٤٢٣) رواه الطبراني في الأوسط وفيه: اسماعيل المكي، وفيه كلام كثير وقد وثق
٢٦٨٣ - قال الهيثمي (٤٣٢٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه: الحارث بن النعمان وهو ضعيف

٢٦٨٤ - قال الهيثمي (٤٣٣٥) رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عمر بن هارون وهو ضعيف.

٢٦٨٦- عن بريدة، رفعه: مامنع قومُ الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين. للأوسط
٢٦٨٧- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى
يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه مالك "٥٨٠".

٢٦٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى
يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. رواه الترمذي "٦٣١".

٢٦٨٩- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ (١)
فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رواه أبو داود "١٦٢٤".

٢٦٩٠- عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ
فَقَالَ يَا أَحَا سِبًّا لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ
سِبًّا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبٍ فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ
وَفَاءِ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سِبًّا بِمَأْرَبٍ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالِحَ أَبِيضُ
بْنُ حَمَّالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلِّ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى
الصَّدَقَةِ. رواه أبو داود "٣٠٢٨".

٢٦٩١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفَدًا تَقِيْفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا
يُجَبُّوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ
رُكُوعٌ. رواه "أبو داود" "٣٠٢٦".

٢٦٨٥- قال الهيثمي (٤٣٤١): رواه البزار وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب
حديثه ولا يحتج به.

٢٦٨٦- قال الهيثمي (٤٣٥٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٢٦٨٨- قال الألباني: "صحيح" ٥١٥. "أخرجه: مالك" ٦٥٧.

٢٦٨٩- قال الألباني: "حسن" ١٤٢٠. "أخرجه: الترمذي" ٦٧٩، وابن ماجه "١٧٩٥"، وأحمد "٨٢٤"،
والدارمي "١٦٣٦". (١) هذه الزياد في المخطوط "مسارعة إلى الخير" لم أجدها.

٢٦٩٠- قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ٦٥٤.

٢٦٩١- قال الألباني: "ضعيف" ٦٥٢. "أخرجه: أحمد" ١٧٤٥٤.

٢٦٩٢- عَنْ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْيِيفِ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ سَيَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا. رواه "أبو داود" "٣٠٢٥".

زكاة النقد والحرث والشجر

٢٦٩٣- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَعُضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْني فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه "أبو داود" "١٥٧٢".

٢٦٩٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. رواه "البخاري" "١٤٠٥".

٢٦٩٥- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيِّفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعَمَرَ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ

٢٦٩٢- قال الألباني: "صحيح" ٢٦١٤. أخرجه: أحمد "١٤٢٦٣".
 ٢٦٩٣- قال الألباني: "صحيح" ١٣٩١. أخرجه: الترمذي "٦٢٠"، والنسائي "٢٤٧٨"، وابن ماجه "١٧٩٠"، وأحمد "١٢٧٠"، والدارمي "١٦٢٩".
 ٢٦٩٤- أخرجه: مسلم "٩٧٩"، والترمذي "٦٢٦"، والنسائي "٢٤٨٧"، وأبو داود "١٥٥٩"، وابن ماجه "١٧٩٣"، وأحمد "١١٥٢٠"، ومالك "٥٧٦"، والدارمي "١٦٣٣".

فَفيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ كَبُونَ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. للترمذي "٦٢١"

٢٦٩٦ - وفي رواية: قال الزهري: إذا جاء المصدق قُسمت الشاء اثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً فأخذ المصدق من الوسط. لأبي داود "١٥٦٨"

٢٦٩٧ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ كَبُونَ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ كَبُونَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ كَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ

٢٦٩٥ - قال الألباني: "صحيح ٥٠٧". أخرجه: أبو داود "١٥٦٨"، وابن ماجه "١٨٠٥"، وأحمد "٤٦٢٠"، والدارمي "١٦٢٦".
٢٦٩٦ - قال الألباني: "صحيح ١٣٨٦".

شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رواه "البخاري" "١٤٥٤"

٢٦٩٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغْتَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ. للنسائي "٢٤٥٣"

٢٦٩٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. رواه النسائي "٢٤٧٧"

٢٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ. رواه أبو داود "١٥٩٤"

٢٧٠١- عن جابر بن عبد الله، رفعه: في الخيل السائمة في كل فرس دينار.

رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٢٧٠٢- عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قِيمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَالَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاحِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ (١) وَخِيَارِهِ. رواه مالك "٦٠٠"

٢٧٠٣- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَحِجْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَحَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدَّ ابْنَةَ مَحَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتَكَ فَقَالَ ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَنِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَحُذَّهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا

٢٦٩٧- أخرجه: النسائي "٥٢٠١"، وأبو داود "١٥٦٧"، وابن ماجه "١٨٠٠"، وأحمد "١٣٦٧٧".
٢٦٩٨- قال الألباني: "حسن صحيح ٢٣٠١". أخرجه: الترمذي "٦٢٣"، وأبو داود "١٥٧٦"، وابن ماجه "١٨٠٣"، وأحمد "٢١٦٢٤"، ومالك "٥٩٨"، والدارمي "١٦٢٤".
٢٦٩٩- قال الألباني: "صحيح ٢٣٢٢". أخرجه: الترمذي "٦٢٠"، وأبو داود "١٥٧٤"، وابن ماجه "١٧٩٠"، وأحمد "١٢٧٠"، والدارمي "١٦٢٩".
٢٧٠٠- قال الألباني: "صحيح ١٤٠٩". أخرجه: البخاري "١٤٦٤"، ومسلم "٩٨٢"، والترمذي "٦٢٨"، والنسائي "٢٤٧٢"، وابن ماجه "١٨١٢"، وأحمد "٩٨٣٠"، ومالك "٦١٢"، والدارمي "١٦٣٢".
٢٧٠١- قال الهيثمي (٤٣٧٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، كلاهما ضعيف.
٢٧٠٢- في المخطوط "المال" بدل الغنم.

بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبِلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَا مِنْكَ قَالَ فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. (١)

رواه "أبو داود" "١٥٨٣"

٢٧٠٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. للنسائي "٣٣٣٥". [قلت كذا فى الأصل هنا وفى كتاب السبق أن لأبى داود: لا جلب ولا جنب فى الرهان. وأن الحديث بطوله إنما هو للترمذى وأن النسائى لم يذكر النهبة وأنا قد وجدت الحديث بطوله فى باب الشغار من الترمذى والنسائى فهو لهما جميعاً]

٢٧٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَضَضَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا. رواه الطبراني فى الأوسط

٢٧٠٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ. لأبى داود "١٥٩٩"

٢٧٠٣- قال الألباني: "حسن ١٤٠١". أخرجه: أحمد "٢٠٧٧٢". (١) ذكره فى المخطوط باختصار.
٢٧٠٤- قال الألباني: "صحيح ٣١٢٧". أخرجه: الترمذى "١١٢٣"، وأبو داود "٢٥٨١"، وابن ماجه "٣٩٣٧"، وأحمد "١٩٤٨٥".

٢٧٠٥- قال الهيثمى (٤٣٨٣): رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقاة لكنه قال: تفرد به زنيح ورواه جماعة ثقاة فوقوه على عمر بن الخطاب.

٢٧٠٦- قال الألباني: "ضعيف ٣٤٦". أخرجه: النسائى "٢٤٥٣"، وابن ماجه "١٨١٤".

٢٧٠٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. للبخاري "١٤٨٣"
 ٢٧٠٨- عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَبِمَارِهِمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُحْرَسُ كَمَا يُحْرَسُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

للترمذی "٦٤٤"

٢٧٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نَبَارٍ يَقُولُ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلثَ فَادْعُوا الرَّبِيعَ. رواه "الترمذی" "٦٤٣"

٢٧١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَحْرُسُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرَصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرَصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ.

رواه "أبو داود" "٣٤١٣"

٢٧١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسُقِيَ وَزَعِمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسُقِيَ.

رواه "أبو داود" "٣٤١٤"

٢٧١٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَحْرُسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيٍّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقِسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا

٢٧٠٧ - أخرجه: الترمذی "٦٤٠"، والنسائي "٢٤٨٨"، وأبو داود "١٥٩٦"، وابن ماجه "١٨١٧".
 ٢٧٠٨ - قال الألباني: "ضعيف ٩٨". أخرجه: النسائي "٢٦١٨"، وأبو داود "١٦٠٣"، وابن ماجه "١٨١٩".

٢٧٠٩ - قال الألباني: "ضعيف ٩٧". أخرجه: النسائي "٢٤٩١"، وأحمد "١٥٦٦٢"، والدارمي "٢٦١٩".

٢٧١٠ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٤٠". أخرجه: أحمد "٢٤٧٧٧".

٢٧١١ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٩١٤". أخرجه: أحمد "١٤٥٣٦".

عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ. "رواه مالك" ١٤١٣.

٢٧١٣- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما حرص ابن
رواحه على أهل خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنساء
كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيحرص عليهم. للكبير ٢١٣٦.

٢٧١٤- عن عائشة، رفعتها: أنه نهى عن جداد النخل بالليل. للبخاري ٨٨٤.
٢٧١٥- عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون
الحبيبي أن يؤخذ في الصدقة. رواه أبو داود "١٦٠٧".

٢٧١٦- عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال
ليس فيها شيء. رواه الترمذي "٦٣٨".

٢٧١٧- عن طلحة رفعة: ليس في الخضروات صدقة. للأوسط والبخاري ٨٨٥.
٢٧١٨- عن طاوس قال قال معاذ ﷺ لأهل اليمن أتوني بعرض ثياب حميص أو
ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ
بالمدينة. للبخاري تعليقا.

٢٧١٩- عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.
"رواه مالك" ٥٩١.

٢٧١٣ - قال الهيثمي (٤٤٠٢): رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل واسناده صحيح.
٢٧١٤ - قال الهيثمي (٤٤٠٦): رواه البزار وفيه: عنبة بن سعيد البصري وهو ضعيف وقد وثق.
٢٧١٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤١٨. أخرجه: النسائي "٢٤٩٢".
٢٧١٦ - قال الألباني: 'صحيح' ٥١٩.
٢٧١٧ - قال الهيثمي (٤٣٦٩): رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه: الحارث بن نبهان، وهو
متروك وقد وثقه ابن عدي.

زكاة الحلي والمعدن والركاز والعسل

ومال اليتيم وعروض التجارة

٢٧٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أُتَوِّدِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

رواه "النسائي" ٢٤٧٩

٢٧٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُتَوِّدِينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ.

"رواه أبو داود" ١٥٦٥

٢٧٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهِنَّ الْحَلِيَّ فَلََّا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

"رواه مالك" ٥٨٤

٢٧٢٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

"رواه مالك" ٥٨٥

٢٧٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَتْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ جَاءَتْهُ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ مَعَادُنٌ وَسَيَكُونُ فِيهَا شَرٌّ خَلْقٍ.

رواه الطبراني في "الأوسط والصغير"

٢٧٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

رواه "البخاري" ١٤٩٩

٢٧٢٠ - قال الألباني: "حسن" ٢٣٢٤. أخرجه: أبو داود "١٥٦٣"، وأحمد "٦٩٠٠".

٢٧٢١ - قال الألباني: "صحيح" ١٣٨٤.

٢٧٢٤ - قال الهيثمي (٤٤١٩): رواه الطبراني في الصغير والوسط، ورجاله رجال الصحيح.

قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف نفقة وفيه كثير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز

٢٧٢٦- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَتْ ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْحَبَةِ فَإِذَا جُرِّدُ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ حِرْقَةَ حَمْرَاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

رواه "أبو داود" "٣٠٨٧"

٢٧٢٧- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبُرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ.

" للبخاري تعليقا "

٢٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زُقٌّ.

رواه الترمذي "٦٢٩"

٢٧٢٩- عن ابن عمر، رفعه: في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس

فيما دون ذلك شيء.

٢٧٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْشُورَ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ

بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَدَى

٢٧٢٥ - أخرجه: مسلم "١٧١٠"، والترمذي "١٣٧٧"، والنسائي "٢٤٩٥"، وأبو داود "٤٥٩٣"، وابن ماجه "٢٦٧٣"، وأحمد "١٠٢٠٩"، ومالك "١٦٢٢"، والدارمي "٢٣٧٨".

٢٧٢٦ - قال الألباني: "ضعيف ٦٧٧". أخرجه: ابن ماجه "٢٥٠٨".

٢٧٢٨ - قال الألباني: "صحيح ٥١٤".

٢٧٢٩ - قال الهيثمي (٤٤٠٩): رواه الطبراني في الاوسط وقد رواه الترمذي باختصار، وفيه صدقة بن عبدالله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابو حاتم وغيره.

إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشُورٍ نَحَلِهِ فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةً وَإِلَّا فَيَأْتِي هُوَ
ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

رواه "أبو داود" ١٦٠٠.

٢٧٣١- عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا
مَنْ وَلِيَّ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

"رواه الترمذي" ٦٤١.

٢٧٣٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا
تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ.

"لمالك".

٢٧٣٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ
الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

رواه أبو داود ١٥٦٢.

زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها

٢٧٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. للبخاري ١٥٠٣.

٢٧٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

رواه أبو داود ١٦١٠.

٢٧٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَيْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ

٢٧٣٠- قال الألباني: "حسن" ١٤١٥. أخرجه: النسائي ٢٤٩٩، وابن ماجه ١٨٢٤.

٢٧٣١- قال الألباني: "ضعيف" ٩٦.

٢٧٣٢- قال الألباني: "ضعيف" ٣٣٨.

٢٧٣٤- أخرجه: مسلم ٩٨٤، والترمذي ٦٧٦، والنسائي ٢٥٠٥، وأبو داود ١٦١٤، وابن ماجه ١٨٢٦، وأحمد ٦٤٣١، ومالك ٦٢٧، والدارمي ٢٥٢٠.

٢٧٣٥- قال الألباني: صحيح ١٤٢١ - أخرجه: البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٦، والترمذي ٦٧٧، والنسائي ٢٥٢١، وأحمد ٦٤٣١.

عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عَمْرٌ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.
رواه أبو داود "١٦١٤"

٢٧٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنَسْرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنْ مَدْيَنَ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَا أَنْ أُخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجْهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

رواه "مسلم" "٩٨٥"

٢٧٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِيًّا فَأَمَرَ بِصِدْقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلَيَّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. لأبي داود "١٦٢٠"
٢٧٣٩ - وللترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه.

رواه الترمذي "٦٧٤"

٢٧٤٠- ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَضَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرَ أَوْ أُتْنَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُحْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

رواه "أبو داود" "١٦٢٢"

٢٧٣٦ - قال الألباني: ضعيف ٣٥١، وذكر عمر وهم، والصواب أنه معاوية. أخرجه: البخاري "١٥١٢"، ومسلم "٩٨٤"، والترمذي "٦٧٦"، والنسائي "٢٥١٦"، وابن ماجه "١٨٢٦"، وأحمد "٦٤٣١"، ومالك "٦٢٧"، والدارمي "١٦٦١".

٢٧٣٧ - أخرجه: البخاري "١٥١٠"، والترمذي "٦٧٣"، والنسائي "٢٥١٨"، وأبو داود "١٦١٨"، وابن ماجه "١٨٢٩"، وأحمد "١١٥٢٢"، ومالك "٦٢٨"، والدارمي "١٦٦٤".

٢٧٣٨ - قال الألباني: "صحيح ١٤٢٧". أخرجه: أحمد "٢٣١٥١".

٢٧٣٩ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٠٧".

٢٧٤٠ - قال الألباني: "ضعيف ٣٥٦". أخرجه: النسائي "٢٥١٠".

٢٧٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رواه "أبو داود" ١٦٠٩.

٢٧٤٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. رواه النسائي ٢٥٠٧.

٢٧٤٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُنَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبُهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا اسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامُ بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بَبْعِيرٍ لَهُ رُعَاءٌ أَوْ بَبَقْرَةٍ لَهَا حَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ.

للبخاري "٧١٩٧"

٢٧٤٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكُنْتُمْ مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ااقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِيهِ وَكَبِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى. لأبي داود "٣٥٨١"

٢٧٤٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيُّنَ الْمَالِ قَالَ

٢٧٤١- قال الألباني: 'حسن' ١٤٢٠. أخرجه: ابن ماجه "١٨٢٧".

٢٧٤٢- قال الألباني: 'صحيح' ٢٣٥٠.

٢٧٤٣- أخرجه: مسلم "١٨٣٢"، وأبو داود "٢٩٤٦"، وأحمد "٢٣٠٩٠"، والدارمي "١٦٦٩".

٢٧٤٤- قال الألباني: 'صحيح' ٣٠٥٦. أخرجه: مسلم "١٨٣٣"، وأحمد "١٧٢٦٤".

وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا
حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لأبي داود "١٦٢٥"

٢٧٤٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْذُرْ
عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ. رواه مسلم "٩٨٩"

٢٧٤٧- وفي رواية: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ زَادَ
عُثْمَانُ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ. رواه أبو داود "١٥٨٩"

٢٧٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغُضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ فَإِنْ
عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا
لَكُمْ. رواه أبو داود "١٥٨٨"

٢٧٤٩- عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكُمُ مِنْ
أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا. رواه أبو داود "١٥٨٦"

٢٧٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ
كَمَا نِعَاهَا. رواه أبو داود "١٥٨٥"

٢٧٥١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ
بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. رواه أبو داود "٢٩٣٦"

٢٧٥٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ
يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا. رواه أحمد "١٧٥٩٥"، والكبير يرجل لم يسم

٢٧٤٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤٣١. أخرجه: ابن ماجه "١٨١١".
٢٧٤٦ - أخرجه: الترمذي "٦٤٧"، والنسائي "٢٤٦١"، وأبو داود "١٥٨٩"، وأحمد "١٨٧٦١"، والدارمي "١٦٧٠".

٢٧٤٧ - قال الألباني: 'صحيح' ١٤٠٤. أخرجه: مسلم "٩٨٩"، والترمذي "٦٤٧"، والنسائي "٢٤٦١"،
وابن ماجه "١٨٠٢"، وأحمد "١٨٧٢٤"، والدارمي "١٦٧٠".

٢٧٤٨ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٤٥.
٢٧٤٩ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٤٣. أخرجه: أحمد "٢١٤٤٩".

٢٧٥٠ - قال الألباني: 'حسن' ١٤٠٣. أخرجه: الترمذي "٦٤٦"، وابن ماجه "١٨٠٨".
٢٧٥١ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٥٤٥. أخرجه: الترمذي "٦٤٥"، ابن ماجه "١٨٠٩"، أحمد "١٦٨٣٤".

٢٧٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

رواه أبو داود "١٥٩٠"

٢٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيتُمُ الرِّكَاتَةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا.

رواه ابن ماجه "١٧٩٧". بضعف

٢٧٥٥- عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ احْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تَلْمِيعَ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَنَوَقَلَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ

٢٧٥٢ - قال الهيثمي (٤٤٧٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: الصدقة يأخذها على غير حقها. وفيه: رجل لم يسم.

٢٧٥٣ - قال الألباني: صحيح ١٤٠٥. أخرجه: البخاري "٦٣٥٩"، ومسلم "١٠٧٨"، والنسائي "٢٤٥٩"، وابن ماجه "١٧٩٦"، وأحمد "١٨٩٢٤".

٢٧٥٤ - قال الألباني: موضوع ٣٩٨.

لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْتِسَافًا لِي
فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا.

رواه "مسلم" ١٠٧٢

٢٧٥٦- وفي رواية قال علي: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع
إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به. رواه مسلم "١٠٧٢"

٢٧٥٧- عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً
مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَيْفَ أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. رواه مسلم "١٠٦٩"

٢٧٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. رواه البخاري "٢٤٣١"

٢٧٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ
أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. رواه مسلم "١٠٧٧"

٢٧٦٠- عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ
عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ. رواه النسائي "٢٦١٢"

٢٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ
سَوِيٍّ. رواه النسائي "٢٥٩٧"

٢٧٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ.

رواه "أبو داود" ١٦٣٧. وزاد عطاء بن يسار العامل عليها ومشتريها بماله والغارم

٢٧٥٥ - أخرجه: النسائي "٢٦٠٩"، وأبو داود "٢٩٨٥"، وأحمد "١٧٠٦٤".

٢٧٥٦ - أخرجه: النسائي "٢٦٠٩"، أبو داود "٢٩٨٥"، أحمد "١٧٠٦٤".

٢٧٥٧ - أخرجه: البخاري "٣٠٧٢"، وأحمد "٩٨١٧"، والدارمي "١٦٤٢".

٢٧٥٨ - أخرجه: مسلم "١٠٧١"، وأبو داود "١٦٥٢"، وأحمد "١٣٦٩٦".

٢٧٥٩ - أخرجه: البخاري "٢٥٧٦"، وأحمد "١٠٠٠٣".

٢٧٦٠ - قال الألباني: "صحيح" ٢٤٤٩. أخرجه: الترمذي "٦٥٧"، أبو داود "١٦٥٠"، أحمد "٢٦٦٤١".

٢٧٦١ - قال الألباني: "صحيح" ٢٤٣٤. أخرجه: أحمد "٨٨١٨".

٢٧٦٢ - قال الألباني: "ضعيف" ٣٥٩. أخرجه: ابن ماجه "١٨٤١"، وأحمد "١١١٤٤"، ومالك "٦٠٤".

٢٧٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ السَّيِّدِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

"رواه مالك" ٦٠٦

٢٧٦٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍِّّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا تَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ.

رواه أبو داود "١٦٣٠"

٢٧٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.

للبخاري "١٤٩٤"

٢٧٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

رواه البخاري "١٤٩٥"

٢٧٦٧- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

رواه "أبو داود" ١٦٣٨

٢٧٦٤ - قال الألباني: "ضعيف ٣٥٧".

٢٧٦٥ - أخرجه: مسلم "١٠٧٦"، وأحمد "٢٦٧٥٦".

٢٧٦٦ - أخرجه: مسلم "١٠٧٤"، والنسائي "٣٧٦٠"، وأبو داود "١٦٥٥"، وأحمد "١٣٥١".

٢٧٦٧ - قال الألباني: صحيح ١٤٤٢ - أخرجه: البخاري "٦٨٩٨"، ومسلم "١٦٦٩"، والنسائي

"٤٧١٣"، وابن ماجه "٢٦٧٧".

فضل الصدقة والنفقة

والحث عليهما وما يتعلق بذلك

٢٧٦٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ. رواه "مسلم" "١٠١٤".

٢٧٦٩- وفي رواية: حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ﴿وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. رواه "الترمذي" "٦٦٢".

٢٧٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْتَوَى حَدِيقَةَ فَلَانَ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْحَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَّبَعُ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فَلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْتَوَى حَدِيقَةَ فَلَانَ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقْتُ بِثُلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ. رواه "مسلم" "٢٩٨٤".

٢٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا. رواه "النسائي" "٢٥٢٧".

٢٧٦٨ - أخرجه: البخاري "١٤١٠"، والترمذي "٦٦٢"، والنسائي "٢٥٢٥"، وابن ماجه "١٨٤٢"، وأحمد "١٠٥٩٦"، ومالك "١٨٧٤"، والدارمي "١٦٧٥".

٢٧٦٩ - قال الألباني: منكر بزيادة: "وتصدق ذلك.. ١٠٦". أخرجه: البخاري "١٤١٠"، ومسلم "١٠١٤"، والنسائي "٢٥٢٥"، وابن ماجه "١٨٤٢"، وأحمد "١٠٥٩٦"، ومالك "١٨٧٤"، والدارمي "١٦٧٥".

٢٧٧٠ - أخرجه: أحمد "٧٨٨١".

٢٧٧١ - قال الألباني: "حسن" ٢٣٦٨. أخرجه: أحمد "٨٧١٠".

٢٧٧٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةٍ دَنَانِيرًا وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرًا فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَقَالَ الْآخَرُ كَأَنَّ لِي دِينَارًا فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرِهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرٍ مَالِهِ.

رواه أحمد "٧٤٥". والبخاري

٢٧٧٣- عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَائِلٍ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَأَلْتُ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصَلِّكَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ.

رواه الترمذي "٢٤٨٤"

٢٧٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

للبخاري "١٤٥٢"

٢٧٧٥- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، رَفَعَهُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقَى مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةَ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَةَ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.

للکبير "٨٠١٤"

٢٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: الصَّدَقَةُ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ.

رواه "رزين".

٢٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا.

رواه البخاري "١٤٤٢"

٢٧٧٢ - قال الهيثمي (٤٦١٩): رواه أحمد والبخاري، وفيه: الحارث وفيه كلام كثير.

٢٧٧٣ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤٤٣."

٢٧٧٤ - أخرجه: مسلم "١٨٦٥"، والنسائي "٤١٦٤"، وأبو داود "٢٤٧٧"، وأحمد "١١٢٢٥".

٢٧٧٥ - قال الهيثمي (٤٦٣٧): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٧٧٧ - أخرجه: مسلم "١٠١٠"، وأحمد "٢٧٢٩٤".

٢٧٧٨- عَنْ صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ.

رواه النسائي "٣١٨٥"

٢٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.

رواه "مسلم" "٩٩٥"

٢٧٨٠- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه "مسلم" "٩٩٤"

٢٧٨١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

للبخاري "٥٣٥١"

٢٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَلَا نَ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَرَحِمَ يُتِمُّهُ وَضَعْفَهُ وَلَمْ يَطَّوُلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مَحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٧٨٣- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ.

رواه "أحمد" "١٦٧٢٧"

٢٧٧٨ - قال الألباني: "صحيح" ٢٩٨٤. أخرجه: أحمد "٢٠٩٤٢"، والدارمي "٢٤٠٣".

٢٧٧٩ - أخرجه: أحمد "٩٨١٨".

٢٧٨٠ - أخرجه: الترمذي "١٩٦١"، وابن ماجه "٢٧٦٠"، وأحمد "٢١٩٤٧".

٢٧٨١ - أخرجه: مسلم "١٠٠٢"، الترمذي "١٩٦٥"، النسائي "٢٥٤٥"، أحمد "٢١٨٤٢"، الدارمي "٢٦٦٤".

٢٧٨٢ - قال الهيثمي (٤٦٥٢): رواه الطبراني في الاوسط وفيه: عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيه رجاله ثقات.

٢٧٨٣ - قال الهيثمي (٤٦٦٠): رواه أحمد ورجالته ثقات. أخرجه: ابن ماجه "٢١٣٨".

٢٧٨٤- عن ابن مسعود، رفعه: مَنْ وَسِعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ، قَالَ سَفِيَانُ: إِنَا قَدْ جَرَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. "لرزين"

٢٧٨٥- عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. لمسلم "١٠١١"

٢٧٨٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

للبخاري "١٤١٤"

٢٧٨٧- عن علي، رفعه: بادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا

"رزين"، وللأوسط بضعف

٢٧٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيذُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ قَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمْ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ الرِّيحُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ. رواه الترمذي "٣٣٦٩"

٢٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبُخَيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ

٢٧٨٥ - أخرجه: البخاري "٧١٢٠"، والنسائي "٢٥٥٥"، وأحمد "١٨٢٥١".

٢٧٨٦ - أخرجه: مسلم "١٠١٢".

٢٧٨٨ - قال الألباني: "ضعيف ٦٦٨". أخرجه: أحمد "١١٨٤٤".

الْبُخَيْلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَنْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

رواه "البخاري" "٥٧٩٧"

٢٧٩٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَفَعَهُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فِيكَلِمَةَ
طَيِّبَةٍ.

رواه "البخاري" "٦٠٢٣"

٢٧٩١- عَنْ ابْنِ بُحَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُدُّوا
الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ.

رواه "مالك" "١٧١٤"

٢٧٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهِدُ الْمُقِلِّ
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.

رواه "أبو داود" "١٦٧٧"

٢٧٩٣- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ
فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا
وَجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

رواه "الترمذي" "٦٥٩"

٢٧٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادِّ عَشْرَةَ أَوْ سِتِّ مِنَ التَّمْرِ
بِقِنْوٍ يُعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

رواه "أبو داود" "١٦٦٢"

٢٧٩٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ
قِنْوً حَشْفٍ فَحَجَلٌ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ
مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه النسائي "٢٤٩٣"

٢٧٩٦- عن عائشة: أنها أرادت أن تتصدق بلحم منن فقال لها النبي ﷺ أتصدقين
بما لا تأكلين.

-
- ٢٧٨٩ - أخرجه: مسلم "١٠٢١"، والنسائي "٢٥٤٨"، وأحمد "١٠٣٩١".
٢٧٩٠ - أخرجه: مسلم "١٠١٦"، والنسائي "٢٥٥٣"، وأحمد "١٧٧٨٢".
٢٧٩١ - أخرجه: الترمذي "٦٦٥"، والنسائي "٢٥٧٢"، وأبو داود "١٦٦٧"، وأحمد "٢٦٦٠٧".
٢٧٩٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٧١. أخرجه: البخاري "٥٣٥٦"، والترمذي "٢٤٦٣"، والنسائي
"٢٥٤٤"، وأحمد "١٠٤٣٧"، والدارمي "١٦٥١".
٢٧٩٣ - قال الألباني: "ضعيف" ١٠٢. أخرجه: ابن ماجه "١٧٨٩"، والدارمي "١٦٢٧".
٢٧٩٤ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٦٤. أخرجه: أحمد "١٤٤٥٢".
٢٧٩٥ - قال الألباني: "حسن" ٢٣٣٧. أخرجه: أبو داود "١٦٠٨"، ابن ماجه "١٨٢١"، أحمد "٢٣٤٥٦".
٢٧٩٦ - قال الهيثمي (٤٦٢٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: خالد القسري، وفيه كلام.

٢٧٩٧- عن عائشة قالت: أهدي إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقالت عائشة: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين، قال: لا تطعموهم ما لا تأكلون.

[للاوسط قلت: كذا هنا للاوسط فقط وأخرجه في المباح لأحمد والموصلي فقط
ومثل هذا في مجمع الزوائد أكثر منه في الجامع]

٢٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. "مسلم" ٢٥٨٨

٢٧٩٩- عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُخْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَلْتَظِرْ نَفْسًا مَا قَدَّمْتَ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تُوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرَ عَنْهَا بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَيَتَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ.

رواه مسلم "١٠١٧"

٢٨٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً

٢٧٩٧ - قال الهيثمي (٤٦٢٨): رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون.
٢٧٩٨ - أخرجه: الترمذي "٢٠٢٩"، وأحمد "٩٣٦٠"، ومالك "١٨٨٥"، والدارمي "١٦٧٦".
٢٧٩٩ - أخرجه: الترمذي "٢٦٧٥"، والنسائي "٢٥٥٤"، وابن ماجه "٢٠٣"، وأحمد "١٨٧٢٤"، والدارمي "٥١٤".

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَيْنَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَيْنَةَ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيًّا فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَيْنَةَ وَعَلَى غَنِيًّا فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

رواه البخاري "١٤٢١"

٢٨٠١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

رواه البخاري "١٤٢٨"

٢٨٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

رواه البخاري "١٤٢٩"

٢٨٠٣- وفى رواية: العليا المتعفة.

٢٨٠٤- عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصِرًا.

رواه النسائي "٢٥٣٢"

٢٨٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ

٢٨٠٠ - أخرجه: مسلم "١٠٢٢"، والنسائي "٢٥٢٣"، وأحمد "٢٧٢٩٥".

٢٨٠١ - أخرجه: مسلم "١٠٣٥"، والترمذي "٢٤٦٣"، والنسائي "٢٦٠٣"، وأبوداود "١٦٧٦"، وأحمد "١٥١٤٦"، والدارمي "٢٧٥٠".

٢٨٠٢ - أخرجه: مسلم "١٠٣٣"، والنسائي "٢٥٣٣"، وأبوداود "١٦٤٨"، وأحمد "٦٣٦٦"، ومالك "١٨٨١"، والدارمي "١٦٥٢".

٢٨٠٤ - قال الألباني: صحيح "٢٣٧٢".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِي النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى.

لأبي داود "١٦٧٣"

٢٨٠٦- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَيَبِي عَمِّهِ.

رواه "البخاري" "١٤٦١"

٢٨٠٧- عَنْ أَنَسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

"للبخاري تعليقاً"

٢٨٠٨- وفي رواية: فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَجْمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعٍ قَصُرَ بَيْنِي حَدِيثُ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةَ.

للبخاري تعليقاً

٢٨٠٩- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ حُلِيِّكُمْ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ

٢٨٠٥ - قال الألباني: ضعيف ٣٦٩، إنما يصح منه جملة: 'خير الصدقة..'. أخرجه: الدارمي "١٦٥٩"
٢٨٠٦ - أخرجه: مسلم "٩٩٨"، والترمذي "٢٩٩٧"، والنسائي "٣٦٠٢"، وأبو داود "١٦٨٩"، وأحمد "١٣٦٢٢"، ومالك "١٨٧٥"، والدارمي "١٦٥٥".

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَحْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتَهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ اتَّبِعْهُ أَنْتِ قَالَتْ فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَحَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَمْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بَابَابِ تَسْأَلَانِكَ أَنْحِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرَهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الزَّيْنَبِ قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

رواه "مسلم" ١٠٠٠

٢٨١٠- عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجددي وخطب علي فأنكحني وخصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحقت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما يساك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن.

رواه "البخاري" ١٤٢٢. وقال رزين فأنكحني وأمهر عني

٢٨١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. للبخاري ١٤٢٥

٢٨١٢- عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أذحل علي الزبير فأتصدق قال تصدقي ولا توعي فوعى عليك. للبخاري ٢٥٩٠

٢٨١٣- عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره. للبخاري ٢٠٦٦

٢٨٠٩ - أخرجه: البخاري ١٤٦٦، والترمذي ٦٣٥، والنسائي ٢٥٨٣، وابن ماجه ١٨٣٤، وأحمد ١٥٦٥٢، والدارمي ١٦٥٤.

٢٨١٠ - أخرجه: أحمد ١٧٨١١، والدارمي ١٦٣٨.

٢٨١١ - أخرجه: مسلم ١٠٢٤، الترمذي ٦٧٢، أبوداود ١٦٨٥، ابن ماجه ٢٢٩٤، أحمد ٢٥٨٣٨

٢٨١٢ - أخرجه: مسلم ١٠٢٩، الترمذي ١٩٦٠، النسائي ٢٥٥١، أبوداود ١٦٩٩، أحمد ٢٦٤٤٧

٢٨١٣ - أخرجه: مسلم ١٠٢٦، وأبوداود ١٦٨٧، وأحمد ٢٧٤٠٥.

٢٨١٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ لَا تَنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. رواه الترمذي "٦٧٠".

٢٨١٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خُطْبِيًّا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَحُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. للنسائي "٣٧٥٧".

٢٨١٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا. رواه "أبو داود" "٣٥٤٦".

٢٨١٧- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمْ. رواه "مسلم" "١٠٢٥".

٢٨١٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتْبَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ. رواه البخاري "٣٠٠٣".

٢٨١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فِيْحْصِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ. رواه النسائي "٢٥٤٩".

٢٨١٤ - قال الألباني: "حسن ٥٣٨". أخرجه: أبو داود "٣٥٦٥"، ابن ماجه "٢٢٩٥"، أحمد "٢١٧٩١".

٢٨١٥ - قال الألباني: "حسن صحيح ٣٥١٨". أخرجه: أبو داود "٣٥٤٧"، وأحمد "٧٠١٨".

٢٨١٦ - قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٣٠". أخرجه: للنسائي "٣٧٥٧"، ابن ماجه "٢٣٨٨"، أحمد "٧٠١٨".

٢٨١٧ - أخرجه: النسائي "٢٥٣٧"، وابن ماجه "٢٢٩٧".

٢٨١٨ - أخرجه: مسلم "١٦٢٠"، والترمذي "٦٦٨"، والنسائي "٢٦١٦"، وأبو داود "١٥٩٣"، وابن ماجه "٢٣٩٢"، وأحمد "٣٨٦"، ومالك "٦٢٥".

٢٨١٩ - قال الألباني: "حسن ٢٣٨٩". أخرجه: أبو داود "١٧٠٠".

٢٨٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ.

رواه "البخاري" "١٣٨٨"

٢٨٢١- عن عمرو بن عوف، رفعه: إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر. رواه الطبراني في الكبير بضعف (٢٢/١٧)

٢٨٢٢- عن عقبة بن عامر، رفعه: إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته. للكبير بلين (٢٨٦/١٧)

٢٨٢٣- وله ولأحمد والموصلي، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ. رواه أحمد "١٦٨٨٢"

٢٨٢٤- عن عبد الله بن مسعود، رفعه: ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أتيب، قلنا: يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فما إثابة الكافر؟ قال: إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أتاه الله، وإثابته المال والولد في الدنيا وعذاب دون العذاب في الآخرة وقرأ ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

رواه البزار بلين "٩٤٥"

٢٨٢٥- عن أبي هريرة، رفعه: ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق على مملوك عند مليك سوء. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفَهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفَهَا. رواه "الترمذي" "٢٤٧٠"

٢٨٢٠- أخرجه: مسلم "١٠٠٤"، والنسائي "٣٦٤٩"، وأبو داود "٢٨٨١"، وابن ماجه "٢٧١٧"، وأحمد "٢٣٧٣٠"، ومالك "١٤٩٠".

٢٨٢١- قال الهيثمي (٤٦٠٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه: كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف.

٢٨٢٢- قال الهيثمي (٤٦١٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٨٢٣- قال الهيثمي (٤٦١٢): رواه كله أحمد. وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه، ورجال أحمد ثقات.

٢٨٢٤- قال الهيثمي (٤٦٢١): رواه البزار وفيه: عتبة بن يقظان وفيه: كلام وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات

٢٨٢٥- قال الهيثمي (٤٧١٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: بشير بن ميمون وهو ضعيف.

٢٨٢٦- قال الألباني: "صحيح" ٢٠٠٩. أخرجه: أحمد "٢٣٧٢٠".

٢٨٢٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا. رواه "مسلم" ١٠٠٦.

٢٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. للبخاري ١٤٢٣.

المسألة والقناعة والعتاء

٢٨٢٩- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ. رواه "مسلم" ١٠٤٠.

٢٨٣٠- عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا (١). رواه أبو داود "١٦٣٩".

٢٨٢٧ - أخرجه: أبو داود "١٥٠٤"، وابن ماجه "٩٢٧"، وأحمد "٢١٠٣٨"، والدارمي "١٣٥٣".
 ٢٨٢٨ - أخرجه: مسلم "١٠٣١"، والترمذي "٢٣٩١"، والنسائي "٥٣٨٠"، وأحمد "٩٣٧٣"، ومالك "١٧٧٧".
 ٢٨٢٩ - أخرجه: البخاري "١٤٧٥"، والنسائي "٢٥٨٥"، وأحمد "٥٥٨٤".
 ٢٨٣٠ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٤٣. أخرجه: الترمذي "٦٨١"، والنسائي "٢٦٠٠". (١) فى المخطوط "بأسا" بدل بدا.

٢٨٣١- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ. رواه "البخاري" "٢٠٧٤".

٢٨٣٢- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْحَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

رواه "أبو داود" "١٦٤٣".

٢٨٣٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْتَبِعُ الْبِدَّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ قَفَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ.

للبخاري "١٤٧٢".

٢٨٣٤- عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ. رواه النسائي "٢٥٨٧".

٢٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ. رواه الترمذي "٦٥٠".

٢٨٣١ - أخرجه: مسلم "١٠٤٢"، الترمذي "٦٨٠"، النسائي "٢٥٨٩"، أحمد "١٠٠٦٠"، مالك "١٨٨٣".

٢٨٣٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٤٦. أخرجه: النسائي "٢٥٩٠"، وابن ماجه "١٨٣٧".

٢٨٣٣ - أخرجه: مسلم "١٠٣٥"، والترمذي "٢٤٦٣"، والنسائي "٢٦٠٣"، وأبو داود "١٦٧٦"، وأحمد "١٥١٤٦"، والدارمي "٢٧٥٠".

٢٨٣٤ - قال الألباني: "ضعيف" ١٦٢. أخرجه: أبو داود "١٦٤٦"، وأحمد "١٨٤٦٦".

٢٨٣٥ - قال الألباني: "صحيح" ٥٢٦. أخرجه: النسائي "٢٥٩٢"، وأبو داود "١٦٧٦"، وابن ماجه "١٨٤٠"، وأحمد "٤٤٢٦"، والدارمي "١٦٤٠".

- ٢٨٣٦- ولأبي داود، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ. رواه "أبو داود" ١٦٢٩.
- ٢٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ حِمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكَثِرًا. رواه "مسلم" ١٠٤١.
- ٢٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: لَا يَفْتَحُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. رواه أبو يعلى الموصلي "٦٦٩١".
- ٢٨٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ. رواه النسائي "٢٥٩٤".
- ٢٨٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَتَسَطُّ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ أَتَيْتَنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لَّذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ. رواه أبو داود "١٦٤١".

٢٨٣٦- قال الألباني: "صحيح" ١٤٣٥. أخرجه: أحمد "١٧١٧٣".

٢٨٣٧- أخرجه: ابن ماجة "١٨٣٨"، وأحمد "٧١٢٣".

٢٨٣٨- قال الهيثمي (٤٥١٨) رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء ولم أعرفه.

٢٨٣٩- قال الألباني: "حسن صحيح" ٢٤٣١.

٢٨٤٠- قال الألباني: "ضعيف" ٣٦٠. أخرجه: الترمذي "١٢١٨"، والنسائي "٤٥٠٨"، وابن ماجة

"٢١٩٨"، وأحمد "١١٥٥٧".

٢٨٤١- وللترمذى نحوه عن حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ السُّلَوِيِّ وفيه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ. للترمذى "٦٥٣"

٢٨٤٢- زاد رزين: وإني لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه وما هي إلا نارا؟ فقال له عمر: ولم تعطى يا رسول الله ما هو نار؟ فقال: أبى الله لي البخل وأبو إلا مسألتي. [وله شاهد عن أبى سعيد لأحمد والموصلى والبخاري]

٢٨٤٣- عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَيَّ فَرَسٌ. رواه "أبو داود" "١٦٦٥"

٢٨٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ. رواه "الترمذى" "٢٣٢٦"

٢٨٤٥- ولأبى داود: أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ.

رواه "أبو داود" "١٦٤٥"

٢٨٤٦- عن ابن عباس: شر الناس الذى يسأل بوجه الله ولا يُعطى به، وقال: لاتسألوا بوجه الله إلا منه. رواه "رزين"

٢٨٤٧- عن أبى موسى الأشعري، رفعه: ملعونٌ من سأل بوجه الله وملعونٌ من سئِلَ بوجه الله ثم يمنَع سائله ما لم يسأل هُجْرًا. رواه الطبراني في "الكبير"

٢٨٤٨- عن علي: سمع يومَ عرفة رجلاً يسألُ الناسَ قال: أفى مثلِ هذا اليومِ وفى مثلِ هذا المكانِ تسألُ من غيرِ الله تعالى؟ فحَفَقَهُ بالدره. رواه "رزين".

٢٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ. رواه "مسلم" "١٠٥٤"

٢٨٤١ - قال الألباني: ضعيف ١٠٠. أخرجه: أحمد ١٧٠٥٤.

٢٨٤٣ - قال الألباني: ضعيف ٣٦٤. أخرجه: أحمد ١٧٣٢.

٢٨٤٤ - قال الألباني: صحيح ١٨٩٥ - بلفظ: "موت عاجل، أو غنى عاجل". أخرجه: أبو داود "١٦٤٥"، وأحمد "٤٢٠٧".

٢٨٤٥ - قال الألباني: صحيح ١٤٤٨. أخرجه: الترمذى "٢٣٢٦".

٢٨٤٧ - قال الهيثمي (٤٥٦٩): رواه الطبراني فى الكبير وإسناده حسن على ضعف فى بعضه مع توثيق

٢٨٥٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصْحَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا. رواه الترمذي "٢٣٤٦"

٢٨٥١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَنُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ. للترمذي "٢٣٤١"

٢٨٥٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَفَرَ يَدِيهِ فَقَالَ عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ قَلْتُ بَوَاكِيهِ قَلَّ تَرَاتُهُ. رواه "الترمذي" "٢٣٤٧"

٢٨٥٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا قُلْتُ لَا يَا رَبُّ وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَهَا فِإِذَا جُعْتُ تَضَرَعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ. رواه الترمذي "٣٩٨٠"

٢٨٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. رواه البخاري "٦٤٤٦"

٢٨٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُعْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. رواه البخاري "١٤٧٩"

٢٨٥٦- وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. رواه البخاري "٤٥٣٩"

٢٨٤٩ - أخرجه: الترمذي "٢٣٤٨"، وابن ماجه "٤١٣٨"، وأحمد "٦٥٧٢".
٢٨٥٠ - قال الألباني: "حسن" ١٩١٣. أخرجه: ابن ماجه "٤١٤١".
٢٨٥١ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٠٦. أخرجه: أحمد "٤٤٢".
٢٨٥٢ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٠٧. أخرجه: أحمد "٢١٦٩٣".
٢٨٥٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٤٠٨.
٢٨٥٤ - أخرجه: مسلم "١٠٥١"، والترمذي "٢٣٧٣"، وابن ماجه "٤١٣٧"، وأحمد "١٠٥٨٢".
٢٨٥٥ - أخرجه: مسلم "١٠٣٩"، والنسائي "٢٥٧٣"، وأبو داود "١٦٣١"، وأحمد "١٠١٩١"، ومالك "١٤٣٧"، والدارمي "١٦١٥".

٢٨٥٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ [فَوَحَشَ] (١) بِهَا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجَارِيَةِ اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَعْطِيهِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا الَّتِي عِنْدَهَا.

رواه أحمد "١٣٣٢٠". والبخاري

٢٨٥٨- عن أبي أمامة، رفعه: لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم.

رواه الطبراني في الكبير بضعف "٧٩٦٧"

٢٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. رواه "البخاري" "٦٤٩٠"

٢٨٦٠- لرزين: انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا وفوقكم في الدين فذلكم أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم. قال عوف بن عبد الله بن عتبة: كنت أصحب الأغنياء فما كان أحد أكثرهما مني كنت أرى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي فلما سمعت هذا الحديث صحبت الفقراء فاسترحت.

٢٨٦١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

"رواه مالك" "١٨٨٢".

٢٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ

٢٨٥٦ - أخرجه: مسلم "١٠٣٩"، والنسائي "٢٥٧٣"، وأبو داود "١٦٣١"، وأحمد "١٠١٩١"، ومالك "١٤٣٧"، والدارمي "١٦١٥".

٢٨٥٧ - قال الهيثمي (٤٥٦٥): رواه أحمد والبخاري باختصار وفيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقيته رجاله رجال الصحيح. (١) في المخطوط [فرمى بها]. وعند أحمد ومجمع الزوائد [وحش].

٢٨٥٨ - قال الهيثمي (٤٥٦٦): رواه كله الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

٢٨٥٩ - أخرجه: مسلم "٢٩٦٣"، وأحمد "٩٨٨٦".

أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَمَمَّوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ
غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ. للبخاري "٧١٦٤"

٢٨٦٣- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ وَاوِي الْقُرَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ
خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحَضُّضًا
فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ
وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفْتُمْ فَرِيشٌ عَلَى
الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينَ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ. "رواه أبو داود" "٢٩٥٨"

٢٨٦٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [إِعْطَاءِ] (١) السُّلْطَانِ قَالَ
مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ.

رواه أحمد "٢١١٩٢" برجل لم يسم
٢٨٦٥- عن أنس، رفعه: ما الذي يُعطى من سعة بأعظم أجرًا من الذي يُقبلُ إذا
كانَ مُحتاجًا. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"
٢٨٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُهُ لَشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا
يُؤْمِسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
رواه أبو يعلى "٣٧٥٠"

كتاب الصوم

فضل الصوم وفضل رمضان

٢٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ
يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ

٢٨٦٢ - أخرجه: مسلم "١٠٤٥"، النسائي "٢٦٠٨"، أبو داود "١٦٤٧"، أحمد "٣٧٣"، الدارمي "١٦٤٧".

٢٨٦٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٦٣٣.

٢٨٦٤ - قال الهيثمي (٤٥٥٨): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. (١) في المخطوط [مال] بدل إعطاء،
وفي مجمع الزوائد. أموال.

٢٨٦٥ - قال الهيثمي (٤٥٦٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عائد بن سريج وهو ضعيف.

٢٨٦٦ - قال الهيثمي (٤٥٧١): رجاله رجال الصحيح. أخرجه: مسلم "٢٣١٢".

لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخولف فيه أطيب عند الله من ريح المسك. لمسلم "١١٥١"
٢٨٦٨- عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول الصوم جنة ما لم يخرقها. رواه النسائي "٢٢٣٣"

٢٨٦٩- زاد في الأوسط: قيل وبم يخرقها، قال بكذب أو غيبة
٢٨٧٠- عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له. رواه النسائي "٢٢٢٠"

٢٨٧١- عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام. رواه النسائي "٢٢٥٤"

٢٨٧٢- عن عتبة بن عبد، رفعه: من صام يوماً في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السماوات والأرضين السبع، ومن صام يوماً تطوعاً باعد الله منه جهنم مسيرة ما بين السماء والأرض. رواه الطبراني في الكبير بلين

٢٨٧٣- عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال إن في الجنة باباً يقال له الريان يدعى يوم القيامة يقال أين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم أبداً. رواه "ابن ماجه" "١٦٤٠"

٢٨٧٤- عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً. رواه "الترمذي" "٨٠٧"

٢٨٧٥- عن أبي هريرة، رفعه: اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا. رواه الطبراني في الأوسط

٢٨٦٧ - أخرجه: البخاري "١٩٠٤"، والترمذي "٧٦٦"، والنسائي "٢٢١٦" وأبوداود "٢٣٦٣"، وابن ماجه "١٦٩١"، وأحمد "١٠٣١٣"، ومالك "٦٩٠"، والدارمي "١٧٧٠".

٢٨٦٨ - قال الألباني: "ضعيف ١٣١".

٢٨٦٩ - قال الهيثمي (٥٠١٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الربيع بن بدر وهو ضعيف.

٢٨٧٠ - قال الألباني: "صحيح ٢٠٩٧". أخرجه: أحمد "٢١٦٣٦".

٢٨٧١ - قال الألباني: "حسن ٢١٢٨".

٢٨٧٢ - قال الهيثمي (٥١٧٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه: الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق.

٢٨٧٣ - قال الألباني: "صحيح ١٣٢٩". أخرجه: البخاري "٣٢٥٧"، ومسلم "١١٥٢"، والترمذي "٧٦٥"، والنسائي "٢٢٣٧"، وأحمد "٢٢٣٣٥".

٢٨٧٤ - قال الألباني: "صحيح ٦٤٧". أخرجه: ابن ماجه "١٧٤٦"، أحمد "٢١١٦٨"، والدارمي "١٧٠٢"

٢٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رواه "البخاري" "٣٨"

رواه "أحمد" "٨٧٧٥"

٢٨٧٧- زاد أحمد: وَمَا تَأَخَّرَ.

٢٨٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَقَلَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ.

رواه "النسائي" "٢٠٩٩"

٢٨٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَعَقَلَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

رواه الترمذي "٦٨٢"

٢٨٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ سَيِّدُ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ.

رواه الترمذي "٦٦٣"

٢٨٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، رَفَعَهُ: سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً ذُو الْحِجَّةِ.

للبيهقي "٩٦٠"

٢٨٨٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً.

رواه أحمد "٢١٦٩٨". والكبير

٢٨٧٥ - قال الهيثمي (٩٦٥٧): رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
٢٨٧٦ - أخرجه: مسلم "٧٦٠"، والترمذي "٦٨٣"، والنسائي "٥٠٢٧"، وأبو داود "١٣٧٢"، وأحمد "١٠٤٦٢"، والدارمي "١٧٧٦".

٢٨٧٧ - قال الهيثمي (٤٧٩٨): رواه أحمد ورجاله موثوقون إلا أن حماد شك في وصله وإرساله. أخرجه: البخاري "٢٠١٤"، ومسلم "٧٦٠"، والترمذي "٨٠٨"، والنسائي "٥٠٢٧"، وأبو داود "١٣٧٢"، وابن ماجه "١٦٤١"، ومالك "٢٥١"، والدارمي "١٧٧٦".

٢٨٧٨ - قال الألباني: صحيح "١٩٨٤". أخرجه: البخاري "٣٢٧٧"، ومسلم "١٠٧٩"، والترمذي "٦٨٢"، وابن ماجه "١٦٤٢"، وأحمد "٩٢١٣"، ومالك "٦٩١"، والدارمي "١٧٧٥".

٢٨٧٩ - قال الألباني: صحيح "٥٤٩". أخرجه: البخاري "١٨٩٨"، ومسلم "١٠٧٩"، والنسائي "٢١٠٦"، وابن ماجه "١٦٤٢"، وأحمد "٩٢١٣"، ومالك "٦٩١"، والدارمي "١٧٧٥".

٢٨٨٠ - قال الألباني: ضعيف "١٠٤".

٢٨٨١ - قال الهيثمي (٤٧٧٥): رواه البيهقي وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي.

٢٨٨٢ - قال الهيثمي (٤٧٩٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون.

٢٨٨٣- عن ابن عباس، رفعه: أن الجنة لتزَيْن من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل شهر رمضان قالت الجنة: اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سكانا ويقلن الحور العين: اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً، قال النبي ﷺ: فمن صام نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجة الله كل ليلة مئة حوراء وبنى له قصرأ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد لو أن الدنيا جمعت فجعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز في الدنيا ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً ببهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله أن تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تتنعمون فيها و تلذون وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان.

٢٨٨٤- عن ابن عمر، رفعه: صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة.

للبخاري بضعف "٩٦٦"

٢٨٨٥- عن بلال بن الحارث، رفعه: رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان.

للبيهقي بضعف "١١٤٤"

٢٨٨٦- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء زكاة وزكاة الحسد الصوم زاد محرز في حديثه وقال رسول الله ﷺ الصيام نصف الصبر.

رواه ابن ماجه "١٧٤٥". بضعف

٢٨٨٧- عن ليلى عن مولاتها عن النبي ﷺ قال الصائم إذا أكل عنده المقاطير صلت عليه الملائكة.

رواه الترمذي "٧٨٤"

٢٨٨٣ - قال الهيثمي (٤٧٩٦): رواه الطبراني في الاوسط وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيص، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موتون.

٢٨٨٤ - قال الهيثمي (٤٧٩٩): رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف.

٢٨٨٥ - قال الهيثمي (٤٨٠٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف.

٢٨٨٦ - قال الألباني: 'ضعيف ٣٨٢'.

٢٨٨٧ - قال الألباني: 'ضعيف ١٢٧'. أخرجه: ابن ماجه "١٧٤٨"، أحمد "٢٦٩٢٦"، الدارمي "١٧٣٨"

٢٨٨٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالِ الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْحَنَةِ أَشْعَرَتْ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تَسْبِيحُ عِظَامِهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ.

رواه ابن ماجه "١٧٤٩"

٢٨٨٩- عَنْ سِنَانَ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ.

رواه ابن ماجه "١٧٦٥"

ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وإمساك

٢٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ

لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ

رواه "البحاري" "١٩٠٦"

٢٨٩١- وفى رواية: فاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ.

رواه "مسلم" "١٠٨٠"

٢٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ

فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا. لمسلم "١٠٨١"

٢٨٩٣- عَنْ خُذَيْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ

تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ. لأبي داود "٢٣٢٦"

٢٨٨٨- قال الألباني: "موضوع ٣٨٥".

٢٨٨٩- قال الألباني: "صحيح ١٤٢٨". أخرجه: الدارمي "٢٠٢٤".

٢٨٩٠- أخرجه: مسلم "١٠٨٠"، والنسائي "٢١٤٣"، وأبو داود "٢٣٢٠"، وأحمد "٦٢٨٧"، ومالك "٦٣٤"، والدارمي "١٦٨٤".

٢٨٩١- أخرجه: البخاري "٥٣٠٢"، والنسائي "٢١٤٣"، وأبو داود "٢٣٢٠"، وابن ماجه "١٦٥٤"، وأحمد "٦٢٨٧"، ومالك "٦٣٤"، والدارمي "١٦٨٤".

٢٨٩٢- أخرجه: البخاري "١٩٠٩"، والترمذي "٦٨٤"، والنسائي "٢١٢٣"، وابن ماجه "١٦٥٥"، وأحمد "٩٢٧١"، والدارمي "١٦٨٥".

٢٨٩٣- قال الألباني: "صحيح ٢٠٤٠". أخرجه: النسائي "٢١٢٨".

٢٨٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا.

٢٨٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَحْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

٢٨٩٦- عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

"رواه أبو داود" ٢٣٣٨

٢٨٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَنْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا.

رواه "النسائي" ٢١١٦

٢٨٩٨- عن سمرة، رفعه: لا يكمل شهران ستين ليلة. [للبزار وقال معناه شهران عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً]

٢٨٩٩- وللكبير بضعف: عن سمرة، رفعه: لا يتم شهران ستين يوماً

٢٨٩٤ - قال الألباني: "ضعيف ١٠٨". أخرجه: النسائي "٢١١٣"، وأبو داود "٢٣٤٠"، وابن ماجه "١٦٥٢"، والدارمي "١٦٩٢".

٢٨٩٥ - قال الألباني: "صحيح ٢٠٥٢". أخرجه: الدارمي "١٦٩١".

٢٨٩٦ - قال الألباني: "صحيح ٢٠٥٠". (١) ذكره المؤلف باختصار

٢٨٩٧ - قال الألباني: "صحيح ١٩٩٧". أخرجه: أحمد "١٨٤١٦".

٢٨٩٨ - قال الهيثمي (٤٨١٧): رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال لا يتم شهران ستين يوماً.

٢٨٩٩ - قال الهيثمي (٤٨١٧): رواه البزار والطبراني في الكبير.

٢٩٠٠- عن أبي بكره، رفعه: كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة.

رواه الطبراني في "الكبير"

٢٩٠١- عن سفيان بن عطيبة بن ربيعة الثقفي قال: قَدِمَ وَفَدْنَا مِنْ تَقْيِيفِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامُوا مَعَهُ وَاسْتَقْبَلُوا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُمْ. رواه الطبراني في الكبير بلين "٦٤٠١"

٢٩٠٢- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه "مسلم" "١٠٨٧"

٢٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظُمَ النَّاسُ. رواه "الترمذي" "٦٩٧"

٢٩٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَيَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. رواه "مسلم" "١٠٨٠"

٢٩٠٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا صُومْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُومْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. رواه "أبو داود" "٢٣٢٢"

٢٩٠٠ - قال الهيثمي (٤٨٢١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
٢٩٠١ - قال الهيثمي (٤٨٣٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.
٢٩٠٢ - أخرجه: الترمذي "٦٩٣"، والنسائي "٢١١١"، وأبو داود "٢٣٣٢".
٢٩٠٣ - قال الألباني: صحيح "٥٦١". أخرجه: أبو داود "٢٣٢٤"، وابن ماجه "١٦٦٠".
٢٩٠٤ - أخرجه: البخاري "٥٣٠٢"، والنسائي "٢١٤٣"، وأبو داود "٢٣٢٠"، وابن ماجه "١٦٥٤"، وأحمد "٦٢٨٧"، ومالك "٦٣٤"، والدارمي "١٦٨٤".

٢٩٠٦- عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ.
رواه "الترمذي" "٧٣٠".

٢٩٠٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذْ صَائِمٌ ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرَيْبِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ. رواه "مسلم" "١١٥٤".

٢٩٠٨- وفي رواية: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا
قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي
التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةٍ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا
بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ. رواه "النسائي" "٢٣٢٣".

٢٩٠٩- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَنِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ
نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنِبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً
فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ. للترمذي "٧٣١".
٢٩١٠- وفي رواية: الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

رواه "الترمذي" "٧٣٢".

٢٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ
اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. رواه "الترمذي" "٧٢٠".

٢٩١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ
الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ. رواه "الترمذي" "٧١٩".

٢٩٠٥- قال الألباني: "صحيح" ٢٠٣٦. أخرجه: الترمذي "٦٨٩"، وأحمد "٤٢٨٨".

٢٩٠٦- قال الألباني: "صحيح" ٥٨٣. أخرجه: النسائي "٢٣٤١"، وأبوداود "٢٤٥٤"، وابن ماجه "١٧٠٠"، وأحمد "٢٥٩١٨"، ومالك "٦٣٧"، والدارمي "١٦٩٨".

٢٩٠٧- أخرجه: النسائي "٢٣٣٠"، وأبوداود "٢٤٥٥"، وأحمد "٢٥٢٠٣".

٢٩٠٨- قال الألباني: "حسن" ٢١٨٩. أخرجه: مسلم "١١٥٤"، والترمذي "٧٣٣"، وأبوداود "٢٤٥٥"، وأحمد "٢٥٢٠٣".

٢٩٠٩- قال الألباني: "صحيح" ٥٨٤. أخرجه: أبوداود "٢٤٥٦"، أحمد "٢٦٨٣٨"، الدارمي "١٧٣٥".

٢٩١٠- قال الألباني: "صحيح" ٥٨٥. أخرجه: أبوداود "٢٤٥٦"، أحمد "٢٦٨٣٨"، الدارمي "١٧٣٥".

٢٩١١- قال الألباني: "صحيح" ٥٧٧. أخرجه: أبوداود "٢٣٨٠"، وابن ماجه "١٦٧٦"، وأحمد "١٠٠٨٥"، والدارمي "١٧٢٩".

٢٩١٢- قال الألباني: "ضعيف" ١١٤.

٢٩١٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَّتُ لَهُ وَضُوءَهُ. للترمذي "٨٧"

٢٩١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه "البخاري" "١٩٣٨"

٢٩١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ فَقَالَ إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. رواه "أبو داود" "٢٣٧٤"

٢٩١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

رواه الترمذي "٧٧٤"

٢٩١٧- ولأبي داود عن ثوبان "٢٣٦٧" وشداد بن أوس "٢٣٦٩" مثله رفعاه

٢٩١٨- عن أنس: أن النبي ﷺ اِحْتَجَمَ بَعْدَ مَا قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٩١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِنْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ. لأبي داود "٢٣٧٧"

٢٩٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ. رواه الترمذي "٧٢٦"

٢٩٢١- عن ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهيئاً مترجلاً، ولا تصبح يوم صومك عبوساً. رواه الطبراني بضعف "١٠٠٢٨"

٢٩١٣ - قال الألباني: صحيح ٧٦. أخرجه: أبو داود "٢٣٨١"، أحمد "٢٦٩٨٩"، الدارمي "١٧٢٨".

٢٩١٤ - أخرجه: مسلم "١٢٠٢"، والترمذي "٨٣٩"، والنسائي "٢٨٤٧"، وأبو داود "٢٣٧٣"، وابن ماجه "٣٠٨١"، وأحمد "٣٥٣٧"، والدارمي "١٨٢١".

٢٩١٥ - قال الألباني: صحيح ٢٠٨٠. أخرجه: أحمد "٢٢٥٧٤".

٢٩١٦ - قال الألباني: صحيح ٦٢١. أخرجه: أحمد "١٥٤٠١".

٢٩١٧ - حديث ثوبان قال عنه الألباني: صحيح "٢٠٧٤"، وقال عن حديث شداد "صحيح ٢٠٧٦".
٢٩١٨ - قال الهيثمي (٥٠٠٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي.

٢٩١٩ - قال الألباني: ضعيف ٥١٤. أخرجه: أحمد "١٥٦٤٢"، والدارمي "١٧٣٣".

٢٩٢٠ - قال الألباني: ضعيف الإسناد ١١٧.

٢٩٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ.
رواه "مسلم" ١١٠٦"

٢٩٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.
رواه أبو داود "٢٣٨٤"

٢٩٢٤- وزاد في أخرى: وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.
رواه أبو داود "٢٣٨٦"

٢٩٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَسَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ فَمَهُ.
رواه "أبو داود" ٢٣٨٥"

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ وَآتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ.
"رواه أبو داود" ٢٣٨٧"

٢٩٢٧- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.
"رواه مالك" ٦٥٢"

٢٩٢٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصِّهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ

٢٩٢١- قال الهيثمي (٤٩٧٣): رواه الطبراني وفيه اليمان بن سعيد وهو ضعيف.
٢٩٢٢- أخرجه: البخاري "١٩٢٨"، والترمذي "٧٢٩"، وأبو داود "٢٣٨٤"، وابن ماجه "١٦٨٧"، وأحمد "٢٥٦٥٨"، ومالك "٦٤٦"، والدارمي "١٧٢٣".
٢٩٢٣- قال الألباني: "صحيح" ٢٠٨٨. أخرجه: البخاري "١٩٢٨"، ومسلم "١١٠٦"، والترمذي "٧٢٩"، وابن ماجه "١٦٨٧"، وأحمد "٢٥٧٦٧"، ومالك "٦٤٦"، والدارمي "١٧٢٢".
٢٩٢٤- قال الألباني: "ضعيف" ٥١٥. أخرجه: البخاري "١٩٢٨"، ومسلم "١١٠٦"، والترمذي "٧٢٩"، وابن ماجه "١٦٨٧"، وأحمد "٢٥٧٦٧"، ومالك "٦٤٦"، والدارمي "١٧٢٢".
٢٩٢٥- قال الألباني: "صحيح" ٢٠٨٩. أخرجه: أحمد "٣٧٤"، والدارمي "١٧٢٤".
٢٩٢٦- قال الألباني: "حسن صحيح" ٢٠٩٠.

الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرَوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَحُفْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. رواه "مسلم" ١١٠٩.

٢٩٢٩- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ حُبًّا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. رواه مسلم "١١٠٩".

٢٩٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. رواه مسلم "١١٥٥".

٢٩٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَائِمٍ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ وَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ. "للأوسط بضعف".

٢٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٩٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. رواه أحمد "٨٤٠٧". والأوسط.

٢٩٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرْدًا فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ: نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِ، فَنَاوَلْتَهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ أَلَسْتُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى إِنْ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ نَظَرْتُ بِهِ

٢٩٢٨ - أخرجه: البخاري "١٩٣٢"، والترمذي "٧٧٩"، وأبو داود "٢٣٨٩"، وابن ماجه "١٧٠٤"، وأحمد "٢٦٢٠٥"، ومالك "٦٤٤"، والدارمي "١٧٢٥".

٢٩٢٩ - أخرجه: البخاري "١٩٣٢"، والترمذي "٧٧٩"، وأبو داود "٢٣٨٩"، وابن ماجه "١٧٠٤"، وأحمد "٢٦٢٠٥"، ومالك "٦٤٤"، والدارمي "١٧٢٥".

٢٩٣٠ - أخرجه: البخاري "٦٦٦٩"، والترمذي "٧٢١"، وأبو داود "٢٣٩٨"، وابن ماجه "١٦٧٣"، وأحمد "١٠٢٨٧"، والدارمي "١٧٢٧".

٢٩٣١ - قال الهيثمي (٤٨٩٩) رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبيدالله العزمي، وهو ضعيف

٢٩٣٢ - قال الهيثمي (٤٩٠٠): رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

٢٩٣٣ - قال الهيثمي (٤٨٣٣): رواه الطبراني في الاوسط، وأحمد أطول من هذا ويأتي في بابيه أن شاء الله وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

بطوننا، قال أنس: فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرته فقال: خذُ عن عمك.

رواه "أبو يعلى الموصلي ١٤٢٤"، والبخاري

٢٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. للبخاري "١٩٠٣"

٢٩٣٦- عن ابن عمر، رفعه: رُبُّ صَائِمٍ حَظُهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبُّ قَائِمٍ حَظُهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ. رواه الطبراني في الكبير "١٣٤١٣"

٢٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

رواه "البخاري" "٥١٩٢"

٢٩٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ قَالَ هِشَامٌ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

رواه "أبو داود" "٢٤٦٠"

٢٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. رواه "الترمذي" "٧٨٩"

٢٩٤٠- عن سلمان، رفعه: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حِلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

رواه الطبراني في الكبير "٦١٦٢"، والبخاري

٢٩٤١- زاد آخر [البخاري]: ورزق دموعا ورقة، وقال سلمان: إن كان لا يقدر على قوته؟ قال: على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك.

٢٩٣٤- قال الهيثمي (٥٠١٤): رواه أبو يعلى والبخاري وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجال البخاري رجال الصحيح، ورواه البخاري موقوفاً وزاد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال انه يقطع الظماً والله أعلم.

٢٩٣٥- أخرجه: الترمذي "٧٠٧"، وأبو داود "٢٣٦٢"، وابن ماجه "١٦٨٩"، وأحمد "١٠١٨٤".

٢٩٣٦- قال الهيثمي (٥٢٣٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موقوفون.

٢٩٣٧- أخرجه: مسلم "١٠٢٦"، وأبو داود "١٦٨٧"، وأحمد "٢٧٤٠٥".

٢٩٣٨- قال الألباني: "صحيح" ٢١٤٨. أخرجه: مسلم "١٤٣١"، والترمذي "٧٨١"، وابن ماجه "١٧٥٠"، وأحمد "١٠٢٠٧"، والدارمي "١٧٣٧".

٢٩٣٩- قال الألباني: "ضعيف جداً" ١٣٠. أخرجه: ابن ماجه "١٧٦٣".

٢٩٤٠- قال الهيثمي (٤٨٩٤): رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه: الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو صدوق؛ وفيه كلام كثير.

السحور والإفطار والوصال

٢٩٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً.
رواه "البخاري" "١٩٢٣".

٢٩٤٣- عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ.
"رواه النسائي" "٢١٦٤".

٢٩٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ.
"رواه أبو داود" "٢٣٤٥".

٢٩٤٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.
رواه البخاري "١٩٢١".

٢٩٤٦- عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْنَا لِحَدِيثِهَا أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.
"رواه النسائي" "٢١٥٢".

٢٩٤٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَجَ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ. وفي رواية: هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ
رواه "مسلم" "١٠٩٣".

٢٩٤٢ - أخرجه: مسلم "١٠٩٥"، والترمذي "٧٠٨"، والنسائي "٢١٤٦"، وابن ماجه "١٦٩٢"، وأحمد "١٣٥٨١"، والدارمي "١٦٩٦".

٢٩٤٣ - قال الألباني: صحيح الإسناد ٢٠٤٤.

٢٩٤٤ - قال الألباني: صحيح ٢٠٥٥.

٢٩٤٥ - أخرجه: مسلم "١٠٩٧"، والترمذي "٧٠٣"، والنسائي "٢١٥٦"، وابن ماجه "١٦٩٤"، وأحمد "٢١١٦٣"، والدارمي "١٦٩٥".

٢٩٤٦ - قال الألباني: حسن الإسناد ٢٠٣٢، ويمكن إعلاله.

٢٩٤٧ - أخرجه: البخاري "٧٢٤٧"، والنسائي "٢١٧٠"، وأبو داود "٢٣٤٧"، وابن ماجه "١٦٩٦"، وأحمد "٤١٣٦".

٢٩٤٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. رواه "البخاري" "٦١٧".

٢٩٤٩- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. رواه "مسلم" "١١٠٠".

٢٩٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ فَانزَلَ فَجَدَحَ فَاتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَبِيهٍ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. رواه "مسلم" "١١٠١".

٢٩٥١- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٌّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. "لمالك".

٢٩٥٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. رواه "البخاري" "١٩٥٧".

٢٩٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ. رواه أبو داود "٢٣٥٣".

٢٩٥٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا. رواه "الترمذي" "٧٠٠".

٢٩٥٥- عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أُيُّهُمَا

٢٩٤٨ - أخرجه: مسلم "١٠٩٢"، والترمذي "٢٠٣"، والنسائي "٦٣٨"، وأحمد "٦٠١٤"، ومالك "١٦٤"، والدارمي "١١٩٠".

٢٩٤٩ - أخرجه: البخاري "١٩٥٤"، الترمذي "٦٩٨"، أبو داود "٢٣٥١"، أحمد "٣٨٥"، الدارمي "١٧٠٠".

٢٩٥٠ - أخرجه: البخاري "١٩٥٨"، وأبو داود "٢٣٥٢"، وأحمد "١٨٩٢١".

٢٩٥٢ - أخرجه: مسلم "١٠٩٨"، والترمذي "٦٩٩"، وابن ماجه "١٦٩٧"، وأحمد "٢٢٢٦٣"، ومالك "٦٣٨"، والدارمي "١٦٩٩".

٢٩٥٣ - قال الألباني: "حسن" ٢٠٦٣. أخرجه: ابن ماجه "١٦٩٨"، وأحمد "٢٧٢١٨".

٢٩٥٤ - قال الألباني: "ضعيف" ١١١. أخرجه: أحمد "٨١٦٠".

الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

رواه "النسائي" "٢١٥٨".

٢٩٥٦- وفي رواية: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ.

رواه "مسلم" "١٠٩٩".

٢٩٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

رواه "الترمذي" "٦٩٤".

٢٩٥٨- عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

رواه "أبو داود" "٢٣٥٦".

٢٩٥٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُئْتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

رواه أبو داود "٢٣٥٨".

٢٩٦٠- ابْنُ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَبَتَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

رواه أبو داود "٢٣٥٧".

٢٩٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ زَادَ مُسَدِّدٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي.

رواه "أبو داود" "٢٣٦٤".

٢٩٦٢- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. للبخاري تعليقا

٢٩٦٣- عن خباب، رفعه: إِذَا صُئْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَسُ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه الطبراني في الكبير بلين "٣٦٩٦".

٢٩٥٥ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٠٣٨. أخرجه: مسلم '١٠٩٩'، والترمذي '٧٠٢'، وأبو داود '٢٣٥٤'، وأحمد '٢٤٨٧١'.

٢٩٥٦ - أخرجه: الترمذي '٧٠٢'، والنسائي '٢١٦١'، وأبو داود '٢٣٥٤'، وأحمد '٢٤٨٧١'.

٢٩٥٧ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٠٩. أخرجه: أبو داود '٢٣٥٦'، وأحمد '١٢٢٦٥'.

٢٩٥٨ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ٢٠٦٥. أخرجه: الترمذي '٦٩٤'، وأحمد '١٢٢٦٥'.

٢٩٥٩ - قال الألباني: 'ضعيف' ٥١٠.

٢٩٦٠ - قال الألباني: 'حسن' ٢٠٦٦. أخرجه: البخاري '٥٨٩٢'.

٢٩٦١ - قال الألباني: 'ضعيف' ٥١١. أخرجه: الترمذي '٧٢٥'.

٢٩٦٣ - قال الهيثمي (٤٩٥٤): رواه الطبراني في الكبير، ورفع عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

٢٩٦٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّسَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. رواه أحمد "١٦٥٦٩".

٢٩٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ
تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. رواه مسلم "١١٠٢".

٢٩٦٦- وَهُوَ لِلشَّيْخِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ
وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ
أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. رواه البخاري "١٩٦٥".

٢٩٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا
تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلَ حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ بِنَحْوِهِ.

رواه البخاري "١٩٦٧".

الأيام التي صيامها مستحب أو مكروه أو محرم

٢٩٦٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ
أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِئَةِ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ. رواه "أبو داود" "٢٤٣٣".

٢٩٦٩- عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ
بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ. رواه "الدارمي" "١٧٥٥".

٢٩٧٠- وَالْأَوْسَطُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ذَلِكَ، وَقِيدَ السُّتُّ بِكُونِهَا مُتَابَعَةً.

رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٩٦٥ - أخرجه: البخاري "١٩٢٢"، وأبو داود "٢٣٦٠"، وأحمد "٦٣٧٧"، ومالك "٦٧٠".

٢٩٦٦ - أخرجه: مسلم "١١٠٣"، وأحمد "١٠٣١٦"، ومالك "٦٧١"، والدارمي "١٧٠٦".

٢٩٦٧ - أخرجه: أبو داود "٢٣٦١"، وأحمد "١١٥٠٧"، والدارمي "١٧٠٥".

٢٩٦٨ - قال الألباني: صحيح "٢١٢٥". أخرجه: مسلم "١١٢٤"، والترمذي "٧٥٩"، وابن ماجه
"١٧١٦"، وأحمد "٢٣٠٤٤"، والدارمي "١٧٥٤".

٢٩٦٩ - أخرجه: ابن ماجه "١٧١٥"، وأحمد "٢١٩٠٦".

٢٩٧٠ - قال الهيثمي (٥١٠٠): رواه الطبراني في الاوسط وفيه: من لم أعرفه.

٢٩٧١- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ حَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَحَمَيْسَيْنِ.

رواه النسائي "٢٤١٧"

٢٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

رواه "أبو داود" "٢٤٣٩"

٢٩٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

رواه "الترمذي" "٧٥٨"

٢٩٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

رواه "البخاري" "٩٦٩"

٢٩٧٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

رواه "الترمذي" "٧٤٩"

٢٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

رواه "مسلم" "١١٦٣"

٢٩٧٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنَّ

٢٩٧١ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٢٧٤."

٢٩٧٢ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٣١. أخرجه: مسلم "١١٧٦"، الترمذي "٧٥٦"، ابن ماجه "١٧٢٩".

٢٩٧٣ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٢٣. أخرجه: ابن ماجه "١٧٢٨".

٢٩٧٤ - أخرجه: الترمذي "٧٥٧"، أبو داود "٢٤٣٨"، ابن ماجه "١٧٢٧"، أحمد "٣٢١٨"، الدارمي "١٧٧٣".

٢٩٧٥ - قال الألباني: 'صحيح' ٥٩٧. أخرجه: ابن ماجه "١٧٣٠"، وأحمد "٢٢٠٢٤".

٢٩٧٦ - أخرجه: الترمذي "٧٤٠"، وأبو داود "٢٤٢٩"، وابن ماجه "١٧٤٢"، وأحمد "١٠٥٣٢"،

والدارمي "١٧٥٨".

كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَيَّ قَوْمٌ
وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَيَّ قَوْمٌ آخَرِينَ. رواه "الترمذي" "٧٤١".

٢٩٧٨- عن أنس، رفعه: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ
وَالسَّبْتِ كُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ سِتِينَ سَنَةً. رواه الطبراني في الأوسط بضعف "١٨١٠".

٢٩٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ
رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. رواه "البخاري" "٤٥٠٢".

٢٩٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رواه "أبو داود" "٢٤٤٢".

٢٩٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ
وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوهُ أَنْتُمْ. رواه "مسلم" "١١٣١".

٢٩٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ
تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

رواه "البخاري" "٢٠٠٤".

٢٩٨٣- عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَنْ
أَذُنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ
يَوْمٌ عَاشُورَاءَ. رواه "البخاري" "٢٠٠٧".

٢٩٧٧- قال الألباني: "ضعيف ١٢٠". أخرجه: أحمد "١٣٣٧"، والدارمي "١٧٥٦".

٢٩٧٨- قال الهيثمي (٥١٥١): رواه الطبراني في الأوسط: عن يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث، وأبوه راشد بن نجيع أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون.

٢٩٧٩- أخرجه: مسلم "١١٢٥"، والترمذي "٧٥٣"، وأبو داود "٢٤٤٢"، وابن ماجه "١٩٣٣"، وأحمد "٢٥٥٧٦"، ومالك "٦٦٥"، والدارمي "١٧٦٣".

٢٩٨٠- قال الألباني: "صحيح ٢١٣٣"، أخرجه: البخاري "٤٥٠٤"، ومسلم "١١٢٥"، والترمذي "٧٥٣"، وابن ماجه "١٧٣٣"، وأحمد "٢٥٥٧٦"، ومالك "٦٦٥"، والدارمي "١٧٦٣".

٢٩٨١- أخرجه: البخاري "٣٩٤٢"، وأحمد "١٩٢٢٢".

٢٩٨٢- أخرجه: مسلم "١١٣٠"، وأبو داود "٢٤٤٤"، ابن ماجه "١٧٣٤"، أحمد "٣٢٠٣"، والدارمي "١٧٥٩".

٢٩٨٣- أخرجه: مسلم "١١٣٥"، والنسائي "٢٣٢١"، وأحمد "١٦٠٩١"، والدارمي "١٧٦١".

٢٩٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ فَاتُّمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ. رواه "أبو داود" "٢٤٤٧".

٢٩٨٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. رواه "الترمذي" "٧٥٢".

٢٩٨٦- عَنْ غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه "مسلم" "١١٣٤".

٢٩٨٧- ولرزين: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود. رواه "رزين".

٢٩٨٨- ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. رواه "أحمد" "٢١٥٥"، والبزار بلي

٢٩٨٩- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صَيَّانِنَا الصِّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَتَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا إِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

رواه مسلم "١١٣٦".

٢٩٨٤- قال الألباني: "ضعيف" ٥٢٩. أخرجه: النسائي "٢٣٢١"، وأحمد "٢٢٩٦٤".

٢٩٨٥- قال الألباني: "صحيح" ٦٠٠. أخرجه: أحمد "٢٢١٤٤".

٢٩٨٦- أخرجه: أبوداود "٢٤٤٥"، وأحمد "٣١٥٤"، والدارمي "١٧٥٩".

٢٩٨٨- قال الهيثمي (٥١٣٤): رواه أحمد والبزار وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. أخرجه:

البخاري "٢٠٠٤"، ومسلم "١١٣٤"، والترمذي "٧٥٥"، وأبوداود "٢٤٤٥"، وابن ماجه

"١٧٣٦"، والدارمي "١٧٥٩".

٢٩٨٩- أخرجه: البخاري "١٩٦٠"، وأحمد "٢٦٤٨٥".

٢٩٩٠- عن عليلة، عن أمها، قالت: قلت لأمة الله بنت رزينة: يا أمة الله حدثتك أمك أنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعظم عاشوراء حتى إن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المرضع ذلك اليوم فيتفل في أفواههم ويقول لامهاتهم: لا ترضعوهم إلى الليل وكان ريقه يجزئهم.

٢٩٩١- ولل كبير بإسناد متروك مرسل، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه - قال عثمان بن مطر، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: رَجَبُ شَهْرٍ عَظِيمٌ يَصَافِعُ اللهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ [سبعة] (١) أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللهُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللهُ نوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا فَجَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ آخِرَ ذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَهْبَطَ عَلَى الْجُودَى فَصَامَ نوحٌ وَمَنْ مَعَهُ وَالْوَحُوشُ شُكْرًا اللهُ تَعَالَى، وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَقَ اللهُ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَابَ اللهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ ﷺ وَعَلَى مَدِينَةِ يُونُسَ، وَفِيهِ وَلِدَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

٢٩٩٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رَجَبَ وشعبان.

٢٩٩٣- عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

رواه ابن ماجه "١٧٤٣". بضعف

٢٩٩٠- قال الهيثمي (٥١١٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه حتى إن كان ليدعو بصبيان فاطمة المرضع ذلك اليوم، فيتفل في أفواههم ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم إلى الليل، وكان ريقه يجزئهم. وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن وسمى الطبراني فقال: عليلة بنت الكميث، عن أمها أمينة.

٢٩٩١- قال الهيثمي (٥١٣٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبد الغفور وهو متروك. (١) لا توجد في المخطوط.

٢٩٩٢- قال الهيثمي (٥١٥٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.

٢٩٩٣- قال الألباني: 'ضعيف جدا' ٣٨٠."

٢٩٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.
رواه "مسلم" "١١٥٧"

٢٩٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْهُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.
رواه "مسلم" "١١٥٦"

٢٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.
رواه "مسلم" "١١٥٦"

٢٩٩٧- وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ شَعْبَانَ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.
رواه "مسلم" "١١٥٦"

٢٩٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.
رواه أبو داود "٢٤٣١"

٢٩٩٩- وَفِي أُخْرَى: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.
رواه النسائي "٢١٧٩"

٣٠٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.
رواه "الترمذي" "٧٣٦"

٢٩٩٤ - أخرجه: البخاري "١٩٧١"، والنسائي "٢٣٤٦"، وأبو داود "٢٤٣٠"، وابن ماجه "١٧١١"، وأحمد "٣٠٠٢"، والدارمي "١٧٤٣".

٢٩٩٥ - أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والترمذي "٧٦٨"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبو داود "٢٤٣٤"، وابن ماجه "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٩٩٦ - أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والترمذي "٧٦٨"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبو داود "٢٤٣٤"، وابن ماجه "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٩٩٧ - أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، الترمذي "٧٦٨"، النسائي "٢٣٥٥"، أبو داود "٢٤٣٤"، ابن ماجه "٤٢٣٨"، أحمد "٢٥٧٧٨"، مالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٩٩٨ - قال الألباني: صحيح "٢١٢٤". أخرجه: أحمد "٢٥٠٢٠".

٢٩٩٩ - قال الألباني: صحيح "٢٠٥٩" و"٢٠٦٦". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، ومسلم "١٢١١"، والترمذي "٧٤٥"، وأبو داود "٢٤٣١"، وابن ماجه "٢٩١٢"، وأحمد "٢٥٦٣٦"، ومالك "٢٦٦"، والدارمي "١٥٨٥".

٣٠٠١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

رواه "النسائي" "٢٣٥٧"

٣٠٠٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُمْ شَوَّالًا فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

رواه ابن ماجه "١٧٤٤"

٣٠٠٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

رواه "النسائي" "٢٣٦٠"

٣٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

رواه "الترمذي" "٧٤٧"

٣٠٠٥ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

رواه "أبو داود" "٢٤٥١"

٣٠٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ.

رواه "الترمذي" "٧٤٦"

٣٠٠٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسَ.

رواه "رزين"

٣٠٠٠ - قال الألباني: صحيح ٥٨٨. أخرجه البخاري "١٩٦٩"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبو داود "٢٤٣٤"، وابن ماجه "١٧١٠" وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٧٣٩".

٣٠٠١ - قال الألباني: حسن ٢٢٢١. أخرجه: أحمد "٢١٢٤٦".

٣٠٠٢ - قال الألباني: ضعيف ٣٨١.

٣٠٠٣ - قال الألباني: صحيح ٢٢٢٤. أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، مسلم "١٢١١"، الترمذي "٧٤٥"، أبو داود "٢٤٣١"، ابن ماجه "٢٩١٢"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٣٠٠٤ - قال الألباني: صحيح ٥٩٦. أخرجه: ابن ماجه "١٧٤٠".

٣٠٠٥ - قال الألباني: حسن ٢١٤١. أخرجه: النسائي "٢٣٦٧".

٣٠٠٦ - قال الألباني: ضعيف ١٢١.

٣٠٠٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ.
رواه "أبو داود" "٢٤٣٢"

٣٠٠٩ - عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.
رواه "أبو داود" "٢٤٤٩"

٣٠١٠ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُيَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.
رواه "أبو داود" "٢٤٥٣"

٣٠١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.
رواه "مسلم" "١١٦٢"

٣٠١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ.
رواه "مسلم" "١١٦٢"

٣٠٠٨ - قال الألباني: 'ضعيف' ٥٢٧. أخرجه: الترمذي "٧٤٨".

٣٠٠٩ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٣٩. أخرجه: النسائي "٢٤٣٢".

٣٠١٠ - قال الألباني: 'صحيح' ٢١٤٢. أخرجه: مسلم "١١٦٠"، الترمذي "٧٦٣"، ابن ماجه "١٧٠٩".

٣٠١١ - أخرجه: الترمذي "٧٦٧"، النسائي "٢٣٨٣"، أبو داود "٢٤٢٥"، ابن ماجه "١٧١٣"، أحمد "٢٢١٣٥".

٣٠١٢ - أخرجه: الترمذي "٧٦٧"، النسائي "٢٣٨٣"، أبو داود "٢٤٢٥"، ابن ماجه "١٧١٣"، أحمد "٢٢١٣٥".

٣٠١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

رواه أبو داود "٢٤٥٠"

٣٠١٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغَيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.

رواه "الترمذي" "٧٩٧"

٣٠١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

رواه مسلم "٨٢٧"، في كتاب الصيام

٣٠١٦- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنِّي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

"مالك"

٣٠١٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ.

رواه "الترمذي" "٧٧١"

٣٠١٨- سليمان بن يسار: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

رواه "مالك" "٨٤٦"

٣٠١٩- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرٍ لِلَّهِ.

رواه "مسلم" "١١٤١"

٣٠٢٠- عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

رواه "الترمذي" "٦٨٦"

٣٠١٣- قال الألباني: "حسن" ٢١٤٠. أخرجه: الترمذي "٧٤٢".

٣٠١٤- قال الألباني: "صحيح" ٦٣٩. أخرجه: أحمد "١٨٤٨٠".

٣٠١٥- أخرجه: البخاري "١١٩٧"، والترمذي "٧٧٢"، وأحمد "١١٥٠"، والدارمي "١٧٥٣".

٣٠١٧- قال الألباني: "صحيح" ٦١٩. أخرجه: البخاري "١٩٩٠"، ومسلم "١٩٦٩"، وأبوداود

"٢٤١٦"، وابن ماجه "١٧٢٢"، وأحمد "٢٨٤"، ومالك "٤٣١".

٣٠١٨- أخرجه: أبوداود "٢٤١٨".

٣٠١٩- أخرجه: أحمد "٢٠٢٠٢".

٣٠٢١- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ مِنْ صَامِهِ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ فَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا. "لمالك".

٣٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا.

رواه "أبو داود" ٢٣٣٧

٣٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. رواه "مسلم" ١٠٨٢

٣٠٢٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِأَخْرَ أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. لمسلم ١١٦١

٣٠٢٥- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه "أبو داود" ٢٤٤٠

٣٠٢٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

رواه "البخاري" ١٩٨٩

٣٠٢٧- عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَّحْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

رواه الترمذي ٧٥١

٣٠٢٠- قال الألباني: 'صحيح' ٥٥٣. أخرجه: النسائي ٢١٨٨، وأبو داود ٢٣٣٤، وابن ماجه ١٦٤٥، والدارمي ١٦٨٢.

٣٠٢٢- قال الألباني: 'صحيح' ٢٠٤٩. أخرجه: الترمذي ٧٣٨، وابن ماجه ١٦٥١، وأحمد ٩٤١٤، والدارمي ١٧٤٠.

٣٠٢٣- أخرجه: البخاري ١٩١٤، والترمذي ٦٨٥، والنسائي ٢١٧٣، وأبو داود ٢٣٣٥، وابن ماجه ١٦٥٠، وأحمد ١٠٣٧٦، والدارمي ١٦٨٩.

٣٠٢٤- أخرجه: البخاري ١٩٨٣، وأبو داود ٢٣٢٨، وأحمد ١٩٥٠٤، والدارمي ١٧٤٢.

٣٠٢٥- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٢٨. أخرجه: ابن ماجه ١٧٣٢.

٣٠٢٦- أخرجه: مسلم ١١٢٤.

٣٠٢٧- قال الألباني: 'صحيح الإسناد' ٥٩٩. أخرجه: أحمد ٥٣٩٧، والدارمي ١٧٦٥.

٣٠٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

رواه "مسلم" ١١٤٤.

٣٠٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ.

رواه "الترمذي" ٧٤٤.

٣٠٣٠- عن كريب، قال: أرسلني ناسٌ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً؟ فقالت: السبت والاحد، ويقول: هما يوما عيدٍ للمشركين فأحب أن أحالفهم.

رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٣)

٣٠٣١- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ صَامَ الْارْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ.

للـكـبـيـر بـضـعـف والأوسط "٢٥٥"

٣٠٣٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

رواه "ابن ماجه" ١٧٢٤.

٣٠٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رواه "ابن ماجه" ١٧٢٥.

٣٠٢٨ - أخرجه: البخاري "١٩٨٥"، الترمذي "٧٤٣"، أبو داود "٢٤٢٠"، ابن ماجه "١٧٢٣"، أحمد "١٠٥٠٩".

٣٠٢٩ - قال الألباني: "صحيح" ٥٩٤. أخرجه: أبو داود "٢٤٢١"، وابن ماجه "١٧٢٦"، وأحمد "٢٦٥٣٤"، والدارمي "١٧٤٩".

٣٠٣٠ - قال الهيثمي (٥١٩٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

٣٠٣١ - قال الهيثمي (٥٢٠٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي.

٣٠٣٢ - قال الألباني: "صحيح" ١٤٠١. أخرجه: البخاري "١٩٨٤"، ومسلم "١١٤٣"، وأحمد "١٣٩٤٣"، والدارمي "١٧٤٨".

٣٠٣٣ - قال الألباني: "حسن" ١٤٠٢. أخرجه: الترمذي "٧٤٢".

فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة

٣٠٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ.

رواه "مسلم" "١١١٤".

٣٠٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنَ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

رواه "مسلم" "١١١٣".

٣٠٣٦- وفي رواية: صام من المدينة حتى أتى قديدا فأفطر حتى أتى مكة.

رواه النسائي "٢٢٨٨"

٣٠٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ فَآذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

رواه "الترمذي" "١٦٨٤".

٣٠٣٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَفَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلْمًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْنَةَ وَسَقَمُوا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

رواه "مسلم" "١١١٩".

٣٠٣٤ - أخرجه: الترمذي "٧١٠"، والنسائي "٢٢٦٣".

٣٠٣٥ - أخرجه: البخاري "٤٢٧٩"، والنسائي "٢٣١٤"، وأبو داود "٢٤٠٤"، وابن ماجه "١٦٦١"، وأحمد "٣٤٥٠"، ومالك "٦٥٣"، والدارمي "١٧٠٨".

٣٠٣٦ - قال الأبايني: صحيح "٢١٥٥".

٣٠٣٧ - قال الأبايني: صحيح "١٣٧٦". أخرجه: مسلم "١١٢٠"، أبو داود "٢٤٠٦"، أحمد "١١٤١٦".

٣٠٣٨ - أخرجه: البخاري "٢٨٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣".

٣٠٣٩- عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. رواه "مسلم" ١١١٥

٣٠٤٠- أبو موسى، قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمِنَ أَمِيرٌ أَمْصُومٌ فِي أَمْسَفَرٍ فَقَالَ: يَقُولُ لَيْسَ
مِنْ أَمِيرٍ أَمْصُومٍ فِي أَمْسَفَرٍ. رواه أحمد ٢٣١٦٧، ورزين والكبير

٣٠٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.
رواه "النسائي" ٢٢٨٥

٣٠٤٢- وفي رواية: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ
الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ. رواه "النسائي" ٢٢٧٥

٣٠٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى
الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا
فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. رواه "مسلم" ١١١٦

٣٠٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.
رواه "البخاري" ١٩٤٣

٣٠٤٥- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَحْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي
هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٠٣٩ - أخرجه: البخاري ١٩٤٦، والنسائي ٢٢٦٢، وأبو داود ٢٤٠٧، وأحمد ١٤٨٥٨،
والدارمي ١٧٠٩.

٣٠٤٠ - أخرجه: النسائي ٢٢٥٥، وابن ماجه ١٦٦٤، والدارمي ١٧١١.

٣٠٤١ - قال الألباني: ضعيف ١٣٤. أخرجه: ابن ماجه ١٦٦٦.

٣٠٤٢ - قال الألباني: حسن ٢١٤٦. أخرجه: الترمذي ٧١٥، وأبو داود ٢٤٠٨، وابن ماجه
١٦٦٧، وأحمد ١٩٨١٤.

٣٠٤٣ - أخرجه: النسائي ٢٣١٠، وأحمد ١١٣٠٨.

٣٠٤٤ - أخرجه: مسلم ١١٢١، والترمذي ٧١١، والنسائي ٢٣٨٤، وأبو داود ٢٤٠٢، وابن ماجه
١٦٦٢، وأحمد ٢٥٢٠٢، والدارمي ١٧٠٧.

أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ
قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ.

رواه "أبو داود" "٢٤٠٣"

٣٠٤٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ
سَفْرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ
سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ.

"رواه الترمذي" "٧٩٩"

٣٠٤٧- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ
فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

"لمالك".

٣٠٤٨- عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ حَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى
قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ
نَاسٌ وَكَرَهُ آخِرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا
كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ
لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

رواه أبو داود "٢٤١٣"

٣٠٤٩- عَنْ عُبَيْدِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ عِدَاهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي
حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرَبْتُ قُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ
أَبُو بَصْرَةَ أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

رواه "أبو داود" "٢٤١٢"

٣٠٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ
رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ.

للترمذي "٧٢٣"

٢٠٤٥- قال الألباني: 'ضعيف' ٥١٩. أخرجه: النسائي "٢٣٠٥".

٢٠٤٦- قال الألباني: 'صحيح' ٦٤١.

٢٠٤٨- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٢٢.

٢٠٤٩- قال الألباني: 'صحيح' ٢١٠٩. أخرجه: أحمد "٢٦٦٨٩"، والدارمي "١٧١٣".

٢٠٥٠- قال الألباني: 'ضعيف' ١١٥. أخرجه: أبو داود "٢٣٩٦"، وابن ماجه "١٦٧٢"، وأحمد

"٩٧٣"، والدارمي "١٧١٤".

٣٠٥١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَبَلَغَتْ لَيْلًا فَامِيرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.
رواه "البخاري" "١٩٥٩".

٣٠٥٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّبِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.
"رواه مالك" "٦٧٧".

٣٠٥٣- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.
"رواه مالك" "٦٧٨".

٣٠٥٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
رواه "مسلم" "١١٤٦".

٣٠٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ.
رواه "البخاري" "١٩٥٢".

٣٠٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَوَلِيَّهُ.
رواه أبو داود "٢٤٠١".

٣٠٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكِ دِينَ قَفْصَتَيْهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ.
رواه "مسلم" "١١٤٨".

٣٠٥١ - أخرجه: أبو داود "٢٣٥٩"، وابن ماجه "١٦٧٤"، وأحمد "٢٦٢٨٧".
٣٠٥٤ - أخرجه: البخاري "١٩٥٠"، والترمذي "٧٨٣"، والنسائي "٢٣١٩"، وأبو داود "٢٣٩٩"، وابن ماجه "١٦٦٩"، وأحمد "٢٤٩٣٤"، ومالك "٦٨٦".
٣٠٥٥ - أخرجه: مسلم "١١٤٧"، وأبو داود "٣٣١١"، وأحمد "٢٣٨٨٠".
٣٠٥٦ - قال الألباني: صحيح "٢١٠١".
٣٠٥٧ - أخرجه: البخاري "١٩٥٣"، والترمذي "٧١٦"، والنسائي "٣٨١٦"، وأبو داود "٣٣١٠"، وابن ماجه "١٧٥٨"، وأحمد "٣٤١٠"، والدارمي "٢٣٣٢".

٣٠٥٨- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا . " لِمَالِكٍ "

٣٠٥٩- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ
مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا
وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ . رواه "مالك" "٦٨٢"

٣٠٦٠- عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ
إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأْتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَئِلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَتَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا .
رواه "البخاري" "١٩٣٥"

٣٠٦١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ
وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ
فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ
وَالْعَرَقُ الْمِكَئِلُ قَالَ أَتَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى
أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلٌ يَبْتَئِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ . للبخاري "١٩٣٦"

[مكرر وفي رواية، زاد: وصم يوما وستغفر الله] (١)

٣٠٦٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ
فَكَانَ يَفْتَدِي .

٣٠٥٩ - أخرجه: الترمذي "٧٣٥"، وأبو داود "٢٤٥٧".
٣٠٦٠ - أخرجه: مسلم "١١١٢"، وأبو داود "٢٣٩٤"، وأحمد "٢٤٥٦٨"، والدارمي "١٧١٨".
٣٠٦١ - أخرجه: مسلم "١١١١"، والترمذي "٧٢٤"، وأبو داود "٢٣٩٢"، وابن ماجه "١٦٧١"، وأحمد
"١٠٣٠٩"، ومالك "٦٦٠"، والدارمي "١٧١٦". (١) هذه الزيادة لأبي داود برقم "٢٣٩٢"

٣٠٦٣- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

رواه "الترمذي" "٧١٨"

٣٠٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقِضَاءُ.

رواه مالك "٦٨٥"

٣٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ.

رواه أحمد "٨٤٠٧"، والأوسط

٣٠٦٧- عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير بضعف "٧٨٧"

الاعتكاف وليلة القدر وغيرهما

٣٠٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا.

رواه ابن ماجه "١٧٨١" بليغ

٣٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

رواه "البخاري" "٢٠٢٦"

٣٠٦٤- قال الألباني: "ضعيف ١١٣". أخرجه: ابن ماجه "١٧٥٧".

٣٠٦٦- قال الهيثمي (٥٠٦٦): رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن.

٣٠٦٧- قال الهيثمي (٥٠٦٧): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه إبراهيم بن اسحاق الصيني، وهو ضعيف.

٣٠٦٨- قال الألباني: "ضعيف ٣٩٤".

٣٠٦٩- أخرجه: مسلم "١١٧٢"، والترمذي "٧٩٠"، وأبوداود "٢٤٦٢"، وأحمد "٢٥٨٤٨"، ومالك "٦٩٩".

٣٠٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبِرْ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا أَلْبُرُّ انزَعُوها فَلَ أَرَاهَا فَنَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

رواه البخاري "٢٠٤١"

٣٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَبِيَّةُ فَقَالَ أَلْبُرُّ تَرْدُنَ فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فُقُوْضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

رواه "مسلم" "١١٧٣"

٣٠٧٢- وَفِي أُخْرَى: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ. رواه "أبو داود" "٢٤٦٤"

٣٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

رواه أبو داود "٢٤٦٦"

٣٠٧٤- عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا فَأَنْسَيْتُهَا فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تُوْفِيَ.

لل كبير (٤١٢/٢٣)

- ٣٠٧٠- أخرجه: مسلم "١١٧٣"، والترمذي "٧٩١"، والنسائي "٧٠٩"، وأبو داود "٢٤٦٤"، وابن ماجه "١٧٧١"، وأحمد "٢٥٣٦٩".
- ٣٠٧١- أخرجه: البخاري "٢٠٤٥"، والترمذي "٧٩١"، والنسائي "٧٠٩"، وأبو داود "٢٤٦٤"، وابن ماجه "١٧٧١"، وأحمد "٢٥٨٤٨"، ومالك "٦٩٩".
- ٣٠٧٢- قال الألباني: "صحيح" ٢١٥٣. أخرجه: البخاري "٢٠٤٥"، ومسلم "١١٧٣"، والترمذي "٧٩١"، والنسائي "٧٠٩"، وابن ماجه "١٧٧١"، وأحمد "٢٥٣٦٩"، ومالك "٦٩٩".
- ٣٠٧٣- قال الألباني: "حسن صحيح" ٢١٥٥. أخرجه: البخاري "٤٩٩٨"، والترمذي "٧٩٠"، وابن ماجه "١٧٦٩"، وأحمد "٨٩٥٩"، والدارمي "١٧٧٩".
- ٣٠٧٤- قال الهيثمي (٥٠٢٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٠٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

رواه "الترمذي" "٨٠٣"

٣٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَالُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَالَ مُسَدِّدٌ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رواه "أبو داود" "٢٤٦٩"

٣٠٧٧- وفي رواية: كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. لمسلم "٢٩٧"

٣٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يُسْأَلُ عَنْهُ.

رواه أبو داود "٢٤٧٢"

٣٠٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ حَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

رواه أبو داود "٢٤٧٣"

٣٠٨٠- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ

ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى

الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا. رواه مسلم "٢١٧٥"

٣٠٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ

سَرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

٣٠٧٥- قال الألباني: 'صحيح' ٦٤٤. أخرجه: أحمد '١١٦٠٦'.

٣٠٧٦- قال الألباني: 'صحيح' ٢١٥٧. أخرجه: البخاري '٥٩٢٥'، ومسلم '٢٩٧'، والترمذي '٨٠٤'، والنسائي '٣٨٩'، وابن ماجه '١٧٧٨'، وأحمد '٢٧٦٥٩'، ومالك '٧٠٠'، والدارمي '١٠٦٩'.

٣٠٧٧- أخرجه: البخاري '٢٠٢٩'، والترمذي '٨٠٤'، والنسائي '٣٨٩'، وأبو داود '٢٤٦٩'، وابن ماجه '١٧٧٨'، وأحمد '٢٧٦٥٩'، ومالك '٦٩٣'، والدارمي '١٠٦٩'.

٣٠٧٨- قال الألباني: 'ضعيف' ٥٣٢.

٣٠٧٩- قال الألباني: 'حسن صحيح' ٢١٦٠.

٣٠٨٠- أخرجه: البخاري '٧١٧١'، وأبو داود '٤٩٩٤'، وابن ماجه '١٧٧٩'، وأحمد '٢٦٣٢٢'، والدارمي '١٧٨٠'.

٣٠٨١- قال الألباني: 'ضعيف' ٣٩٢.

٣٠٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. رواه "مسلم" ١٦٥٦".

٣٠٨٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. رواه أحمد "١٨٥٨٣". والكبير بضعف.

٣٠٨٤- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. "المالك".

٣٠٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ. رواه ابن ماجه "١٦٤٤".

٣٠٨٦- عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَاعَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوِّدَتْ وَجْهُهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وَجْهِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا تُؤَنِّبَنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ نَبِيَّ أُمِّيَّةٍ عَلَى مَنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَزَلَّتْ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ﴾ يَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْحَجَّةِ وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةٍ يَا مُحَمَّدٌ قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ. رواه الترمذي "٣٣٥٠".

٣٠٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. للبخاري "٢٠١٥".

٣٠٨٢ - أخرجه: البخاري "٦٦٩٧"، والترمذي "١٥٣٩"، والنسائي "٣٨٢٢"، وأبو داود "٣٣٢٥"، وابن ماجه "٢١٢٩"، وأحمد "٦٣٨٢"، والدارمي "٢٣٣٣".

٣٠٨٣ - قال الهيثمي (٥٠٢٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والوسط وفيه: علي بن عابس وهو ضعيف.

٣٠٨٥ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٣٣٣".

٣٠٨٦ - قال الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب، ومنتها منكر "٦٦٣".

٣٠٨٧ - أخرجه: مسلم "١١٦٥"، وأحمد "٦٤٣٨"، ومالك "٧٠٦".

٣٠٨٨- وفي رواية: في العَشرِ الأَواخرِ. رواه "البخاري" "١١٥٨".

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأُزُنَّتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. رواه "البخاري" "٢٠٤٠".

٣٠٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ عَلَى سُدْبِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرَبِّتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ بِنَحْوِهِ. رواه "مسلم" "١١٦٧".

٣٠٩١- وفي أخرى، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْبُهَا فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمِسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُ تَلِيْهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ

٣٠٨٨ - أخرجه: مسلم "٢٤٧٩"، والترمذي "٣٢١"، والنسائي "٧٢٢"، وابن ماجه "٣٩١٩"، وأحمد "٦٢٩٤"، والدارمي "٢١٥٢".

٣٠٨٩ - أخرجه: مسلم "١٩٩٤"، وأبوداود "١٣٨٢"، وأحمد "١١٤٨٥"، ومالك "٦١٠".

٣٠٩٠ - أخرجه: البخاري "٢٠١٨"، والنسائي "١٣٥٦"، وأبوداود "١٣٨٣"، وابن ماجه "١٧٧٥"، وأحمد "١١٤٨٥"، ومالك "٧٠١".

التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

رواه "مسلم" ١١٦٧

٣٠٩٢- عن أنس بن مالك، أن الجهني قال: يا رسول الله نحن حيث قد علمت، ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر، وقال: احضروا السبع الأواخر قال: لا أستطيع ذلك، قال: التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة، قال: قلت: يا رسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهي لثمان تبقىين، قال: كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع تبقىين.

لأبي يعلى الموصلي بحفى "٣٧١٢"

٣٠٩٣- عن عبد الله بن أنيس، أنه قال: يارسول الله أخبرني أى ليلة تبغى فيها ليلة القدر؟ فقال: لولا أن ترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لا خيرتك. للكبير

٣٠٩٤- وفي رواية عن عبد الله بن أنيس الجهني أنه قال للنبي ﷺ: أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم رجعت فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين. لأبي داود "١٣٧٩"

٣٠٩٥- عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال أرئت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسحذ في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين.

رواه "مسلم" ١١٦٨

٣٠٩٦- عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين. رواه "البخاري" ٢٠٢٢

٣٠٩٧- عن بلال أن النبي ﷺ قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين.

رواه "أحمد" ٢٣٣٧٣

٣٠٩١ - أخرجه: البخاري "٢٠١٨"، والنسائي "١٣٥٦"، وأبو داود "١٣٨٣"، وابن ماجه "١٧٧٥"، وأحمد "١١٤٨٥"، ومالك "٧٠١".

٣٠٩٢ - قال الهيثمي (٥٠٤٨): رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفه.

٣٠٩٣ - قال الهيثمي (٥٠٦٢): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٠٩٤ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٢٣٠". أخرجه: أحمد "١٥٦١٤".

٣٠٩٥ - أخرجه: أحمد "١٥٦١٤".

٣٠٩٦ - أخرجه: أبو داود "١٣٨١"، وأحمد "٣٤٤٦".

٣٠٩٧ - قال الهيثمي (٥٠٤٤): رواه أحمد وإسناده حسن. أخرجه: البخاري "٤٤٧٠".

٣٠٩٨- عَنْ زُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَيَفِي رَمَضَانَ يَحِلْفُ مَا يَسْتَشِينِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلِّمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَأَمَرْتَهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

رواه "مسلم" ٧٦٢

٣٠٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّوْا.

رواه "الترمذي" ٧٩٣

٣١٠٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ [سَبْعِ عَشْرَةَ] (١) مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ.

"رواه أبو داود" ١٣٨٤

٣١٠١- عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي سَبْعِ يَتَّقِينَ أَوْ فِي سَبْعِ يَتَّقِينَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوْخِرِ لَيْلَةٍ.

رواه "الترمذي" ٧٩٤

٣١٠٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا.

"لمالك"

٣١٠٣- عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَإِنَّهَا وَتُرِّ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ

٣٠٩٨ - أخرجه: الترمذي "٣٣٥١"، وأبو داود "١٣٧٨"، وأحمد "٢٠٦٩٤".
٣٠٩٩ - قال الألباني: "صحيح" ٦٣٥. أخرجه: مسلم "٧٦٢"، وأبو داود "١٣٧٨".
٣١٠٠ - قال الألباني: "ضعيف" ٢٩٥. (١) في المخطوط سبع وعشرين بدل سبع عشر.
٣١٠١ - سكت عنه الألباني وهو بالصحيح برقم "٦٣٦". أخرجه: أحمد "١٩٩٠٤".

ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا (١) احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رواه "أحمد" "٢٢٢٥٧". والكبير ٣١٠٤ - وله: إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْحَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً سَاحِيَةً لَا يَبْرُدُ فِيهَا وَلَا حَرٌّ وَلَا يَجِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (١). رواه أحمد "٢٢٢٥٩".

٣١٠٥ - وزاد الكبير بضعف عن وائل بن الأسقع رفعه: لا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح. رواه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٢).

٣١٠٦ - ولأحمد والبخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى. رواه "أحمد" "١٠٣٥٦". والبخاري.

٣١٠٧ - وللأوسط بضعف عنه رفعه: التمسوها في سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. رواه الطبراني في الأوسط بضعف "١٣٠٥".

٣١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. رواه أبو داود "١٣٨٧".

٣١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ حَفْنَةٍ. رواه مسلم "١١٧٠".

٣١٠٣ - قال الهيثمي (٥٠٤٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق. أخرجه: البخاري "٦٠٤٩"، والدارمي "١٧٨١". (١) في مجمع الزوائد زيادة كلمة [ابتغاءها].

٣١٠٤ - قال الهيثمي (٥٠٤١): رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٦٠٤٩"، والدارمي "١٧٨١". (١) في المخطوط ذكر الحديث فيه تقديم وتأخير وبشئ من الاختصار.

٣١٠٥ - قال الهيثمي (٥٠٦٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عون، عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف.

٣١٠٦ - قال الهيثمي (٥٠٤٢): رواه أحمد والبخاري في الأوسط ورجاله ثقات. أخرجه: ابن ماجه "١٦٥٦".

٣١٠٧ - قال الهيثمي (٥٠٤٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أبو المهزم وهو ضعيف.

٣١٠٨ - قال الألباني: 'ضعيف - والصحيح موقوف ٢٩٦'.

٣١١٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

رواه "مسلم" "٧٥٧"

٣١١١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ.

للترمذي "٧٣٩" وزاد رزين ممن استحق النار

٣١١٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

"رواه ابن ماجه" "١٣٩٠". بلين

كتاب المناسك

فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنتها

وفضل يوم عرفة

٣١١٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

رواه "البخاري" "١٥٢٠"

٣١١٠ - أخرجه: أحمد "١٤٣٣٦".

٣١١١ - قال الألباني: 'ضعيف' ١١٩. أخرجه: مسلم "٩٧٤"، والنسائي "٢٠٣٧"، وابن ماجه "١٣٨٩"، وأحمد "٢٥٤٨٧".

٣١١٢ - قال الألباني: 'حسن' ١١٤٠.

٣١١٣ - أخرجه: النسائي "٢٦٢٨"، وابن ماجه "٢٩٠١".

٣١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْحَنَّةَ. (١)

رواه "الترمذي" "٨١٠"

٣١١٥ - وللبزراعن جابر نحوه بلفظ: فإنهما ينفيان الفقر والذنوب.

للبزراعن "١١٤٧"

٣١١٦ - وللكبير بضعف عن عامر بن ربيعة: فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر

والرزق وتفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير حبت الحديد

٣١١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ

عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا

وَهَاهُنَا.

رواه "الترمذي" "٨٢٨"

٣١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

كِفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحَنَّةَ. للبخاري "١٧٧٣"

٣١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ

يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

رواه "البخاري" "١٥٢١"

٣١٢٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَهْلًا

بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْحَنَّةُ شَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ. رواه "أبو داود" "١٧٤١"

٣١١٤ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ٦٥٠. أخرجه: النسائي "٢٦٣١"، وأحمد "٣٦٦٠". (١) في

المخطوط زيادة لم أجد لها وهي "وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه"

٣١١٥ - قال الهيثمي (٥٦٥٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم، قاله العقيلي ووثقه ابن حبان.

٣١١٦ - قال الهيثمي (٥٦٥٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

٣١١٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٦٢. أخرجه: ابن ماجه "٢٩٢١".

٣١١٨ - أخرجه: مسلم "١٣٤٩"، والترمذي "٩٣٣"، والنسائي "٢٦٢٩"، وابن ماجه "٢٨٨٨"، وأحمد "٩٦٣٢"، ومالك "٧٧٦"، والدارمي "١٧٩٥".

٣١١٩ - أخرجه: مسلم "١٣٥٠"، والترمذي "٨١١"، والنسائي "٢٦٢٧"، وابن ماجه "٢٨٨٩"، وأحمد "١٠٠٣٧"، والدارمي "١٧٩٦".

٣١٢٠ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٨٢. أخرجه: ابن ماجه "٣٠٠٢".

٣١٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
"رواه الترمذي" "٨٦٦"

٣١٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِحَتٍ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيَّ غُلَامًا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي.
رواه "مسلم" "١٢٥٦"

٣١٢٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةٌ فَاذْهَبِي مَعِي حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا فَتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهَا الْبَكْرُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً.
رواه "أبو داود" "١٩٨٨"

٣١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.
رواه "النسائي" "٢٦٢٦"

٣١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَى اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَحَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ.
رواه "إبن ماجه" "٢٨٩٢"

٣١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
"رواه إبن ماجه" "٢٩٢٥"

٣١٢١ - قال الألباني: 'ضعيف' ١٥١.

٣١٢٢ - أخرجه: البخاري "١٨١٣"، والنسائي "٢١١٠"، وأبو داود "١٩٩٠"، وإبن ماجه "٢٩٩٤"، وأحمد "٢٨٠٤"، والدارمي "١٨٥٩".

٣١٢٣ - قال الألباني: صحيح - دون قول المرأة: "أني امرأة حجتني" ١٧٥١. أخرجه: الترمذي "٩٣٩"، وإبن ماجه "٢٩٩٣"، وأحمد "٢٦٧٤١"، ومالك "٧٧٧"، والدارمي "١٨٦٠".

٣١٢٤ - قال الألباني: 'حسن' ٢٤٦٣. أخرجه: أحمد "٩١٦٣".

٣١٢٥ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٢٩. أخرجه: النسائي "٣٠٧٠".

٣١٢٦ - قال الألباني: 'ضعيف' ٦٣٥.

٣١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا. للترمذي "١٤٩٣".

٣١٢٨- زاد رزين: إن لصاحب الأضحية بكل شعرة حسنة. رواه "رزين".

٣١٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشَّعْتُ التَّفِلُّ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَجُّ وَالشَّحُّ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

رواه "الترمذي" "٢٩٩٨".

٣١٣٠- بُرَيْدَةَ، رفعه: النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.

"رواه أحمد" "٢٢٤٩١"، والأوسط وفيه أبو زهير

٣١٣١- عن جابر بن عبد الله، رفعه: ما أَمَرَ حَاجٌّ قَطُّ، قِيلَ لِحَابِرٍ: ما الأَمْعَارُ؟ قال: ما أُنْفَرُ.

رواه الطبراني في الأوسط (٢/١١٠/١) والبخاري

٣١٣٢- عن أبي هريرة، رفعه: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [وَمَنْ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] (١) ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٣١٣٣- عن أبي هريرة رفعه: يُغْفَرُ اللَّهُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ.

للبخاري "١١٥٥"

٣١٢٧- قال الألباني: "ضعيف" ٢٥٣. أخرجه: ابن ماجه "٣١٢٦".

٣١٢٩- قال الألباني: ضعيف جدا "٥٧٦"، لكن جملة "العج والشح" ثبتت في حديث آخر. أخرجه: ابن ماجه "٢٨٩٦".

٣١٣٠- قال الهيثمي (٥٢٦٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو زهير، ولم أجد من ذكره.

٣١٣١- قال الهيثمي (٥٢٧٢): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، رجاله رجال الصحيح.

٣١٣٢- قال الهيثمي (٥٢٧٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. (١) لا توجد في المخطوط.

٣١٣٣- قال الهيثمي (٥٢٨٧): رواه البخاري والطبراني في الصغير وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة وفيه كلام وبقيّة رجاله رجال الصحيح. (١) لا توجد في المخطوط.

٣١٣٤- عن ابن عباس، قال: يا بني أخرجوا من مكة [حاجين] (١) مُشاةً حتى ترجعوا إلى مكة مُشاةً، فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الحاجَ الراكبَ له بكل خطوةٍ نخطوها راحلته سبعونَ حسنةً، وإن الحاجَ الماشيَ له بكل خطوةٍ يخطوها سبع مئة حسنة من حسناتِ الحرم، قيل: يا رسولَ الله وما حسناتُ الحرم قال: الحسنَةُ بمئة ألف حسنة.

رواه البزار "١١٢٠"، والكبير والأوسط.

٣١٣٥- عن أبي هريرة، رفعه: من أم هذا البيت من الكسبِ الحرامِ شخْصٌ في غير طاعةِ الله فإذا أهل ووضَعَ رِجله في الغرْزِ أو الرِّكابِ وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء، لا لبيك ولا سعديك، كسبُك حرامٌ، وزادك حرامٌ وراحتك حرامٌ، فارجع مأزوراً غير مأجورٍ، وأبشِر بما يسوؤك، وإذا خرَج الرجلُ حاجاً بمالٍ حلالٍ ووضَعَ رِجله في الرِّكابِ وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، قد أجتك، راحلتك حلالٌ وثيابك حلالٌ وزادك حلالٌ فارجع مأجوراً غير مأزورٍ. وأبشِر بما يسرك.

رواه البزار بضعف "١٠٧٩"

٣١٣٦- عن أبي سعيد الخدري، رفعه: إن الله تعالى يقول: إن عبداً أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق ولم يفد إلى في كل أربعة أعوامٍ محروم.

للكبير والموضلي، "وللأوسط" "٤٩٠"

٣١٣٧- عن أبي هريرة قال خطب رسولُ الله ﷺ الناس فقال إن الله عز وجل قد فرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ

٣١٣٤ - قال الهيثمي (٥٢٧٨): رواه البزار والطبراني في الاوسط والكبير بنحوه وفيه قصة، وله عند البزار إسنادان: أحدهما فيه كذاب والآخر فيه: اسماعيل بن ابراهيم، عن سعيد بن جبير ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات.

٣١٣٥ - قال الهيثمي (٥٢٨٠): رواه البزار، وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

٣١٣٦ - قال الهيثمي (٥٢٥٩): رواه الطبراني في الاوسط وأبو يعلى إلا أنه قال: ((خمسة أعوام))، ورجال الجميع رجال الصحيح.

قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَحُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ.

رواه "النسائي" "٢٦١٩".

٣١٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

رواه "الترمذي" "٨١٤".

٣١٣٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

رواه الترمذي "٨١٢".

٣١٤٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.

"رواه الدارمي" "١٧٨٥".

٣١٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ.

رواه "أبو داود" "١٧٢٩".

٣١٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

رواه "أبو داود" "١٧٣٢".

٣١٤٣- وزاد القزويني بلين: فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ.

رواه "ابن ماجه" "٢٨٨٣".

٣١٤٤- عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: على حجة الإسلام وعلى دين؟ قال: اقض دينك.

رواه "رزين".

٣١٣٧ - قال الألباني: صحيح ٢٤٥٦. أخرجه: البخاري "٧٢٨٨"، ومسلم "١٣٣٧"، والترمذي "٢٦١٩"، وابن ماجه "٢"، وأحمد "١٠٣٢٧".

٣١٣٨ - قال الألباني: "ضعيف ١٣٤". أخرجه: ابن ماجه "٢٨٨٤".

٣١٣٩ - قال الألباني: "ضعيف ١٣٢".

٣١٤١ - قال الألباني: "ضعيف ٣٨٠". أخرجه: أحمد "٢٨٤٠".

٣١٤٢ - قال الألباني: "حسن ١٥٢٤". أخرجه: ابن ماجه "٢٨٨٣"، أحمد "٣٣٣٠"، والدارمي "١٧٨٤".

٣١٤٣ - قال الألباني: "حسن ٢٣٣١". أخرجه: أبو داود "١٧٣٢"، وأحمد "٣٣٣٠"، والدارمي "١٧٨٤".

٣١٤٥- عن ابن عباس، رفعه: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم غتق فعليه أن يحج حجة أخرى. رواه الطبراني في الأوسط "٢٧٥٢".

٣١٤٦- عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ .

٣١٤٧- ابن عباس العمرة واجبة. هما للترمذي "٩٣١".

٣١٤٨- عن ابن مسعود: كَانَ يَقْرَأُ: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَكَانَ يُقُولُ لَوْلَا التَّحْرِجُ وَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَقُلْتُ الْعُمْرَةُ واجبة. رواه "رزين".

٣١٤٩- عن ابن عمر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. لِلْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ ٥٨٢" .
٣١٥٠- ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانٌ يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا. رواه أحمد "٤٨٣٨".

٣١٥١- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ. رواه "مسلم" ١٣٤٨".

٣١٥٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا رُمِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا

٣١٤٥ - قال الهيثمي (٥٢٥٤): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قلت: وتأتي أحاديث في حج الصبي، والحج عن الميت، والعاجز، في أواخر الكتاب إن شاء الله.

٣١٤٦ - قال الألباني: 'ضعيف الإسناد ١٦١'. أخرجه: أحمد "١٤٤٣١".

٣١٤٧ - هي عند الترمذي بلفظ [وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها] هكذا دون سند ولم يعلق عليها الشيخ ناصر حسب شرطه.

٣١٤٩ - قال الهيثمي (٥٣٠٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

٣١٥٠ - قال الهيثمي (٥٣٢٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣١٥١ - أخرجه: النسائي "٣٠٠٣"، وابن ماجه "٣٠١٤".

رَأَى مِنْ تَنْزَلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أُرِي يَوْمَ بَدْرٍ قَيْلَ وَمَا
رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ.

"رواه مالك" "٩٦٢"

٣١٥٣- عن عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ
فَأَجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ فَإِنِّي أَخَذْتُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ إِنْ
شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْحَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُحِبَّ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ
بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا
الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِنْجَلِسْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ
وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ.

٣١٥٤- عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ يَا بِلَالُ أَسْكَبْتَ النَّاسَ أَوْ
أَنْصَبْتَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ
لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ. رواه ابن ماجه "٣٠٢٤"

٣١٥٥- طلحة بن عبيد الله بن كرز، أرسله: أفضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم
جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة، وأفضل الدعاء دعاء يوم
عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا اله الا الله وحده لا شريك له.

رواه "رزين".

٣١٥٦- عن ابن عمر، رفعه: إذا كان عشيّة عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة
من خردل من إيمان الا غفر له، قلت: يا رسول الله أهل عرفة خاصة؟ قال: بل
للمسلمين عامة. رواه الطبراني في "الكبير بضعف".

٣١٥٣- قال الألباني: 'ضعيف' ٦٥١. أخرجه: أبو داود '٥٢٣٤'، وأحمد '١٥٧٧٤'.

٣١٥٤- قال الألباني: 'صحيح' ٢٤٥٠.

٣١٥٦- قال الهيثمي (٥٥٥١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا.

٣١٥٧- عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال يوم عرفة: أيها الناس ان الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا بسم الله، فلما كان بجمع قال: ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في الارض فتقع على كل تائب من حفظ لسانه ويده، وابليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول: كنت أستفزه من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور.

٣١٥٨- عن أنس، رفعه: إن الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعنا غيراً أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فاذا أفاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول: يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم.

٣١٥٩- عن ابن عمر: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فلما ثم قالوا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت؟ فقالا: أخبرنا يا رسول الله. فقال الثقيفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: جئتي تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما

٣١٥٧ - قال الهيثمي (٥٥٦٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رواه لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣١٥٨ - قال الهيثمي (٥٥٦٩): رواه أبويعلى، وفيه: صالح المري وهو ضعيف.

لَكَ فِيهِ، وَعَنْ وَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارَ وَمَا لَكَ فِيهِ،
 وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ
 ذَلِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَةِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَعَنَ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ،
 قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ خِفَا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا
 كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَا عَنكَ خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا رَكَعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ
 بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وَقُوفُكَ
 عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَاخُذُ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ:
 عِبَادِي جَاؤُونِي شَعْنًا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ جَنَّتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ
 الرَّمْلِ أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ أَوْ كزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا، افِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ
 شَفَعْتُمْ لَهُ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ فَلِكُ بِكُلِّ حِصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ،
 وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا جِلَافُكَ رَأْسَكَ فَلِكُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا
 حَسَنَةٌ وَتَمَحَّى عَنكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ
 لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اْعْمَلْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ
 مَا مَضَى. رواه البزار " ١٠٨٢ "، والكبير

السفر وآدابه والركوب والارتداد

٣١٦٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ
 الْخَمِيسِ. رواه "أبو داود" "٢٦٠٥"

٣١٦١- عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
 قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ
 إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه الترمذي "١٢١٢"

٣١٥٩ - قال الهيثمي (٥٦٤٨): رواه البزار ورجاله موثقون.
 ٣١٦٠ - قال الألباني: صحيح ٢٢٦٩. أخرجه: البخاري "٢٩٥٠"، أحمد "٢٦٦٣٧"، الدارمي "٢٤٣٦"
 ٣١٦١ - قال الألباني: صحيح ٩٦٨. أخرجه: أبوداود "٢٦٠٦"، وابن ماجه "٢٢٣٦"، وأحمد
 "١٨٩٨٥"، والدارمي "٢٤٣٥".

٣١٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ.

رواه "الترمذي" "٥٢٧".

٣١٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ يَعْنِي وَحْدَهُ.

رواه "الترمذي" "١٦٧٣".

٣١٦٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالثَّانِيْنَ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ.

"رواه مالك" "١٨٣٢".

٣١٦٥- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي عُمَرُ: مَنْ صَحِبْتَ؟ قُلْتُ: صَحِبْتُ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْوَكُ الْبَكْرِيِّ وَلَا تَأْمَنُ.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف".

٣١٦٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ.

رواه "الترمذي" "١٦٧٤".

٣١٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ.

"رواه أبو داود" "٢٦٠٨".

٣١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ.

رواه "مسلم" "١٩٢٦".

٣١٦٢ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨١". أخرجه: أحمد "٢٧٧٧٦".

٣١٦٣ - قال الألباني: "صحيح" ١٣٦٧. أخرجه: البخاري "٢٩٩٨"، وابن ماجه "٣٧٦٨"، وأحمد "٥٩٧٨"، والدارمي "٢٦٧٩".

٣١٦٥ - قال الهيثمي (٥٣٠٨): رواه الطبراني في الاوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابيه وكلاهما ضعيف.

٣١٦٦ - قال الألباني: "حسن" ١٣٦٨. أخرجه: أبوداود "٢٦٠٧"، وأحمد "٦٧٠٩"، ومالك "١٨٣١".

٣١٦٧ - قال الألباني: "حسن صحيح" ٢٢٧٢.

٣١٦٨ - أخرجه: الترمذي "٢٨٥٨"، وأبوداود "٢٥٦٩"، وأحمد "٨٧٠٠".

٣١٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ.
رواه "أبو داود" "٢٥٦٩".

٣١٧٠- للموصلي نحوه، وزاد: وإذا تغولت لكم الغيلائن فبادرُوا بالأذان ولا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع.

للموصلي "٢٢١٩".

٣١٧١- عن عبد الرحمن بن عائد، أرسله عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يُحبهم الله: رجلٌ نزلَ بيتاً حرباً، ورجلٌ نزلَ على طريقِ السَّبيلِ، ورجلٌ أرسلَ دابته ثم جعل يدعو الله أن يُحبسها.
رواه الطبراني في "الكبير"، بلين.

٣١٧٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالذُّلْحَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى

بِاللَّيْلِ.
"رواه أبو داود" "٢٥٧١".

٣١٧٣- عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عَمَرُو كَأَنَّ النَّاسَ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

رواه "أبو داود" "٢٦٢٨".

٣١٧٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بَلِيلٍ اضْطَحَّ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

رواه "مسلم" "٦٨٣".

٣١٦٩ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٤٠. أخرجه: مسلم "١٩٢٦"، والترمذي "٢٨٥٨"، وأحمد "٨٧٠٠".

٣١٧٠ - قال الهيثمي (٥٢٩٦): قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار كثير. ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وبقيت هذه الأحاديث في الجهاد.

٣١٧١ - قال الهيثمي (٥٢٩٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبدالله السمين، وثقه دحيم، وضعفه أحمد وغيره.

٣١٧٢ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٤١.

٣١٧٣ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٨٨. أخرجه: أحمد "١٧٢٨٢".

٣١٧٤ - أخرجه: أحمد "٢٢١٢٥".

٣١٧٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ.

لأبي داود "٢٦٢٩"

٣١٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تَحُلَّ الرَّحَالُ.

"رواه أبو داود" "٢٥٥١"

٣١٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

رواه "مسلم" "١٧٢٨"

٣١٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمُوا أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْزُبِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي.

رواه أبو داود "٢٥٣٤"

٣١٧٩- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

رواه أبو داود "٢٦٣٩"

٣١٨٠- عن ابن عمر، رفعه: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ.

للبخاري "١٠٧٦"، والأوسط بضعف

٣١٧٥ - قال الألباني: "حسن ٢٢٨٩". أخرجه: أحمد "١٥٢٢١".

٣١٧٦ - قال الألباني: "صحيح ٢٢٢٤".

٣١٧٧ - أخرجه: أبو داود "١٦٦٣"، وأحمد "١٠٩٠٠".

٣١٧٨ - قال الألباني: "صحيح ٢٢٠٩". أخرجه: أحمد "١٤٤٤٩".

٣١٧٩ - قال الألباني: "صحيح ٢٢٩٨".

٣١٨٠ - قال الهيثمي (٥٣٠٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه: بزيع بن عبدالرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات.

٣١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. للبخاري "١٠٨٨".

٣١٨٢- ومن رواياته: مسيرة يوم ومسيرة ليلة ومسيرة بريد ومسيرة ثلاث.

٣١٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا. رواه مسلم "٨٢٧"، في كتاب الحج.

٣١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا حَرَسٌ. رواه "مسلم" "٢١١٣".

٣١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ. رواه مسلم "٢١١٤".

٣١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ. رواه أبو داود "٤١٣٠".

٣١٨٧- عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَسِيَّتِهِمْ لَا يَنْفِقُونَ فِي رِقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

رواه "أبو داود" "٢٥٥٢".

٣١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ.

رواه "البخاري" "١٨٠٤".

٣١٨١ - أخرجه: مسلم "١٣٣٩"، والترمذي "١١٧٠"، وأبو داود "١٧٢٣"، وابن ماجه "٢٨٩٩"، وأحمد "١٠١٩٧"، ومالك "١٨٣٣".

٣١٨٣ - أخرجه: البخاري "١٩٩٦"، والترمذي "١١٦٩"، وأبو داود "١٧٢٦"، وابن ماجه "٢٨٩٨"، وأحمد "١١٤٧٣"، والدارمي "٢٦٧٨".

٣١٨٤ - أخرجه: الترمذي "١٧٠٣"، وأبو داود "٢٥٥٥"، وأحمد "١٠٥٥٨"، والدارمي "٢٦٧٦".

٣١٨٥ - أخرجه: أبو داود "٢٥٥٦"، وأحمد "٨٦٣٤".

٣١٨٦ - قال الألباني: "حسن" ٣٤٧٨.

٣١٨٧ - قال الألباني: "صحيح" ٢٢٢٥. أخرجه: البخاري "٣٠٠٥"، ومسلم "٢١١٥"، وأحمد "٢١٣٨٠"، مالك "١٧٤٥".

٣١٨٨ - أخرجه: مسلم "١٩٢٧"، ابن ماجه "٢٨٨٢"، أحمد "١٠٠٦٨"، مالك "١٨٣٥"، والدارمي "٢٦٧٠".

٣١٨٩- عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. رواه "البخاري" "٥٢٤٤".

٣١٩٠- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلْحُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَحْرَى الدَّمِ فَلَنَا وَمِنْكَ قَالَ وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمُ يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ وَلَا تَلْحُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ وَالْمَغِيْبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا.

رواه الترمذي "١١٧٢"

٣١٩١- قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَاوِرَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ (١).

رواه أبو داود "٢٠٤٥"

٣١٩٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا] (١) [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا] (٢).

رواه الترمذي "٢٧١٢"

٣١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا.

"رواه أبو داود" "٢٤٨٩"

٣١٩٤- عن مطرف، قال: لا بأسَ بالتجارة في البحر وما ذكره الله الا بحق: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾. رواه "رزين".

٣١٨٩ - أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبو داود "٣٧٤٧"، وابن ماجه "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٣١٩٠ - قال الألباني: "صحيح" ٩٣٥. أخرجه: أحمد "١٤٨٥٤"، والدارمي "٢٧٨٢".

٣١٩١ - قال الألباني: "صحيح مقطوع" ١٧٩٩. (١) في المخطوط أختلف فقد يكون ذكر الحديث بالمعنى.

٣١٩٢ - قال الألباني: "صحيح" ٢١٨٢؛ (١) هذا الحكم خاص بالنهي؛ (٢) سكت عنه الشيخ ناصر لذكر الترمذي له دون اسناد. أخرجه: البخاري "١٨٠١".

٣١٩٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٥٣٦.

٣١٩٥- عن أبي عمران، قال سألت جنذب بن عبد الله، هل كنتم تسخرون العجم؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم.

رواه الطبراني في "الكبير"

٣١٩٦- عن ابن عباس، رفعه: إن لإبليسَ مردةً من الشياطين يقول لهم: عليكم بالحاج والمجاهد فأضلّوهم عن السبيل. رواه الطبراني في الكبير بضعف.

٣١٩٧- عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى.

رواه الطبراني في الأوسط بلين "والكبير ١٣٦٨"

٣١٩٨- عن أبي سعيد قال حجَّ النبي ﷺ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكة وقال اربطوا أوساطكم بأزرركم ومشي خلط الهرولة. رواه ابن ماجه "٣١١٩". بضعف.

٣١٩٩- عن أبي هريرة، رفعه: إذا حملتم فأخروا الحمل فإن الرجل مؤثقة واليد معلقة. للبخاري "١٠٨١" والأوسط بضعف.

٣٢٠٠- عن أبي هريرة رفعه: إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على أخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً. رواه الطبراني في الأوسط بضعف "٢٨٦٣"

٣٢٠١- عن ابن عمر، رفعه: سافروا تصحوا وتسلموا. للأوسط بضعف.

٣٢٠٢- عن ابن عمر: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية للحج، قال: فمشى معه ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: يا غلام زدك الله التقوى ووجهك في

٣١٩٥ - قال الهيثمي (٥٣١٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣١٩٦ - قال الهيثمي (٥٣١١): رواه الطبراني في الكبير وفيه: نافع بن هرمز أبو هرمز وهو ضعيف.

٣١٩٧ - قال الهيثمي (٥٣١٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن علي المروزي، وفيه كلام وقد وثق.

٣١٩٨ - قال الألباني: 'ضعيف ٦٦٨'.

٣١٩٩ - قال الهيثمي (٥٣١٤): رواه البخاري والطبراني في الأوسط وفيه: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام.

٣٢٠٠ - قال الهيثمي (٥٢٨٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يحيى بن العلاء الجلي وهو ضعيف.

٣٢٠١ - قال الهيثمي (٥٢٨١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبدالله بن هارون أبو عقبة الفروي وهو ضعيف.

الخير وكفاك اهدى فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرجع رأسه إليه وقال: يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك. "لللكبير وللأوسط بضعف"

٣٢٠٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَحْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. "رواه الترمذي" "٢٧٣٢"

٣٢٠٤- عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَّقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاتَّزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. "رواه أبو داود" "٥٢٢٠"

٣٢٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَكَرَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. "رواه أبو داود" "٢٧٨٢"

٣٢٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتُهُ أُغْلِمْتُهُ بَيْنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. "البخاري" "١٧٩٨"

٣٢٠٧- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَشَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قَشَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمُ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ. "للبخاري" "٥٩٦٦".

٣٢٠٨- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِذْ تَلَقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. "للبخاري" "٣٠٨٢"

٣٢٠٩- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. "رواه مسلم" "٢٤٢٧"

٣٢٠٢- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٥٢٨٥): رَوَاهُ الطَّبْرَاتِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ أَوْلَاهُ - وَفِيهِ مُسَلِّمَةُ بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ مُسَلِّمٌ بْنُ سَالِمٍ الْجَهَنِّيُّ ضَعْفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

٣٢٠٣- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'ضَعِيفٌ ٥١٦'.

٣٢٠٤- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'ضَعِيفٌ ١١١٦'.

٣٢٠٥- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: 'حَسَنٌ صَحِيحٌ ٢٤١٩'.

٣٢٠٦- أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ "٢٨٩٤".

٣٢٠٧- أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ "٢٨٩٤".

٣٢٠٨- أَخْرَجَهُ: مُسَلِّمٌ "٢٤٢٧" وَأَحْمَدُ "١٧٤٤".

٣٢٠٩- أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ "٣٠٨٢"، وَأَحْمَدُ "١٥٦٩٦".

٣٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ قَالَ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ قَالَ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَامًا حَسَنٍ وَإِمَامًا حُسَيْنٍ فَأَرَدَفَهُ حَلْفَهُ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا.

٣٢١١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا حَلْفَهُ. لمسلم "٢٤٢٣".

٣٢١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ فَعْتَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَفَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

٣٢١٣- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَشَرْتُ ذَابَّةً فَقُلْتُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاطَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقَوْتِي وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ.

٣٢١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ ذَابِتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

رواه "أبو داود" "٢٥٧٢".

٣٢١٠ - أخرجه: البخاري "٣٠٨٢"، ومسلم "٢٤٢٨"، وأبو داود "٢٥٦٦"، وابن ماجه "٣٧٧٣"،
والدارمي "٢٦٦٥".

٣٢١١ - أخرجه: الترمذي "٢٧٧٥".

٣٢١٢ - أخرجه: مسلم "١٣٦٨"، والترمذي "٣٩٢٢"، والنسائي "٤٣٤٠"، وأبو داود "٣٧٤٤"، وابن
ماجه "٣١١٥"، وأحمد "١٣٦٨٩"، ومالك "١٦٣٦"، والدارمي "٢٥٧٥".

٣٢١٣ - قال الألباني: صحيح "٤١٦٨". أخرجه: أحمد "٢٢٥٨٢".

٣٢١٤ - قال الألباني: حسن صحيح "٢٢٤٢". أخرجه: الترمذي "٢٧٧٣".

٣٢١٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ. رواه "أحمد" ١٥٦٠٩. والكبير والأوسط.

٣٢١٦- عن عقبه بن عامر، رفعه: ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك، ولا يخلو بشعرٍ ونحوه إلا ردفه شيطانٌ. للكبير (٣٢٤/١٧).

٣٢١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ قُرْبًا مَرَكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ. رواه "أحمد" ١٥٢١٩.

مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم

٣٢١٨- عن ابن عمر: أشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه سؤالٌ وذو القعدة وذو الحجة. "للبخاري تعليقا".

٣٢١٩- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك "٧٦١".

٣٢٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شَعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلِيًا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ.

"رواه مالك" ٧٦٠.

٣٢١٥ - قال الهيثمي (١٧٠٩٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة. أخرجه: الدارمي "٢٦٦٧".

٣٢١٦ - قال الهيثمي (١٧٠٩٦): رواه الطبراني وإسناده حسن.

٣٢١٧ - قال الهيثمي (١٣٢٢٥): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف. أ.هـ. [الطبراني في الكبير ١٩٣/٢٠]. أخرجه: الدارمي "٢٦٦٨".

٣٢٢١- سئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَأْسِهِ. " للبخاري تعليقا "

٣٢٢٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ

الْحَجِّ. " للبخاري تعليقا "

٣٢٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ فَهِنَّ لَهُنَّ

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ

فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. للبخاري "١٥٢٦"

٣٢٢٤- فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

رواه "البخاري" "١٥٢٤"

٣٢٢٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ

وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَقْبَلْ بِقُلُوبِهِمْ.

رواه "ابن ماجه" "٢٩١٥". بضعف

٣٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ

وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ. للنسائي "٢٦٥٣"

٣٢٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعُقَيْقِ.

رواه "أبو داود" "١٧٤٠"

٣٢٢٨- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

"رواه مالك" "٧٣٥"

٣٢٢٩- عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ. لِمَالِكٍ

٣٢٢٣ - أخرجه: مسلم "١١٨٩"، والنسائي "٢٦٥٤"، وأحمد "٣١٣٨"، والدارمي "١٧٩٢".

٣٢٢٤ - أخرجه: مسلم "١١٨٩"، والنسائي "٢٦٥٤"، وأحمد "٣١٣٨"، والدارمي "١٧٩٢".

٣٢٢٥ - قال الألباني: صحيح "٢٣٥٧". أخرجه: مسلم "١١٨٣".

٣٢٢٦ - قال الألباني: صحيح "٢٤٨٤". أخرجه: أبو داود "١٧٣٩".

٣٢٢٧ - قال الألباني: ضعيف "٣٨١". أخرجه: الترمذي "٨٣٢".

٣٢٣٠- كَرِهَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

للبخارى تعليقا

٣٢٣١- عن ابن عباس، رفعه: لا تُجاوزِ الموقتَ إلا باحرامٍ. للكبير "١٢٣٦".
٣٢٣٢- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وُرسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. رواه "مسلم" "١١٧٧".

٣٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزْرَاءَ أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

رواه "أبو داود" "١٨٢٧".

٣٢٣٤- عن ابن عباس، رفعه: لا بأسَ أن يُحْرِمَ الرجلُ في ثوبٍ مصبوغٍ بزعفرانٍ قد غُسلَ فليسَ له نَفْضٌ ولا رَدْعٌ. للموصلي "٢٥٧٩" والبزار بضعف.

٣٢٣٥- عن ابن عباس: كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ وَيَلْبَسْنَ الْمُعْصَفَرَّ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ. رواه الطبراني في الكبير بلين "١١١٨٦".

٣٢٣٦- عن أميمة بنت ربيعة: أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائبَ فيها الورسُ والزعفران فيعصبنَ بها أسافلَ شعورهن عن جباههن قبل أن يجرمنَ ثم يحرمنَ كذلك. رواه الطبراني في الكبير (١٨٩/٢٤).

٣٢٣١- قال الهيثمي (٥٣١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خصيف فيه كلام، وقد وثقه جماعة.
٣٢٣٢- أخرجه البخاري "١٣٤"، والترمذي "٨٣٣"، والنسائي "٢٦٨١"، وأبو داود "١٨٢٣"، وابن ماجه "٢٩٣٢"، وأحمد "٦٢٣"، ومالك "٧١٧"، والدارمي "١٨٠٠".

٣٢٣٣- قال الألباني: "حسن صحيح ١٦١٢". أخرجه: البخاري "٥٨٥٢"، مسلم "١١٧٧"، الترمذي "٨٣٣"، النسائي "٢٦٨١"، ابن ماجه "٢٩٣٢"، أحمد "٦٢٠٨"، مالك "٧١٧"، الدارمي "١٨٠٠".

٣٢٣٤- قال الهيثمي (٥٣٣٥): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: حسين بن عبدالله بن عبيدالله وهو ضعيف.

٣٢٣٥- قال الهيثمي (٥٣٤١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

٣٢٣٦- قال الهيثمي (٥٣٤٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٣٢٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ.

رواه البخاري "١٨٤٣"

٣٢٣٨- قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ.

" مالک "

٣٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ.

" رواه مالك " ٧١٨ "

٣٢٤٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ.

رواه "مسلم" "١١٨٠"

٣٢٤١- وفي رواية: وَأَفْعَلُ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ. مالک "٧٢٨"

٣٢٤٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

" رواه مالك " ٧٢٠ "

٣٢٣٧ - أخرجه: مسلم "١١٧٨"، والترمذي "٨٣٤"، والنسائي "٢٦٧١"، وأبو داود "١٨٢٩"، وابن ماجه "٢٩٣١"، وأحمد "٣١٠٥"، والدارمي "١٧٩٩".

٣٢٤٠ - أخرجه: البخاري "٤٩٨٥"، والترمذي "٨٣٥"، والنسائي "٢٧١٠"، وأبو داود "١٨١٩"، وأحمد "١٧٥٠٤"، ومالك "٧٢٨".

٣٢٤١ - أخرجه: البخاري "١٧٨٩"، ومسلم "١١٨٠"، والترمذي "٨٣٥"، والنسائي "٢٧٠٧"، وأبو داود "١٨١٩"، وأحمد "١٧٥٠٤".

٣٢٤٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخْمَرُهُ الْمُحْرِمُ. رواه مالك "٧٢٣".

٣٢٤٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رواه "أبو داود" "١٨٣٣".

٣٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. رواه "مسلم" "١١٩١".

٣٢٤٦- فِي رِوَايَةٍ: بِذَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلحِجْلِ وَالْإِحْرَامِ. للبخاري "٥٩٣٠".

٣٢٤٧- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطِرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطِرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِمًا. رواه "مسلم" "١١٩٢".

٣٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصَرَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رواه "النسائي" "٢٧٠٢".

٣٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. رواه "أبو داود" "١٨٣٠".

٣٢٤٤ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٩٩. أخرجه: ابن ماجه ٢٩٣٥، وأحمد ٢٣٥٠١. ٣٢٤٥ - أخرجه: البخاري ٥٩٢٣، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي ٢٧٠٥، وأبوداود ١٧٤٦، وابن ماجه ٣٠٨٣، وأحمد ٢٥٨٦٤، ومالك ٧٢٧، والدارمي ١٨٠٣. ٣٢٤٦ - أخرجه: مسلم ١١٩٢، والترمذي ٩٦٢، والنسائي ٢٧٠٥، وأبوداود ١٧٤٦، وابن ماجه ٣٠٨٣، وأحمد ٢٥٨٦٤، ومالك ٧٢٧، والدارمي ١٨٠٣. ٣٢٤٧ - أخرجه: البخاري ٢٧٠، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي ٢٧٠٥، وأبوداود ١٧٤٦، وابن ماجه ٢٩٢٨، وأحمد ٢٥٨٦٤، ومالك ٧٢٧، والدارمي ١٨٠٣. ٣٢٤٨ - قال الألباني: 'صحيح الإسناد' ٢٥٣٢. أخرجه: البخاري ٥٩٢٣، ومسلم ١١٩٢، والترمذي ٩١٧، وأبوداود ١٧٤٦، وابن ماجه ٣٠٤٢، وأحمد ٢٥٨٦٤، ومالك ٧٢٧، والدارمي ١٨٠٣.

٣٢٥٠- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلِنَّهُ.

"رواه مالك" ٧٢٩

٣٢٥١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَهُ وَأَقَدَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْحُحْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْتَهُ.

رواه مالك "٧٢٤".

٣٢٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ.

رواه "الترمذي" ٩٦٢

٣٢٥٣- ولرزين: كان يدهن بدهن غير مقتت، يعني غير مطيب، والقت تطيب الدهن بالريحان.

٣٢٥٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَذَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.

للبخاري تعليقا

٣٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِأَنْسَانَ يَصُبُّ أَصْئَبُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. وَقَالَ فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

لمسلم "١٢٠٥"

٣٢٤٩- قال الألباني: 'صحيح' ١٦١٥. أخرجه: أحمد '٢٣٩٨١'.
٣٢٥٢- قال الألباني: 'ضعيف الإسناد' ١٦٣. أخرجه: ابن ماجه '٣٠٨٣'، وأحمد '٦٢٨٦'.
٣٢٥٥- أخرجه: البخاري '١٨٤٠'، والنسائي '٢٦٦٥'، وأبو داود '١٨٤٠'، وابن ماجه '٢٩٣٤'، وأحمد '٢٣٠٦٦'، ومالك '٧١٢'، والدارمي '١٧٩٣'.

٣٢٥٦- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ
وَإِغْتَسَلَ. رواه "الترمذي" "٨٣٠".

٣٢٥٧- ولرزين: أنه اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة.

٣٢٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. رواه "أبو داود" "١٧٤٨".

٣٢٥٩- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. للبخاري تعليقا

٣٢٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ

كَانَ بِهِ أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لِحْيُ حَمَلٍ. رواه "أحمد" "٢٣٥١".

٣٢٦١- عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحْيِ حَمَلٍ

فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. رواه "البخاري" "١٨٣٦".

٣٢٦٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ

كَانَ بِهِ. رواه "أبو داود" "١٨٣٧".

٣٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ

مِنْهُ. رواه مالك "٧٨٥".

٣٢٦٤- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ اشْتَكَى

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

رواه "مسلم" "١٢٠٤".

٣٢٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. للترمذي "٨٤٢".

٣٢٥٦ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٦٤. أخرجه: الدارمي '١٧٩٤'.

٣٢٥٨ - قال الألباني: 'ضعيف' ٣٨٣. أخرجه: البخاري '٥٩١٥'، ومسلم '١١٨٤'، والنسائي '٢٦٨٣'، وابن ماجه '٣٠٤٧'، وأحمد '٦١١١'.

٣٢٦٠ - أخرجه: البخاري '٥٧٠'، ومسلم '١٤١٠'، والترمذي '٨٤٣'، والنسائي '٣٢٧٤'، وأبو داود '٢٣٧٣'، وابن ماجه '٣٠٨١'، والدارمي '١٨٢٢'.

٣٢٦١ - أخرجه: مسلم '١٢٠٣'، والنسائي '٢٨٥٠'، ابن ماجه '٣٤٨١'، أحمد '٢٢٤١٦'، الدارمي '١٨٢٠'.

٣٢٦٢ - قال الألباني: 'صحيح' ١٦٢١. أخرجه: أحمد '١٣٤٠٤'.

٣٢٦٤ - أخرجه: الترمذي '١٧٤١'، والنسائي '٢٧١١'، أبو داود '١٨٣٨'، أحمد '٤٩٩'، الدارمي '١٩٣٠'.

٣٢٦٥ - قال الألباني: 'شاذ' ١٤٤. أخرجه: البخاري '١٨٣٧'، ومسلم '١٤١٠'، والنسائي '٣٢٧٤'، وأبو داود '١٨٤٤'، وابن ماجه '١٩٦٥'، وأحمد '٣٤٠٢'، والدارمي '١٨٢٢'.

٣٢٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
رواه البخارى "٤٢٥٩"

٣٢٦٧- وفي رواية: وَهُمَا مُحْرِمَانِ. رواه "النسائي" "٢٨٣٩"

٣٢٦٨- وفي أخرى: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ
مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

رواه الترمذى "٨٤٤". قال ابن المسيب: وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم
٣٢٦٩- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ
حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا. رواه "الترمذى" "٨٤١"

٣٢٧٠- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ.

رواه "أبو داود" "١٨٤٣"

٣٢٧١- وفي رواية: تزوج بها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف
ودفنها فى الظلة التى بنى بها فيها. رواه "أحمد" "٢٦٢٨٨"

٣٢٧٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

رواه "مالك" "٧٧٩"

٣٢٧٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ
وَلَا يَخْطُبُ. رواه "مسلم" "١٤٠٩"

٣٢٦٦ - أخرجه: مسلم "١٤١٠"، والترمذى "٨٤٤"، والنسائي "٢٨٤١"، وأبو داود "١٨٤٤"، وابن ماجه
"١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمى "١٨٢٢".

٣٢٦٧ - قال الألبانى: "ثماذ ١٨١". أخرجه: البخارى "٥١١٤"، ومسلم "١٤١٠"، والترمذى "٨٤٤"،
وأبو داود "١٨٤٤"، وابن ماجه "١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمى "١٨٢٢".

٣٢٦٨ - سكت عنه الشيخ الألبانى وهو بالضعيف برقم [١٤٦] وانظر كلام زهير الشاويش بالحاشية
أخرجه: البخارى "١٨٣٧"، ومسلم "١٤١٠"، والنسائي "٣٢٧٤"، وأبو داود "١٨٤٤"، وابن ماجه
"١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمى "١٨٢٢".

٣٢٦٩ - قال الألبانى: ضعيف لكن الشطر الاول منه صحيح من الطريق ١٤٣. أخرجه: أحمد
"٢٦٦٥٦"، ومالك "٧٧٩"، والدارمى "١٨٢٥".

٣٢٧٠ - قال الألبانى: "صحيح ١٦٢٦". أخرجه: مسلم "١٤١١"، والترمذى "٨٤٥"، وابن ماجه
"١٩٦٤"، وأحمد "٢٦٣٠١"، والدارمى "١٨٢٤".

٣٢٧١ - أخرجه: مسلم "١٤١١"، والترمذى "٨٤٥"، وأبو داود "١٨٤٣"، وابن ماجه "١٩٦٤"،
والدارمى "١٨٢٤".

٣٢٧٢ - أخرجه: الترمذى "٨٤١"، وأحمد "٢٦٦٤٤"، والدارمى "١٨٢٥".

٣٢٧٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَيَّ
نَفْسِهِ وَلَا عَلَيَّ غَيْرِهِ. رواه مالك "٧٨٢".

٣٢٧٥- عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ. رواه مالك "٧٨١".

٣٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا
جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرٌ مُحْرِمٌ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا وَأَنَا مَشْغُولٌ
أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى
الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ
وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعْنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ
فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ
شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَحَبَّاتُ الْعُضُدِ مَعِي فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتَهُ الْعُضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا
وَهُوَ مُحْرِمٌ. رواه "البخاري" "٢٥٧٠".

٣٢٧٧- وَمِنْ رَوَايَاتِهِ: فَأَكَلْنَا مِنْ لَجْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ
فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَرَكْتُهُ بَتْعَهُنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَعُونَ
عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ حَشُّوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

رواه "البخاري" "١٨٢١".

٣٢٧٣ - أخرجه: الترمذي "٨٤٠"، والنسائي "٣٢٧٦"، وأبو داود "١٨٤١"، وابن ماجه "١٩٦٦"، وأحمد
"٥٣٥"، ومالك "٧٨٠"، والدارمي "٢١٩٨".

٣٢٧٦ - أخرجه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبو داود "١٨٥٢"، وابن ماجه
"٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٧٧ - أخرجه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبو داود "١٨٥٢"، وابن ماجه
"٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٧٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاوُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ "الْبُخَارِيُّ" ١٨٢٣.

٣٢٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشًّا فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا.. الْحَدِيثُ رَوَاهُ "الْبُخَارِيُّ" ١٨٢٤. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

٣٢٨٠- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ. رَوَاهُ "الْبُخَارِيُّ" ١٨٢٥.

٣٢٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشٍّ تَقَطَّرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. لِلنَّسَائِيِّ "٢٨٢٢".

٣٢٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَيْدَ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ. رَوَاهُ "الْتَرْمِذِيُّ" ٨٤٦.

٣٢٨٣- عَنْ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٢٧٨ - أخرجوه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبو داود "١٨٥٢"، وابن ماجه "٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٧٩ - أخرجوه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبو داود "١٨٥٢"، وابن ماجه "٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٨٠ - أخرجوه: مسلم "١١٩٤"، والترمذي "٨٤٩"، والنسائي "٢٨٢٣"، وابن ماجه "٣٠٩٠"، وأحمد "٢٧٨١٢"، ومالك "٧٩٣"، والدارمي "١٨٣٠".

٣٢٨١ - قال الألباني: "صحيح" ٢٦٤٦. أخرجوه: البخاري "٢٥٩٦"، ومسلم "١١٩٤"، والترمذي "٨٤٩"، وابن ماجه "٣٠٩٠"، وأحمد "٢٧٨١٢"، ومالك "٧٩٣"، والدارمي "١٨٢٨".

٣٢٨٢ - قال الألباني: "ضعيف" ١٤٧. أخرجوه: النسائي "٢٨٢٧"، أبو داود "١٨٥١"، أحمد "١٤٧٦٣".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَنَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّهِ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٣٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

٣٢٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَيْدِي الْحَلِيفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَاتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٣٢٨٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلِّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهَلِّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

٣٢٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

لأبي داود "١٧٤٤"

٣٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيُحْكُ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيُحْكِكْهُ وَلْيَشْدُدْهُ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَحِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ.

رواه مالك "٨٠٣"

٣٢٨٣ - قال الألباني: 'صحيح الإسناد ٢٦٤٢'. أخرجه: مالك "٧٨٩".

٣٢٨٤ - قال الألباني: 'ضعيف ١٤٨'. أخرجه: أبو داود "١٨٥٤"، ابن ماجه "٣٢٢٢"، أحمد "٩٠٢٣".

٣٢٨٥ - قال الألباني: 'صحيح ٢٤٩٤'. أخرجه: ابن ماجه "٢٩١٢".

٣٢٨٧ - قال الألباني: 'صحيح ١٥٣٤'. أخرجه: الترمذي "٩٤٥".

٣٢٨٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَكَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضَلُّنْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ قَالَ فَطَلَفَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ.

رواه "أبو داود" "١٨١٨"

٣٢٩٠- عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ.

"رواه مالك" "٨٠٢".

٣٢٩١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرَمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

"رواه مالك" "٨١٢".

٣٢٩٢- عَنْ أَبِي بَرزَةَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ أُجْحَجَ بَيْتَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَنَ.

رواه أبو يعلى الموصلي "٧٤٣٣"

٣٢٩٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى حَانِيهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُوْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد "٢١٨٠٢"، ولللكبير نحو

٣٢٨٩ - قال الألباني: 'حسن ١٦٠٢'. أخرجه: ابن ماجه "٢٩٣٣".
 ٣٢٩٢ - قال الهيثمي (٥٣٢٥): رواه أبو يعلى، وفيه: منية بنت عبيد بن أبي برزة، ولم يرو عنها غير أم الأسود.

الإحرام وإفساده وجزاء الصيد

٣٢٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ.
رواه "الترمذي" "٨١٧"

٣٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.
روا النسائي "٢٦٦٢"

٣٢٩٦- قَالَ سَعْدُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.
رواه أبو داود "١٧٧٥"

٣٢٩٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
رواه "مالك" "٧٤٠"

٣٢٩٨- وفي رواية: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

رواه "مسلم" "١١٨٦"

٣٢٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
رواه "مسلم" "١١٨٧"

٣٣٠٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِإِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ إِنِّي

٣٢٩٤- قال الألباني: "صحيح ٦٥٥". أخرجه: النسائي "٢٧٦١"، وابن ماجه "٣٠٧٤"، وأحمد "١٤٠٣١"، والدارمي "١٨٥٠".

٣٢٩٥- قال الألباني: "ضعيف ١٦٩". أخرجه: أبو داود "١٧٧٤"، أحمد "١٢٧٤١"، الدارمي "١٨٠٧".

٣٢٩٦- قال الألباني: "ضعيف ٣٨٩".

٣٢٩٧- أخرجه: البخاري "١٥٤١"، ومسلم "١١٨٦"، والترمذي "٨٦١"، والنسائي "٥٢٤٤"، وأبو داود "٢٧٥٥"، وأبو داود "١٧٧١"، وابن ماجه "٢٩١٦"، وأحمد "٤٨٠٤".

٣٢٩٨- أخرجه: البخاري "٥٨٥١"، والترمذي "٨٦١"، والنسائي "٥٢٤٤"، وأبو داود "٤٢١٠"، وابن ماجه "٢٩٤٦"، وأحمد "٥٨٥٨"، ومالك "٨١٧"، والدارمي "١٨٤٢".

٣٢٩٩- أخرجه: البخاري "٥٨٥١"، والترمذي "٨٦١"، والنسائي "٥٢٤٤"، وأبو داود "٤٢١٠"، وابن ماجه "٢٩٤٦"، وأحمد "٥٨٥٨"، ومالك "٨١٧"، والدارمي "١٨٤٢".

لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ
 اِخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ
 أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ
 عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا
 كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا
 وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَدْ
 أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ سَعِيدٌ فَمَنْ أَحَدٌ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

رواه "أبو داود" "١٧٧٠"

٣٣٠١- عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ
 أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ
 الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ
 وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٣٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

رواه "أبو داود" "١٨١٧"

٣٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُبْدَأًا يَقُولُ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

رواه "أحمد" "٥٩٨٥"

٣٣٠٤- وفي رواية: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

رواه مسلم "١١٨٤"

٣٣٠٠ - قال الألباني: ضعيف ٣٨٨، وبلطف مختصر: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. أخرجه: أحمد "٢٣٥٤"

٣٣٠٢ - قال الألباني: 'ضعيف ٣٩٧'. أخرجه: الترمذي "٩١٩".

٣٣٠٣ - أخرجه: البخاري "٥٩١٥"، ومسلم "١١٨٤"، والترمذي "٨٢٦"، والنسائي "٢٧٥٠"، وأبو داود "١٨١٢"، وابن ماجه "٣٠٤٧"، ومالك "٧٣٨"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٥- وفي رواية: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيهِ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ.
رواه أبو داود "١٨١٢"

٣٣٠٦- وفي أخرى: كان عمر رضي الله عنه يهل ياهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغباء اليك والعمل .
رواه مسلم " ١١٨٤ "

٣٣٠٧- جابر: أهل رسول الله، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبى يسمع ولا يقول شيئا.

لأبي داود " ١٨١٢ "

٣٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

رواه "النسائي" "٢٧٥٢"

٣٣٠٩- عن ابن عباس، قال: كانت تلبية موسى ﷺ: لبيك عبدك وابن عبدك، وكانت تلبية عيسى ﷺ: لبيك عبدك وابن أمتك، وكانت تلبية النبي ﷺ: لبيك لا شريك لك.
رواه "البخاري" "١٨١٢"

٣٣١٠- عن عمرو بن معد يكرب: لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول:

هذى زبيد قد أتتك قسرا تغدو بها مضمرات شزرا
يقطعن خبتنا وجبالا وعرا قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

٣٣٠٤ - أخرجه: البخاري "١٥٤٠"، والترمذي "٨٢٦"، والنسائي "٢٧٥٠"، وأبو داود "١٨١٢"، وابن ماجه "٣٠٤٧"، وأحمد "٦١١١"، ومالك "٧٣٨"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٥ - قال الألباني: "صحيح" ١٥٩٧. أخرجه: البخاري "٥٩١٥"، مسلم "١١٨٤"، الترمذي "٨٢٦"، النسائي "٢٧٥٠"، ابن ماجه "٢٩١٨"، أحمد "٦١١١"، مالك "٧٣٨"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٦ - أخرجه: البخاري "١٥٤٠"، الترمذي "٨٢٥"، النسائي "٢٦٨٣"، أبو داود "١٧٤٧"، ابن ماجه "٢٩١٨"، أحمد "٤٤٤٣"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٧ - قال الألباني: "صحيح" ١٥٩٨. أخرجه: البخاري "١٥٤٩"، مسلم "١١٨٤"، الترمذي "٨٢٥"، النسائي "٢٧٤٧"، ابن ماجه "٢٩١٨"، أحمد "٤٤٤٣"، مالك "٧٣٨"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٨ - قال الألباني: "صحيح" ٢٥٧٩. أخرجه: ابن ماجه "٢٩٢٠"، وأحمد "٩٨١٥".

٣٣٠٩ - قال الهيثمي (٥٣٥٩): رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقيه رجاله رجال الصحيح.

ونحن اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك، لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. رواه البزار "١٠٩٣"، والطبراني

٣٣١١- عن خزيمة بن ثابت: كان النبي ﷺ إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستغفقه من النار. رواه الطبراني في الكبير "٣٧٢١" بلين

٣٣١٢- عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. للنسائي "٢٧٥٣"

٣٣١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَلْكُمُ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكَأ هُوَ لَكَ تَمَلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. "رواه مسلم" "١١٨٥".

٣٣١٤- عن مالك: بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى، وقال علي: إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

"لمالك"

٣٣١٥- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدَى. "رواه مالك" "٨٧٣"

٣٣١٦- عن عمر بن الخطاب قال - فلا أراه إلا قد رفعه - : حكم في الضبيع يصيبه الحرم بشاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع حفرة. للموصلي "٢٠٣"، نحوه عن عمر مرفوعاً

٣٣١٠- قال الهيثمي (٥٣٦١): رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والوسط فيه شرقى بن قطامي وهو ضعيف، وقال البزار: إسناده ليس بالثابت.

٣٣١١- قال الهيثمي (٥٣٧٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه خلق.

٣٣١٢- قال الألباني: صحيح ٢٥٨٠. أخرجه: الترمذي "٨٢٩"، وأبوداود "١٨١٤"، وابن ماجة "٢٩٢٢"، وأحمد "١٦١٣١"، ومالك "٧٤٤"، والدارمي "١٨٠٩".

٣٣١٦- قال الهيثمي (٥٤٢٠): رواه أبويعلى، وفيه: الأجلح الكندي، وفيه كلام وقد وثق.

٣٣١٧- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ ذَرَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. رواه مالك "٩٥٣"

٣٣١٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى تُغْرَةَ نُبِيَّةٍ فَأَصْبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ فَوْكِي الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

"رواه مالك" "٩٤٨"

الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج

٣٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. لمسلم "١٢١١"

٣٣٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

رواه مسلم "١٢٣١"

٣٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْضَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ

وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

"رواه مالك" "٧٧٨"

٣٣١٩ - أخرجه: البخاري "٦١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبو داود "٢٠٠٣"، وابن
 ماجه "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٣٢٠ - أخرجه: أحمد "٥٦٨٦".

٣٣٢٢- عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.
رواه مسلم "١٢٤٨"

٣٣٢٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.
رواه الترمذي "٩٤٧"

٣٣٢٤- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدُّهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا.
رواه النسائي "٢٧٣١"

٣٣٢٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيْبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ بِنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا قَالَ اجْمَعَهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِيتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي اجْمَعَهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.
رواه أبو داود "١٧٩٩"

٣٣٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.
رواه الترمذي "٩٤٨"

٣٣٢٢ - أخرجه: أحمد "١١٣١٢".
٣٣٢٣ قال الألباني: 'صحيح' ٧٥٥. أخرجه: مسلم "١٢١٥"، وأبو داود "١٨٩٥"، النسائي "٢٩٨٦" وابن ماجه "٢٩٧٣"، وأحمد "١٤٧٣٥".

٣٣٢٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٥٥٩. أخرجه: البخاري "٤٣٥٤"، ومسلم "١٢٥١"، والترمذي "٩٥٦"، وأبو داود "١٧٩٦"، وابن ماجه "٢٩٦٩"، وأحمد "١٣٣٩٥"، والدارمي "١٩٢٤".

٣٣٢٥ - قال الألباني: 'صحيح' ١٥٨٣. أخرجه: النسائي "٢٧٢١"، ابن ماجه "٢٩٧٠"، أحمد "٣٨١".

٣٣٢٦ - قال الألباني: 'صحيح' ٧٥٦. أخرجه: ابن ماجه "٢٩٧٥"، أحمد "٥٣٢٧"، الدارمي "١٨٤٤".

٣٣٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.
رواه النسائي "٢٩٣٢"

٣٣٢٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ فَلَبِىَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.
رواه مسلم "١٢٣٠"

٣٣٢٩- وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
رواه مسلم "١٢٣٠"

٣٣٣٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.
رواه مسلم "١٢٢٣"

٣٣٢٧ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٧٤٤". أخرجه: البخاري "٤١٨٥"، ومسلم "١٣٠٤"،
والترمذي "٩١٣"، وأحمد "٦٣٥٥"، ومالك "٨٠٨"، والدارمي "١٨٩٣".

٣٣٢٨ - أخرجه: البخاري "١٨٠٦"، النسائي "٢٩٣٣"، أحمد "٦٣٥٥"، مالك "٨٠٨"، والدارمي "١٨٩٣".

٣٣٢٩ - أخرجه: البخاري "١٨٠٦"، النسائي "٢٩٣٣"، أحمد "٦٣٥٥"، مالك "٨٠٨"، والدارمي "١٨٩٣".

٣٣٣٠ - أخرجه: البخاري "١٥٦٩"، والنسائي "٢٧٣٣"، وأحمد "١١٥٠"، والدارمي "١٩٢٣".

٣٣٣١- عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ لَيْبِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. رواه النسائي "٢٧٢٣"

٣٣٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ نَهَى عُمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبِىَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ قَالَ بَلَى. رواه النسائي "٢٧٣٣"

٣٣٣٣- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. رواه مسلم "١٢٢٣"

٣٣٣٤- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ يَدِّي دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَارِلَهُ ف﴿أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. لمسلم "١٢١٧"

٣٣٣٥- ولمسلم فى كتاب النكاح: قَالَ عَطَاءٌ قَدِيمُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجَنَّتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رواه مسلم "١٤٠٥". وظاهر هذا الحديث أنه عنى متعة الحج وقد تأول ذلك مسلم على متعة النساء

٣٣٣١ - قال الألباني: صحيح ٢٥٥٢. أخرجه: البخاري ١٥٦٩، ومسلم ١٢٢٣، وأحمد ١١٥٠، والدارمي ١٩٢٣.

٣٣٣٢ - قال الألباني: صحيح ٢٥٦١. أخرجه: البخاري ١٥٦٩، ومسلم ١٢٢٣، وأحمد ١١٥٠، والدارمي ١٩٢٣.

٣٣٣٣ - أخرجه: البخاري ١٥٦٩، والنسائي ٢٧٣٣، وأحمد ١١٥٠، والدارمي ١٩٢٣.

٣٣٣٤ - أخرجه: مالك ٧٧٨.

٣٣٣٥ - أخرجه: البخاري ٥١١٩، وأحمد ١٦١١٧.

٣٣٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ.

رواه الترمذي "٨٢٤"

٣٣٣٧- عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلِمْتِ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

رواه النسائي "٢٧٣٧"

٣٣٣٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

رواه النسائي "٢٩٨٩"

٣٣٣٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

رواه النسائي "٢٩٨٧"

٣٣٤٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

رواه البخاري "١٧٣٠"

٣٣٤١- عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ يُؤْمَدُ كَأَفْرِ بِالْعَرْشِ يَعْنِي ثُبُوتَ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

رواه مسلم "١٢٢٥"

٣٣٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ.

رواه النسائي "٢٧٣٦"

٣٣٣٦ - قال الألباني: 'ضعيف الإسناد ١٣٩'. أخرجه: النسائي "٢٧٣٧".

٣٣٣٧ - قال الألباني: 'صحيح ٢٥٦٤'. أخرجه: البخاري "١٧٣٠"، ومسلم "١٢٤٦"، والترمذي "٨٢٢"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٥٢".

٣٣٣٨ - قال الألباني: 'شاذ ١٩٤'. أخرجه: البخاري "١٧٣٠"، ومسلم "١٢٤٦"، والترمذي "٨٢٢"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٥٢".

٣٣٣٩ - قال الألباني: 'صحيح ٢٧٩٦'. أخرجه: البخاري "١٧٣٠"، ومسلم "١٢٤٦"، والترمذي "٨٢٢"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٥٢".

٣٣٤٠ - أخرجه: مسلم "١٢٤٦"، والنسائي "٢٩٨٨"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٩١".

٣٣٤١ - أخرجه: الترمذي "٨٢٢"، النسائي "٢٧٣٤"، أحمد "١٥٧٢"، مالك "٧٧١"، الدارمي "١٨١٤".

٣٣٤٢ - قال الألباني: 'صحيح الإسناد ٢٥٦٣'.

٣٣٤٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.
"رواه أبو داود" ١٧٩٣"

٣٣٤٤- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَالًا فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
رواه الترمذي "٨٢٣"

٣٣٤٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يُنَزَّلُ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.
رواه البخاري "٤٥١٨"

٣٣٤٦- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَكَمْ يُنَزَّلُ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ فَعَادَ.
رواه مسلم "١٢٢٦"

٣٣٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ فَمَنْ

٣٣٤٣- قال الألباني: "ضعيف ٣٩٢".

٣٣٤٤- قال الألباني: "صحيح الإسناد ٦٥٨". أخرجه: البخاري "١٦٩٢"، ومسلم "١٢٢٧"، والنسائي "٢٧٢٢"، وأبو داود "١٨٠٥"، وأحمد "٦٢٠٤".

٣٣٤٥- أخرجه: مسلم "١٢٢٦"، النسائي "٢٧٢٩"، ابن ماجه "٢٩٧٨"، أحمد "١٩٤٣٨"، الدارمي "١٨١٣".

٣٣٤٦- قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٣٩"، أخرجه: البخاري "٤٥١٨"، والنسائي "٢٧٢٩"، وابن ماجه "٢٩٧٨"، وأحمد "١٩٤٣٨"، والدارمي "١٨١٣".

لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَبِصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَاَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. رواه البخاري "١٦٩٢"

٣٣٤٨- ابن عباس أن النبي بعث أبا بكر على علي الحج يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله حتى أتى عرفة من قبل ذى الحجاز فلم يقرب الكعبة ولكن شمر إلى ذى الحجاز وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج.

٣٣٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْحَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّ الدَّبْرَ وَعَقَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِلِّ قَالَ جِلُّ كُلُّهُ.

رواه البخاري "١٥٦٤"

٣٣٥٠- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَيَمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

رواه البخاري "١٦٨٨"

٣٣٥١- وفي رواية للبخاري تعليقا، قال في آخر حديثه: فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي

٣٣٤٧ - أخرجه: مسلم "١٢٢٨"، والنسائي "٢٧٣٢"، وأبو داود "١٨٠٥"، وأحمد "٦٢٣٢".

٣٣٤٩ - أخرجه: مسلم "١٢٤٠"، والنسائي "٢٨٧١"، وأحمد "٣٤٩٩".

٣٣٥٠ - أخرجه: مسلم "١٢٤٢"، وأحمد "٢١٥٩".

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ
فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّقْتُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

" للبخاري تعليقا "

٣٣٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحَلَّا. رواه النسائي "٢٨١٤"

٣٣٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدِمَ
أَهْلًا بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبُطْحَاءِ. رواه النسائي "٢٨٧١"

٣٣٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ
بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ
بُنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. رواه مسلم "١٢٣٩"

٣٣٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ
هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرُ
أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا
أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا
غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ
بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ
فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رواه البخاري "١٦٥١"

٣٣٥٢ - قال الألباني: صحيح ٢٦٣٨. أخرجه: البخاري "٣٨٣٢"، ومسلم "١٢٤١"، وأبو داود
"١٧٩٢"، وأحمد "٣١٦٢"، والدارمي "١٨٥٦".
٣٣٥٣ - قال الألباني: صحيح ٢٦٨٩. أخرجه: البخاري "٣٨٣٢"، ومسلم "١٢٤١"، وأبو داود
"١٧٩٢"، وأحمد "٣١٦٢"، والدارمي "١٨٥٦".
٣٣٥٤ - أخرجه: البخاري "١٥٦٤"، والنسائي "٢٨٧١"، وأبو داود "١٨٠٤"، وأحمد "٢٦٣٦".
٣٣٥٥ - أخرجه: مسلم "١٢٤٠"، والنسائي "٢٨٧١"، وأبو داود "١٧٨٨"، وابن ماجه "٢٩٨٠"، وأحمد
"١٤٨٢١"، والدارمي "١٨٠٥".

٣٣٥٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.
رواه "مسلم" ١٢٢٤

٣٣٥٧- قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.
رواه "مسلم" ١٢٢٤

٣٣٥٨- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
لأبي داود "١٨٠٧"

٣٣٥٩- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْسَخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً.
رواه النسائي "٢٨٠٨"

٣٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَآيَاتِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا بِسِرْفٍ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَلَا خِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَحَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أَصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ مَنَى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرغَا ثُمَّ أَتَيْتَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنْ

٣٣٥٦ - أخرجه: النسائي "٢٨١٢"، وابن ماجه "٢٩٨٥".

٣٣٥٧ - أخرجه: النسائي "٢٨١٢"، وابن ماجه "٢٩٨٥".

٣٣٥٨ - قال الألباني: صحيح موقوف شاذ ١٥٩٣. أخرجه: النسائي "٢٨١٢"، وابن ماجه "٢٩٨٥".

٣٣٥٩ - قال الألباني: "ضعيف ١٧٧". أخرجه: أبو داود "١٨٠٨"، وابن ماجه "٢٩٨٤"، وأحمد

"١٥٤٢٦"، والدارمي "١٨٥٥".

الطَّوَّافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ
فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري "١٥٦٠"

٣٣٦١- ومن رواياته: فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ
مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري "١٧٨٨"

٣٣٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا
الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ بَنِي نَحْوِهِ. وَفِيهِ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ
اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنِّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي
مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي
اعْتَمَرُوا (١). رواه مسلم "١٢١١"، في كتاب الحج

٣٣٦٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ
وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ فَلْيَتِمَّ حِجَّهُ
قَالَتْ فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلَلَ بِحِجٍّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ
حَجِّي فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي
مِنَ التَّنْعِيمِ. رواه البخاري "٣١٩"

٣٣٦٠ - أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبو داود "١٩٩٥"، وابن ماجه "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦١ - أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبو داود "١٩٩٥"، وابن ماجه "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٢ - أخرجه: البخاري "١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبو داود "٢٠٠٣"، وابن ماجه "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧". (١) ذكره مختصرا

٣٣٦٣ - أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبو داود "١٩٩٥"، وابن ماجه "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فَلْيُهَلِّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعَمٍّ. رَوَاهُ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ بِنَحْوِهِ. وَفِيهِ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ. رواه البخاري "١٧٨٦"

٣٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحُلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. رواه البخاري "١٥٦١"

٣٣٦٦- فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً بِنَحْوِهِ. رواه مسلم "١٢١١"، فِي كِتَابِ الْحَجِّ

٣٣٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَحْبَبَهَا عَلَيَّ نَاقَةَ فَاعْتَمَرْتِ. رواه البخاري "١٥١٨"

٣٣٦٤ - أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبو داود "١٩٩٥"، وابن ماجه "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٥ - أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبو داود "١٩٩٥"، وابن ماجه "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٦ - أخرجه: البخاري "١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبو داود "٢٠٠٣"، وابن ماجه "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٣٦٧ - أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبو داود "١٩٩٥"، وابن ماجه "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسِكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

رواه مسلم "١٢١١"، في كتاب الحج

٣٣٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتَ قَالَ قُلْتُ أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ سَقْتِ مِنْ هَدْيِي قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاعَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفِينَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿وَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِ.

رواه مسلم "١٢٢١"

٣٣٧٠- وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ.

رواه "مسلم" "١٢٢٢"

٣٣٧١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ

٣٣٦٨ - أخرجه: البخاري "٦١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبو داود "٢٠٠٣"، وابن ماجه "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٣٦٩ - أخرجه: البخاري "٤٣٩٧"، والنسائي "٢٧٤٢"، وأحمد "١٩١٧٢"، والدارمي "١٨١٥".

٣٣٧٠ - أخرجه: البخاري "٤٣٩٧"، والنسائي "٢٧٤٢"، وابن ماجه "٢٩٧٩"، وأحمد "١٩٠٤٠"، والدارمي "١٨١٥".

أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا كَلَّمَا وَضَعَهَا
عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى حَنْبِهِ عَلَى الْمَشْحَبِ
فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ
فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ
فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي
وَاسْتُذْفِرِي بِنُوبٍ وَأُخْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ
حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ
شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا
نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ تَفَيْلٍ وَعُثْمَانُ وَلَا
أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَلِيمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ
الرُّكْنَ ثُمَّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ) نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ
وَوَحْدَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّي وَيُمَيِّتُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ
حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ

فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصِّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ
قَالَ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا
النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْعَامِنَا
هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي
الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا
وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا فَقَالَتْ أَبِي فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ
بِالْعِرَاقِ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي
أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ قَالَ وَكَانَ جَمَاعَةٌ
الْهَدْيَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ
النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بَيْنَى الطُّهَرِ وَالْعَصْرِ
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ
فَضْرِبَتْ بِنَمِرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفْ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلَفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ
بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ
كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ
أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ قَالَ عَثْمَانُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ وَرَبَا
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ

اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِإِمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ
 لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
 مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا
 بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُسْتَوْلُونَ عَلَيَّ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ
 قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأُصْبِعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى
 النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ
 فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ
 نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ
 وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ
 خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ
 رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ كَلَّمَا آتَى حَبْلًا
 مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ
 اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ قَالَ
 سَلِمَانَ بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَفِيَ عَلَيْهِ
 قَالَ عُثْمَانُ وَسَلِمَانَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ زَادَ عُثْمَانُ وَوَحْدَهُ فَلَمْ
 يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أُسْفَرَ جَدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ
 الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسَيْمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
 الظُّعْنُ بِجَرِينٍ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ
 وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ
 وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى آتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ
 الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْحِمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى آتَى الْحِمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ
 الشَّحْرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى
 مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ فَحَرَّكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ
 عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَ يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ

فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ رَكِبَ
 ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى نَبِيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ
 يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى
 سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُمْ مَعَكُمْ فَنَاولُوهُ دُلُومًا فَشَرِبَ مِنْهُ.
 رواه أبو داود "١٩٠٥"

٣٣٧٢- وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَذْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ
 فَلَمَّا أَحْجَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ
 عَلَيْهِ، بَنحوه.
 رواه مسلم "١٢١٨"

٣٣٧٣- عَنْ جَعْفَرِ حَدِيثِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا
 مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.
 رواه مسلم "١٢١٨"

الطواف

٣٣٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى
 يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدَّ وَهَتَّتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً
 فَحَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ
 الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى
 قَدَّ وَهَتَّتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
 الْأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ.
 رواه مسلم "١٢٦٦"

٣٣٧١ - قال الألباني: صحيح ١٦٧٦. أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، مسلم "١٢٩٩"، الترمذي

"٣٧٨٦"، النسائي "٤٤١٩"، ابن ماجه "٣١٥٨"، أحمد "١٤٨٥١"، مالك "٨٤٠"، الدارمي "١٨٩٩"

٣٣٧٢ - أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، والنسائي "٤٤١٩"، وأبو داود "١٩٤٤"، وابن ماجه "٣١٥٨"،
 وأحمد "١٤٧٨٥"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

٣٣٧٣ - أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، والترمذي "٣٧٨٦"، والنسائي "٤٤١٩"، وأبو داود "١٩٤٤"، وابن
 ماجه "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٧٨٥"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

٣٣٧٤ - أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، والترمذي "٨٦٥"، والنسائي "٢٩٧٩"، وأبو داود "١٨٩٠"، وابن
 ماجه "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٦"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٣٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرُ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَوْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ كَأَنَّهُمْ الْغَزْلَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَتْ سُنَّةً. رواه أبو داود "١٨٨٩"

٣٣٧٦- عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ فَلَمَّا صَلَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَمَعُوا كَلَامَهُ وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

رواه أبو داود "١٨٨٥"

٣٣٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. رواه "مسلم" "١٢٦٣"

٣٣٧٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. رواه مالك "٨٢٠"

٣٣٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

رواه أبو داود "٢٠٠١"

٣٣٧٥ - قال الألباني: "صحيح ١٦٦٣". أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٦٦"، والترمذي "٨٦٣"، والنسائي "٢٩٧٩"، وابن ماجه "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٦".

٣٣٧٦ - قال الألباني: "صحيح ١٦٦٠". أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٦٦"، والترمذي "٨٦٣"، والنسائي "٢٩٧٩"، وابن ماجه "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٦".

٣٣٧٧ - أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، والترمذي "٣٧٨٦"، والنسائي "٤٤١٩"، وأبو داود "١٩٤٤"، وابن ماجه "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٧٨٥"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

٣٣٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِيهِمَ الرَّمْلَانُ
الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا
نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود "١٨٨٧"

٣٣٨١- عَنْ يَعْلَى قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا يُبْرِدُ أَخْضَرَ. لأبي داود "١٨٨٣"

٣٣٨٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ
أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ
مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا
النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ
فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا
أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبِغَتْ بِهِ
رَاحِلَتُهُ. رواه البخاري "٥٨٥١"

٣٣٨٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ
قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود "١٨٩٩"

٣٣٨٤- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ
فَقَالَ مُعَاوِيَةَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. رواه الترمذي "٨٥٨"

٣٣٧٩ - قال الألباني: 'صحيح' ١٧٦٢. أخرجه: ابن ماجة "٣٠٦٠".

٣٣٨٠ - قال الألباني: 'حسن صحيح' ١٦٦٢. أخرجه: ابن ماجة "٢٩٥٢"، وأحمد "٣١٩".

٣٣٨١ - قال الألباني: 'حسن' ١٦٥٨. أخرجه: الترمذي "٨٥٩"، وابن ماجة "٢٩٥٤"، وأحمد "١٧٥٠٨"، والدارمي "١٨٤٣".

٣٣٨٢ - أخرجه: مسلم "١٢٥٧"، النسائي "٢٩٥٢"، أبو داود "٤٠٦٤"، أحمد "٦٤٢٧"، مالك "٩٢٣".

٣٣٨٣ - قال الألباني: 'ضعيف' ٤١٢. أخرجه: ابن ماجة "٢٩٦٢".

٣٣٨٤ - قال الألباني: 'صحيح' ٦٨١. أخرجه: البخاري "١٦٠٨"، ومسلم "١٢٧٣"، والنسائي "٢٩٥٤"، وأبو داود "١٨٨١"، وابن ماجة "٢٩٤٨"، وأحمد "٣٥٢٢"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٣٨٥- ولأحمد برجال الصحيح فى هذا الحديث أن المستلم لأربعة والقائل ليس

شئ من البيت مهجورا ابن عباس، وأن شعبة قال: الناس يختلفون فى هذا الحديث

٣٣٨٦- عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَكَمْ يُزَاحِمُ وَإِنْ رَأَاهُ حَالِيًا قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتِكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

رواه النسائي "٢٩٣٨"

٣٣٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِئْذَانَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

رواه أبو داود "١٨٧٥"

٣٣٨٨- عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتِقِ رَقَبَةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً.

رواه الترمذي "٩٥٩"

٣٣٨٩- عَنْ ابْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍ: يَا أَبَا حَفْصِ إِنَّكَ فِيكَ فَضْلٌ قُوَّةٌ فَلَا تَوُدُّ الضَّعِيفَ إِذَا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خَلَوْا فَاسْتَلِمُوا وَإِلَّا كَبِرَ وَامْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: لَا تَوُدُّ النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ.

رواه رزين

٣٣٨٥ - قال الهيثمي (٥٤٧٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٣٨٦ - قال الألباني: ضعيف الإسناد ١٩١ - منكر بهذا السياق. أخرجه: البخاري "١٦١٠"، ومسلم "١٢٧١"، والترمذي "٨٦٠"، وأبو داود "١٨٧٣"، وابن ماجه "٢٩٤٣"، وأحمد "٣٨٣"، ومالك "٨٢٤"، والدارمي "١٨٦٥".

٣٣٨٧ - قال الألباني: صحيح ١٦٥١ - "ق دون قوله: 'ولاطاف الناس'. أخرجه: البخاري "١٦٠٩"، ومسلم "١٢٦٧"، النسائي "٢٩٥٣"، ابن ماجه "٢٩٤٦"، أحمد "٥٨٦٠"، والدارمي "١٨٣٨".

٣٣٨٨ - قال الألباني: صحيح ٧٦٦. أخرجه: النسائي "٢٩١٩"، وابن ماجه "٢٩٥٦".

٣٣٩٠- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجْرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

رواه أبو يعلى الموصلي "٢١٩"، والبخاري

٣٣٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الرُّكْنَ اليماني وَيُضَعُّ خَدَّهُ عَلَيْهِ.

رواه أبو يعلى الموصلي "٢٦٠٥" بضعف

٣٣٩٢- عَنْ عُرْوَةَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقْرَنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ وَيُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيَذْكَرُ

أَنْ عَائِشَةُ كَانَتْ تَفْعَلُهُ ثُمَّ تَصَلِّيَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. رواه رزين

٣٣٩٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ.

"رواه مالك" ٨٢٦.

٣٣٩٤- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُحْزِنُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ

رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

"للبخاري تعليقا".

٣٣٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ

تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ. رواه الترمذي "٩٦٠".

٣٣٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى

بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْحَنٍ. رواه البخاري "١٦٠٨".

٣٣٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْحَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ. رواه أبو داود "١٨٨١".

٣٣٩٠- قال الهيثمي (٥٤٨٠): رواه أبي يعلى باسنادين وفي أحدهما: جعفر بن محمد المخزومي وهو

ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق جيد.

٣٣٩١- قال الهيثمي (٥٤٨١): رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

٣٣٩٥- قال الألباني: صحيح ٧٦٧. أخرجه: الدارمي "١٨٤٧".

٣٣٩٦- أخرجه: مسلم "١٢٧٢"، النسائي "٢٩٥٤"، أبو داود "١٨٧٧"، ابن ماجه "٢٩٤٨"، أحمد "٢٨٣١".

٣٣٩٨- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

رواه أبو داود "١٨٧٨"

٣٣٩٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ لِأَنِّي رَأَيْتُهُ النَّاسُ وَلَيْشَرِفُ وَلَيْسَأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ.

رواه مسلم "١٢٧٣"

٣٤٠٠- وزاد الكبير: فقال على ناقته الجداء، وعبد الله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز.

٣٤٠١- عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال: هذه أثره ولا أحب الأثره. للموصلي "٧٢٠٤"، والكبير والأوسط بضعف.

٣٤٠٢- عَنْ وَبَرَةَ قَالَتْ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

رواه مسلم "١٢٣٣"

٣٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

رواه البخاري "١٦٢٥"

٣٣٩٧- قال الألباني: 'ضعيف' ٤٠٩. أخرجه: البخاري "٥٢٩٣"، ومسلم "١٢٧٢"، والترمذي "٨٦٥"، والنسائي "٢٩٥٤"، وابن ماجه "٢٩٤٨"، وأحمد "٢٧٦٨"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٣٩٨- قال الألباني: 'حسن' ١٦٥٤. أخرجه: ابن ماجه "٢٩٤٧".

٣٣٩٩- أخرجه: النسائي "٢٩٧٥"، وأبو داود "١٨٨٠".

٣٤٠٠- قال الهيثمي (٥٥٠١): قلت: هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٤٠١- قال الهيثمي (٥٥٠٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه: عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

٣٤٠٢- أخرجه: النسائي "٢٩٢٩".

٣٤٠٣- أخرجه: مسلم "١٢٤٣"، والترمذي "٩٠٦"، النسائي "٢٧٩١"، أبو داود "١٧٩٢"، أحمد "٣٥١٥".

٣٤٠٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

رواه ابن ماجه "١٢٥٤"

٣٤٠٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

رواه مالك "٨٢٨"

٣٤٠٦- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

رواه أبو داود "٢٠٠٠"

٣٤٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِنِعْمَى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِنِعْمَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

رواه مسلم "١٣٠٨"

٣٤٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

رواه مسلم "١٣٢٧"

٣٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

رواه مالك "٨٢٩"

٣٤١٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ.

رواه مالك "٨٣٠"

٣٤١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه الترمذي "٩٤٤"

٣٤١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ.

لمسلم "١٢١١"

٣٤٠٤- قال الألباني: "صحيح ١٠٣٦". أخرجه: الترمذي "٨٦٨"، والنسائي "٢٩٢٤"، وأبو داود "١٨٩٤"، وأحمد "١٦٣٣٣"، والدارمي "١٩٢٦".

٣٤٠٦- قال الألباني: "ضعيف ٤٣٥". أخرجه: الترمذي "٩٢٠"، ابن ماجه "٣٠٥٩"، أحمد "٢٥٢٧١".

٣٤٠٧- أخرجه: أبو داود "١٩٩٨"، وأحمد "٤٨٨٠".

٣٤٠٨- أخرجه: البخاري "١٧٦١"، وأبو داود "٢٠٠٢"، وابن ماجه "٣٠٧٠"، وأحمد "٢٦٨٨٥"، والدارمي "١٩٣٣".

٣٤١١- قال الألباني: "صحيح ٧٥٢". أخرجه: البخاري "١٧٦١"، ومسلم "١٣٢٨"، وأحمد "٥٧٣١"، والدارمي "١٩٣٤".

٣٤١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَابِهَا كَثِيْبَةً فَقَالَ لَهَا عَفْرَى أَوْ حَلَقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذَا.

رواه البخاري "٥٣٢٩"

٣٤١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسْتَنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا.

رواه البخاري "١٧٣٣"

٣٤١٥- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَقْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَرَبْتَ عَنِ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْ مَا أَحَالَفَ.

رواه أبو داود "٢٠٠٤"

٣٤١٦- عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ: أَمِيرَانِ وَبِلسَا بِأَمِيرَيْنِ: الْمَرْأَةُ تَحُجُّ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَنْفِرُوا حَتَّى يَسْتَأْمُرُوا، وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ فَيَصَلِّي عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْمُرَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ.

رواه البزار "١١٤٤"

٣٤١٧- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدُ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ انْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبْتُ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرَّجَالِ وَلِكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ

٣٤١٢ - أخرجه: الترمذي "٩٤٣"، والنسائي "٣٩١"، وأبو داود "٢٠٠٣"، وابن ماجه "٣٠٧٣"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٤١٣ - أخرجه: أبو داود "٢٠٠٣"، ابن ماجه "٣٠٧٢"، أحمد "٢٤٠٠٤"، مالك "٨٢٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٤١٤ - أخرجه: أبو داود "٢٠٠٣"، ابن ماجه "٣٠٧٢"، أحمد "٢٤٠٠٤"، مالك "٨٢٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٤١٥ - قال الألباني: "صحيح" ١٧٦٥. أخرجه: الترمذي "٩٤٦"، وأحمد "١١٥٠١٦".

٣٤١٦ - قال الهيثمي (٥٦٧٧): رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أجسن من هذا.

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي حَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.
رواه البخاري "١٦١٨"

٣٤١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّحْلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.
رواه البخاري "٣٨٤٨".

٣٤١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.
رواه البخاري "١٦٢١"

٣٤٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.
رواه البخاري "٦٧٠٣"

٣٤٢١- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.
رواه مالك "٩٦٧".

٣٤٢٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ [قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ].
"لمالك"

٣٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِأَقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.
رواه أبو داود "١٨٨٨"

٣٤١٩ - أخرجه: النسائي "٣٨١١"، وأبو داود "٣٣٠٢"، وأحمد "٣٤٣٢".
٣٤٢٠ - أخرجه: النسائي "٣٨١١"، وأبو داود "٣٣٠٢"، وأحمد "٣٤٣٢".
٣٤٢٣ - قال الألباني: "ضعيف" ٤١٠. أخرجه: الترمذي "٩٠٢"، أحمد "٢٣٩٤٧"، الدارمي "١٨٥٣".

٣٤٢٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

رواه أبو داود "١٩٠٠"

٣٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

رواه أبو داود "١٨٩٢"

٣٤٢٦- عن نافع: كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك. ثم يصلى على النبي ﷺ. للأوسط "٥٦١٧"

٣٤٢٧- عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى النَّبِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

رواه أبو داود "١٨٧٠"

٣٤٢٨- عن ابن عباس، رفعه: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمى الجمرة. رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه: وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة. للكبير (٢/١٤٦/٣)

٣٤٢٩- عن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة.

للكبير "٣٠٥٣"، والأوسط بضعف

٣٤٢٤- قال الألباني: 'ضعيف ٤١٣'. أخرجه: أحمد "١٤٩٦٥".

٣٤٢٥- قال الألباني: 'حسن ١٦٦٦'. أخرجه: أحمد "١٤٩٧٢".

٣٤٢٦- قال الهيثمي (٥٤٧١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٢٧- قال الألباني: 'ضعيف ٤٠٨'. أخرجه: النسائي "٢٨٩٥"، والدارمي "١٩٢٠".

٣٤٢٨- قال الهيثمي (٥٤٦١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب وقد اختلط.

٣٤٢٩- قال الهيثمي (٥٤٦٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

٣٤٣٠- عن ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب [الخياطين] (١).

٣٤٣١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فإنهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر فإن لم يكن كما قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب. للكبير.

٣٤٣٢- عن العباس: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فاستسقى وهو يطوف.

رواه الطبراني في الكبير، برجل لم يسم.

٣٤٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَرَجَ.

رواه أحمد "١٦٠٦"

السعى ودخول البيت

٣٤٣٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَيْنَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَلَيْنَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. رواه الترمذي "٨٦٤"

٣٤٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الرَّادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

رواه مالك "٨٤٠"

٣٤٣٠- قال الهيثمي (٥٤٦٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مروان بن أبي مروان، قال السلیماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) في مجمع الزوائد "الحناطين" وقال الدرويش في الأصل: الخياطين. والتصحيح من النهاية لابن الأثير.

٣٤٣١- قال الهيثمي (٥٤٨٤): رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٣٢- قال الهيثمي (٥٥١١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٣٤٣٣- قال الهيثمي (٥٥١٤): رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة وحديثه حسن.

٣٤٣٤- قال الألباني: "صحيح ٦٨٦". أخرجه: النسائي "٢٩٧٦"، أبو داود "١٩٠٤"، ابن ماجه "٢٩٨٨"

٣٤٣٥- أخرجه: مسلم "١٢١٨"، النسائي "٢٩٨٣"، أبو داود "١٩٠٥"، ابن ماجه "٣٠٧٤"، أحمد "١٤٧٣٥"

٣٤٣٦- عن ابن عمر، قال: السعي من دار بنى عباد إلى زقاق بنى أبي حسين.
وكان ﷺ إذا طاف الطواف الأول حب ثلاثا ومشى أربعا. رواه رزين.

قلت: هو للبخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

٣٤٣٧- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ
الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا. رواه النسائي "٢٩٨٠"

٣٤٣٨- و لأحمد بضعف، أنه يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا.

"رواه أحمد" "٢٦٩١٧". بضعف

٣٤٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ
قُوَّتَهُ. رواه النسائي "٢٩٧٩"

٣٤٤٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا
يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا
يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوِ
قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. للبخاري "٤٤٩٥". ويأتي في التفسير

إن شاء الله تعالى قولها: وقد سن رسول الله الطواف بينهما فليس لأحد أن يتركه

٣٤٤١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قُلْتَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي
لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. رواه مالك "٨٣٧"

٣٤٣٧ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٧٨٩. أخرجه: ابن ماجه "٢٩٨٧".

٣٤٣٨ - قال الهيثمي (٥٥٢٣): رواه أحمد، وفيه: موسى بن عبيد وهو ضعيف.

٣٤٣٩ - قال الألباني: 'صحيح' ٢٧٨٨. أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٦٦"، والترمذي
"٨٦٣"، وأبو داود "١٨٩٠"، وابن ماجه "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٤".

٣٤٤٠ - أخرجه: مسلم "١٢٧٧"، والترمذي "٢٩٦٥"، والنسائي "٢٩٦٨"، وأبو داود "١٩٠١"، وأحمد

"٢٥٣٧٧"، ومالك "٨٣٨".

٣٤٤٢- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا سعى فى بطن المسيل قال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

٣٤٤٣- عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى نسيه عبئاً لله استقبل البيت فدعا.

٣٤٤٤- عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلي وهو كئيب فقال إنني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتي.

٣٤٤٥- عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستتره من أهل مكة أن يرّميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا.

٣٤٤٦- عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلّى خلف المقام ركعتين.

٣٤٤٧- عن أسامة بن زيد أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت فأمر بلالاً فأجاف الباب والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى إذا كان بين الأستطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وحده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والإستغفار ثم خرج فصلّى ركعتين مستقبلاً وجهه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة.

٣٤٤٢- قال الهيثمي (٥٥٣٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٣٤٤٣- قال الألباني: 'ضعيف' ٤٣٦. "أخرجه: النسائي" ٢٨٩٦.
٣٤٤٤- قال الألباني: 'ضعيف' ٤٤٠. "أخرجه: الترمذي" ٨٧٣، وابن ماجه "٣٠٦٤".
٣٤٤٥- أخرجه: مسلم "٢٤٣٣"، أبو داود "٢٢٥٩"، ابن ماجه "٢٩٩٠"، أحمد "١٨٩١٧"، الدارمي "١٩٢٢".
٣٤٤٦- قال الألباني: منكر ١٨٧ - يذكر المقام، وصح دونه. أخرجه: مسلم "١٣٣٠".
٣٤٤٧- قال الألباني: 'صحيح الإسناد' ٢٧٢٨. "أخرجه: مسلم" ١٣٣٤.

٣٤٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. للبخاري "١٦٠١"

٣٤٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرًا فَمَا لَهُ يَسْتَفْسِمُ. رواه البخاري "٣٣٥١"

٣٤٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ اثْنَا بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ حَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بَوَاجِهُهُ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. رواه البخاري "٤٤٠٠"

٣٤٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِقِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ اثْنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تَعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رواه مسلم "١٣٢٩"

٣٤٤٨ - أخرجه: مسلم "١٣٣١"، والنسائي "٢٩١٣"، وأبو داود "٢٠٢٧"، وأحمد "٢٥٥٨".
 ٣٤٤٩ - أخرجه: مسلم "١٣٣١"، والنسائي "٢٩١٣"، وأبو داود "٢٠٢٧"، وأحمد "٢٥٥٨".
 ٣٤٥٠ - أخرجه: مسلم "١٣٢٩"، والترمذي "٨٧٤"، والنسائي "٢٩٠٨"، وأبو داود "٢٠٢٣"، وابن ماجه "٣٠٦٣"، وأحمد "٢٣٣٧٧"، ومالك "٧٨٢"، والدارمي "١٨٦٦".
 ٣٤٥١ - أخرجه: البخاري "١٥٩٨"، والترمذي "٨٧٤"، والنسائي "٢٩٠٨"، وأبو داود "٢٠٢٣"، وابن ماجه "٣٠٦٣"، وأحمد "٢٣٣٨٨"، ومالك "٩١٠"، والدارمي "١٨٦٦".

٣٤٥٣- وفي أخرى: فَسَأَلْتُ بِإِلَاحًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ
رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ
رَكَعَتَيْنِ. للبخاري "٣٩٧"

٣٤٥٤- عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا قَالَ لَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ قَالَ قَالَ إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ. رواه أبو داود "٢٠٣٠"

٣٤٥٣ - أخرجه: مسلم "١٣٢٩"، والترمذي "٨٧٤"، والنسائي "٢٩٠٨"، وأبو داود "٢٠٢٣"، وابن ماجه
"٣٠٦٣"، وأحمد "٢٣٣٧٧"، ومالك "٧٨٢"، والدارمي "١٨٦٦".
٣٤٥٤ - قال الألباني: "صحيح" ١٧٨٦. أخرجه: أحمد "٢٢٧١٠".

فهرس موضوعات المجلد الأول

	مقدمة المؤلف وترجمته	١
	مقدمة محقق الكتاب	٢
	كتاب الإيمان	-
١	فضل الإيمان	٣
٩	تعريف الإيمان والإسلام	٤
١٦	خصال الإيمان وآياته	٥
٢٠	أحكام الإيمان وذكر البيع وغير ذلك	٦
	كتاب الاعتصام	-
٢٩	بالكتاب والسنة	٧
٣٤	الاقتصاد في الأعمال	٨
	كتاب العلم	-
٤٠	فضله والحث عليه	٩
٤٥	آداب العلم والسؤال والقياس والفتيا والكتابة	١٠
٥٥	رواية الحديث ورواته وكتابة العلم وقبض العلم	١١
٦٢	الكذب على النبي والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه	١٢
	كتاب الطهارة	-
٦٥	أحكام المياه	١٣
٦٩	النجاسات	١٤
٧٩	قضاء الحاجة	١٥
٨٥	الاستنجاء	١٦
٨٨	فضل الوضوء	١٧
٩١	صفة الوضوء	١٨
٩٨	التخليل والسواك وغسل اليدين	١٩
١٠٣	الاستنشاق والاستنثار والاسباغ وغيرها	٢٠
١٠٨	نواقض الطهارة	٢١
١١٧	المسح على الخفين	٢٢
١٢١	التيمم	٢٣
١٢٧	غسل الجنابة	٢٤

فهرس موضوعات المجلد الأول		
١٣٨	الحمام وغسل الإسلام والحائض	٢٥
١٤١	الحيض	٢٦
	كتاب الصلاة	-
١٥٦	وجوب الصلاة أداء وقضاء	٢٧
١٦٥	مواقيت الصلاة	٢٨
١٧٨	أوقات الكراهة	٢٩
١٨١	فضل الأذان والإقامة	٣٠
١٨٧	بدء الأذان والأقامة وكيفيةهما وما يتعلق بهما	٣١
١٩٨	المساجد	٣٢
٢١٢	شروط الصلاة من استقبال وطهارة وستر	٣٣
٢٢١	كيفية الصلاة وأركانها	٣٤
٢٢٧	القراءة في الصلوات الخمس	٣٥
٢٤١	القنوت والركوع والسجود	٣٦
٢٤٩	الجلوس والتشهد والسلام	٣٧
٢٥٨	الأفعال الممتنعة في الصلاة والجائزة	٣٨
٢٧٠	فضل صلاة الجماعة والمشى إلى المساجد وانتظار الصلاة	٣٩
٢٧٦	أحكام الجماعة والإمام والمأموم	٤٠
٢٨٦	أحكام الصفوف وشروط الإقتداء	٤١
٢٩٢	سجود السهو والتلاوة والشكر	٤٢
٣٠٢	فضل صلاة الجمعة ووجوبها إلا لعذر وغسلها وغير ذلك	٤٣
٣٠٨	وقت الجمعة وندائها وخطبتها وما يتعلق بذلك	٤٤
٣١٨	صلاة المسافر وجمع الصلاة	٤٥
٣٢٥	صلاة الخوف	٤٦
٣٣٠	صلاة العيدين	٤٧
٣٣٨	الكسوف	٤٨
٣٤٢	الإستسقاء	٤٩
٣٤٧	الرواتب	٥٠
٣٤٩	ركعتا الفجر	٥١

فهرس الموضوعات

٣٥٢	راتبة الظهر والعصر	٥٢
٣٥٦	راتبة المغرب والعشاء والجمعة	٥٣
٣٥٩	صلاة الوتر وصلاة الضحى	٥٤
٣٦٧	تحية المسجد وصلاة الإستخارة والحاجة والتسبيح والרגائب والمنزل والقدم	٥٥
٣٧٠	صلاة الليل	٥٦
٣٧٧	قيام رمضان والتراويح وغير ذلك	٥٧
	كتاب الجنائز	-
٣٨٢	المرض والنواب ، موت الأولاد والطاعون ، وغير ذلك	٥٨
٣٩٠	الصبر على النوائب وتمي الموت	٥٩
٣٩٤	عيادة المريض	٦٠
٣٩٨	نزول الموت وأحواله	٦١
٤٠٢	مرض النبي ﷺ وموته وغسله وكفنه ودفنه	٦٢
٤١٢	البكاء والنوح والحزن	٦٣
٤١٨	غسل الميت وكفنه	٦٤
٤٢٥	الصلاة على الجنائز	٦٥
٤٣٣	تشيع الجنائز وحملها ودفنها	٦٦
٤٤٢	التعزية واحوال القبور وزيارتها	٦٧
	كتاب الزكاة	-
٤٥٠	وجوبها واثم تاركها	٦٨
٤٥٥	زكاة النقد والحراث والشجر	٦٩
٤٦١	زكاة الحلي والمعدن والركاز والغسل ومال اليتيم وعروض التجارة	٧٠
٤٦٣	زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها	٧١
٤٧٠	فضل الصدقة والتفقة والحث عليهما وما يتعلق بذلك	٧٢
٤٨١	المسألة والقناعة والعطاء	٧٣
	كتاب الصوم	-
٤٨٧	فضل الصوم وفضل رمضان	٧٤
٤٩١	ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وامسك	٧٥
٤٩٩	السحور والإفطار والواصل	٧٦

فهرس موضوعات المجلد الأول		
٥٠٢	الأيام التي صيامها مستحب او مكروه او محرم	٧٧
٥١٣	فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة	٧٨
٥١٨	الإعتكاف وليلة القدر وغيرها	٧٩
	كتاب المناسك	-
٥٢٦	فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنتها وفضل يوم عرفة	٨٠
٥٣٥	السفر وآدابه والركوب والإرتداف	٨١
٥٤٤	مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم	٨٢
٥٥٦	الإحرام وإفساده وجزاء الصيد	٨٣
٥٦٠	الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج	٨٤
٥٧٥	الطواف	٨٥
٥٨٥	السعي ودخول البيت	٨٦